مصر المستقبل
علي السلمي
2022
rawpixel

مصر المحروسة...

مدنية.. ديموقراطية..

متقدمة..

↑

حديثة.. وزاهرة

مصر

المستقبـــل

2022

إهداء

إلى شعب مصر

مالك الوطن وصاحب السيادة

في مصر الجميلة الآن . . . وفي المستقبل

وإهداء إلى شباب مصر

أولادي وأحفادي

وتلاميذي

https://youtu.be/J0IJD9mCXpA

https://youtu.be/k_73M5pnVXQ

"مصر دولة عريقة تمتد جذورها في عمق التاريخ . . .

ولكن الأهم من التاريخ الطويل . .

هو المستقبل الزاهر بإذن الله"

https://youtu.be/VEgIERRLM54

https://youtu.be/kZNSEnSkEp8

https://youtu.be/sA_65RgnFLI

https://youtu.be/-3xdQMez640

من أجل تحقيق الرؤية المستقبلية لمصر التي نريد . . . علينا . . . .

بناء مصر المستقبل !

مدينة العلمين الجديدة

العاصمة الإدارية الجديدة

المحتويات

الفصل	الموضوع	الصفحة
تمهيد	ترتيب مصر في المؤشرات الدولية	7
الأول	مصر بعد ثورتين	18
الثاني	التحول الديموقراطي	46
الثالث	مصر . . . مدنية ديموقراطية حديثة	53
الرابع	تأكيد سيادة القانون	89
الخامس	دعم المواطنة وتأكيد وحدة المصريين	102
السادس	استقـــــــــــــــلال القضـــاء	114
السابع	استقـــــــــــــــلال الجامعات	131
الثامن	القوات المسلحة . . مؤسسة وطنية تنفذ الدستور	227
التاسع	إدارة الاقتصاد الوطني	224
العاشر	حماية نهر النيل وإلغاء خطر سد النهضة الإثيوبي	286
الحادي عشر	سياسة خارجية جديدة ومتحررة	376
الثاني عشر	مكافحة الفســـــــــــاد	391
الثالث عشر	تأكيد حرية الإعلام	396
الرابع عشر	تجفيف منابع الإرهاب	405
الخامس عشر	تفعيل قيم العدالة الانتقالية	419
السادس عشر	حماية حقوق الإنســـــــــان	436
السابع عشر	تحرير منظمات وفاعليات المجتمع المدني	475
الثامن عشر	التطوير المؤسســـــــــــي	498
التاسع عشر	تطوير منظومة الخدمات الصحية والتأمين الصحي	505
العشرون	تطوير منظومة التعليم والبحث العلمي والتنمية التكنولوجية	516
الواحد والعشرين	إعادة صياغة دور الدولة	583
	خاتمـــــــــــــــة	594

تمهيد

إن تطور ترتيب مصر في التقارير الدولية يعتبر وسيلة مهمة للتعرف على ما تحققه مصر من تقدم أو تراجع في مجالات الحياة والتي تهم المواطنون.

وتلك التقارير تصدر عن جهات مختلفة من حيث المهنية والمصداقية، لذلك لا تؤخذ المؤشرات الواردة بها بدون تمحيص وتحليل.

ترتيب مصر في بعض التقارير الدولية 2020

جاءت إشادة المؤسسات الدولية لتؤكد سلامة السياسات الاقتصادية، وهو ما يعكس ثقة المجتمع الدولي في استعادة الاقتصاد المصري للاستقرار، فضلاً عن التحسن في تصنيف الاقتصاد المصري من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية، وتوقعات المؤسسات المالية بشأن معدلات النمو المستقبلية في مصر، وتساهم هذه التقارير الدولية في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب في الاقتصاد المصري، وتؤدى إلى ضخ المزيد من الاستثمارات خلال الفترة القادمة.

تقرير ممارسة أنشطة الأعمال:

تقدمت مصر 6 مراكز في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال "Doing business" عن عام 2020 الذي يصدره البنك الدولي .ورصد التقرير قيام الحكومة المصرية بالعديد من الإصلاحات لتحسين مناخ الاستثمار وتبسيط الإجراءات في أربع مجالات هي:

*مؤشر تأسيس الشركات، حيث تقدمت مصر 19 مركز على مستوى العالم، وذلك نتيجة لجهود وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في تبسيط الاجراءات المقدمة للمستثمرين في مراكز الخدمات ، حيث قامت بتنفيذ مجموعة من الإصلاحات الجذرية اتساقاً مع منظومة الشباك الواحد وبالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية وتطبيق منظومات عمل مدعومة الكترونياً في إطار التحول الرقمي، وتدريب العاملين على النظم الجديدة والتواصل المستمر مع القطاع

الخاص، مما أدى إلى تحقيق قفزة نوعية بمؤشر تأسيس الشركات لتحتل المركز 90 بدلا من المركز 109 في تقرير العام الماضي.

*مؤشر الحصول على الكهرباء، حيث تقدمت مصر نحو 19 مركز في ظل الاصلاحات الملحوظة التي قامت بها في هذا المؤشر والتي شملت تطوير البنية الاساسية لإنتاج وتوزيع الكهرباء، وهو ما أدى إلى تحسين ترتيب مصر من 96 إلى المركز 77 هذا المؤشر.

*مؤشر حماية صغار المستثمرين، فقد تقدمت مصر في نحو 15 مركز من المركز 72 إلى 57، ويرجع ذلك للتشريعات والقرارات المرتبطة بحمايتهم.

*مؤشر سداد الضرائب، حيث تقدمت مصر 3 مراكز عن العام الماضي من المركز 159 الي المركز 156، نتيجة لتطبيق منظومة الكترونية جديدة لتقديم اقرارات القيمة المضافة وضريبة الدخل، مع السداد الالكتروني للمدفوعات المرتبطة بهما، وتطبيق هذه المنظومة بشكل شامل على كافة الشركات في مصر، مما ادى إلى التيسير على المستثمرين وتبسيط تعاملاتهم مع مصلحة الضرائب، ومن المتوقع تقدم مصر في هذا المؤشر في تقرير العام المقبل في ظل احتساب الاصلاحات التى قامت بها مصر في هذا المؤشر خلال الربع الأخير من عام 2018.

وذكر التقرير، أن مصر جاءت ضمن أكثر 25 دولة عالمياً من حيث عدد الإصلاحات في تقرير العام الحالي 2020، وهو ما يعكس استدامة التزام الحكومة بتحسين مناخ الاستثمار وتبسط الإجراءات على المستثمرين.

تقرير التنافسية العالمي:

كشف تقرير التنافسية العالمية لعام 2019 الذي أطلقه المنتدى الاقتصادي العالمي أن مصر احتلت المركز 93 مقارنة بالمركز 94 في تقرير العام الماضي. واستخدم تقرير العام الجاري منهجية جديدة تزداد فيها أهمية رأس المال البشرى، والانفتاح والابتكار، والقدرة على تحقيق نتائج اجتماعية أفضل بما في ذلك مستوى الرضا عن الحياة. وجاء أكبر صعود لمصر في

مؤشر الابتكار لتحتل المركز 61 مقارنة بالمركز 64 العام الماضي. كما ارتفع ترتيب مصر في مؤشر البنية الأساسية لتحتل المركز 52 العام الحالي بعدما كانت تحتل المركز 56، ويرجع ذلك إلى التركيز على المشروعات الضخمة لتطوير البنية الأساسية بما في ذلك محور قناة السويس والعاصمة الإدارية الجديدة مما أدى إلى اعتراف عالمي بهذه الجهود، إضافة إلى الاستثمارات التي تقوم بها مصر في مجال البنية الأساسية، كما تحسن ترتيب مصر في مؤشر سوق العمل لتحتل المركز 126 مقارنة بالمركز 130 العام الماضي، وذلك بفضل الاستثمارات الجديدة وضخ القطاع الخاص استثمارات ساهمت في توفير فرص عمل للشباب والمرأة، كما ارتفع ترتيب مصر في مؤشر حجم السوق لتحتل المركز 23 عالمياً بسبب القوة البشرية التي تتميز بها.

تطور ترتيب مصر في مؤشر التنافسية العالمي

وكالة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد):

وفقاً لتقرير الاستثمار العالمي لعام 2019 تُعد مصر أكبر الدول الأفريقية في جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال عام 2018، حيث بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى مصر نحو 6.8 مليار دولار في عام 2018 . وأوضح التقرير أن مصر هي أكبر وجهة للاستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا خلا عام 2018 وذلك من خلال الاستثمار في قطاعات الأنشطة العقارية، والصناعات الغذائية، والبترول، والبحث عن الغاز، والطاقة المتجددة .

بنك راند ميرشانت:

اختار بنك "راند ميرشانت" مصر أفضل دولة للاستثمار في عام 2020 في قارة افريقيا للعام الثالث على التوالي، حيث احتفظت مصر بمركزها في قائمة أفضل 10 دول الأكثر جذباً للاستثمار في أفريقيا وذلك في تقرير له (أين تستثمر في أفريقيا 2020 ؟)، والذي يقوم على تقييم 6 قطاعات أساسية لتقييم الوجهات الأكثر جذباً للاستثمار وهي؛ الموارد "خاصة موارد

التعدين"، البيع بالتجزئة، التمويل، قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والصناعة، وقطاع التشييد والبناء. وقد ذكر التقرير أن مصر تتميز بضخامة السوق المرتبط بوجود قطاع أعمال متطور مقارنة بالدول الأخرى مما يجعل "مصر" أكثر الوجهات جذباً للاستثمار في أفريقيا، وقد أدى التحسن في بيئة الأعمال في "مصر"، والذي تم تسهيله من خلال البرامج الحكومية، إلى جانب الزيادة التدريجية في الاستثمار من القطاع الخاص، إلى تعزيز النمو الاقتصادي، وساعد في إعادة تحديد موقع مصر على خريطة الاستثمار العالمية.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) خلال شهر فبراير 2019 برفع تصنيف مصر في مؤشر مخاطر الدول إلى الدرجة 5، حيث أشارت المنظمة في بيان لها إلى تراجع مخاطر الاستثمار في مصر من الدرجة 6 إلى الدرجة 5، وقد ارجعت المنظمة التقدم الذي تم إحرازه وارتفاع التصنيف الخاص بمصر إلى الإصلاحات التي نفذتها الحكومة المصرية، والتي ساهمت في تحسين مناخ الاستثمار، وتوفير بيئة داعمة للاستثمار والأعمال. كما أشارت المنظمة إلى أن رفع التصنيف الخاص بمصر سوف يساعد على جذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من الدول الأوربية إلى مصر. وتجدر الإشارة إلى إنه من بين 201 دولة شملها مؤشر مخاطر الدول الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية شهدت 4 دول فقط وهي مصر، وألبانيا، وكازاخستان، وأوزبكستان تحسن في التصنيف الخاص بها.

بنك ستاندرد تشارترد:

أصدر بنك ستاندرد تشارترد تقرير بتاريخ 9 يونيو 2019 بشأن أهم التطورات التي شهدها الاقتصاد المصري في ضوء عملية الإصلاح الاقتصادي التي تهدف إلى تحقيق إصلاحات مالية واقتصادية شاملة، وأشار فيه إلى أن مصر تسير على الطريق الصحيح في عملية الإصلاح

الاقتصادي، وأضاف التقرير أن من المتوقع أن تحقق الناتج المحلي الإجمالي معدل نمو يصل إلى 5% كما أشار التقرير الصادر عن بنك سانتاندر تشارترد إلى أن مصر تحتل المرتبة السابعة عالمياً ضمن أكبر 10 اقتصاديات في العالم بحلول عام 2030، حيث أنه من المتوقع أن الناتج المحلي الإجمالي يُسجل 8.2 تريليون دولار حسب القوة الشرائية له خلال عام 2030.

بنك التنمية الأفريقي:

أعلن بنك التنمية الأفريقي عن النتائج الإيجابية التي حققها الاقتصاد المصري ومناخ الاستثمار في مصر خلال الفترة الماضية، وذلك في إطار التقرير الذي أصدره البنك في فبراير 2019 عن مصر تحت عنوان "بناء شراكات من أجل جعل مصر تنافسية ومستدامة" حيث أكد البنك أن مصر تصدرت قائمة الدول الأفريقية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أنها تحولت إلى مركز إقليمي للطاقة وتجاوزت طاقتها الإنتاجية للكهرباء خُمس الطاقة الإجمالية المُنتجة في القارة الأفريقية.

مجلس الوزراء: مصر تقدمت في 14 مؤشرا دوليا خلال 2019 (إنفوجراف)

جاء في الإنفوجراف أن ترتيب مصر في مؤشر التجارة الإلكترونية ارتفع من الدولة رقم 113 عام 2018 إلى الدولة رقم 102 عام 2019.

أصدر مجلس الوزراء إنفوجراف يبرز تقدم ترتيب مصر في 14 مؤشرا من المؤشرات الدولية، مثل مؤشرات السلام وتيسير الأعمال، والأمن الغذائي، والتجارة الإلكترونية وحقوق الملكية، والابتكار، وتغير المناخ، والازدهار، والاستعداد للغير، والأمن والأمان، وتنافسية السفر، والسياحة، وتنافسية المواهب.

جاء في الإنفوجراف أن ترتيب مصر في مؤشر التجارة الإلكترونية ارتفع من الدولة رقم 113 عام 2018 إلى الدولة رقم 102 عام 2019.

وارتفع ترتيب مصر بمؤشر المعرفة من الدولة رقم 99 عام 2018 إلى الدولة رقم 82 في عام 2019.

وفي مؤشر تيسير الأعمال ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 120 عام 2018 إلى الدولة رقم 114 في عام 2019.

وفي مؤشر الانفتاح الاقتصادي ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 107 في عام 2018 إلى ترتيب الدولة رقم 102 في عام 2019.

وفي مؤشر الاستعداد للتغير ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 100 عام 2018 إلى الدولة رقم 81 في عام 2019.

وارتفع ترتيب مصر في مؤشر تغير المناخ من ترتيب الدولة رقم 24 في عام 2018 إلى ترتيب الدولة رقم 19 عام 2019.

وفي مؤشر الأمن الغذائي ارتفع ترتيب مصر من ترتيب الدولة رقم 61 عام 2018 إلى ترتيب الدولة 55 في عام 2019.

وفي مؤشر حقوق الملكية، ارتفع ترتيب مصر من الدولة رقم 77 في عام 2018 إلى الدولة رقم 68 في عام 2019.

وفي مؤشر الابتكار ارتفع ترتيب مصر من رقم 95 عام 2018 إلى ترتيب رقم 92 في عام 2019.

وفي مؤشر الازدهار، تقدمت مصر من رقم 129 في عام 2018 إلى رقم 126 في عام 2019.

وفي مؤشر السلام تقدمت مصر من رقم 142 في عام 2018 إلى رقم 136 في عـــام 2019.

وفي مؤشر الأمان، تقدمت مصر من رقم 16 في عام 2018 إلى رقم 8 في عـــــام 2019.

وفي مؤشر تنافسية السفر والسياحة، تقدمت مصر من رقم 74 في عام 2018 إلى رقم 65 في عام 2019.

وفي مؤشر تنافسية المواهب، تقدم ترتيب مصر من رقم 104 في عام 2018 إلى رقم 96 في عام 2019.

https://youtu.be/-xT6S9KwJMI

تقرير مصر في عيون العالم النصف الأول من 2021

تنامى اهتمام الحكومات بالمؤشرات والتقارير العالمية التي تحدد ترتيب أي دولة على الخريطة الدولية بناءً على معطيات علمية تُسهل عملية تقييم أداء الحكومات في المجالات كافة، وتساعد استقلالية الهيئات الصادر عنها تلك المؤشرات والتقارير على زيادة مصداقيتها، والاستحواذ على ثقة الجهات الاستثمارية، وكذلك الجهات المانحة ذات الأهداف التنموية. وبناءً عليه، يصدر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تقرير "مصر في عيون العالم"؛ ليستعرض أهم المؤشرات والتقارير الدولية التي تتناول أداء مصر في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وغيرها، بما يعكس رؤية العالم الخارجي لأداء مصر، إلى جانب التوقعات التي قامت بها مؤسسات دولية ذات ثقل كل في مجاله.

لفتح التقرير اضغط على الرابط التالي:

https://idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/6615

إنفوجراف | معلومات الوزراء: مصر تتقدم 3 مراكز في تصنيف أفضل[1] الدول 2021

الخميس، 15 أبريل 2021

نشر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار إنفوجراف جديدًا رصد خلاله وضع مصر في تصنيف أفضل الدول الصادر عن "يو أس نيوز أند وورلد ريبورت" ؛ حيث احتلت مصر فيه المركز الـ33 عالميًا من أصل 78 دولة حول العالم، مقارنةً بالمركز الـ36 في 2020، وتقدمت أيضًا في معظم التصنيفات الفرعية؛ منها التصنيف الفرعي "التراث"، والذي احتلت فيه المركز الـ8 بعدما استقر ترتيبها فيه عند المركز الـ13 خلال العامين الماضيين 2020، و2019؛ وذلك بفضل الاكتشافات الأثرية الحديثة. كما تقدمت أيضًا في تصنيف المغامرة لتصبح في المركز الـ 27 في 2021، مقارنةً بالمركز الـ 39 في 2020، وحصدت مصر المركز الـ 46 عالميًا في تصنيف المرونة، والـ 54 في المسؤولية الاجتماعية. يقوم التصنيف على تحديد مدى أفضلية 78 دولة حول العالم بناءً على عدد من الخصائص وبالاعتماد على 10 تصنيفات فرعية لكل منها وزن نسبي، واحتلت كندا واليابان وألمانيا المراكز الأولى في التصنيف على التوالي.

للحصول على المعلومات الخاصة بمصر يتم الرجوع إلى

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار (idsc.gov.eg)

[1] إنفوجراف| معلومات الوزراء: مصر تتقدم 3 مراكز في تصنيف أفضل الدول 2021 | بوابة أخبار اليوم الإلكترونية(akhbarelyom.com)

Bing images - ترتيب مصر على المؤشرات العالمية 2021

.

الفصل الأول

مصر بعد ثورتين

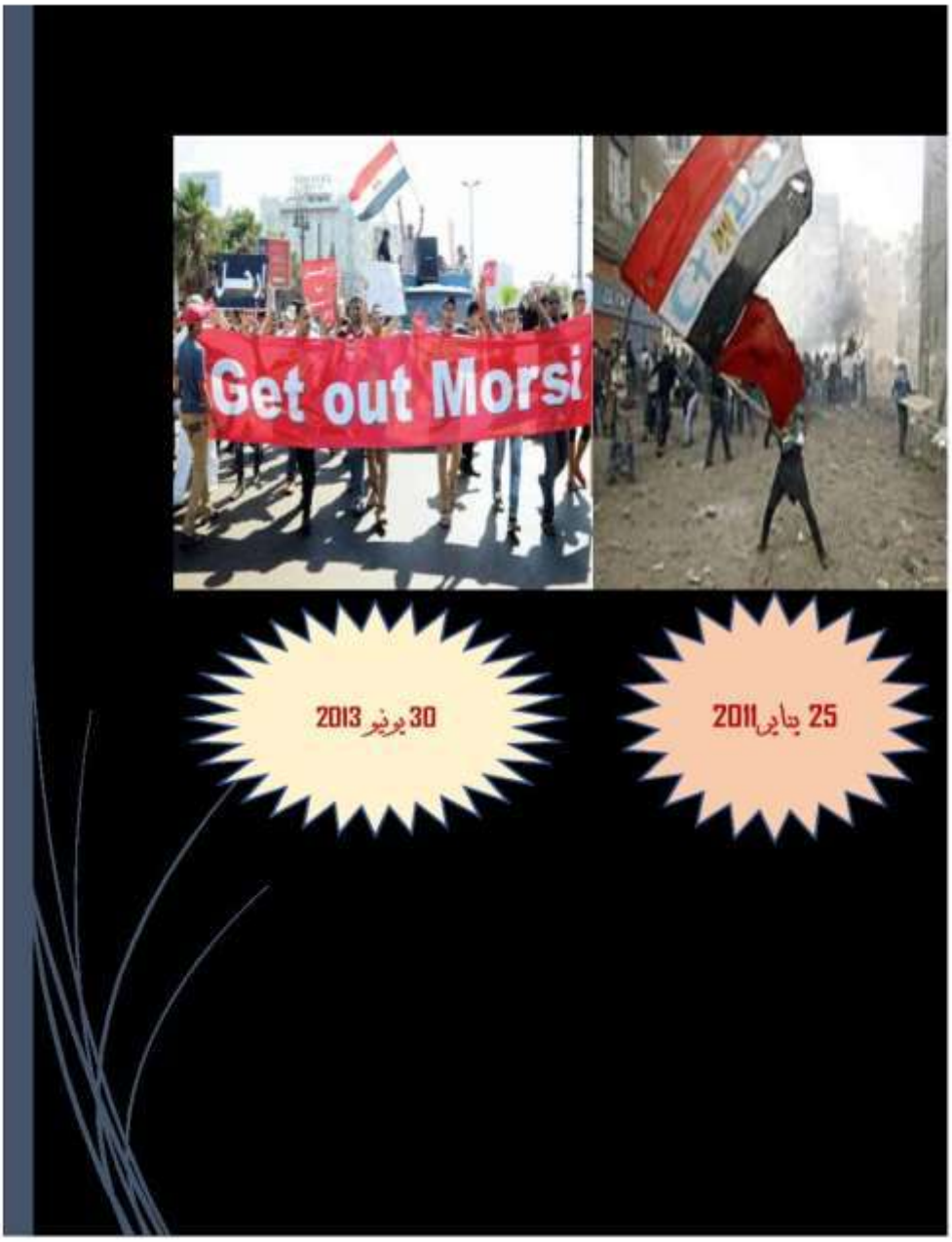

جاء في ديباجة دستور 2014 ما يلي:

وثورة 25 يناير 30 يونيو، فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة – المشاركة الشعبية التى قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والإيديولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً . هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماض مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها.

لقد تمكن المصريون من إسقاط مبارك في الحادي عشر من فبراير 2011 بعد ثمانية عشر يوما من انتفاضهم في الخامس والعشرين من يناير 2011 ولكنهم لم يتمكنوا من إسقاط نظامه، فقد اعتقدوا أن هدف ثورتهم قد تحقق بتنحي مبارك، ولكنهم لم يتبينوا حقيقة من تربصوا بالثورة وركبوا موجتها وانحرفوا بها عن الطريق إلى دولة مدنية ديموقراطية يسودها العدل وتحكمها الدستور والقانون ويشيع التوازن بين سلطاتها كما تمناها المصريون.

وترتب على سرقة الثورة من أصحابها الحقيقيين أن مرت مصر بسنوات عصيبة عانى فيها الشعب من الانفلات الأمني والقتل والتدمير والإرهاب، وتَوَقُّف مسيرة الاقتصاد والتنمية والتحول الديموقراطي، وتَعطُّل مشروع إعادة بناء الوطن.

واستمرت معاناة المصريين على مدى المرحلة الانتقالية التي تولى خلالها المجلس الأعلى للقوات المسلحة "إدارة شئون البلاد"، ثم أثناء السنة التي تولى فيها محمد مرسي رئاسة الجمهورية في أول انتخابات رئاسية بعد الثورة، ثم كانت ثورة 30 يونيو 2013 التي رحب بها المصريون وساندتها القوات المسلحة تصحيحاً لمسار ثورة 25 يناير 2011 .

وبدأت مرحلة انتقالية [جديدة] تولى فيها رئيس المحكمة الدستورية العليا منصب رئيس الجمهورية المؤقت وتم تشكيل حكومة جديدة ولجنة الخمسين لإعداد دستور جديد

بدلاً من دستور 2012 الذي تم تعطيله بموجب خارطة المستقبل التي أعلنها الفريق أول عبد الفتاح السيسي القائد العام للقوات المسلحة يوم الثالث من يوليو 2013، ثم جرت انتخابات رئاسية في 2014 انُتخب فيها المشير عبد الفتاح السيسي رئيساً للجمهورية.

وخلال الفترة من 3 يوليو 2013 يوم عزل محمد مرسي بعد فترة ولاية المستشار عدلي منصور كرئيس مؤقت للجمهورية [يوليو 2013 – يونيو 2014] وخلال الفترة الرئاسية الأولى للرئيس عبد الفتاح السيسي وحتى الآن ومصر في الفترة الرئاسية الثانية له، جرت في 2019 تعديلات على دستور 2014، وإن كانت أغلب المواد التي تم تعديلها لم تنفذ بعد [2].

كما تعرضت مصر. وما تزال. لمشكلات وتحديات عصفت بأمن المواطنين واستقرار الوطن، من حرب إرهابية بشعة تشنها جماعة الإخوان الإرهابية وحلفائها من جماعات التكفير والمزودين بأموال وأسلحة وتقنيات للتدمير وإحداث الخراب في سيناء ومحافظات مصر كلها.

وكانت السنوات منذ 2011 في مجملها سنوات عجاف عانى الوطن خلالها من أوضاع أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية غير مستقرة، وافتقدت مصر أملها في بناء دولة ديمقراطية تسودها العدالة والقانون وقيم المواطنة تحمي حقوق المواطنين في الحياة الآمنة والتمتع بعوائد التنمية الوطنية الشاملة.

واستمرت مصر طوال تلك السنوات العجاف التي لخصها الرئيس السيسي في أحد المؤتمرات بأن مصر تعاني "العوز" وأنها "فقيرة جداً"،

---

[1] وفق في نهاية هذا التمهيد نصوص التعديلات التي تمت الموافقة عليها في استفتاء شعبي في إبريل 2019.

https://youtu.be/ydcXzGyzMB4

Jul 28, 2018

كما تواجه مصر اختباراً مصيرياً آخر، وهو التعامل مع متغيرات وقوى خارجية تحاول فرض إرادتها لإعادة ترتيب الأوضاع في منطقتنا وما عُرف أخيراً بـ "صفقة القرن" وقرار الرئيس امريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس التي اعترفت بها أمريكا عاصمة أبدية لإسرائيل يوم 6 ديسمبر 2017 .

وتبدو تحالفات وتوافقات بين دول وتنظيمات أهمها إسرائيل وتركيا وقطر وجماعة الإخوان المسلمين، ما حتم على مصر بذل كل الجهد لحماية أمنها القومي والمحافظة على تراثها الوطني ومقومات حضارتها .

في نفس الوقت تعثرت جهود تحقيق التنمية الوطنية وعلاج المشكلات الاقتصادية والمجتمعية والثقافية المتراكمة منذ سنوات ما قبل الخامس والعشرين من يناير 2011 .

إن المصريين تجددون ثقتهم في ثورتيهم 25 يناير و30 يونيو . ويدركون اليوم عمق وخطورة المشكلات التي يعيشها الوطن ويكابدون آثارها ويتحملون أعباءها ، فهم يتطلعون إلى التغيير والإصلاح في جميع جوانب ومجالات الحياة والحكم والمجتمع، ويتطلعون إلى نجاح الدولة

في القضاء على الإرهاب ومصادر الخطر الداخلية والخارجية، ويأملون في تحقيق الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي والنهوض الاقتصادي والعلمي، فضلاً عن تأكيد الدولة المدنية والتحول الديموقراطي وتدعيم قيم المواطنة.

وفي ضوء تلك المعطيات يكون واجباً على المصريين – المواطنين والدولة – الالتزام بما يلي:

1. العمل المستمر لدعم وتأكيد الدولة المدنية

إن مصر تسعى أن تكون:

- دولة تؤمن بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه،
- دولة يحكمها الدستور الديمقراطي الذي وافقت عليه غالبية المواطنين،
- دولة تؤمن بضرورة التغيير الديمقراطي من أجل إقامة وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون.
- دولة تؤمن بتدعيم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باستمرار، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله.
- دولة تلتزم بتكافؤ الفرص للجميع وتضمن عدم التمييز سيادة القانون، ومن ثم فهي دولة تنطلق فيها الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات،

1. دولة تؤمن باستقلال القضاء وأن يحاكم المصريون أمام قضاتهم الطبيعيين والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.

2. التعامل الجاد مع التحديات التي تهدد الوطن والمواطنين

على أساس الإدراك الواقعي بحقائق وسمات المجتمع المصري المعاصر وخاصة ما طرأ عليه من سلبيات نتيجة سنوات حكم الرئيس مبارك ثم الأحداث التي مارستها الجماعة الإرهابية

لاستغلال ثورة 25 يناير 2011 في سعيها للاستيلاء على السلطة ، نؤكد ضرورة التخلص من السلبيات التي أنتجها حكم مبارك وكذا سنة حكم مرسي وجماعته وأهمها :

1. انتشار الإرهاب المادي والفكري واستغلال الدين في السياســة .
2. عدم اكتمال خارطة المستقبل التي تدعم الدولة المدنية بعد التخلص من الحكم الإخواني الفاشي،
3. تعطل التطوير الدستوري والسياسي والانفتاح الديمقراطي بسبب الإرهاب الذي يتربص بالوطن والمواطنين.
4. عدم وضوح الهوية الاقتصادية للوطن والاستراتيجيات المتفق عليها وطنياً وديمقراطياً لإدارة الاقتصاد الوطني.
5. تراجع دور الدولة في إدارة المجتمع وضعف قدرات مؤسساتها في أداء مسئولياتها ووظائفها الأساسية في تخطيط وإدارة التنمية وتوفير الخدمات والرعاية وفرص العمل للمواطنين.
6. عودة نفوذ رأس المال واختلاط أدوار ومصالح رجال الأعمال مع المصلحة العامة.
7. انتشار الفقر والبطالة وتردي مستويات التعليم والخدمات العامة.
8. التفكك المجتمعي وظهور تيارات فكرية وممارسات اجتماعية ورؤى ثقافية متعارضة مع قيم المجتمع المصري وتقاليده وثوابته.
9. انتشار حالات غير مسبوقة من التحلل والضياع بين الشباب وتعاظم حالة عدم الانتماء للوطن وعزوف الكثيرين من أبناء الوطن عن متابعة شئونه أو الاهتمام بقضاياه.
10. التخلف الإداري وتباعد كثير من منظمات الإدارة العامة ومؤسسات الأعمال العامة والخاصة عن نماذج الإدارة المعاصرة وتوجهاتها .

11. افتقاد الإبداع والابتكار وانحسار الريادة الثقافية والعلمية والتوجه في معظم الحالات إلى أنماط من التبعية الفكرية والعلمية للعالم الغربي المتقدم، من دون مشاركات أو مساهمات لها وزن من الجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية المصرية.
12. التباعد عن منهج العلم وآليات البحث العلمي ونظم وتقنيات المعلومات الحديثة كأسس لبحث المشكلات وتدبر البدائل واتخاذ القرارات.
13. شيوع ثقافة التخلف وانتشار الخرافات واستغلال الدين في الأغراض السياسية والتجارية.
14. وجود أحزاب وقوى ونخب سياسية وثقافية محدودة القدرة على الإسهام الإيجابي في حركة المجتمع وتطلعه إلى التغيير الديمقراطي.
15. إعلام قليل الكفاءة والمهنية واستشراء الفساد والهوى غير الوطني في المؤسسات الصحفية والإعلامية العامة والخاصة وما تسمى "المستقلة".
16. انتشار الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة وحصول مصر على مراتب متدنية في المؤشرات دولية تشير إلى سوء مناخ الاستثمار وضعف القدرة على جذب المستثمرين الجادين.

تلك المشكلات التي لا تزال مصر تعاني من آثارها حتى الآن تجب التخلص منها وتحويلها إلى إيجابيات في صالح المصريين وتأكيداً لمستقبل واعد.

3. امل مع التحديات ومعوقات العمل الوطني بعد 30 يونيو

لقد تصاعدت تحديات ومعوقات بعد 30 يونيو 2013 وبسبب السياسات التقليدية التي لجأ إليها الرئيس الأسبق "مرسي"، وتعاظمت تأثيراتها السلبية وبدت على المشهد السياسي المصري إشكاليات مهمة منها:

1. عدم التفعيل الكامل للدستور وعدم التزام الحكومة ومجلس النواب بما فرضه الدستور عليهما من التزامات.

2. تحمُل القوات المسلحة وهيئة الشرطة العبء الأكبر في التصدي للإرهاب والعنف المستمرين منذ 3 يوليو 2013 وحتى الآن، مع غياب شبه كامل لدور السياسة في مقاومة الفكر الإرهابي وعدم وضوح دور الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني في التصدي بقوة لتفنيد أكاذيب الجماعة الإرهابية، وعدم قيام مجلسي النواب والشيوخ بتهيئة البيئة التشريعية والسياسية لمنع قيادات الجماعة من العودة إلى مواقعهم السياسية دون قصاص.
3. طول إجراءات التحقيق والإحالة إلى القضاء لمن يتم ضبطهم في جرائم القتل والتحريض ضد الوطن والمواطنين، واستمرار الحاجة إلى "العدالة الناجزة"!
6. عدم إصدار "قانون العدالة الانتقالية" لتطبيق مواده بكل الحسم في شأن المتورطين في جرائم ضد الوطن والمواطنين، وتعويض المتضررين من تلك الجرائم من حصيلة الغرامات المفروضة على كل من يثبت عليهم الإضرار بصالح الوطن والمواطنين.
7. عدم حسم قضية "الإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات" من آثار عملية التمكين والأخونة التي مارستها جماعة الإخوان.
8. تعاظم وطأة الأوضاع الاقتصادية ، والتي أدت إلى تباطؤ قدوم الاستثمارات الخارجية ، وانحسار فرص العمل، وزيادة معدلات البطالة، مع ارتفاع معدلات التضخم.
9. استمرار الحاجة إلى وضوح رؤية شاملة لمسيرة الوطن تقوم على تحديد واضح لأولويات العمل الوطني في جميع المجالات يكون محلًا لاتفاق مجتمعي وذلك على الرغم من أن الحملة الانتخابية للرئيس عبد الفتاح السيسي في 2014 كانت قد أطلقت "رؤية السيسي لمستقبل مصر" ثم اختفت تلك الرؤية كما اختفي الموقع الإلكتروني لحملة السيسي الانتخابية. وبرغم إطلاق "رؤية مصر 2020 / 2030 " إلا أن نتائجها غير واضحة حتى الآن.
10. عدم الالتفات الكافي لمشروعات انتاج الطاقة الشمسية بالرغم من أن مصر من أكثر الدول الواعدة في ذلك المجال، والتوجه إلى إقرار مشروع الضبعة لإنتاج الطاقة النووية رغم

مشكلاتها في مختلف دول العالم وتكلفة المشروع الذي يتم تمويله بقرض روسي يبلغ خمسة وعشرين مليار دولار فضلاً عن تكاليف التشغيل والصيانة والتحديث.

11. استمرار الحكومات المختلفة التي تم تشكيلها منذ 30 يونيو 2013 في الاهتمام بقضايا أقرب إلى "تسيير الأعمال" بشكل كبير والانشغال بالقضايا الحياتية للمواطنين، على أهميتها، في المدى القصير، ولم تصبح تلك الحكومات كما أرادها الدستور "شريكة" لرئيس الجمهورية في إدارة شئون الوطن على المستوى الاستراتيجي.

13. وكذلك الحال فيما يتعلق بمجلس النواب الذي حدد له الدستور في مادته رقم 101 مهام رئيسة هي: سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولكن يؤكد الواقع المصري أن مجلس النواب منذ تشكيله وانعقاده الأول في يناير 2015 لم يمارس تلك السلطات على النحو الذي كان متوقعا من أول مجلس تشريعي "حقيقي" بعد 2011 !

14. عدم وضوح معلومات [حتى الآن] تشير إلى فاعلية "مجلس الشيوخ" الذي تشكل بناء على التعديلات الدستورية في 2019 .

15. تعاظم الديون الخارجية إلى ما يقرب من 130 مليار دولار. وفي هذا الخصوص نقرأ مقال عماد الدين حسين في صحيفة الشروق المنشور في 19 أبريل 2021:

- الديون الخارجية لمصر تواصل الارتفاع، وهذا مؤشر خطر. ووفقا لبيانات البنك المركزي، يوم الإثنين الماضي، فإن هذا الدين الخارجي ارتفع خلال الربع الثاني من العام المالي الحالي «2020 ـ 2021»، بنسبة 3,07٪، ليصل إلى 129,195 مليار دولار، مقابل 125,337 مليار دولار في الربع الأول.
- البيانات تقول أيضا إن الدين طويل الأجل، زاد بنحو 3,7٪ ليسجل 117,2 مليار دولار، مقارنة 113,014 مليار دولار في الربع الأول، كما تراجع الدين قصير الأجل في الربع الثاني بنسبة 2,96٪، ليبلغ 11,958 مليار دولار مقابل 12,323 مليار في الربع الأول.
- هذه القفزة في الديون سببها المباشر هو تسلم مصر الشريحة الثانية من قرض صندوق النقد الدولي بقيمة 1,2 مليار دولار. والسبب الثاني إصدار مصر لسندات دولية خضراء بقيمة 750 مليون دولار، وثالثا بيع البنك المركزي أذون خزانة حكومية مقومة بالدولار نيابة عن وزارة المالية بنحو 1,585 مليار دولار، وقبلها بيع أذون خزانة حكومية مقومة بالدولار بنحو مليار دولار لأجل 364 يوما بمتوسط عائد 3,395٪. وفي سبتمبر باعت مصر سندات خضراء بقيمة 750 مليون دولار لأجل 5 سنوات بسعر عائد 5,25٪.
- سيقول المسئولون إن هذه الإصدارات والإقبال عليها، تعكس ثقة المستثمرين في العالم والمؤسسات الاقتصادية الدولية الكبرى في الاقتصاد المصري، وهذا أمر صحيح لأن هذا الاقتصاد حقق ما يشبه المعجزة، بعد تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في 3 نوفمبر 2016، حينما تم تحرير سعر صرف الجنيه المصري أمام العملات الأجنبية، إضافة إلى بدء برنامج واسع لهيكلة وتخفيض الدعم الحكومي، خصوصا دعم الوقود، الذي تبيع الحكومة معظم أنواعه للمواطنين الآن بالسعر العالمي، طبقا لآلية التسعير التلقائي كل 3 شهور.
- وسيقول المسئولون أيضا أن زيادة الدين طويل الأجل وانخفاض الدين قصير الأجل، مؤشر جيد جدا، باعتبار أنه يؤكد عدم وجود خطورة حاليا للديون الخارجية، لأن معظمها تحين موعد سداده بعد فترة طويلة، مقارنة بالديون قصيرة الأجل .
- وسيقول المسئولون أيضا إن هذه الديون الخارجية، كانت أمرا لا مفر منه لتمويل عملية التنمية واسعة النطاق، التي تتم في مصر منذ عام 2014، وأن هذه التنمية واستدامتها كفيلة بتغطية أقساط وفوائد الديون، حينما تحين موعد سدادها، إضافة إلى أن الحكومة بدأت بتسعير السلع والخدمات بأسعارها الحقيقية

تدريجيا، وأنها أصدرت قرارات واضحة بعدم الاقتراض، إلا إذا كانت هناك رؤية واضحة لكيفية السداد، وأن هناك لجنة حكومية يرأسها رئيس الوزراء، للموافقة على أى قرض، ولا يتم ترك ذلك لأهواء وأمزجة الجهة المقترضة، وأننا اضطررنا للاقتراض أيضا بسبب تداعيات فيروس كورونا الذي ضرب كل اقتصادات العالم.

- وسيقول المسئولون أيضا إن حجم الديون مقارنة بالناتج المحلى لاتزال في مستوى الأمان، وإننا نعمل على تخفيضها تدريجيا.
- كل ما سبق صحيح. لكن وصول حجم الديون الخارجية إلى مستوى 130 مليار دولار، أمر مفزع، ويحتاج لدق كل أنواع الأجراس في كل مراكز اتخاذ القرار. ولا أعرف هل رقم 130 مليار دولار يشمل ديون الهيئات الاقتصادية المختلفة والبنوك الحكومية أم لا، وهل يشمل مبلغ 25 مليار دولار الخاص بالقرض الروسي لإنشاء المفاعلين النوويين بالضبعة أم لا؟!
- أتمنى أن نعيد النظر في السياسة المتبعة للاقتراض، بغض النظر عن المبررات التى دفعتنا للاستدانة، حتى لو كانت منطقية، لأن الدين المحلى وصل بنهاية سبتمبر الماضي إلى 4,5 تريليون جنيه بنسبة 74,9 من الناتج المحلى الإجمالي، والدين الخارجي وصل إلى 19,8٪ من الناتج المحلى الإجمالي في نفس الفترة وصارت اعتمادات الفوائد تمثل 33٪ من إجمالي المصروفات في مشروع الموازنة، البالغة 1,7 تريليون جنيه، كما تمثل مدفوعات الفوائد أكبر باب على جانب المصروفات منذ عام 2015 ـ 2016.
- الدين مشكلة كبيرة، ويجب أن نتذكر ما حدث لمصر في عهد الخديوي إسماعيل، حينما استغلت الدول الغربية الكبرى، خصوصا فرنسا وبريطانيا الديون التى بنت بها مصر مشروعات كبرى، لكى تتدخل في الشئون الداخلية، بل تدير الاقتصاد المصري، وهو ما انتهى بالاحتلال الإنجليزي لمصر في 1882.
- ✓ علينا أن نعود مرة أخرى إلى ما قاله الرئيس عبد الفتاح السيسي، وهو ألا نقترض إلا إذا كان الأمر ملحا وضروريا. وأقترح على الحكومة أن تتوقف عن الاقتراض المؤقت حتى ندرس الموقف بهدوء وتقدير نتائجه وتبعاته، وأتمنى ألا يوافق البرلمان على أى قرض إلا اذا كان «للشديد القوى».

16. استمرار موجات الفساد المالي والإداري والمجتمعي بشكل عام، وتخلف النظم الإدارية والمالية بذلك بالجهاز الإداري للدولة والمحليات وكثير من وحدات قطاع الأعمال العام

والقطاعين الخاص والأهلي، مع افتقاد القيادات الإدارية الفاعلة والقادرة على التطوير والتحديث والارتقاء بقدرات وإنتاجية أجهزة ومؤسسات الدولة. فضلاً عن عدم الاستفادة بالتقنيات المتجددة والمتاحة لكثير من أجهزة الدولة وتقادمها دون أن تحقق المستهدف منها في تطوير وتسريع وضبط الأداء في مؤسسات الدولة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.

17. تصاعد الانتقادات الدولية ومن منظمات حقوقية دولية ومحلية لحالة حقوق الإنسان في مصر، وتكرار صدور تقارير بعضها من المفوضية العامة لحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة تبرز انتشار التعذيب في السجون وأقسام الشرطة المصرية.

18. حالة الإعلام المصري غير المواكبة لتطلعات الوطن ومشكلاته في كثير من الوسائل الإعلامية من الصحف والفضائيات التابعة للدولة والخاصة والمستقلة، واستحواذ كيانات غير مختصة على أغلب الفضائيات الخاصة تقريباً وتسييرها بما يتوافق مع التوجهات الرسمية.

19. إغلاق الكثير من المواقع الإخبارية المصرية والأجنبية على شبكة الإنترنت والتي تعارض توجهات الدولة، وبخاصة الكثير من المواقع التي تديرها منظمات حقوقية مصرية ودولية.

20. عدم إجراء انتخابات المجالس المحلية والتي تم حلها في 2011 بناء على حكم القضاء الإداري، وكذا تجاهل تفعيل المرسوم بقانون 116 لسنة 2011 بتشكيل مجالس محلية مؤقتة لحين إصدار قانون جديد للانتخابات المحلية وإجراء الانتخابات التي وعدت بها الحكومة منذ سنوات ولم تفي بالوعد!

21. تزايد خطورة مشكلة العجز المائي وفشل الدولة في إدارة المفاوضات مع أثيوبيا في موضوع "سد النهضة" واعتراف وزير الري المنشور في صحيفة الأهرام يوم الاثنين 27 نوفمبر 2017 بأن إثيوبيا أعلنت إعلان إثيوبيا بشكل منفرد عام 2011 بناء سد النهضة بعيداً عن التوافق وبشكل منفرد ودون أي إخطار مسبق، مع عدم وضوح أي نتائج إيجابية لزيارة رئيس

وزراء إثيوبيا إلى القاهرة يوم 17 يناير 2018 تؤكد حقوق مصر في مياه النيل. وتعثر المفاوضات مع إثيوبيا حول مسألة ملأ الخزان الخاص بالسد رغم الوساطة الأمريكية!

22. التعلل بمشكلة الزيادة السكانية واعتبارها السبب الرئيس في التهام عوائد التنمية، على حين أن المشكلة ليست في الزيادة العددية للسكان، بل هي في تدهور خصائصهم التعليمية والصحية والفكرية والثقافية، وقصور أنشطة تدريب وتطوير الطاقات البشرية، والفشل في إحداث التنمية الشاملة والمستدامة، كل ذلك فضلاً عن الفشل الرسمي في خلق الوظائف وتطوير نظم وآليات التوظيف.

ويزيد من خطورة مظاهر "المشكلة السكانية" توزيع السكان غير المتناسب مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فترى السكان مزدحمين في مناطق فقيرة في الموارد وغير متواجدين في مناطق التنمية الغنية بالموارد.

وهذا مقال نشرته في صحيفة الوفد عام 2008

المصريون هم الثروة الحقيقية . . وليسوا المشكلة!

انعقد المؤتمر القومي الثاني للسكان خلال الأسبوع الماضي، وكالعادة ترددت النغمة الشائعة في الخطاب الرسمي للدولة أن الزيادة السكانية تلتهم عوائد التنمية، وأن الحل هو تخفيض معدلات الزيادة في السكان وذلك على الرغم من الإقرار بانخفاضها في السنوات الأخيرة وثباتها عند معدل 1.9 % منذ سنة 2000.

وزادت الدولة مطالبها من السكان - باعتبارهم سبب المشكلة التي تعاني منها مصر - بضرورة الاكتفاء بطفلين للأسرة، وأنفقت - ولا تزال تنفق - ملايين الجنيهات على حملة إعلانية تطالب بوقفة مصرية - وفي قول آخر وقفة مصيرية - عمادها التعقل في الإنجاب والاكتفاء بطفلين حتى نتعلم كلنا، ونشبع كلنا، نستريح كلنا، نشرب كلنا، ونشتغل كلنا.

إن الحكومة تبيع للناس الوهم وتريد التنصل من مسئوليتها عما آل إليه حال المصريين وتنسب المشكلة كلها إلى أنهم يتزايدون. تقول الحكومة في إعلانها المدفوع، والمنشور على صفحة كاملة في أكثر من صحيفة ولعدة أيام والذي تبثه القنوات التليفزيونية الحكومية، أنها أنفقت في عام 2006 – 2007 مبلغ 32.5 مليار جنيه للتعليم، 15.3 مليار لدعم الغذاء، 14.9مليار للرعاية الصحية، 9.8 مليار للنقل والمواصلات و5.3 مليار لمشروعات المياه. كما أنها أنشأت أكثر من 700 ألف فرصة عمل جديدة.

ولكن الحكومة الرشيدة لم تنشر في الصحف ولم تبث في التليفزيون وبنفس القدر من الشفافية كم أنفقت في تلك السنة على مؤسسات الدولة وهيئاتها السيادية، وكم بلغت خسائر المؤسسات الصحفية الحكومية، ولا ما هو حجم الإنفاق المهدر على مشروعات غير مدروسة وغير منتجة.

كذلك لم تقدم الحكومة الرشيدة بياناً بحجم الهدر في الموارد الوطنية الناشئ عن بيع الغاز الطبيعي ومن قبله البترول إلى إسرائيل بأسعار مدنية تقل عن أسعارها العالمية، بل تقل عن الثمن الذي تدفعه الحكومة ذاتها لشراء حصة الشريك الأجنبي من البترول والغاز الطبيعي.

ولم تقل لنا الحكومة الرشيدة كم فقدت مصر نتيجة تفريطها في شركات قطاع الأعمال العام التي تم تخصيصها وبيعت بأقل من قيمتها الحقيقية، ولا حجم الإيرادات الضائعة والأرباح التي لم تحصل عليها الدولة نتيجة بيع البنوك الوطنية وذهاب أرباحها إلى مستثمرين أجانب وقلة من شركائهم المصريين الذين يتولى بعضهم مناصب وزارية في الحكومة الذكية.

نحن نؤمن بأن الثروة الحقيقية في مصر المحروسة هم أبناؤها إذ يمثلون رأس المال الحقيقي، فهم القوة المنتجة لكل السلع والخدمات والقيم في المجتمع، وهم القوة الفكرية المبدعة الخلاقة

في المجتمع، وهم الأداة المحورية في تفعيل واستثمار موارد المجتمع المادية والطبيعية وتحقيق القيمة المضافة، وباختصار هم أصحاب الوطن ومصدر قوته وأداة بنائه ونموه.

إن المصريين هم القادرون على تنمية وتطوير موارد المحروسة وتوظيفها بكفاءة لتحقيق غاياتها. والمصريون هم غاية المجتمع، من أجلهم تنشأ المشروعات وينمو الاستثمار في طاقات الإنتاج، ومن أجل إشباع احتياجاتهم وتأمين مستوى المعيشة ونمط الحياة الذي يرتضونه وجدت الحكومة ومؤسساتها وقياداتها، فالجميع في خدمة المواطنين من دون من أو أذى [يقول الحق تبارك وتعالى" يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى"، فما بال الدولة تمارس هذا المن والأذى رغم أنها لا تتصدق على المصريين بل هي تؤدي واجباتها نحوهم.

وعلى عكس الخطاب الرسمي للدولة في مصر، نحن نرى سكانها هم مصدر قوتها وعزتها ووسيلتها الأساسية للتقدم والنهضة.

ليس السكان بمشكلة كما تصورهم الدولة وليست زيادة أعدادهم كارثة ينبغي العمل على القضاء عليها وفق المنظور الحكومي. إن الدولة في مصر تنظر فقط إلى عدد السكان باعتباره المظهر الوحيد للهيكل السكاني، وهي بذلك تغفل ثلاثة أبعاد أخرى مهمة في بيان التركيبة السكانية لأي مجتمع:

1. خصائص الهيكل البشري [صفات وسمات السكان وتوزيعهم على تلك الخصائص الحيوية [النوع والعمر]، الخصائص النفسية، الاجتماعية، المعرفية، المهارية.....]،
2. التوزيع الجغرافي للهيكل البشري [توزع السكان في المحافظات والتقسيمات الإدارية المختلفة للدولة، [التوزيع بين الريف والحضر مثلاً]،
3. التوزيع المهني للهيكل البشري [عاملون في الصناعة، الزراعة، التجارة، قطاعات الخدمات، [عاملون بالحكومة، القطاع العام، القطاع الخاص..]، عاطلون، مجندون.....].

تلك الأبعاد الثلاثة تجب أن يتم التعامل معها جميعاً بالإضافة إلى البعد العددي حتى يتم فهم الظاهرة السكانية فهماً موضوعياً وعلمياً .

وعلى الرغم من أن خطاب الرئيس مبارك في افتتاح المؤتمر القومي الثاني للسكان قد أشار إلى تلك الأبعاد، إلا أن التركيز في الخطاب وفي أوراق العمل التي قدمت في جلسات المؤتمر كان على جانب الزيادة العددية للسكان.

وبرغم ما تشير إليه الإحصاءات نتيجة تعداد السكان لعام 2006 أن معدل الزيادة الصافية في السكان قد تراجع ،فالمهم توضيح أن الحديث عن المشكلة السكانية في مصر بدأ مع بداية تعثر وتخلف جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من أواخر الخمسينيات من القرن الماضي حيث تركز الطرح الرسمي في قضية الزيادة الواضحة في أعداد السكان عاماً بعد آخر، وهو ما تعارف مروجو فكرة المشكلة السكانية على تعريفه بالانفجار السكاني.

ويردد الخطاب الرسمي في مصر حين الحديث عن السكان مقولة أن الزيادة السكانية تلتهم عائد التنمية، وأن البشر الزائدون عبء على الاقتصاد الوطني يستهلكون أكثر مما ينتجون.

ومن الواضح أن مروجو الخطاب الرسمي المصري يتجاهلون البحث عن أسباب اختلال الهيكل البشري من حيث زيادة الأعداد وتفاقت الخصائص وســـوء التوزيع [وكلها ناشئة عن فشل الإدارة الحكومية في التعرف على الهيكل البشري وتوفير متطلبات تطويره وتنميته بما يخدم مطالب التنمية الوطنية].

ويتبلور الحل الرسمي للمشكلة في تخفيض أعداد السكان بالعمل على تجفيف المنابع من خلال تنظيم الأسرة والسعي لتخفيض أعداد المواليد، وكذا تشجيع هجرة السكان إلى خارج البلاد وترويج ثقافة تحابي فكرة الخروج من الوطن للمساهمة في حل مشكلاته الاقتصادية.

إننا نرفض الحل الحكومي لقضية زيادة الموارد البشرية باعتباره هروباً من المشكلة بإسناد مسئوليتها على المواطنين والبحث عن الحل الأسهل وهو تخفيض معدلات نمو السكان، في نفس الوقت الذي يتجاهل فيه المصدر الحقيقي للمشكلة وهو فقر التنمية وتخلف نتائجها .

إننا نرى ضرورة تطوير نظم تنمية وتفعيل دور الثروة البشرية بالتوافق مع المعايير المتعارف عليها عالمياً، والسعي لتنمية مهارات ومعارف وتوجهات السكان على أسس عولمية Global تجعلهم قادرين على التعامل في السوق العولمية الجديدة .

إن الشفافية والمصداقية واحترام حقوق الإنسان وبناء الديمقراطية الصادقة كلها ركائز أساسية في تنمية الثروة البشرية وفق مفاهيم ومعايير عصر العولمة.

إننا نطالب بتغيير المفاهيم الرسمية وضرورة اعتراف الدولة بأن البشر هم الثروة الوطنية الحقيقية وهم أغلى ما تملك مصر. ومن ثم ينبغي إعادة صياغة المشكلة من زيادة أعداد السكان إلى نقص وتضاؤل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وضرورة التعامل الإيجابي والمتزامن مع الأبعاد الثلاثة للهيكل البشري وليس فقط التركيز على بعد الأعداد

إن تطوير إستراتيجية متكاملة للتنمية البشرية تتوافق وتتكامل مع الإستراتيجية العامة للتنمية الوطنية الشاملة هي شرط ضروري ومسئولية محورية تجب أن تلتزم بها الدولة وتعمل على تفعيلها بالتركيز على أن يسود المجتمع المحاور التالية:

1. نظم متطورة للتعليم والإعداد والتأهيل والتدريب والتنمية المستمرة،
2. تكافؤ الفرص وعدالة التوزيع بين الجميع بدون تمييز إلا على أساس الكفاءة والقدرة والالتزام بأهداف وقيم المجتمع،

3. موضوعية التقييم والمحاسبة على أساس الإنجازات ومدى المساهمة في خدمة أهداف التنمية الوطنية الشاملة،
4. حرية الحركة المجتمعية وكفالة حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً والتي تحددها البيان العالمي لحقوق الإنسان،
5. تعادل فرص المشاركة في بحث وتقرير شئون ومصير وتوجهات المجتمع في مناخ ديمقراطي للحوكمة السياسية.
6. إستراتيجية واضحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة تعتمد على التقنيات الحديثة والبحث العلمي،
7. شفافية تامة في إعلان نتائج التنمية وأسس توزيع عوائدها بين الأطراف المشاركة فيها .

23. قصور وتخلف أنظمة التعليم والصحة والتعامل مع المشكلات البيئية، وتقليدية الحلول للتخلص من القمامة وتطوير العشوائيات، ومشكلات المرور والمباني المخالفة لشروط البناء، والاعتداء على الأرض الزراعية، والعدوان على النيل وتلوثه بالقاذورات ومخلفات المصانع وغيرها . كل ذلك يضيف إلى مشكلات انخفاض كفاءة العنصر البشري ويفاقم من مشكلات الفقر والجهل والمرض بين المصريين.

وزاد على تلك الإشكاليات انتشار وباء "كورونا" منذ بداية العام 2020 وتصاعد أخطاره ورغم جهود الدولة في محاولاتها احتواء هذا الوباء، إلا أن السلوك العام للأغلبية من المصريين يفتقر الانضباط والالتزام الإجراءات الاحترازية أعلنتها الدولة وفق تعليمات "منظمة الصحة العالمية".

https://youtu.be/GLFkiS11Z5A

Feb 26, 2020

مرفق

التعديلات الدستورية في 2019

نص التعديلات الدستورية التي وافقت عليها لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، اليوم 14 ابريل 2019، برئاسة الدكتور على عبد العال، وتم التصويت عليها خلال الجلسات العامة للبرلمان يوم الثلاثاء 16 ابريل 2019، وتم الاستفتاء عليها في 19 و20 و21 أبريل الجاري للمصريين المقيمين خارج مصر، وأيام 20 و21 و22 أبريل داخل مصر.

وأعلن المستشار لاشين إبراهيم رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات في 2019/4/23 موافقة الشعب على تعديل الدستور حيث بلغ عدد المواطنين الذين أدلوا بأصواتهم بالموافقة 23 مليونا و416 ألفا و741 ناخبا بنسبة 88.83% ،بينما بلغ إجمالي من صوت بعدم الموافقة مليونين و945 ألفا و680 ناخبا بنسبة 11.17%، وبلغت نسبة المشاركة 44.33% بإجمالي 27 مليونا و193 ألفا و593 ناخبا، داخل البلاد وخارجها، والذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء من إجمالي المقيدين بالكشوف الانتخابية ممن تحق لهم التصويت البالغ عددهم 61 مليونا و344 ألفا و503 ناخبين.

وأضاف المستشار لاشين أن إجمالي الأصوات الصحيحة 26 مليونا و362 ألفا و421 بنسبة 96.94%، وإجمالي الأصوات الباطلة بلغ 831 ألفا و172 صوتا بنسبة 3.06%.

جدول بالمواد المعدلة مقارنة بالنصوص القديمة

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء
مادة 102/ الفقرة الأولى: يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.	مادة 102/ الفقرة الأولى (مستبدلة): يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد.
مادة 102/ الفقرة الثالثة: ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما .	مادة 102/ الفقرة الثالثة (مستبدلة): ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما .
	مادة (244 مكرراً) (مضافة): يسري حكم الفقرة الأولى من المادة (102) المعدلة اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل القائم.
مادة 140/ الفقرة أولى: يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة .	مادة 140/ الفقرة الأولى (مستبدلة): يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين.
	مادة (241 مكرراً) مضافة: تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في 2018، ويجوز إعادة انتخابه لمرة تالية.
	مادة (150 مكرراً) مضافة:

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء
	لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، وتحدد اختصاصاتهم، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم. ويؤدي نواب رئيس الجمهورية قبل تولي مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة 144 من الدستور أمام رئيس الجمهورية. وتسري في شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور في المواد 141، 145، 173.
مادة 160/ الفقرة أولى: إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.	مادة 160/ الفقرة الأولى (مستبدلة): إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله.
مادة 160/ الفقرة الأخيرة: ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.	مادة 160/ الفقرة الأخيرة (مستبدلة): ولا يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية، أو لرئيس الجمهورية المؤقت، أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ولا أن يُقيل الحكومة. كما لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب.
مادة 185: تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.	مادة 185 (مستبدلة): تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء
	سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويقوم على شئونها المُشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي تحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس. وتحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية. وتختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.
مادة 189/ الفقرة الثانية: وينولى النيابة العامة نائب عام تختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.	مادة 189/ الفقرة الثانية (مستبدلة): وينولى النيابة العامة نائب عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.
مادة 190:	مادة 190 (مستبدلة):

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء
مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، تختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما تختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، وينولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التى تحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، وتحدد القانون اختصاصاته الأخرى.	مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، تختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما تختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية وقرارات مجالس التأديب، وينولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التى تحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تحددها وتحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، وتحدد القانون اختصاصاته الأخرى.
مادة 193/ الفقرة الثالثة: وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.	مادة 193/ الفقرة الثالثة (مستبدلة): وتختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.
مادة 200/ الفقرة الأولى: القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التى تنشئ هذه القوات، وتحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.	مادة 200/ الفقرة الأولى (مستبدلة): القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، وتحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء
	تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
مادة 204/ الفقرة ثانية: ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.	مادة 204/ الفقرة الثانية (مستبدلة): ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.
مادة 234: يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتبارا من تاريخ العمل بالدستور.	مادة 234 (مستبدلة): يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.
مادة 243: تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.	مادة 243 (مستبدلة): تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يُحدده القانون.
مادة 244: تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في	مادة 244 (مستبدلة):

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء
الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.	تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
	مادة (248) (مضافة): يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطي وتوسيع مجالاته.
	مادة (249) (مضافة): يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يأتي: الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب. ما تحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.
	مادة (250) (مضافة):

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء
	يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (180) عضواً. وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ اول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال السنين يوما السابقة على انتهاء مدته. وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذي ينظمه القانون.
	مادة (251) (مضافة): يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما .
	مادة (252) (مضافة): لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب.
	مادة (253) (مضافة): رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.
	مادة (254) (مضافة):

النص القديم في الدستور	النص كما وافقت عليه أغلبية الشعب في الاستفتاء
	تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد 103، 104، 105، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، (121/ فقرة 1، 2)، 132، 133، 136، 137، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه.
	مادة حذف: يُحذف عنواني الفصلين الأول والثاني من الباب السادس من الدستور.

https://youtu.be/tlFiY1gCCmM

Apr 16, 2019

مع ملاحظة عدم تفعيل المادة الخاصة بتعيين نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية لم يتم تفعيلها حتى الآن [سبتمبر 2022]

مادة (150 مكرراً) مضافة:

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، وتحدد اختصاصاتهم، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم.

ويؤدي نواب رئيس الجمهورية قبل تولي مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة 144 من الدستور أمام رئيس الجمهورية.

وتسري في شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور في المواد 141، 145، 173.

نحو مستقبل أفضل

الفصل الثاني

التحول الديموقراطي

الأساس الدستوري

نصت المادة رقم 1 من الدستور أن:

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، **نظامها جمهوري ديمقراطي**، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي الى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الآسيوي، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية.

برنامج للتحول الديمقراطي

إن التحول الديمقراطي هو التزام وطني، وضرورة بقاء، وحتمية منطقية وعملية لا بديل عنها لمجاراة العالم المتقدم واللحاق بالركب، ولتحد حضاري يجب قبوله لتأكيد صلابة وفعالية وتفوق القيم الوطنية القائمة على العقيدة الإسلامية والتراث الحضاري لمصر لشعبها من مسلمين ومسيحيين.

أهداف التحول الديموقراطي

1. تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها .
2. التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاءت بها الدستور وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان.
3. تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

4. إعلاء شأن الوطن والمواطن وحماية الكرامة الوطنية وكفالة الحقوق وتأكيد حكم القانون ودولة المؤسسات.
5. بناء مجتمع يقوم على الديمقراطية ومقوماتها الأساسية من الحرية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وتأمين حياته وأمواله.
6. إطلاق الحرية السياسية الفكرية والثقافية والمادية للشعب المصري، وتأكيد حرية المصريين في التعبير والاعتقاد والعمل والتنقل.
7. تأكيد الهوية المصرية وإطلاق طاقات الإنسان المصري لتحقيق نهضة الثقافة والفكر والفن وتوفير الحرية الكاملة لكافة المبدعين حتى يواصلوا توهجهم وإبداعهم، وفتح النوافذ للاطلاع على جميع الثقافات والخبرات الإنسانية في العالم.
8. استعادة القيم الأصيلة للمجتمع المصري وإحياء خصائصه وتأكيد وحدته وقيمه الروحية السمحة التي أثراها وعبر عنها في تناوله الرحب لمختلف الأديان وتقبله للآخر مهما اختلفت الأفكار والمشارب.
9. تأكيد مبدأ المواطنة، فكل المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، وأن الأقلية العددية لا تجب أن يتبعها أي تفرقة وتجنب كل أشكال التحديد الفئوي للمواطنين.
10. تقديم نموذج متكامل للتطبيق الديمقراطي كأساس لإقامة مجتمع الديمقراطية في مصر.
11. إزاحة كل المعوقات الأمنية والإدارية والسياسية التي تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية وواجباتهم الانتخابية الكاملة.
12. تيسير التصويت في كافة العمليات الانتخابية للمصريين المقيمين أو المتواجدين خارج البلاد عن طريق سفارات مصر وقنصلياتها ومفوضياتها في مختلف بلاد العالم، أو باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة في التصويت الإلكتروني.

13. تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسئولين على كافة المستويات وتحديد مسئولياتهم وأسس ووسائل محاسبتهم ومساءلتهم عن نتائج قيادتهم. إن الاختيار الديمقراطي الحر للقادة في كل المواقع وعلى كل المستويات -ولفترات محددة – سيكون دعامة حقيقية لنجاح جهود التغيير الديمقراطي الشامل.
14. المساءلة والمحاسبة لكافة القائمين بالوظائف العامة، وتقرير حق أصحاب المصلحة في محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثليهم في المجالس والنقابات وغيرها من المؤسسات الديمقراطية في المجتمع.
15. تمكين العمال والفلاحين وحل مشكلاتهم وإشراكهم في تقرير السياسات واتخاذ القرارات المؤثرة على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ومختلف قضايا الوطن.
16. تفعيل قوى الطلائع والشباب وتمكينهم من ممارسة دور فعال في مناقشة قضايا المجتمع وبناء نهضته.
17. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
18. تعظيم الاستفادة من جهود وقدرات وموارد مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتفعيل مبدأ "الشراكة المنتجة" بين طوائف المجتمع وتنظيماته العامة والخاصة، الأهلية والحكومية.

عناصر برنامج التحول الديمقراطي

1. إسناد مسئولية إدارة برنامج التحول الدمقراطي إلى "نائب لرئيس الجمهورية لشئون الثورة المعرفية والتمكين السياسي" ويعاونه خبراء في عمليات التحول الديمقراطي والتجارب الدولية المعتبرة في هذا المجال.

2. تنظيم حملات توعية وتثقيف مجتمعي حول ضرورة وأهمية التحول الديمقراطي باعتباره سمة أساسية للمجتمع الجديد الذي تسعى مصر لبنائه.
3. تخطيط لقاءات واجتماعات جماهيرية مع كل طوائف الشعب وفي جميع المحافظات لشرح مضامين الديمقراطية ومزاياها واتفاقها مع قيم وأعراف الشعب المصري الوسطية، وشرح نماذج وأساليب الحكام المعادين للديمقراطية وكيف ينجحون في تكبيل الناس بالقيود في سبيل الانفراد باتخاذ القرارات.
4. استثمار مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية في الوصول إلى الجماهير العريضة لإقناعها بمفاهيم ومزايا الديمقراطية وكسبها إلى جانب "التحول الديمقراطي".
   4.1. تهيئة المناخ السياسي في مصر وفق ما قضى به الدستور؛ وذلك بتفعيل المادة **73** التي تنص على أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون". وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".
   4.2. تفعيل نص المادة رقم **74** والتي تقضي بأنه "لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري".
   4.3. تفعيل نص المادة رقم **75** والتي تنص على أنه "وتحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري".

4.4. تفعيل المادة رقم 76 والمادة رقم 77 واللتان تنصان على إنشاء النقابات والاتحادات والنقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي.

5. مراجعة قانون "تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 المعدل في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة العاشرة من ذلك القانون التظاهر، وسقوط نص الفقرة الثانية من ذات المادة، مع إعادة طرحه للحوار المجتمعي.

6. تعديل قانون الأحزاب بما يتفق ونصوص الدستور وإمهال الأحزاب القائمة فرصة محددة لتوفيق أوضاعها مع القانون المعدل وتشجيعها على ممارسة أنشطتها الحزبية والدعوة إلى برامجها في خدمة قضايا التحول الديمقراطي والتنمية الوطنية الشاملة.

7. رعاية أنشطة منظمات المجتمع المدني لتنمية الشباب وشرائح المجتمع سياسياً وحفزهم على المشاركة في العمليات الانتخابية والانضمام إلى الأحزاب الوطنية والتفاعل مع القضايا الوطنية بتوافق مع أهداف التحول الديمقراطي.

هذا الفيديو يعود إلى عام 2009

https://youtu.be/NHyLgxzJbGo

May 16, 2009

مصر والتحول الديمقراطي

لقراءة الكتاب وتحميله

اضغط الرابط التالي

دكتور علي السلمي – مصر والتحول الديمقراطي – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

نحو مستقبل أفضل

الفصل الثالث

مصر

دولة مدنية ديموقراطية حديثة

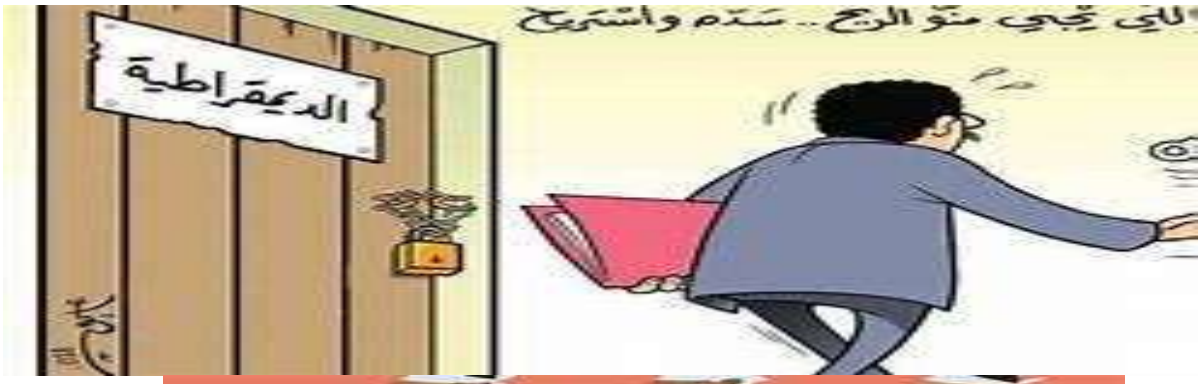

السير نحو المجهول بحثاً عن دولة مدنية ديموقراطية حديثة !

يبحثون عن الدولة المدنية الديموقراطية في أغلب بلدان الوطن العربي

نص دستور 2014 في مادته رقم 1

"جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون."

https://youtu.be/qAloe2vm4hs

Apr 17, 2016

https://youtu.be/_fDpp8IsWKE

Dec 9, 2013

تفعيل الدستور

إن الدستور الذي وافق عليه المصريون وأصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور في 18 يناير 2014 هو الأساس في تأكيد هوية مصر "دولة مدنية ديموقراطية حديثة".

إن تفعيل الدستور الذي أقره الشعب في استفتاء شعبي يومي 14 و15 يناير 2014 يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال قيام مجلس الوزراء - بالأساس، ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب - إلى التقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تُفصل وتُنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور.

ويتطلب تفعيل الدستور:

1. إعداد التشريعات الجديدة التي نص عليها الدستور نصاً صريحاً في جميع أبوابه فيما يتعلق بما يلي:
   - ☑ الحقوق والحريات العامة وعددها 47.
   - ☑ الالتزامات التي فرضها الدستور على الدولة وعددها 71 التزاماً.
   - ☑ الموضوعات التي تضمنها الدولة وهي: أموال التأمينات والمعاشات، سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها.
   - ☑ تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.
   - ☑ تنفيذ الموضوعات التي تتكفل بها الدولة وعددها واحد وأربعين موضوعاً.

- ☑ تنفيذ ما جاء في المادة 235 بأن "يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية",
- ☑ تنفيذ ما جاء بالمادة 241 التي أوجبت على أول مجلس للنواب يتم انتخابه بعد العمل به أن يصدر في أول دور انعقاد له قانون للعدالة الانتقالية وقوانين أخرى نصت عليها مواد الأحكام الانتقالية ! ! !
- ☑ تعديل التشريعات القائمة بما يجعلها متوافقة مع نصوص الدستور كما جاء في المادة 242 التي نصت على أن "يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة 180 من هذا الدستور والتي نصت على نظام انتخاب المجالس المحلية.
- ☑ إلغاء قوانين بسبب عدم دستوريتها ومن ذلك احتمال إلغاء قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 والذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة العاشرة منه، الأمر يلزم معه استبدالها قوانين جديدة أو معدلة تتوافق مع النصوص الدستورية الجديدة.

2. تشكيل "لجنة تشريعية وطنية" تضم أعضاء اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، وأعضاء اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء، وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وأعضاء يمثلون القوى المجتمعية من غير الممثلين في مجلس النواب.

وتختص تلك اللجنة:

- ✓ إعداد الأجندة التشريعية اللازمة للوفاء بكل متطلبات تفعيل الدستور.

- ✓ إعداد البرنامج الزمني لإنجاز مهمتها والحصول على مصادقة مجلس النواب ومجلس الوزراء على تلك الأجندة التشريعية.
- ✓ تولي توزيع المهام بين أعضاءها على قاعدة الكفاءة والاختصاص.
- ✓ إدارة الحوارات المجتمعية التي يدعو إليها "مجلس النواب" حول مشروعات القوانين.
- ✓ عرض مشروعات القوانين الموافق عليها مجتمعياً على المجلس حسب ما قضت به المادة 122.

وحين تتم إجازة القوانين المقترحة من المجلس تحال إلى رئيس الجمهورية لإصدارها. ولا يمنع تشكيل تلك اللجنة رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب من اقتراح القوانين في الموضوعات التي تخرج عن دائرة الأجندة التشريعية لترجمة نصوص الدستور إلى تشريعات نافذة.

3. تفصح الدولة عن كيفية الوفاء بكل ما نص عليه الدستور من حقوق تلتزم الدولة بكفالتها والعمل على صيانتها وضمانها ومن أهمها:

3.1. كيفية وفائها بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وكفالة سبل التفاوض الجماعي وحماية العمال من مخاطر العمل، وتوفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وحظر فصلهم تعسفيا، وأن تبادر الدولة إلى تعديل قانون المعاشات لضمان توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.

3.2. الإفصاح عن خطتها لتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، والإعلان عن نظام شراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعي،

3.3. توضيح إجراءات وضمانات تفعيل النص الدستوري بأن كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ومنع تعذيبه أو ترهيبه وعدم إكراهه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً .

3.4. توضيح التزام الدولة بأن تكون أماكن الحجز أو الحبس لائقة إنسانياً وصحياً، وأن تحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي أو تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

3.5. إصدار قوانين ونظم وإجراءات تُفعل حظر كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله،

3.6. وكذلك فإنه على الدولة ضمان أموال التأمينات والمعاشات، وسلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها ، وتنفيذ الالتزام بالحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي، وبيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه .

3.7. وتجب أن تفصح الدولة عن كيفية ضمانها حظر التعدي على حرمة البيئة النهرية أو الإضرار بها وحظر التعدي على نهار مصر وشواطئها وخيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، أو تلويثها ، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها .

3.8. كما ينبغي على الدولة بيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه، وحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

تفعيل دولة المؤسسات الديمقراطية

تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها . وبهذا نؤكد على أن تنتقل السلطة تماماً لكي تكون بيد ممثلي الشعب -المنتخبين انتخاباً حراً في انتخابات نزيهة وشفافة -، ومستندة إلى قاعدة قانونية تحدد سندها وإطارها .

كما يجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المبادرة بطرح أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي تكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

إن بناء المستقبل المصري يرتكز أساسا على التفعيل الكامل للدستور الذي أقره الشعب في استفتاء 2014 والذي جاءت ديباجته على النحو التالي:

ما جاء في ديباجة الدستور

نحن – الآن – نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا ، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلا.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، وينسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا ، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا .

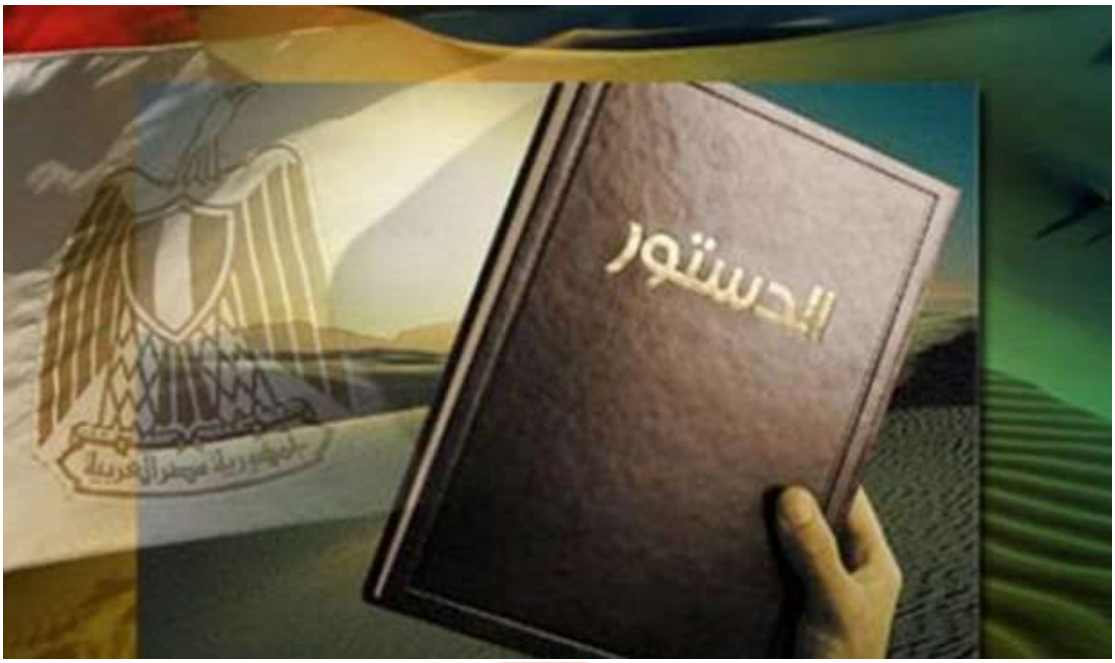

دستور-جمهورية-مصر-العربية.pdf

لفتح ملف الدستور اضغط الرابط التالي:

دستور 2014 بعد تعديلات 2019 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

خلاصة لدستور

10 حقائق عن مصر في مشروع الدستور

1. مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية.
2. مصر عربيـــــة.
3. مصر إفريقيـــة.

4. مصر أرض اللـه.
5. مصر بلد الأبطال مصطفي كامل، أحمد عرابي، سعد زغلول، عبد الناصر.
6. مصر بلد الثورات من اجل الاستقلال الوطني والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. 1952، 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013.
7. مصر دولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد.
8. مصر دولة ديمقراطية حديثـــــة.
9. مصر تؤمن بالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة.
10. مصر تؤكد حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات.

7 مزايا للدستور الجديد

1. يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.
2. يغلق الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ويعالج ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا.
3. يرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلا.
4. يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في ذلك كلمة الدستورية العليا.
5. يتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.
6. يصون حرياتنا، وتحمي الوطن من كل ما يهدد وحدتنا الوطنية.
7. تحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

7 مواد تؤكد سيادة القانون

1. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

2. العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
3. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.
4. التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، وتحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا تحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
5. حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحمايتها حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.
6. كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.
7. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناء على طلب

المحكوم له، تحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المنتسب في تعطيله.

71 التزاماً على الدولة في الدستور الجديد

1. تلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه [الأزهر الشريف].
2. تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي.
3. تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.
4. تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
5. تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.
6. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي.
7. تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم.
8. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
9. تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.
10. تلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

11. تلتزم الدولة بمراعاة أهداف التعليم في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.
12. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
13. تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
14. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
15. تلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية.
16. تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار.
17. تلتزم بوضع آليات تنفيذ الخطة الشاملة للقضاء على الأمية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.
18. تلتزم الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.
19. تلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها.
20. تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية.

21. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب تحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.

22. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

23. تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية.

24. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمن الفضاء المعلوماتي باعتباره جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي.

25. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية.

26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

27. تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية.

28. تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

29. تلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة.

30. تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

31. تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود.

32. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا.

33. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة.

34. تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.

35. تلتزم الدولة بتنقية قاعدة بيانات الناخبين بصورة دورية وفقا للقانون.

36. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

37. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية.

38. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

39. تلتزم الدولة بالحفاظ على موارد الدولة الطبيعية وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

40. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي.

41. تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة.

42. تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها.

43. تلتزم الدولة بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزاً اقتصادياً متميزاً.

44. تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها.

45. تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

46. تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. وتحظر التعدي عليها، أو تلويثها.

47. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على بيئة صحية سليمة، وحمايتها، وعدم الإضرار بها.

48. تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

49. تلتزم الدولة بدعم حق كل مواطن في الثقافة وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز.

50. تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.

51. تلتزم الدولة بالحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية.

52. تلتزم الدولة باحترام حق كل إنسان في الكرامة وحمايتها، وعدم جواز المساس بها.

53. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

54. تلتزم الدولة بأداء التعويض عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

55. تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

56. تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي.

57. تلتزم الدولة بحماية حق كل إنسان في الحياة الآمنة وتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

58. وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.

59. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

60. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

61. تلتزم الدولة بتوفير المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية وإتاحتها للمواطنين بشفافية المعلومات، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة.

62. تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة.

63. تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، حيث أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة.

64. تلتزم الشرطة بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

65. تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، وتحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

66. تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور بما يلزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام.

67. تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد.

68. تلتزم الدولة بضمان تخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.

69. تلتزم الدولة بتنفيذ النسب المخصصة في الدستور لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي كاملة في موازنة الدولة للسنة المالية 2117/2116.

70. تلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2116/ 2117.

71. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

35 مسئولية تكفلها الدولة بنص الدستور

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي تحدده القانون.
2. كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها .
3. تكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
4. العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة.
5. تكفل الدولة سبل التفاوض الجماعي.
6. تكفل الدولة حقوق شاغلي الوظائف العامة وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب.
7. تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.
8. تكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.
9. تكفل الدولة مجانية التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية.
10. تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي.
11. تكفل الدولة مجانية التعليم الجامعي في جامعات الدولة ومعاهدها .

12. تكفل الدولة تنمية كفاءات المعلمين العلمية ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية المعلمين، وكذا أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.

13. تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته.

14. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

15. تكفل الدولة إزالة ما يقع على نهر النيل من تعديات.

16. تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان.

17. تكفل الدولة حق كل مواطن في الثقافة.

18. تكفل الدولة حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية.

19. تكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات.

20. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما تحفظ الكرامة الإنسانية وتحقق العدالة الاجتماعية.

21. تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذ خطة الإسكان، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان.

22. تكفل الدولة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات خلال مدة زمنية محددة.

23. تكفل الدولة السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

24. تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

25. تكفل الدولة رعاية الشباب والنسئ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

26. تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها .

27. تكفل الدولة للمتهم محاكمة قانونية عادلة، له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

28. تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه اعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً .

29. تكفل الدولة وسائل تنفيذ الأحكام التي تصدر وتنفذ باسم الشعب.

30. تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية.

31. تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية.

32. تكفل الشرطة للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة.

33. تكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم.

34. تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها ، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى.

35. تكفل الدولة توفير الامكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الاحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

47 حق وحرية وواجب نص عليهم الدستور

1. الكرامة حق لكل إنسان، ولا تجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.
2. حظر التعذيب بجميع صوره وأشكاله باعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم.
3. المساواة بين المواطنون لدى القانون، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة.
4. لا تمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.
5. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز.
6. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس.
7. فيما عدا حالة التلبس، لا تجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
8. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، وتحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم

المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا تجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي تجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

9. كل من يقبض عليه، أو تحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما تحفظ عليه كرامته، ولا تجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من مُحتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

10. السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، وتحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

11. للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا تجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

12. للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا تجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، تحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، وتجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

13. الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
14. لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. وتحظر الاتجار بأعضائه، ولا تجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.
15. التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.
16. حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا تجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.
17. تحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
18. حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.
19. حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.
20. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

21. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا تجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

22. المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما تحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

23. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

24. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر

الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

25. تحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

27. للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا تجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

28. للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا تجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

29. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار .وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي .وتحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون .

30. إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم .وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

31. ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها وتحدد موارِدها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية .ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

32. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة

للمواطنين وتحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

33. لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

34. يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، وتحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما تحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا تجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

35. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة

منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

36. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

37. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

38. ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

39. لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

40. الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

41. مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، وتجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة

بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وتحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

42. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

43. تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، وتجرم القانون كل ذلك.

44. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

45. للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

46. الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا. ولا تجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

47. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

9 موضوعات تعمل الدولة على تنفيذها بنص الدستور

1. تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية
2. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
3. تعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح
4. تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.
5. تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.
6. تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.
7. تعمل الدولة علي وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات
8. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور،
9. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور

3 موضوعات تضمنها الدولة بنص الدستور

1. تضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.
2. تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها .

3. تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.

3 أمور تكفلها الدولة للشباب

1. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.
2. تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي تحدده القانون.
3. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

5 أمور تكفلها الدولة للمرأة

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.
2. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي تحدده القانون.
3. كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
4. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

5. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

8 أمور تكفلها الدولة للعمال

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلًا ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.
2. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وتحظر فصلهم تعسفيا .
3. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
4. يكفل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة،
5. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين،
6. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون.
7. ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد .
8. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلًا ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي تحدده القانون.

6 أمور تلتزم بها الدولة للفلاحين

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلًا ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.

2. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.
3. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.
4. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين.
5. ينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.
6. على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

3 أمور تكفلها الدولة للمسيحيين

1. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
2. مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.
3. يصدر مجلس النواب في اول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

3 نصوص تتعلق بذوي الإعاقة

1. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

2. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.
3. كل من يقبض عليه، أو تحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما تحفظ عليه كرامته، ولا تجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

17 محظور نص عليها مشروع الدستور

1. تحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات.
2. تحظر التعدي على نهار مصر وشواطئها وخيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافي مع طبيعتها.
3. تحظر إهداء أو مبادلة الآثار.
4. تحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز.
5. تحظر الإتجار بأعضاء الإنسان.
6. تحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
7. تحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

8. تحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.
9. تحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي.
10. تحظر تشغيل الطفل في الأعمال التي تعرضه للخطر.
11. تحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.
12. تحظر المحاكم الاستثنائية.
13. تحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
14. تحظر على رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية والأجهزة ما يُحظر على الوزراء.
15. تحظر فصل العمال تعسفياً.
16. تحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا تحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
17. تحظر في غير حالات التلبس القبض علي المحامي أو احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع.

https://youtu.be/XCAbORvvtpE

Apr 20, 2019

كتـــــــــابي عن إشكاليات الدستور والبرلمان

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الرابط التالي:

إشكاليات الدستور والبرلمان – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

نحو مستقبل أفضل

الفصل الرابع

تأكيد سيادة القانون

شرطي أمريكي يجثم على عنق مواطن أمريكي أسود

سيادة القانون في دولة عربية و سيادة القانون في أمريكا !

مواد الدستور المتعلقة بمبدأ سيادة القانون

حافظ الدستور المصري على سيادة القانون في 7 مواد من المادة 94 إلى المادة 100، وفيما يلي مواد دستور 2014 المتعلقة بسيادة القانون.

المادة رقم 94

"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات."

المادة رقم 95

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة رقم 96

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون.

المادة رقم 97

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، وتحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا تحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

المادة رقم 98

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحمايتها حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

المادة رقم 99

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضما إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

المادة رقم 100

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المنتسب في تعطيله.

https://youtu.be/lvk7YK2uo_4

Oct 18, 2016

ندوة "المجلس القومي لحقوق الإنسان" عن "دولة القانون"[3]

قال الدكتور حافظ أبوسعدة، رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، إن دولة سيادة القانون التي تعد أهم مقومات الدولة الحديثة اليوم، تقوم على مبادئ وقيم حقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يعطي سيادة القانون مكانة بارزة، وينص على أنه "من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية سيادة القانون إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد".

وأضاف "أبوسعدة" خلال ندوة "دولة القانون" التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مؤسسة كيميت بطرس غالي للسلام والمعرفة، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أن "أدركت الجمعية العامة المكانة البارزة لسيادة القانون، عقدت في دورتها السابعة والستين الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في 24 سبتمبر 2012.

وكانت هذه مناسبة فريدة لجميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الممثلين على أعلى مستوى، للتعهد بتوطيد سيادة القانون، وانتهى الاجتماع الرفيع المستوى إلى

---

[3] ممدوح عباس: سيادة القانون وتحقيق العدالة مرهونان باحترام حقوق الإنسان | المصري اليوم(almasryalyoum.com)

اعتماد إعلان بنوافق الآراء أكدت فيه من جديد الدول الأعضاء التزامها بسيادة القانون وتناولت بإسهاب الجهود المطلوبة لدعم الجوانب المختلفة لسيادة القانون.

وتابع أن "أبرز الإعلان سيادة القانون بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات تربط الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية. وهذه الروابط الثلاث بين سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن والتنمية جرى تناولها بمزيد من الاستفاضة في الإضافة لتقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون"، مشيرًا إلى أن "الدستور المصري أفرد الباب الرابع لسيادة القانون، وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته باعتباره ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات والعقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

ولفت إلى أن "الدولة المدنية تعرف بأنها دولة المواطنة، وسيادة القانون، التي تُمنح فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة، فلا يمكن فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو اللون، والدولة المدنية هي التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتضمن احترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة، وأن تستمد شرعيتها من اختيار الشعب، وتخضع الحكومة فيه للمساءلة من قبل الشعب أو نوابه، واستنادًا لهذا التعريف تبرز مقومات الدولة المدنية وهي: المواطنة، سيادة القانون، عدم التمييز بين المواطنين، الحرية واحترام حقوق الإنسان، والتداول السلمي للسلطة، وكل هذه المفاهيم تنطلق من جوهر الديمقراطية وقيمها الأساسية".

وشدد على أن "سيادة القانون هي الوسيلة لتعزيز وحماية الإطار التشريعي المشترك، وتوفر هيكلا تخضع من خلاله ممارسة السلطة لقواعد متفق عليها، تكفل الحماية لجميع حقوق الإنسان، وتستلزم سيادة القانون توافق العمليات القانونية والمؤسسات والمعايير الموضوعية

مع حقوق الإنسان، بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون والإنصاف في الحماية والدفاع عن الحقوق ولن تسود سيادة القانون داخل المجتمعات إذا لم تكن حقوق الإنسان مشمولة بالحماية، والعكس صحيح، فلا يمكن حماية حقوق الإنسان في المجتمعات بدون أن تكون سيادة القانون قوية، وسيادة القانون هي آلية إعمال حقوق الإنسان، وتحولها من مجرد مبدأ إلى حقيقة واقعة".

وقال محمد فائق رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي شارك في تنظيم الندوة: تقدم أي دولة ينوقف على مدى التزامها بـ"حكم القانون"

وأكد محمد فائق، على أهمية "دولة القانون"، معتبراً أن تقدم أي دولة ينوقف على مدى التزامها "بحكم القانون".

وقال "فائق" خلال الندوة، إن هناك نماذج لدول كانت تتحكم فيها المافيا وعصابات المخدرات وانتشر فيها الفساد، ثم جاءها من قرر الالتزام بحكم القانون وتحويل بلاده إلى "دولة قانون" فكان التقدم المذهل، من هذه النماذج التي تابعها دولة المكسيك والتي انتقلت بهذا التحول نقلة كبيرة جداً.

وأضاف فائق أن "تبلور مفهوم دولة القانون بديلاً "لدولة الحكم المطلق"، لتصبح فيها سلطة القانون هي السلطة والمرجعية العليا التي تستمد منها كل الهيئات والقطاعات والتيارات، وجميع الممارسات مرجعيتها الرسمية، ويصبح الفرد في دولة القانون مواطناً صاحب حقوق طبيعية راسخة لا تقبل السلب (حق المواطنة) يضمنها وتحميها القانون، ويتساوى فيها الناس من حيث طبيعتهم وكينونتهم الإنسانية".

وتابع أن "دولة القانون هي النقيض للدولة البوليسية التي تتسم بقوة السلطة الإدارية غير المقيدة عادة، فدولة القانون باختصار هي الدولة التي تترسخ فيها "سيادة القانون"، ولذلك أتوقع أن يكون معظم حديثنا في هذه الندوة عن "سيادة القانون".

وأوضح فائق أن "سيادة القانون هي التزام دستوري يترتب عليه أنه لا يمكن للسلطات العامة- القائمة في بلد ما – أن تمارس سلطاتها إلا وفقاً لقوانين صادرة حسب الإجراءات الدستورية ومتفقة مع الدستور ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان"، معتبراً أن "حقوق الإنسان وسيادة القانون مترابطان إلى أبعد الحدود ويعزز كل منهما الآخر، ولا يمكن حماية حقوق الإنسان في مجتمع ما إلا إذا كانت سيادة القانون قائمة وقوية، فسيادة القانون هي آلية إعمال حقوق الإنسان، وتحولها من مجرد مبدأ إلى واقع وحقيقة".

ولفت فائق إلى أن "سيادة القانون وحقوق الإنسان جانبان لمبدأ واحد هو حرية العيش بكرامة، ولذلك فإن العلاقة بينهما علاقة أصيلة ولا تنفصم، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد".

وأكد فائق أن هناك عدة أشياء لا يمكن بدونها أن تكون الدولة دولة قانون، ولا يمكن بغير وجودها أن تكون هناك "سيادة للقانون" وذلك من واقع التجربة والمشاهدة في وطننا العربي:

أولها:

أن تكون الدولة دولة مؤسسات وليست دولة أفراد، يستمد فيها كل شخص سلطته وحدود وظيفته من الدستور والقانون وليس من قربه من السلطة أو انتمائه العائلي أو الطائفي أو أي شيء آخر، وأن يكون الفصل بين المؤسسات الدستورية الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية أمراً واقعاً ومنفذاً بالفعل بما يضمن استقلال القضاء، والتوازن بين المؤسسات أو السلطات الثلاث".

وثانيها:

حظر التمييز والمساواة أمام القانون، فالمواطنون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس، أو اللون، أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر.

ونوه إلى "من الأشياء الإيجابية أن مصر انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمحاربة الفساد، وكليهما ينص على مبدأ الشفافية، وحالياً تتداول فكرة الحكومة المفتوحة التي تكفل للمواطن الحق في الحصول على الوثائق والإجراءات الحكومية المختلفة بما يسمح بإجراء رقابة فعالة من قبل عموم الناس على أن يؤدى ذلك إلى توثيق العلاقة بين مسئولي الحكومة والمواطن".

وفي ذات الندوة كانت هناك مداخلة أخرى للسيد/ ممدوح عباس: قال إن سيادة القانون وتحقيق العدالة مرهونان باحترام حقوق الإنسان.

أكد ممدوح عباس، رئيس مؤسسة كيميت بطرس بطرس غالي للسلام والمعرفة، أن دولة القانون يشكل اهتماماً بالغاً من مختلف الهيئات في الدولة والمجتمع، وذلك لما يمثله القانون من قيمة سامية في بناء الدولة الوطنية الحديثة، وفي تنظيم العلاقات والمعاملات بين الأفراد.

وقال عباس "إن القانون هو القاعدة التي يستند عليها مبدأ المواطنة، وقيم المساواة والسلم الاجتماعي، وهو الذي يضمن الحقوق والواجبات المتساوية بين المواطنين، ويطلق طاقاتهم وإبداعاتهم في كل مجال.

وتابع عباس: "يبتغي القانون مقاصد رئيسة تتمثل في حماية الحقوق والحريات، وتحديد الواجبات، وتلبية متطلبات العدالة وتحقيق الإنصاف، وحماية المصالح المشتركة للمجتمع. ويتأسس مبدأ سيادة القانون على أن يضع القانون هيئة تختص بالتشريع وفق المبادئ التي تحكم القواعد الكلية للقانون وباتساق مع الدستور".

وأوضح أن مصر خطت خطوات مهمة على صعيد تحقيق التنمية المستدامة بمفهومها العصري، ورفعت من معدلات النمو الاقتصادي بشكل متدرج وناجح من خلال سياسات متكاملة للإصلاح الاقتصادي والتي رافقها إجراءات للحماية الاجتماعية.

وفي هذا السياق، فقد عُنيت الدولة المصرية بتطوير منظومتها التشريعية لتحقيق العدالة الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية، معتبرا أن النجاحات التي تحققت هي خطوات من مسار طويل، وهو مسار يحتاج لتراكم مستمر لتلبية أهداف التنمية المستدامة.

وشدد عباس إن ترسيخ الخطوات الناجحة وضمان استدامة النجاح يتطلب بالتوازي تسريع وتيرة تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، بما يؤمن النجاحات الخاصة بالمواطنة، ويدعم نمو الاستقرار الوطني من خلال العمل من أجل العدالة والمساواة، ويمر العمل من أجل تحقيق التنمية والتقدم عبر ضمان السلم والاستقرار، وسيادة القانون وتعزيز الحريات وضمان الوصول للعدالة وترسيخ المواطنة، وذلك بهدف تقوية القدرة على مواجهة العنف والإرهاب والتطرف والفساد والاستغلال والتمييز، ومكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي يتسع نطاقها اليوم ليشمل جرائم الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالبشر.

وقال عباس نحن نؤمن بأن سيادة القانون والتنمية المستدامة هما وجهان لعملة واحدة، وأنهما يترابطان ترابطاً كبيراً وعضوياً، ويُعزز أحدهما الآخر، فالمجتمعات التي تقوم على أساس القانون توفر البيئة الحاضنة لمسار التنمية المستدامة من خلال إتاحة العدالة للجميع، وإيجاد مؤسسات فعالة للرقابة والمساءلة، وتعزيز الشفافية والنزاهة، موضحا أن المؤسسات الدولية، وفي القلب منها مؤسسات التمويل والكيانات الاقتصادية الدولية، على كون الافتقار إلى العدالة يُشكل مدخلاً للفقر وركيزة لاستمراره، وتؤكد أن تحسين أداء مؤسسات العدالة هو ركن مهم في تحسين الأداء الاقتصادي، وأن ضمان العدالة بصورها وجوانبها المتنوعة يؤدي لتحسين مناخ الاستثمار بما في ذلك جذب الاستثمار الأجنبي وتنشيط

الاستثمار المحلي، مشيرا إلى أنه وفقا لنظم عمل هذه المؤسسات، يمتد ذلك المفهوم إلى حماية حقوق الإنسان سواء على صعيد ضمان وحماية الحقوق والحريات في جوانبها المدنية والسياسية، وكذلك ضمان المساواة وتكافؤ الفرص ونبذ أوجه التمييز في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه لا يمكن تحقيق العدالة وضمان سيادة حكم القانون دون احترام وحماية حقوق الإنسان دون تجزئة، وذلك لتوفير الأساس لنمو اقتصادي ملموس وتنمية مستدامة شاملة.

https://youtu.be/CD6ryOrJfas

Jan 21, 2020

https://youtu.be/MbeyXfeUu2I

مؤشر سيادة القانون 2019

صدر مؤشر سيادة القانون لعام 2019 الذي يقيس سيادة القانون في 126 دولة وكيان، وهو مؤشر يصدر عن مشروع العدالة العالمي منذ عام 2006 .

منهجية المؤشر

بُنى المؤشر بالاستناد إلى 120 ألف استطلاع رأي في الدول التي شملها المؤشر إضافة لآراء 3800 خبير قانوني، ويعتمد المؤشر 8 معايير هي:

1. خضوع الحكومة وكبار المسؤولين للقانون
2. غياب الفساد
3. شفافية الحكومة وتبادلها المعلومات مع الأفراد ووسائل الإعلام
4. الحقوق الأساسية للأفراد
5. توفر الأمن والانضباط
6. المساواة أمام القانون
7. العدالة المدنية
8. العدالة الجنائية

كعادتها احتلت الدول الاسكندنافية مراكز متقدمة في المؤشر وتصدرتهم الدانمارك

الدولة	الترتيب	الدولة	الترتيب
الدانمارك	1	ألمانيا	6
النرويج	2	النمسا	7
فنلندا	3	نيوزيلاندا	8
السويد	4	كندا	9
هولندا	5	إسونيا	10

من هذه الدول العشرة 8 أوربية ونيوزيلاندا من أوقيانوسيا وكندا من أمريكا الشمالية فقط

وقد استقرت فنزويلا في قاع الترتيب، كما سيطرت أفريقيا على أكثر المراكز تدنيًا وهذا ترتيب الدول العشرة الأخيرة في المؤشر:

الدولة	الترتيب	الدولة	الترتيب
باكستان	117	موريتانيا	122
إثيوبيا	118	أفغانستان	123
بوليفيا	119	الكونغو الديمقراطية	124
الكاميرون	120	كمبوديا	125
مصر	121	فنزويلا	126

الإمارات الأولى عربيًا

شمل المؤشر 8 دول عربية فقط جاءت الإمارات في مقدمتهم بينما حلت دولتان في أسوأ عشرة على الترتيب وهذا ترتيب الدول الثمانية في المؤشر

الدولة	الدولة
الإمارات 32	المغرب 74
الأردن 49	لبنان 89
تونس 61	مصر 121
الجزائر 72	موريتانيا 122

مصدر- https://worldjusticeproject.org/our-work/research-and-data/wjp-rule-law-index-2019

وفي عام 2020

https://youtu.be/OsiftRCVGUO

12/7/2020

https://youtu.be/70gYhJ4IfDs

وفي عام 2021

WJP-INDEX-21.pdf

لقراءة التقرير اضغط الرابط التالي:

مؤشر سيادة القانون 2021 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

الفصل الخامس

دعم المواطنـــــــــــــــــة

وتأكيد وحدة المصريين

الأساس الدستوري

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. [مادة 1 من الدستور]

https://youtu.be/06nA-L-SJwA

Jul 10, 2011

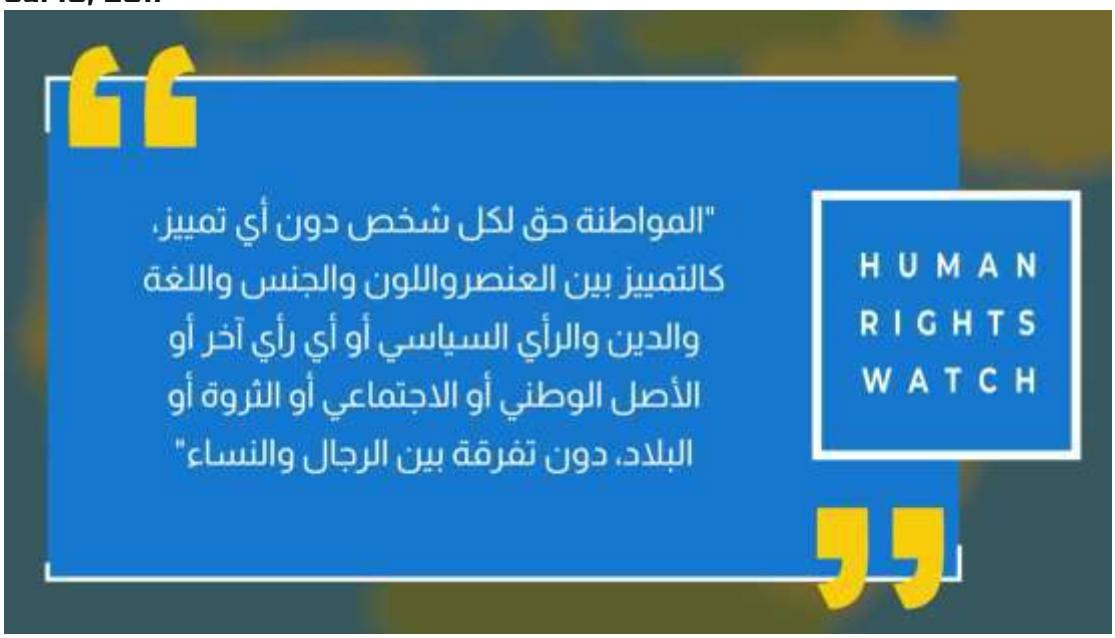

https://youtu.be/02mocbmEvmo

مفهوم المواطنة The Concept of Citizenship[4]

يعتبر مفهوم المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية ساهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى المساواة والعدل؛ عن طريق تعزيزها لدور كل من الديمقراطية والشفافية في بناء وتطور الدولة وذلك بإشراك المواطنين بالحكم وضمان حقوقهم وواجباتهم.

إلا أنّ ممارسة حقوق المواطنة تبق عملية غير مكتملة الأركان ومحفوفة بمخاطرة التراجع عنها والاعتداء عليها دون رسوخ ثقافة المواطنة في الوعي الاجتماعي العام؛ فعملية بناء هذا الوعي العام يتطلب هو الآخر بناء قواعد قانونية تضمن حقوق المواطنة السياسية والقانونية إلى جانب نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية، فضلاً عن وجود آلية لرصد أي انتهاكات لحقوق المواطنة وتعبئة الرأي العام للتصدي لها.

فما هي المواطنة وحقوقها وكيف تطورت عبر الزمن؟

مفهوم المواطنة

تُعَرَّفُ المواطنة بشكل عام أنَّها المكان الذي يستقر فيه الفرد بشكل ثابت داخل الدولة أو تحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم وتخضع للقوانين الصادرة عنها، وينعم بشكل متساوي دون أي نوع من التمييز –كاللون أو اللغة – مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها، بما تُشعره بالانتماء إليها . ويترتب على المواطنة الديمقراطية أنواع رئيسة من الحقوق والحريات

[4] politicalencyclopedia.org

التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين كالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخ...

كما تُعرِّف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنَّها :" العلاقة بين فرد ودولة كما تحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة" . وتؤكد دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة،" بأنَّ المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة."

وتذكر موسوعة الكتاب الدولي أنَّ المواطنة هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، بحيث لا تُميز بين المواطن والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية المشار إليها سابقاً . وتؤكد أنَّ المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم.

ويتضح من هذه التعاريف أنَّه في الدول الديمقراطية يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين بحقوق المواطنة فيها . وهذا الوضع ليس نفسه في الدول غير الديمقراطية إذ تكون الجنسية مجرد تابعية، لا تتوافر لمن يحملها بالضرورة حقوق المواطن السياسية، هذا إن توافرت هذه الحقوق أصلاً لأحد غير الحكام وربما للحاكم الفرد المطلق وحده.

والمواطنة مأخوذة في العربية من الوطن، أي المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، ويُقال وَطَنَ البلد: أي اتخذه وطناً ، وجمع الوطن أوطان: منزل إقامة الإنسان، ولد فيه أم لم يولد.

أما في الاصطلاح، فالوطنية تأتي بمعنى حب الوطن، في إشارة واضحة إلى مشاعر الحب والارتباط بالوطن وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية، أما المواطنة فهي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق

التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع وتوحد من أجلها الجهود وترسم الخطط وتوضع الموازنات.

وتدل المواطنة في القانون الدولي على الجنسية، ويذهب هيد C. C. Hyde إلى أن التمييز بين المواطنة والجنسية وليد القانون الوطني، فالمواطنة تشير إلى الحقوق التي ترى الدولة أنَّهُ من المناسب منحها لبعض الأفراد الذين هم أيضاً من أهاليها.

يتضح من العرض السابق أن مبدأ المواطنة كما استقر في الفكر السياسي المعاصر هو مفهوم شامل له عدة أبعاد متنوعة، منها ما هو مادي قانوني، ومنها ما هو ثقافي سلوكي، ومنها أيضاً ما هو وسيلة أو هو غاية يمكن بلوغها تدريجاً، ولذلك إن نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بعدة عوامل منها القانون الوطني والنضج السياسي والرقي الحضاري. وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات، ومن هنا يصعب وجود تعريف جامع وثابت لمبدأ المواطنة.

تطور مفهوم المواطنة عبر التاريخ

مرَّ مفهوم المواطنة الذي تمت صياغته وممارسته بشكله ومضمونه الحالي باختلاف التسميات والمناهج وطبيعة النظام السياسي بمحطات تاريخية على مر العصور حتى استقر لما استقر عليه الآن.

فقد أسهمت الحضارات القديمة والشرائع والأديان، وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس للحرية والمساواة تجاوزت إرادة الحكام فاتحة بذلك آفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته وإثبات ذاته وحقه بالمشاركة الفعّالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات، الأمر الذي فتح المجال للفكر السياسي الإغريقي ومن بعده الروماني ليضع كل منها أسس مفهومه للمواطنة والحكم الجمهوري وقد أكدَ كل من الفكر

السياسي الإغريقي والروماني في بعض مراحلها على ضرورة المنافسة من أجل تقلّد المناصب العليا وأهمية إرساء أُسس مناقشة السياسة العامة باعتبار ذلك شيئاً مطلوباً في حد ذاته.

ولعلّ أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم هو ما توصلت إليه (دولة المدينة) عند الإغريق، والتي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجاً له. وعلى الرغم من قصور هذا المفهوم من حيث الفئات التي يمثلها وعدم تغطيته لبعض النواحي التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة إلا انه قد نجح بتحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين وذلك من خلال إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعّالة وصولاً إلى تداول السلطة ووظائفها العامة سعياً لتحقيق الإنصاف والعدل والمساواة التي تعبّر عن الفطرة الإنسانية.

أمّا الرومان فقد رأوا أنّ حقوق المواطن هي للرومان وحدهم، في حين كانوا يروا أن الأجنبي عنهم ليس له أن يتمتع بالحقوق إلا في بلده الأصلي، غير أنّ الرومان ما لبثوا أن غيروا نظرتهم هذه إلى الأجانب، فسمحوا للأجنبي أن يقيم في روما إذ احتمى مؤقتاً بأحد الرومان أو خضع له بصورة دائمة كنزيل لديه هذا بصورة فردية أو جماعية، فقد أبرمت روما مع المدن معاهدات تقضي بحماية رعايا كل مدينة إذا جاءوا إلى المدينة الأخرى.

ورغم هذا التطور إلا أنّ مفهوم المواطنة تراجع في الفكر السياسي في العصور الوسطى ولم يعود الاهتمام به حتى حلول القرن الثالث عشر، حتى تم صياغة مبادئه واستنباط مؤسساته وتطوير آلياته التي ساهمت بتأسيس وتنمية نظم حكم قومية مقيدة للسلطة من خلال حركات الإصلاح. حيث تبلورت فكرة المواطنة بشكل جلي بعد معاهدة وستفاليا 1648، التي أتت كتطبيق عملي لفكر العقد الاجتماعي الذي نظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال العقد المؤسس للجماعة السياسية.

وتعد الثورة الفرنسية نقطة تحول عَرِفَ مفهوم المواطنة معها تطوراً هاماً في تدشين أولى الخطوات لتثبيت الحقوق المدنية الاجتماعية للمواطن الإنسان، حيث جاءت تلك النقلة النوعية نتيجة للصراع الضاري بين الملكية المطلقة وقوانينها الإقطاعية وبين البرجوازية المكافحة في سبيل نشر علاقات الإنتاج الرأسمالية وسوقها الوطنية الموحدة، وما يشترطه ذلك من تحرير القوى المنتجة المكبلة بملكية الأرض وموروثها الإقطاعي، فأصبح مفهوم المواطنة يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إقرار مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم إقصاء الأقليات أو أي فئة في المجتمع. لتُكرِّس الثورة الفرنسية رؤيتها للعالم الجديد بإعلان حقوق الإنسان، والدفاع عنه بعد إغناءها بروح المواطنة.

وبذلك يمكننا رصد ثلاث تحولات كبرى متداخلة ومتكاملة مرَّت بها التغيرات السياسية التي أرست مبادئ المواطنة في الدولة القومية الديمقراطية المعاصرة،

1. وهي تكوين الدولة القومية،
2. والمشاركة السياسيـــــــــة،
3. وإرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات.

وبهذه التحولات التي تمت عبر سبعة قرون، تم إرساء مبدأ المواطنة مع تشكل الدولة القومية الأوروبية الحديثة، التي أعطت لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها من أجل منع استبداد الدولة، نشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ والاعتداء والتي أكد عليها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

مقومات المواطنة

من خلال ما تقدم يتبين أن المواطنة ليست وضعية جاهزة يمكن تجليها بصورة آلية عندما تتحقق الرغبة في ذلك، وإنما هي سيرورة تاريخية، وديناميكية مستمرة، وسلوك يكتسب عندما تتهيأ له الظروف الملائمة، وهي ممارسة في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد، وفي إطار مؤسسات وآليات تضمن ترجمة مفهوم المواطنة على أرض الواقع؛ وإذا كان من الطبيعي أن تختلف نسبياً هذه المتطلبات من دولة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر بسبب اختلاف الثقافات والحضارات، والعقائد والقيم، ومستوى النضج السياسي، فأنه لا بد من توفر مجموعة من المقومات الأساسية المشتركة ووجود حد أدنى من الشروط التي يتجلى من خلالها مفهوم المواطنة في الحياة اليومية للمواطنين، وفي علاقاتهم بغيرهم، وبمحيطهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ومن أهم المقومات والشروط التي لا مجال للحديث عن المواطنة في غيابها:

1. المساواة والعدالة

فإذا كان التساكن والتعايش والشراكة والتعاون من العناصر التي يفترض توفرها بين المشتركين في الانتماء لنفس الوطن، فأنها تهتز وتختل في حالة عدم احترام مبدأ المساواة، مما يؤدي إلى تهديد الاستقرار، فلا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وتتاح أمام الجميع نفس الفرص، دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو المعتقد الديني أو القناعات الفكرية أو الانتماء والنشاط الفكري.

2. الولاء والانتماء

ويعني الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه لا خضوع فيها إلا لسيادة القانون وما يتجلى الارتباط الوجداني بأنه معني بخدمة الوطن والعمل على تنميته، وعلاقتهم بمؤسسات الدولة والولاء للوطن واعتبار المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار.

ولا تتبلور في الواقع صفة المواطن كفرد له حقوق وعليه واجبات، بمجرد توفر ترسانة من القوانين والمؤسسات، التي تتيح للمواطن التمتع بحقوقه والدفاع عنها في مواجهة أي انتهاك واستردادها إذا سلبت منه، وإنما كذلك بتشبع هذا المواطن بقيم وثقافة القانون، التي تعني أنّ الاحتكام إلى مقتضياته هي الوسيلة الوحيدة للتمتع بالحقوق وحمايتها من الخرق، وبالتالي لا مجال لاستعمال العلاقات الخاصة مع ذوي النفوذ، أو الاحتماء بمركز الفرد في القبيلة أو العشيرة، وهي ظواهر ما زالت حاضرة في الكثير من العقليات والسلوكيات داخل مجتمعاتنا.

والولاء للوطن لا ينحصر في المواطنين المقيمين داخل حدود التراب الوطني، وإنما يبقى في وجدان وضمير وسلوك المواطنين الذين تضطرهم الظروف للإقامة في الخارج، لأن مغادرة الوطن لأي سبب من الأسباب، لا تعني التحلل من الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها المواطنة، وتبقى لصيقة بالمواطن تجاه وطنه الأصلي، حتى ولو اكتسب الجنسية في دولة أُخرى.

3. المشاركة والمسؤولية

المشاركة في الحياة العامة تعني إمكانية ولوج الجميع لمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنّها متاحة أمام الجميع دون أي تمييز، بدءاً من استفادة الأطفال من الحق في التعليم والتكوين والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، واستفادة عموم المواطنات والمواطنين من الخدمات العامة، ومروراً بحرية المبادرة الاقتصادية، وحرية الأبداع الفكري والفني، وحرية النشاط الثقافي والاجتماعي، وانتهاء بحق المشاركة في تدبير الشأن العام بشكل مباشر كتولي المناصب العامة وولوج مواقع القرار، أو بكيفية غير مباشرة كالانخراط بحرية في الأحزاب السياسية، وإبداء الرأي حول السياسات المتبعة، والمشاركة في انتخاب أعضاء المؤسسات التمثيلية على المستوى المحلي والوطني والمهني.

فعندما تتاح الفرص المتكافئة للمشاركة أمام كل الكفاءات والطاقات يكون المجال مفتوحاً للتنافس النوعي الذي يضمن فعالية النخب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضفي الحيوية على المشهد الوطني، مما يساهم في خلق واقع ينشد التطور المتواصل والارتقاء المستمر.

والمشاركة بالمفهوم الواسع المبين أعلاه، تعني توفر فرص الانخراط التلقائي في مختلف مجالات الحياة العامة وحقولها، ولا يأتي نمو استعداد المواطنين والمواطنات للمشاركة في الحياة العامة إلا في ظل حرية الفكر والتعبير، وحرية الانتماء والنشاط السياسي والنقابي والجمعوي، وفي إطار الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو صاحب السيادة ومصدراً لجميع السلطات.

ولذلك فهي تختلف عن الإشراك الذي ينطوي على مفهوم المنح من سلطة عليا تحكم بأمرها، لرعايا تابعين خاضعين لنفوذها، لأن الإشراك بهذا المعنى يتناقض مع مفهوم المواطنة ويتعارض مع مقوماتها.

لعلَّ التجارب التاريخية أفرزت معانٍ مختلفة للمواطنة فكراً وممارسةً تفاوتت قرباً وبعداً من المفهوم المعاصر للمواطنة حسب آراء المؤرخين. وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت في إفرازها لمفهوم المواطنة بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية التي لا يمكن قراءتها وفهمها ونقدها بمعزل عن الظروف المحيطة بها أو بعيداً عن الزمان والمكان بكل أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأيديولوجية والتربوية، ومن ثم لا يمكن التأصيل السليم لمفهوم المواطنة باعتباره نتاجاً لفكر واحد مبسط وإنما باعتبار أنَّه نشأ ونما في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي. ولأن قضية المواطنة محوراً رئيساً في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، فإن تحديد أبعادها وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي

يمنحها هذا النظام أو ذاك حقوق المواطنة للجميع ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات.

إلا أنَّ المواطنة وعلى الرغم من تأثرها بالتطورات السياسية وبتعدد الثقافات المجتمعية والأيديولوجية، تبقَ بمفهومها إطاراً يستوعب الجميع، فهو تحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة، والمواطنة هي المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصبغات الدينية أو المذهبية أو القبلية أو العرقية أو الجنسية. فكل مواطن له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات، والمواطنة الحقيقية لا تتجاهل حقائق التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية في الوطن ولا تحدث تغييراً في نسب مكوناتها، ولا تمارس تزييفاً للواقع، وإنما تتعامل مع هذا الواقع من منطلق حقائقه الثابتة، حيث توفر البيئة الصحيحة والخصبة لتكوين ثقافة الوطن التي تتشكل من تفاعل ثقافات أبناء الوطن، ولعلَ مقولة أرسطو "المواطن الصالح خير من الفرد الصالح" هي أصدق تعبير عن أهمية دور المواطنة في بناء المجتمعات والدول.

كتاب "المواطنة" لسامح فوزي – لقراءة الكتاب ينم الضغط على الرابط التالي

"سامح فوزي يكتب عن "المواطنة – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

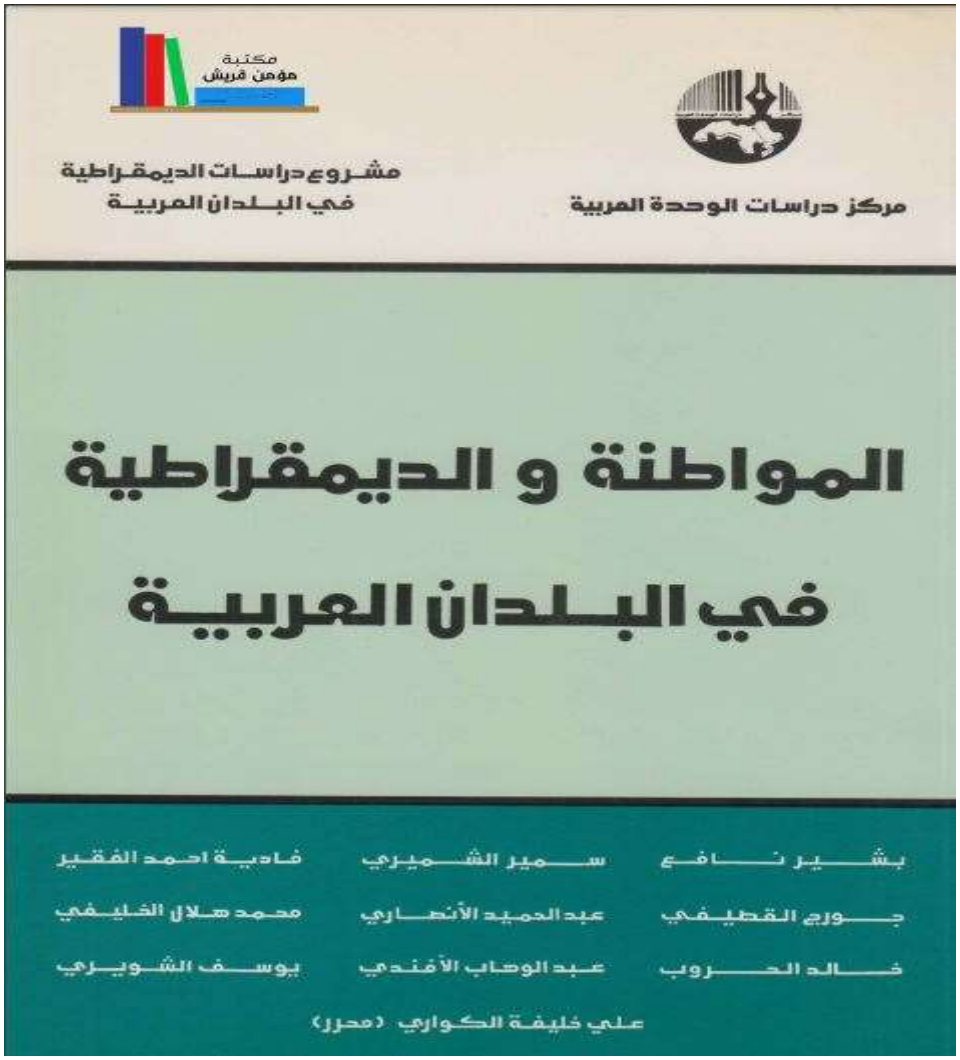

لقراءة الكتاب يتم الضغط على الرابط التالي

الديموقراطية والمواطنة في البلدان العربية – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

نحو مستقبل أفضل

الفصل السادس

استقلال القضـــــــــــاء

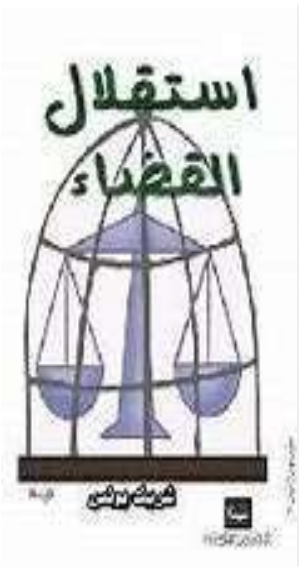

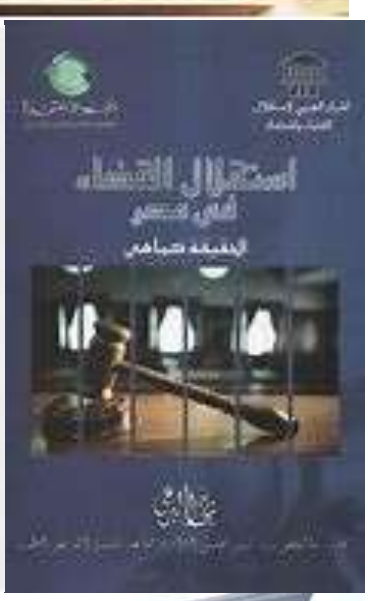

"السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم. [مادة 184 من الدستور]

مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وقرار 146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 .

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 541 .

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسة لتطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا تخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5. لكل فرد الحق في أن تحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا تحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا تجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

شروط الخدمة ومدتها

11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب مضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

12. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

13. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

14. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان

15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

16. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

https://youtu.be/OywKtXdEJ2w

https://youtu.be/yot4nwHft_4

https://youtu.be/ROvFEjZc-dY

1986/4/20

https://youtu.be/CoHaeiYxpaE

ومن أجل تحقيق استقلال القضاء ينبغي النظر في الأمور التالية:

1. الغاء تعديلات قانون السلطة القضائية والعودة إلى قاعدة الأقدمية المطلقة في اختيار رؤساء الهيئات القضائية وإلغاء سلطة رئيس الجمهورية في تعيينهم وإلغاء ما صدر عنه من قرارات تعيين مخالفة لقرارات الجمعيات العمومية لتلك الهيئات.

2. إن تلك التعديلات تخل باستقلال القضاء الذي أكده الدستور، فوجب تصحيح الوضع والعودة إلى احترام قرارات الجمعيات العمومية للهيئات القضائية.
3. البدء ببرنامج شامل لمراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديمقراطية وحقوق الإنسان. كذلك العمل من أجل ترجمة مبادئ ونصوص الدستور إلى تشريعات متوافقة مع روح الدستور وتستلهم غاياته الأساسية من حيث تأكيد الديمقراطية وسيادة القانون وضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان.

1. كتب عن استقلال القضاء في مص

PDF

استقلال-القضاء.pdf

لقراءة الكتيب يتم الضغط على الرابط التالي:

شريف يونس يكتب عن "استقلال القضاء - "موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

نحو مستقبل أفضل

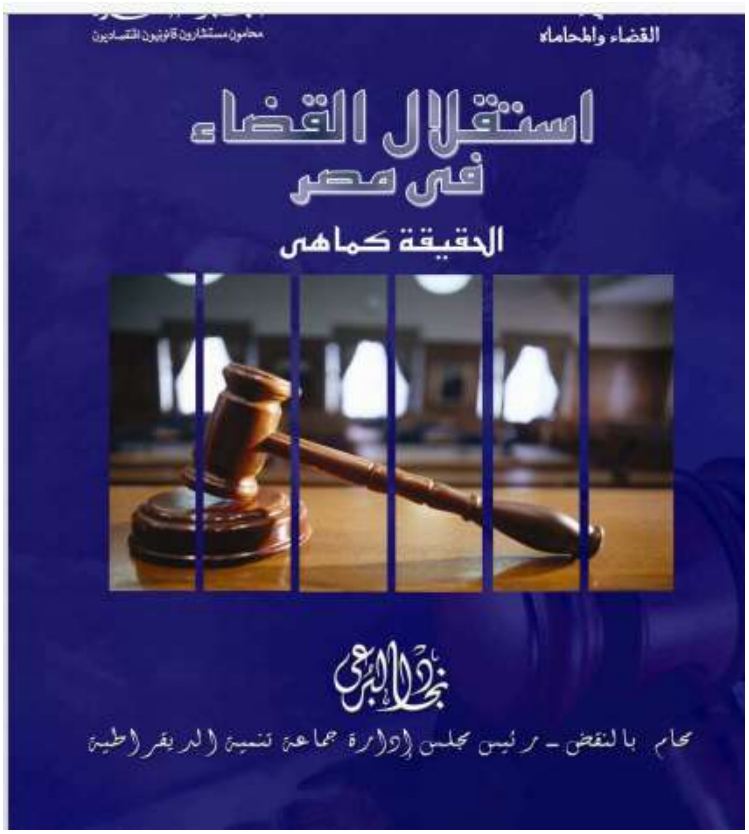

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الرابط التالي:

استقلال القضاء في مصر – نجاد البرعي – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

ومقال عن استقلال القضاء كتبه زياد بهاء الدين[5]

عن استقلال القضاء ونزاهته

2020-10-01

ليس خبرًا عاديًا أو مما يمكن أن يمر مرور الكرام ما نُشر بالجريدة الرسمية منذ أيام عن قيام السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرار بنقل عشرة من أعضاء الهيئة القضائية والنيابة العامة إلى وظائف غير قضائية، وما نشرته وسائل الإعلام تعقيبًا على ذلك بأن النقل كان لأسباب تتعلق كلها بالسلوك الشخصي.

[5] عن استقلال القضاء ونزاهته (almasryalyoum.com)

هذا اتجاه جيد ومطلوب وعلينا رصده ودعمه، لأنه يصب في واحدة من أهم مصالح المجتمع، وهي أن يكون لدينا قضاء نزيه ومستقل. ولا أظن أنني بحاجة لتكرار الحديث عن أهمية هذا الموضوع البديهي. يكفي فقط القول بأن العدالة لا تتحقق إلا في حماية قضاء نزيه ومستقل، وأن تحقيق العدالة هو الغاية الإنسانية الأسمى التي تفوق وتسبق أي إنجاز أو تقدم آخر في المجتمع.

وقد عبر الدستور الجديد عن أهمية استقلال القضاء ونزاهته بمواد وتعبيرات قاطعة، على رأسها أن "السلطة القضائية مستقلة.. والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم" (184)، و"القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.." (186)، و".. تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات" (94).

مع ذلك، فإن هذه المواد تظل مجرد كلمات وتعبيرات جميلة ما لم يصاحبها تطبيقٌ على أرض الواقع وحرصٌ على الالتزام بروح النصوص وعلى محاسبة أي انحراف أو تجاوز، لأن هذا ما يحقق النزاهة والاستقلال وليس مجرد الحديث عنهما.

ولكن ما نحتاج للتوقف عنده والتفكير فيه بعمق هو مفهوم الاستقلال ذاته، هل هو مجرد الاستقلال الشكلي للقضاة في قراراتهم وأحكامهم وعدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمالهم؟ هذا طبعا هو المفهوم الأساسي والحد الأدنى للاستقلال، ولكنه ليس نهاية المطاف.

الاستقلال يعني أكثر من ذلك بكثير: أن يكون القضاة مستقلين مما يمكن أن يهدد مسارهم الوظيفي بالنقل أو الندب أو غير ذلك من القرارات الإدارية، وأن يكونوا مستقلين ماليا بما تحفظ لهم الحياة الكريمة ولا يعرضهم لحرج أو ضيق في الحدود الطبيعية وفي ظل احتياجات العصر، وأن توفر لهم الدولة العمل والإقامة في مناخ مناسب وفي أماكن

لائقة، وأن تجرى تحديث القوانين والنظام القضائي لكى لا يكونوا أسرى إجراءات عقيمة تطيل أمد التقاضي وتُفقده فاعليته وتستنزف طاقاتهم، وأن يستفيدوا بإمكانات حديثة لإدارة المعلومات والملفات تحررهم من سطوة الأجهزة المعاونة، وأن تتطور معهم مهنة المحاماة وتستعيد نقابة المحامين دورها في حماية المهنة ومجازاة المنحرفين فيها، لأن التقاضي عمل مشترك يساهم فيه المحامون في تحقيق العدالة بقدر ما تحرصون على نزاهتهم ومهنيتهم.

وهنا أحب أن أدلى برأي حول مسألة التعليق على أحكام القضاء، لأنني شخصيًا لا أرى أن استقلال القضاء يعنى تقييد حرية مناقشة أحكامه، بل بالعكس فإن هذا نقاش مطلوب ومفيد من أجل إثراء الحوار القانوني في المجتمع وتعميق وعى الناس بحقوقهم وبالمفاهيم القانونية والدستورية.. للقضاء الحق في ألا يكون التعليق متجاوزاً للياقة والأدب، أو منتقصًا من مكانة القضاة، أو باعثًا على الاستخفاف بهم. ولكن النقاش القانوني المحترم والجاد مطلوب لأن القضاء والعدالة ملك للمجتمع، وحرمانه من الحوار الرصين حول القضايا القانونية ينتقص من قدرته على التطور.

وأخيرا، فإن القضاة هم الحراس الحقيقيون على نزاهة ومكانة واستقلال مهنتهم ورسالتهم، وهم وحدهم القادرون على تبنى إصلاح وتطوير النظام القضائي وتنقيته من كل ما يسئ إليه أو يؤثر في حيدته ونزاهته، وعليهم يقع عبء ومسؤولية حماية التراث القانوني والقضائي الذي تميزت به مصر وارتفعت معه مكانتها عبر العصور.

وثائق دستورية مصرية

المجلس العالي 1824 – 1837

ترجمة الأمر الصادر من الجناب الخديوي في 5 ربيع الثاني سنة 1240 هجرية (27 تشرين الثاني/نوفمبر 1824) إلى البيك الكتخدا رئيس المجلس عن تأسيس المجلس العالي وطريقة إدارة مناقشاته وحسن معاملة أعضائه

ترجمة نص لائحة المجلس العالي

ترجمة الأمر الصادر في 13 جمادي الأولى سنة 1240 هجرية (3 كانون الثاني/يناير 1825) من محمد علي باشا إلى أعضاء المجلس بالقلعة بعرض اللائحة الأساسية على المجلس لفحصها واتخاذها دستوراً للعمل بها

قانون ترتيبات المجلس العالي الصادر في 23 صفر سنة 1249 هجرية (12 تموز/يوليه 1833)

قانون السياسة الصادر في ربيع الثاني سنة 1253 هجرية (تموز/يوليه 1837)

مجلس شورى النواب 1866 – 1879

حدود ونظام نيابة مجلس شورى النواب الصادر في 12 جمادي الثانية 1283 هجرية (22 تشرين الأول/أكتوبر 1866)

الأمر الصادر من الجناب الخديوي في 12 جمادي الثانية 1283 هجرية (22 تشرين الأول/أكتوبر 1866) إلى سعادة إسماعيل باشا راغب عن تأسيس مجلس شورى النواب وتعيينه رئيساً له

القانون النظامي المصري

القانون النظامي المصري الصادر في 24 جمادي الثاني 1300 هجرية (1 أيار/مايو 1883) بإنشاء مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس شورى الحكومة

صورة أمر عال لرياسة النظار بتاريخ 27 ذي القعدة سنة 1300 هجرية (29 أيلول/سبتمبر 1883) بعدم سريان الشرط المقرر في المادة 42 من القانون النظامي على من ينتخبون للجمعية العمومية من مدن رشيد ودمياط وبور سعيد والسويس والإسماعيلية والعريش

تأويل المادة 34 من القانون النظامي من رياسة مجلس النظار

قانون نمرة 3 لسنة 1909 بتعديل المادتين 29 و38 من القانون النظامي الصادر في 1 أيار/مايو 1883

قانون نمرة 18 لسنة 1909 بتعديل الثلاث فقرات الأولى من المادة 26 من القانون النظامي الصادر في 1 أيار/مايو 1883

قانون نمرة 22 الصادر في 28 شعبان سنة 1327 هجرية (13 أيلول/سبتمبر 1909) بتعديل القانون النظامي لسنة 1883 فيما يتعلق باختصاص مجالس المديريات وكيفية تشكيلها وإجراءاتها

قانون نمرة 2 الصادر في 11 محرم سنة 1329 (12 كانون الثاني/يناير 1911) بتعديل ما ورد في القانون النظامي المصري الصادر في 1 أيار/مايو 1883 بشأن شروط انتخاب نواب مركزي أسوان والدر بمجلس مديرية أسوان

قانون نمرة 7 الصادر في 9 جمادي الأول 1330 (26 نيسان/أبريل 1912) بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار

الجمعية التشريعية

قانون نمرة 29 بتعديل القانون النظامي بضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية في هيئة واحدة، الصادر في 26 رجب سنة 1331 هجرية (1 تموز/يوليه 1913)

مرسوم بتأجيل اجتماع الجمعية التشريعية وبإيقاف العمل بأحكام القانون النظامي القاضية بالتجديد الجزئي في الجمعية التشريعية وفي مجالس المديريات صادر في 17 ذي الحجة 1323 (27 تشرين الأول/أكتوبر 1915)

أمر رقم 18 بشأن استقلال البلاد الصادر في 16 رجب 1340 هجرية (15 آذار/مارس 1922)

أمر رقم 19 الصادر إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء بشأن استقلال البلاد بتاريخ 16 رجب 1340 هجرية (15 آذار/مارس 1922)

أمر رقم 25 بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية الصادر في 15 شعبان 1340 هجرية (13 نيسان/أبريل 1922)

تبليغ الأمر الخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية إلى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء في 15 شعبان 1340 هجرية (13 نيسان/أبريل 1922)

قانون رقم 25 بوضع نظام الأسرة المالكة الصادر في 14 شوال 1340 هجرية (10 حزيران/يونية 1922)

قانون رقم 28 بإقرار تصفية أملاك سمو الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ماله من حقوق الصادر في 22 ذي القعدة 1340 هجرية (17 تموز/يوليه 1922)

مذكرة إيضاحية عن المرسوم بقانون الخاص بتصفية أملاك سمو الخديوي السابق عباس حلمي باشا

دستور 1923

دستور 1923: الأمر الملكي رقم 42 لسنة 1923 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في 19 نيسان/ابريل 1923

قانون رقم 10 بإلغاء جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من أحكام القانون النظامي رقم 29 لسنة 1913 الصادر في 29 نيسان/ابريل 1923

المرسوم بقانون بتصفية أملاك سمو الخديوي السابق عباس حلمي باشا الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 1924

الأمر الملكي رقم 46 لسنة 1928 بحل مجلسي النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور صادر في 19 تموز/يوليه 1928

الأمر الملكي رقم 72 لسنة 1929 بالعمل المواد 15، و89، و155، و157 من الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النواب ودعوة البرلمان إلى الاجتماع، الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1929

دستور 1930 والعودة للعمل بدستور 1923

دستور 1930: بموجب الأمر الملكي رقم 70 لسنة 1930 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1930

عودة دستور 1923: الأمر الملكي رقم 67 الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1934 بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية (إلغاء دستور 1930 وحل المجلسين)

الأمر الملكي رقم 118 الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 1935 بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية (عودة دستور 1923)

قانون رقم 176 لسنة 1951 بشأن تعديل المادتين 159، و160 من دستور 1923 بتقرير الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك

قانون رقم 177 لسنة 1951 بشأن نظام الحكم في السودان

ثورة 1952

إعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش بشأن إعلان سقوط دستور 1923، صادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1952

إعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصري بشأن حل الأحزاب السياسية وتقرير فترة انتقال مدتها ثلاث سنوات، صادر في 16 كانون الثاني/يناير 1953

إعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش بشأن إعلان نظام الحكم أثناء فترة الانتقال، صادر في 10 شباط/فبراير 1953

إعلان دستوري من مجلس قيادة الثورة بشأن إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية، صادر في 18 حزيران/يونية 1953

الدساتير والإعلانات الدستورية 1956 – 1962

دستور الجمهورية المصرية الصادر في 16 كانون الثاني/يناير 1956

الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في 5 آذار/مارس 1958

إعلان دستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 1962
مذكرة إيضاحية للإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 1962
دستور 1964
دستور 1964 الصادر في 24 آذار/مارس 1964
إعلان دستوري بإضافة حكم جديد إلى المادة 94 من الإعلان الدستوري لسنة 1964 (فقد عضوية مجلس الأمة بفقد عضوية الاتحاد الاشتراكي)
دستور 1971 وما لحقه من تعديلات
الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في 11 أيلول/سبتمبر 1971
تعديلات عام 1980
قرار مجلس الشعب بتعديل الدستور عام 2005
تعديلات عام 2005
تعديلات عام 2007

https://youtu.be/YJJP3vLw-Eg

Nov 17, 2016

https://youtu.be/JHyvxf5NS5k

Nov 22, 2018

https://youtu.be/q3syTZGmUwg

Nov 22, 2018

https://youtu.be/P06suERIph4

الفصل السابع

استقلال الجامعـــــــات

الأساس الدستوري

"تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون". [مادة 21 من الدستور]

https://youtu.be/gEV6q9aCuV8

https://youtu.be/NtRbKxJP3sA

Jun 13, 2014

دراسة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسياسات التعليم العالي في مصر

لقراءة التقرير ينم الضغط على الرابط التالي:

تقرير البنك الدولي عن سياسات التعليم العالي في مصر – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

وزارة التعليم العالي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

وقبل قراءة التقرير نقرأ أربع مقالات نشرتها عام 2016 في صحيفة الوطن!!!!

المقال الأول: جودة التعليم . التزام دستوري[6]!

نصت المادة 19 من الدستور على أن «التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية» . والقصد من تركيز المشرع الدستوري على ضرورة التمسك بمعايير الجودة العالمية أنها شرط لتحقيق كل نتائج التعليم وإنتاج آثاره الإيجابية على المواطن والوطن.

وكانت رؤية "السيسي لمستقبل مصر" قد أكدت الاتفاق التام مع النص الدستوري المشار إليه، وأضافت: "وكذلك رفع كفاءة العملية التعليمية عن طريق مراجعة المناهج التعليمية وأساليب التعليم والوصول بها إلى المستويات العالمية، حيث إن مستوى الخدمة التعليمية المقدمة في مصر منخفض مقارنة بمستواها في الدول النامية الأخرى"، "مع وضع نظام علمي لتقييم العملية التعليمية وفقاً للمعايير الدولية بما يضمن الارتقاء المستمر بجودة التعليم". وكان الهدف الرئيس من إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أن تكون إحدى الركائز الرئيسة لخطة قومية لإصلاح التعليم في مصر، وذلك باعتبارها "الجهة المسئولة عن نشر ثقافة الجودة في المؤسسات التعليمية والمجتمع، وعن تنمية المعايير القومية التى تتوافق مع المعايير القياسية الدولية لإعادة هيكلة المؤسسات التعليمية وتحسين جودة عملياتها ومخرجاتها على النحو الذي يؤدى إلى كسب ثقة المجتمع فيها، وزيادة قدراتها التنافسية محلياً ودولياً"، حسب ما جاء في الموقع الرسمي للهيئة على الإنترنت.

ولكن المشكلة أن منظومة التعليم في مصر، خاصة منظومة التعليم الجامعي والعالي، قد أُسست على خلاف مفاهيم ومقومات ضمان الجودة ودون الأخذ في الاعتبار مسألة وجود

---

[6] نُشر المقال بصحيفة الوطن في 21 يونيو 2016

هيئة خارجية (وطنية أو أجنبية) لتقييم الجامعات والتأكد من استيفائها الشروط والمقومات الواجب توافرها في الجامعات الجديدة بالحصول على الاعتماد، ومن ثم تأكيد جدارتها بالاستمرار في دورها التعليمي والبحثي والتنمية المعرفية، كل ذلك بالتوافق مع احتياجات المجتمع ومواكبة التطور العلمي والمعرفي ومستجدات تقنيات التعليم في العالم.

ومن أسف أن جهود تطوير التعليم الجامعي والعالي فيما عدا إنشاء هيئة ضمان الجودة قد انحصرت في مجرد إجراء تعديلات متعددة على قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ثم إصدار قانون الجامعات الخاصة رقم 101 لسنة 1992 والقانون رقم 12 لسنة 2009 المتعلق بالجامعات الخاصة والأهلية، ثم محاولات متكررة لإصدار قانون جديد لم تكلل بالنجاح عبر السنوات حتى اليوم!

إن محاولات تطوير التعليم الجامعي تتطلب أكثر من مجرد إصدار قانون جديد، بل من المتعارف عليه علمياً أن تبدأ في الأساس بتقييم شامل للمؤسسات التعليمية ونظم التعليم والبرامج الأكاديمية والمناهج والمقررات وتكوين هيئات التدريس والبحث العلمي، ومستوى كفاءة القيادات الأكاديمية والإدارية ومعايير اختيارهم، والهيكل الطلابي ومعايير قبول الطلاب وأساليب التعليم والتقويم، ثم نوعية مخرجات المنظومة الجامعية. وبعد ذلك تتم إعادة هيكلة شاملة للنظام التعليمي ومؤسساته جميعاً، بدءاً من قمة النظام ممثلاً في وزارة التعليم العالي والمجالس العليا للجامعات وصولاً إلى الجامعات ذاتها!

ومن المهم أن يتم تطوير الجامعات المصرية للوفاء بالالتزام الدستوري في الأساس بتضمين مفاهيم ومقومات جودة التعليم في صلب عملية إعادة هيكلة المنظومة الجامعية. وبهذا المنطق تصبح مقومات الجودة والاعتماد مكوناً أساسياً في المنظومة وليس إضافة لمنظومة تم تشكيلها في غياب تلك المقومات.

وتبدو المشكلة في الأساس أن المنظومة الجامعية تسير في طريق منفصل عن طريق الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد التي تتحمل مسئولية نشر مفاهيم ومقومات الجودة ومطالب التأهل للاعتماد وضمان وجودها في المنظومة الجامعية. وعلى سبيل التحديد فإن إنشاء الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية وفروعها، وتحديد أرقام المقبولين في الجامعات ومعايير قبولهم وغيرها من القرارات المصيرية تنفرد بها وزارة التعليم العالي والمجالس العليا للجامعات ولجان القطاعات بالمجلس الأعلى للجامعات وذلك بعيداً عن التنسيق الواجب مع الهيئة المعنية بضمان جودة التعليم! ومن أسف أن هذين الطريقين لا يلتقيان!! ومن المؤكد أن تحقيق الالتزام الدستوري بمراعاة مستويات الجودة العالمية في المنظومة المصرية للتعليم، وخاصة التعليم الجامعي، يحتم أن يلتقي الطريقان!

إن تنفيذ الالتزام الدستوري بتوفير التعليم وفق مستويات الجودة العالمية يقتضي إنشاء «هيئة وطنية للتعليم» هيئة مستقلة تتبع مجلس النواب ويصدر بها قانون خاص، وتضم خبرات علمية في نظم وتقنيات التعليم والتربية والتنمية المعرفية، كما تضم ممثلين لأصحاب المصلحة في التعليم من أولياء الأمور وأعضاء الهيئات التدريسية والإدارة التعليمية في مراحل التعليم المختلفة، وكذلك ممثلين للطلاب ومنظمات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، كما تضم رئيس الهيئة القومية لضمان جودة التعليم. وتهتم الهيئة الوطنية للتعليم بوضع الرؤية العامة والفلسفة الوطنية للتعليم والمبادئ الرئيسة التي توجه فعالياته، وأسس ومعايير قياس كفاءته وتقييم مخرجاته، وتصميم الاستراتيجية الوطنية للتعليم شاملة مستوياته المتعددة (التعليم الأساسي وقبل الجامعي، والتعليم الجامعي والعالي)، ومجالاته التخصصية (تعليم عام، تعليم تقني). كذلك تهتم بوضع المعايير الرئيسة للتعليم شاملة المؤسسة التعليمية وعناصرها المختلفة، وشروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل المؤسسات التعليمية ومقوماتها الرئيسة، ووضع معايير وتقنيات تقييم جودة المؤسسات والبرامج والمناهج التعليمية ومخرجات المنظومة الوطنية

للتعليم، وشروط وإجراءات منح الاعتماد. على أن يتم إقرار هذه الاستراتيجية في استفتاء شعبي حقيقي، ثم تجرى توثيقها في مجلس النواب باعتبارها وثيقة وطنية لا تجب أن يمسها تغيير أو تعديل إلا بناء على استفتاء مماثل.

وفي ذات السياق، يصبح وجود وزارة للتعليم العالي أمراً لا لزوم له ويمكن إدماجها مع وزارة التربية والتعليم في وزارة واحدة تُعنى بقضايا التعليم والتثقيف والتنمية المعرفية على المستوى الوطني والاستراتيجي، وفي هذا الإطار يتحول المجلس الأعلى للجامعات المصرية الحكومية والخاصة والأهلية، برئاسة يتداولها رؤساء الجامعات أنفسهم، إلى هيئة للتنسيق بين الجامعات وتنمية أشكال التعاون والتكامل فيما بينها، ودعم جهود تطويرها وتحقيق انطلاقها إلى المجال الدولي والمنافسة على مراكز متقدمة في تصنيفات الجامعات الأفضل في العالم، دون أن يكون سلطة فوق الجامعات.

ثم يكتمل مشروع تطوير المنظومة التعليمية لتفعيل الالتزام الدستوري بإصدار قانون شامل للتعليم، بناء على اقتراح الهيئة الوطنية للتعليم، يترجم مبادئ وأسس وأهداف الاستراتيجية الوطنية للتعليم وتحدد اختصاصات ومسئوليات كل من عناصر المنظومة الوطنية للتعليم، ويقنن الضوابط والمعايير التي تضمنتها وثيقة الاستراتيجية.

وإذا كانت الجامعات تفتقر إلى مقومات الجودة، فإن المعاهد العليا تمثل كارثة في النظام التعليمي بكل المقاييس. ولك الله يا مصر

وزارة التعليم العالي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

المقال الثاني: تعليم جامعي متجمد . . وتقرير دولي مهمل[7] ! !

مع ازدياد الشكوى العامة من تدني مستوى التعليم الجامعي وتجمده في قوالب قديمة عفا عليها الزمن، نجد أن وزارة التعليم العالي- والدولة عموما – تمضي على ذات النهج في تأكيد بقاء الحال على ما هو عليه، وعلى المنضر السفر إلى أي دولة متقدمة ليحصل منها على تعليم جامعي يواكب العصر والتقنية والثورة المعرفية الهادرة في كل مكان . . . إلا في المحروسة !

ولقد استشعر دكتور هاني هلال وزير التعليم العالي في عام 2008 أهمية البحث لدى الخبراء في العالم عن علاج لمشكلات وزارته، فطلب من البنك الدولي ومن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD تكوين فريق من الخبراء الدوليين في شئون التعليم وتطوير الجامعات لمراجعة "السياسات الوطنية للتعليم العالي في مصر" .

وقد حدد المسئول عن التعليم العالي المصري – كما وصفه التقرير- منذ البداية عدة مجالات تثير القلق وتستدعي الاهتمام فيما يتعلق بالسياسات، من بينها تساؤلات عن نقاط القوة والضعف في نظام التعليم العالي المصري في مقابل القدرة ومستويات الأداء الدوليين، وجودة الخريجين وصلتها بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في مصر، ومدى التوازن بين التعليم الجامعي والتعليم والتدريب المهنيين، وفعالية الانتقال من التعليم الثانوي إلى التعليم العالي، ودور كل من مقدمي التعليم العالي العام والخاص، ومكانة البحث العلمي في نظام التعليم العالي، وهيكل الحوافز المالية لتحسين الأداء في مؤسسات التعليم العالي، ومدى ملاءمة سياسات الحكومة وأنظمتها الرامية إلى تطوير التعليم العالي المصري، ومدى جودة توجيهها وفعاليتها، وقد دعي المسئول المصري الفريق الدولي إلى التعليق بوجه عام على حالة التعليم العالي في مصر والمسائل المتصلة بتطويره في المستقبل.

---

[7] نُشر المقال بصحيفة الوطن في 26 يوليو 2016

ورغم أن كل تلك التساؤلات يعلم إجابتها الدقيقة والصريحة خبراء وأساتذة الجامعات المصريين، إلا أنه كان لا بأس من استطلاع الخبرة الدولية وتحمل مصر جانبا من تكلفة تلك الدراسة.

وتم تشكيل الفريق وكان من أعضاء مديرة وحدة التخطيط الاستراتيجي في وزارة التعليم العالي المصرية، التي قدمت للفريق التقرير الذي كانت قد أعدته الوحدة في عام 2008 بعنوان: "التعليم العالي في مصر :تقرير معلومات أساسية".

وبرغم أن مصر هي طلبت التقرير وساهمت بتحمل جانب من تكلفته واستقبلت وفد الخبراء الدوليين في شهر أكتوبر 2008، ورغم توالي أحد عشر وزيراً على وزارة التعليم العالي – منذ طلب ذلك التقرير حتى اليوم[8]-، فلا يزال التقرير مهملاً في أضابير الحكومة، وللعلم هذا التقرير موجود منذ 2010 على بوابة الإحصاءات القومية للتعليم العالي بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء على الرابط

http://higheducation.idsc.gov.eg/Front/ar/publishings.aspx

ولا تزال جهود تطوير التعليم العالي والجامعات منحصرة في محاولات كل وزير للتعليم العالي أن يُصدر قانون جديد لتنظيم الجامعات، ولا تزال الجامعات والمعاهد العليا المصرية على حالها من التخلف والتقليدية والابتعاد عن أي مظاهر للتطور أو التقدم.

وقد صدر تقرير المنظمتين الدوليتين في 2010 بعنوان "مراجعات سياسات التعليم الوطنية. التعليم العالي في مصر"، احتوى بكل الوضوح على توصيف لواقع التعليم العالي [الجامعي] والتحديات التي تواجهه وأسس ومحاور إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للتعليم العالي في مصر. وجاء فيه: "إن نظام التعليم العالي المصري لا تخدم جيدا الاحتياجات الراهنة، وإنْ لم تحدث إصلاح واسع النطاق فسوف تحول دون التقدم الاقتصادي والاجتماعي في مصر.

---

[8] **تولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 15 خمسة عشرة وزيرا منذ 2005 إلى 2022 آخرهم الوزير الحالي دكتور أيمن عاشور الذي عُين في التعديل الوزاري اخير في شهر أغسطس 2022.**

وقد أجرت الحكومة المصرية، من أجل بناء الوطن وتحديثه، إصلاحات كبرى بينما يظل نظام التعليم العالي في حاجة إلى إعادة بناء في هذا السياق .ولا يزال إنتاجه موجها إلى حد كبير نحو اقتصاديات الماضي، وتعبر توقعات المجتمع المحلي منه عن فهم لدوره عفا عليه الزمان. وثمة حتمية لإجراء إصلاح جوهري لنظام التعليم العالي المصري .وتنشأ هذه الحتمية عن ضغوط تنشأ عن حاجة مصر إلى تحسين قدرات التنافسية في الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة، حيث تكثف بلدان أخرى استثمارات في رأس المال البشري وإنتاج المعرفة، وتوفير الخدمات التعليمية على النحو المناسب لعدد متزايد ومتنوع من الطلاب، والحد من التفاوتات الاجتماعية الناشئة عن الاختلافات في فرص التعليم. كما أن هناك ضرورة لتطوير التعليم العالي بسبب قلة المجالات المتاحة للطلاب وفرص الوصول إليها، ورداءة نوعية المدخلات والعمليات التعليمية، والقصور واختلالات التوازن في نوعيات الخريجين مقارنة باحتياجات سوق العمل، وعدم كفاية تطوير القدرات البحثية الجامعية والروابط مع نظم الابتكار الوطنية.

وشدد التقرير على حتمية إجراءات حاسمة لتحسين الاتساق على صعيد السياسات، والاستجابة المؤسسية، وفعالية تكاليف النظام وبصفة خاصة، وثمة ضرورة إلى توجيه ما يتخذ من إجراءات نحو الحد من الجمود الهيكلي في نظام التعليم العالي وتحسين التوجيه والتنسيق على الصعيد الوطني. وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للطلاب، وزيادة قدرة ومرونة مؤسسات التعليم العالي في ظل نظام أكثر تنوعاً، تحسين توافر المعلومات لتوجيه الطلاب في اختياراتهم، وتمويل النظام بأسلوب يتسم بمزيد من العدالة والكفاءة وبطريقة قابلة للدوام.

وكان من أهم توصيات التقرير تغيير أسلوب التنسيق المركزي كطريق وحيد لالتحاق الطلاب بالجامعات اعتماداً على مجموع الثانوية العامة، وضرورة اتباع نظم أخرى كتنظيم اختبارات

تكشف عن قدرات ورغبات الطلاب. كذلك أوصى التقرير بإعادة هيكلة إشراف الدولة على الجامعات وذلك بمنح الجامعات مزيد من الحرية والاستقلال في إدارة شئونها وزيادة المرونة المؤسسية والقدرة على الإدارة الذاتية وإعطاء الجامعات الحكومية وضع الشركات الحكومية مع تكوين مجلس أمناء لكل جامعة له سلطة الإشراف على شؤونها الأكاديمية والتنفيذية وفقاً لرسالتها المتفق عليها ورهناً بأساليب المساءلة المناسبة.

كما اقترح التقرير النظر في إنشاء مجلس أعلى أوحد للتعليم العالي يشترك في رئاسته وزير التعليم العالي ووزارة الدولة للبحث العلمي .ويمكن أن يكون هذا المجلس هو هيئة التعليم العالي صاحبة السلطة العليا في تخطيط وتنسيق وتقديم خدمات المعلومات للتعليم العالي في مصر، التي تغطي كافة المؤسسات ومقدمي الخدمات التعليمية :المؤسسات الحكومية، والخاصة غير الهادفة للربح والهادفة للربح، والكليات التكنولوجية، والمؤسسات الأجنبية، والجامعة المفتوحة، وأن يضطلع المجلس الأعلى الجديد بالمسؤولية عن التخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات، وتحليلها، وإعداد التقارير بشأنها، وإدارة برامج التمويل، بما فيها المنح الدراسية والقروض المقدمة إلى الطلاب، وصناديق الاستثمار الاستراتيجية المتفقة مع الأولويات الوطنية، وتقديم المشورة إلى الوزير بشأن إنشاء المؤسسات وفروع المؤسسات الجديدة وطرائق التمويل المؤسسي وما يتصل بذلك من إعداد تقارير المحاسبة، وأن تدمج في المجلس الأعلى الجديد الوظائف التي يمارسها حاليا المجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة، والمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية ووظائف وزارة التعليم العالي المتعلقة بسير العمل في المؤسسات.

كما اقترح التقرير إصدار قانون موحد لكل الجامعات والمعاهد العليا الحكومية والخاصة والأهلية والكليات التكنولوجية، كل ذلك مع زيادة الاهتمام بجودة التعليم العالي والتوجه

إلى استراتيجية للتدويل ينم بمقتضاها التفاعل الإيجابي لمؤسسات التعليم العالي المصرية مع محيطها الدولي.

المقال الثالث: تطوير الجامعات أساس لتقدم مصر![9]

مرت مصر خلال سنوات ما قبل الخامس والعشرين من يناير 2011 بفترة من الجمود والانحدار طالت مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع جميعاً، وأصبح الركود وعدم الحركة عنواناً للدولة بدعوى الاستقرار، وطالت حالة الجمود الجامعات المصرية الحكومية وبدايات الجامعات الخاصة!

وعلى الرغم مما أحدثته ثورة 25 يناير من حراك وتغيرات طالت مختلف جوانب الحياة ومست كافة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة سلباً وإيجاباً، كما كانت لها تأثيراتها على هيكل القيم الوطنية ونسق العلاقات المجتمعية، إلا أن تلك الحركة لم تصل إيجابياتها إلى جامعات مصر، ولم تتحسن أوضاعها، بل ازدادت سوءاً ولم تنعكس عليها أهداف الثورة، ولم تستفد من الثورة العلمية والطفرات والإنجازات التقنية غير المسبوقة والثورة الهائلة في مجالات الاتصالات والطفرات الهائلة ولا استفادت من بزوغ تقنية المعلومات بكل ما تعنيه من إمكانيات وآفاق لا محدودة.

ومن أسف فقد تعاظم تغيير نظرة المصريين إلى التعليم الجامعي من كونه مصدراً للعلم والمعرفة وتمكين الفرد من اكتساب المهارات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة العملية، إلى اعتباره وسيلة للحصول على شهادة تعتبر مسوغاً للتعيين في وظيفة أو أداة للبحث عن عمل خارج البلاد. وازدادت عزلة الجامعات عن المجتمع المحلي، وتصاعدت حدة الفجوة بين ما تقدمه من مناهج ومقررات وبين ما تحتاجه مؤسسات المجتمع ومتطلبات الاحتياجات المهنية المعاصرة.

---

[9] نُشر هذا المقال بصحيفة الوطن في 13 سبتمبر 2016

ويعتبر تدنى مستوى جودة المنظومة الوطنية للتعليم الجامعي هو أحد أبرز مظاهر عدم قدرة الجامعات الحالية على الوفاء بمسئولياتها بمستوى الجودة والجدية المأمول، فضلاً عن الفقر في البنية البحثية والإنجازات العلمية. كما تعاني الجامعات المصرية الحكومية والخاصة من مشكلات تقلل فعالياتها وقدراتها على المنافسة والصمود في زمن العولمة وتقنيات المعلومات والاتصالات، أهمها الانحصار في الحيز المحلى بدرجة واضحة وعدم انطلاقها إلى التعامل مع المصادر العالمية (الخارجية) سواء في استقطاب الطلاب أو أعضاء هيئات التدريس أو مصادر المعرفة العلمية والتقنية، أو مصادر التمويل. كذلك البطء الشديد في الاستجابة لمطالب التغيير والتطوير نظراً لتعقد التنظيمات البيروقراطية واستطالة سلسلة المستويات ذات الصلاحية في اتخاذ القرارات التعليمية. كذلك تعاني الجامعات المصرية من الميل الواضح إلى التثبيط في النظم والمناهج والأساليب وتقادم تقنيات التعليم وعدم القدرة على مواكبة التقدم التقني والمعرفي وتضاؤل المشاركة في جهود التطوير والابتكار، فضلاً عن النمطية في التنظيمات والقواعد الحاكمة مما يفقدها فرص التميز والتنافس والتطوير المبدع باستخدام الطاقات الفكرية والعلمية المتاحة لأي منها . وأخيراً وليس آخراً، غياب نظم وآليات فعالة لتقويم أداء الجامعات سواء الحكومية أو الخاصة، حيث لا تأثير لعوامل السوق وآراء المستخدمين لمخرجاتها أو لمخرجاتها البحثية والمعرفية على ما يمكن أن تحصل عليه من الموارد.

كذلك تتمثل المشكلات والتهديدات الذاتية لمنظومة التعليم الجامعي في تجمد هياكل الجامعات المصرية وأسس تنظيمها، وتضخم أعداد الطلاب والتوسع في إنشاء الكليات دون إعداد سابق، واستمرار نظام القبول المركزي المعتمد على معيار درجات النجاح في شهادة الثانوية العامة فقط دون اعتبار قدرات ورغبات الطلاب، وتضخم الهياكل الوظيفية لأعضاء هيئات التدريس، والانحصار في إعدادهم داخل ذات الجامعات التى حصلوا منها على الدرجة الجامعية الأولى مما يضعف المستوى العام لقدراتهم وتحجبهم عن التعرض والاتصال

بمدارس علمية وفكرية مختلفة وتحد من فرص التطوير والتجديد في قدراتهم ومصادرهم المعرفية، وعدم تفرغ النسبة الغالبة من أعضاء هيئات التدريس للعمل الجامعي، وانصراف أغلبهم عن العمل البحثي إلا لأغراض الترقية، ثم تقليدية أعمال اختبار وتقويم الطلاب وإثقالها بالأعداد المتزايدة منهم. كل تلك السلبيات أنتجت حالة من التدني في التقييمات العالمية للجامعات المصرية.

وبرغم كل تلك الإشكاليات التي تعترض مسيرة الجامعات المصرية، لا تزال تتوفر فرص جيدة وإمكانيات يمكن استثمارها لإحداث نقلة نوعية في كفاءتها وفاعليتها تتمثل في الطلب المتزايد على التعليم الجامعي في ضوء الزيادة المستمرة في أعداد السكان وارتباط التعليم الجامعي في منظومة القيم المصرية بقضية الحراك الاجتماعي والتقدم إلى مستويات أعلى، واتجاه قطاعات الأعمال لطلب نوعيات متميزة من خريجي الجامعات وارتفاع مستوى الرواتب بالنسبة لخريجي بعض التخصصات الحديثة والدارسين بلغة أجنبية. كما تتوفر إمكانيات تقنية متطورة في مجالات المعلومات والاتصالات مما يسمح للجامعات بالأخذ بأنماط وتقنيات تعليمية متطورة، وتوفر فرص الاتصال بالعالم الخارجي والتعامل مع المؤسسات التعليمية الدولية والجامعات الأجنبية المتميزة، كما تتيح تلك التقنيات فرصاً للتوسع في التعليم بالخروج إلى مختلف مناطق مصر باستخدام أنماط التعليم من بعد وبما تحقق مزيداً من ارتباط التعليم الجامعي بالبيئة.

ولكي تتمكن الجامعات المصرية من تعويض ما فاتها وتعيش عصر التميز والمنافسة والثورة المعرفية وتتعامل مع مفرداته واستيعاب تقنياته، فإن عليها أن تخوض عملية تغيير شامل وجذري يتعدى الشكل إلى المضمون تقوم على أساس تحديد الأهداف الاستراتيجية للتعليم الجامعي في مصر لتكون نقطة تنطلق منها برامج تطوير الجامعات المختلفة في ضوء الرؤية الواضحة للتحولات الجذرية المحلية والإقليمية والعالمية. ونقترح إنشاء «الهيئة الوطنية للتعليم»

وهي هيئة مستقلة يصدر بها قانون خاص وهي مستقلة عن الوزارات المسئولة عن شئون التعليم وتعتبر في حكم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التى نص عليها الدستور، تختص بوضع الرؤية العامة والفلسفة الوطنية للتعليم الجامعي وما قبل الجامعي والمبادئ الرئيسة التى توجه فعالياته، وأسس ومعايير قياس كفاءته وتقويم مخرجاته.

إن أساس تطوير الجامعات المصرية يتركز في مبدأ الاستقلال الأكاديمي والإداري للجامعات، وتفعيل دور الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد، مع تطوير أسلوب التمويل للجامعات الحكومية إلى نظام للدعم لسد العجز بين إيراداتها ونفقاتها وتحديد مدى يتضاءل خلاله ذلك الدعم إلى أن ينتهى، وتوحيد المجلسين الأعلى للجامعات في مجلس واحد يضم رؤساء الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية مع اختيار رئيسه بالتناوب من بينهم وتطوير قانون موحد للجامعات تحدد المبادئ والقواعد العامة مع ترك التفصيلات للوائح داخلية تضعها كل جامعة بذاتها في إطار القانون الموحد. كما تجب مطالبة الجامعات كشرط لاعتمادها بضرورة تفعيل خطة للتطوير العلمي والتقني وإعادة صياغة المناهج والمقررات في كافة البرامج والمستويات التعليمية بما يعكس التطور العلمي والقيم والاحتياجات المجتمعية ويستثمر تقنيات التعليم الأكثر تطوراً، وبما ينمى القدرات الفكرية للطلاب. كذلك تطالب كل الجامعات بتفعيل خطط لتنمية القيادات الإدارية وتدريبهم على أسس وأساليب الإدارة التعليمية الحديثة.

وسيكون ضرورياً استكمال العناصر الغائبة في المنظومة الوطنية للتعليم الجامعي ومن أهمها تصميم خطة وطنية لتأكيد الجودة في الجامعات وجعل الالتزام بها أولوية متقدمة، ونشر مفاهيم الجودة في كافة المستويات والأصعدة في مجالات المنظومة الجامعية، وتطوير نظم الاعتماد والترخيص ومنح الشهادات الدالة على التأهيل. إن الجامعات المصرية جميعها في موقف لا يرقى إلى مستوى الجامعات العالمية المتفوقة في مجالات التعليم والبحث العلمي.

المقال الرابع :طريق الجامعات المصرية إلى التميز والعالمي[10]!

بعد أقل من أسبوع تستقبل جامعات مصر آلاف الطلاب في بداية عام جامعي جديد، فهل هناك ما يبشر باختلاف هذا العام الدراسي الجديد عن الأعوام الماضية ويعطى الأمل في مستويات أفضل من التعليم ومن ثم قدرات ومهارات أعلى للخريجين تمنحهم فرصاً أكبر في أسواق العمل المحلية والإقليمية ولا أقول الأسواق العالمية! وهل نتوقع في العام الجامعي الجديد تطويراً للبرامج الأكاديمية والتقنيات التعليمية مختلفة عما سارت عليه جامعاتنا منذ سنوات؟ وهل تتحسن مراكز بعض جامعاتنا العتيدة في قوائم التصنيف لأفضل الجامعات في العالم، وذلك فضلاً عن نجاحها في الحصول على الاعتماد لبعض كلياتها ولا أقول جميعها ؟ وهل نتوقع إسهامات بحثية وإنجازات معرفية تُمكن جامعاتنا من المساهمة بقدر معقول في علاج بعض المشكلات الاقتصادية والمجتمعية والصحية التى تعاني منها مصر؟

وفي ضوء واقع الجامعات المصرية التى عرضنا لجوانب منه في مقال الأسبوع الماضي، ستكون الإجابة بالنفي عن أغلب الأسئلة السابقة، ذلك أن النظام الجامعي في مصر لا يدفع الجامعات الحكومية والخاصة إلى خوض غمار التطوير والتحديث إلا من رحم ربى ! ومن ملامح ذلك الواقع الذي تعيشه الجامعات المصرية افتقاد مقومات جودة التعليم الحقيقية وانحصارها في استيفاء مطالب ورقية للهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد، الأمر الذي يفسر قلة عدد الكليات الجامعية التى تمكنت من الحصول على اعتماد الهيئة، واقتصار الاهتمام بقضية جودة التعليم على إنشاء مراكز ولجان للجودة دون تفعيل حقيقي وصرف مكافآت الجودة!

ومن المفترض أن تهتم الجامعات بملاحقة التطورات الحديثة في التقنيات التعليمية، مما تجعل الجودة أمراً محتماً لا يستساغ معه ممارسة العمليات التعليمية بالأساليب التقليدية التى تفتقد عنصر الجودة بالقدر الكافي، ومع اشتداد الضغوط التنافسية وحدة الصراع بين الجامعات

---

[10] [10] نُشر المقال بصحيفة الوطن في 20 سبتمبر 2016

لاجتذاب أعضاء هيئات التدريس المتفوقين تجعل الاهتمام بالجودة من عوامل الجذب ذات التأثير الواضح، ومن أسف أن تقييد الجامعات المصرية الحكومية والخاصة على السواء بنظام مكتب التنسيق وترشيح الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة لدخول الجامعات بحسب المجموع الحاصل عليه الطالب تحرم الجامعات المصرية من التنافس وتعميق نظم الجودة لاجتذاب الطلاب الأفضل، من جانب آخر فإن ارتباط عملية الاعتماد Accreditation للجامعات تحتم عليها الالتزام بنظم ومفاهيم إدارة الجودة وتطبيقاتها في جميع مجالات العمل التعليمي والإداري، وفي كثير من دول العالم المتقدم يتوقف حصولها على دعم مالي من الحكومة على درجة التزامها بمعايير الجودة.

ومما يساعد على إقبال الجامعات لتطبيق نظم وقواعد الجودة وضوح الأضرار الناشئة عن افتقادها، حيث يفقد المتخرجون فيها القدرة على التنافس في سوق العمل، إذ يبحث أصحاب الأعمال عن المتخرجين من الجامعات المشهود لها بالجودة، وبالإضافة إلى توفير مقومات جودة التعليم والحصول على الاعتماد من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أو من منظمة دولية معتبرة ومعترف بها في مصر، فإن جامعات مصر أمامها طريق شاق للوصول إلى التميز والعالمية، وهما شرطان أساسيان لتحقيق مراكز متقدمة في التصنيفات العالمية للجامعات الأفضل، وتأتي تنمية وتفعيل القدرة المؤسسية باعتبارها الخطوة الأولى لتصبح الجامعة قادرة على تقديم وتطوير الخدمات التعليمية والبحثية والمجتمعية التي قامت من أجلها بالكفاءة والتميز اللذين يتيحان لها التفوق والمنافسة على مراكز أفضل في قوائم أفضل جامعات العالم، وتتركز مقومات القدرة المؤسسية في وجود نظام للتخطيط الاستراتيجي بالجامعة، هيكل تنظيمي فعال، ونظم وإجراءات عمل تستخدم التقنيات الحديثة، هيكل بشري يتصف بالكفاءة والرغبة في الإنجاز يضم أعضاء هيئات التدريس والهيئات المعاونة والإداريين والفنيين، فضلاً عن فاعلية المجالس الجامعية وقدرتها على الحركة والتطوير المستمر، وتتكون

القيادات الجامعية الفاعلة ذات الرؤية عنصراً رئيسياً في بناء الجامعة، وتلك قضية مهمة، إذ تنفرد السلطة التنفيذية في الدولة باختيار تلك القيادات، والمطلوب اتباع النظم والأساليب المعمول بها في جامعات العالم المتقدم التي تقوم على أساس تشكيل لجان اختيار محايدة تفحص مؤهلات المتقدمين لشغل وظائف رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات والمراكز البحثية دون اشتراط أن يكون المتقدمون من ذات الجامعة، وتكون سلطة اختيار وكلاء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية لمجلس الجامعة، ويا حبذا لو تم تشكيل مجلس للأمناء بكل جامعة تعرض لجنة الاختيار توصياتها عليه لاتخاذ القرار، وفي غيبة تلك المجالس تعرض توصيات لجان الاختيار على السلطة التنفيذية المختصة إلى حين تطوير النظام الجامعي من أساسه!

كما يكون نجاح الجامعة في إنجاز مهمتها بتقديم خدمة تعليمية ترتفع بقدرات ومهارات طلابها وتوفير البرامج الأكاديمية المتفوقة وأساليب وتقنيات التعليم المتميزة، والمعلمين الأكفاء ذوي المعرفة، والمساعدات المادية والتقنية الحديثة لمساندة العملية التعليمية وبالأساس تكون المكتبات وقواعد المعلومات وبنوك المعرفة في مقدمة الاهتمامات.

وتثير قضية نظام القبول في الجامعات المصرية على أساس معيار وحيد هو درجة النجاح في الثانوية العامة أمراً في غاية الخطورة على مستقبلها وإمكانيات وصولها إلى درجات متقدمة بين جامعات العالم، إذ تكون الجامعات غير قادرة على السيطرة على مستويات كفاءة وقدرات الملتحقين بها والكليات التي يتم قبولهم بها، إن الجامعات في العالم المتقدم تهتم بوضع سياسات واضحة لقبول الطلاب بكلياتها المختلفة تتفق ورسالتها ورؤيتها الاستراتيجية والأهداف والغايات التي تستهدفها، وتعمل على تطبيقها وتصميم نظام لمراجعة تلك السياسات وما قد تصادفه من مشكلات في التطبيق، أو ما قد ينشأ من متغيرات تجعل تطوير تلك السياسات لازماً، وفي ظل التوجه العولمي، وأخذاً في الاعتبار أهمية وجود نسبة معتبرة

من الطلاب من دول أخرى، تضع الجامعة نظاماً لاستقطاب الطلاب الوافدين، وتعمل على تيسير إجراءات تقدمهم واختيار الأفضل من بينهم، ويكون على الجامعة الراغبة في التفوق العالمي الأخذ بأنماط التعليم المتجددة، ومنها التعليم من بعد والتعليم الإلكتروني، وأخيراً يكون تطوير نظم تقويم الطلاب من أساسيات زيادة الفاعلية التعليمية، وذلك بتطبيق نظام للتقويم المتكامل للطلاب لا يستند فقط إلى اختبارات نهاية الفصل الدراسي، بل يشمل كافة الفعاليات التي يشارك فيها الطلاب على مدى الفصل الدراسي، والتأكيد على ضرورة توافق أساليب التقويم مع محتويات المقررات المعلنة، التي تم تدريسها، فضلاً عن المساحة المعرفية التي يفترض أن ينميها الطلاب بجهودهم في التعلم الذاتي.

كما يجب على الجامعات المصرية تعميق الأنشطة البحثية والمعرفية تهدف إلى استثمار طاقات أعضاء هيئة التدريس في إجراء بحوث علمية تستهدف استكمال متطلبات تنمية المصادر المعرفية وتطوير البرامج التعليمية من جانب، والمساهمة في تنمية المعرفة الإنسانية والوصول إلى مصاف الجامعات البحثية، وتسعى الجامعة إلى زيادة نسبة أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تنفيذ الخطط البحثية، وحفزهم لنشر بحوثهم العلمية في المجلات والدوريات المتخصصة محلياً ودولياً ذات التأثير المرتفع High Impact Factor، كذلك تهتم الجامعات بتنظيم ندوات وورش عمل ومؤتمرات لمناقشة قضايا علمية ومجتمعية ذات أهمية. وتحتل الدراسات العليا مكاناً معتبراً في الجامعات الساعية إلى التميز والتفوق العالمي فضلاً عن السبق بين الجامعات الوطنية.

والآن نعود إلى الفصل الرابع من تقرير البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي – عن تسيير النظام والحوكمة المؤسسية [وقضية استقلال الجامعات]

تحدد هذا الفصل النماذج الموجودة في مصر لتسيير نظام التعليم العالي، ونماذج التنظيم الداخلي لمختلف مؤسسات التعليم العالي في سياق التطورات الدولية في مجال إصلاح القطاع العام. ويبحث الحاجة إلى إيجاد توازنات جديدة بين توجيهات الحكومة، والسلطة التقديرية للمؤسسات، والآليات المستندة إلى السوق في الإطار المتطور لسياسات التعليم العالي في مصر. ويقترح توجيهات لإصلاح أطر تسيير النظام والحوكمة المؤسسية.

مقدمة

يتضح من الفصول السابقة أن مصر حققت قدرة تنافسية إقليمية وعالمية، وسوف تحتاج إلى النهوض باستراتيجية طويلة الأجل ومتدرجة لزيادة جودة مواردها البشرية وقدرتها على البحث والابتكار. ولتحقيق هذه الأهداف، سيكون لزاماً على مصر أن تجري تحولاً في هيكل وأداء واستجابة وتمويل نظام التعليم العالي فيها .ويوجد في مصر توافق واسع في الآراء بشأن الحاجة إلى إطار تنظيمي جديد للنظام .وقد أكد على هذه الضرورة إعلان العمل الصادر عن المؤتمر الوطني لإصلاح التعليم العالي الذي عقد في فبراير 2000، والذي أقره رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، والذي شددت عليه مرارا وتكرارا بيانات الحكومة المتعلقة بالسياسات، واعتبرته الاستعراضات الخارجية للسياسات واحدة من الأولويات.

ومصر تشارك في مبادرة الحكم الرشيد من أجل التنمية في الدول العربية التي تدعمها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج إدارة الحكم في المنطقة العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد نشأ هذا النهج أثناء السعي إلى تحديد سير العمل الفعال في القطاع العام فضلا عن العلاقات بين الحكومات والمواطنين والبرلمانيين. ويشتمل النهج على

برنامج سياساتي واسع النطاق لزيادة شفافية الحكومات ومساءلتها ومسؤوليتها وكفاءتها ومشاركتها .

وتركز إصلاحات محددة على خفض الأعباء الإدارية بالأخذ بالتعيين والترقية استناداً إلى الجدارة، ومنع الفساد، وتقديم الخدمات الإدارية على شبكة الإنترنت. وتؤثر هذه التغيرات على مجالات حيوية لإصلاح التعليم العالي، تشمل التخطيط الاستراتيجي، والموازنة، وتخصيص الموارد، والتوظيف في القطاع العام (2005) . وتتطلب مواصلة الإصلاح تضافر الجهود في ثلاث مجالات:

1. استحداث قدرات جديدة

تتيح للدولة المصرية توجيه التحسينات المراد إدخالها على نظام التعليم العالي والتأثير عليها وتنسيقها، وتتيح لمؤسسات التعليم العالي التمركز على الصعيد الاستراتيجي، والمشاركة بمزيد من الإدراك في مجتمعاتها، وإدارة أنفسها بمزيد من الكفاءة التكاليفية. وتمكن من إقامة علاقات جديدة بين الدولة والمؤسسات داخل بيئة العمل الأكثر تنافسية.

2. إطار السياسات

هناك قوى تشكل نظم التعليم العالي المعاصرة وأداءها:

(أ) معايير المجتمع الأكاديمي

(ب) سلطات الدولـــــــة

(ج) أسلوب عمل قوى السوق عن طريق الطلب على الطلاب

(د) الطلب على عمالة الخريجين، والمنافسة بين مقدمي خدمات التعليم العالي.

وكما نوقش ذلك في الفصول السابقة، وسيناقَش بصفة خاصة في الفصل الخامس، يتزايد عمل هذه القوى في بيئة تكتسب الطابع الدولي. ويوجد في بلدان عديدة تقليد قوي وجدير بالفخر

يتمثل في تقرير المصير الأكاديمي. ويفسح هذا التقليد، في أحسن حالاته، المجال من خلال التحقيقات العلمية والنقد لفهم طبيعة الأشياء بعيداً عن مظهرها أو ادعاءاتها الكاذبة.

وقد قامت مجتمعات عديدة، تقديراً منها لقيمة النهوض بالمعرفة على المدى البعيد، بمنح المؤسسات الأكاديمية، ولا سيما الجامعات، استثناءات خاصة في تنظيمها ("استقلال الجامعة") وتسيير أعمالها ("الحرية الأكاديمية"). ويمكن أن يؤدي هذا التقليد، في أسوأ حالاته، إلى الانعزال عن المجتمع الأوسع نطاقاً الذي يدعم الوسط الأكاديمي، وإلى الحماية الذاتية المرجعية التي لا يمكن تبريرها أمام المعايير المجتمعيين المتمثلين في الكفاءة والفعالية. وإن لم تخضع المعايير الأكاديمية القوية للتقييم فقد تؤدي أيضا إلى فقدان التنوع وإهدار الموارد داخل النظام الوطني، حيث إن الإعلاء من شأن المكانة تحفز محاكاة نموذج تنظيم البحث الجامعي.

ويمكن أن تكون ضغوط الأسواق وأشباه الأسواق في التعليم العالي دوافع قوية للابتكار والكفاءة. وبإمكانها أن توسع نطاق الخيارات المتاحة أمام الطلاب عن طريق الانفتاح على مزيد من التنوع في مقدمي الخدمات التعليمية الذين يعرضون سبلا ووسائل للتعلم في أماكن وأوقات مختلفة وبأسعار مختلفة. كما أن النظام الأكثر استجابة للوفاء بتنوع الطلب على الطلاب، مع ثبات العوامل الأخرى، يقدم بدوره مساهمة أكثر دينامية عن طريق إنتاج الخريجين للوفاء بمتطلبات سوق العمل في البلد.

ولعدة بلدان، من بينها مصر، تقاليد تنهج التسيير المركزي القوي للتعليم العالي عبر مروره بمرحلة المجتمعات التي تتمركز فيها السلطة في أيدي الدولة. وقد نشأت أشكال التسيير في سياق تغلب عليه وحدة النوعات من التعليم العالي وهيمنة الأنواع والأدوار المؤسسية. وفي حالات عديدة، مع اتساع حجم النظام، تنمو آليات التسيير، فتكثر وتتداخل بلا ترابط عبر مختلف الوزارات والهيئات، وتصبح مثقلة بالأعباء. وفي حين أن تدابير المراقبة قد تُخمد روح

المبادرة المؤسسية، فإنها لا تواكب الطبيعة المتغيرة للنظام وأصبحت وسيلة ضعيفة لتحقيق عائدات منسقة للحكومة.

ويمكن لدوافع نظم التعليم العالي المتعلقة بكل من السوق والدولة أن تؤدي إلى أمة تفقد بعضا من القيمة التي تضيفها مؤسسات التعليم العالي إلى المجتمع. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تحدث خسارة لمجالات المنح الدراسية التي لا تقدرها سلطات الدولة حق قدرها أو التي قد يقل طلب الدارسين عليها أو يتأرجحون بشأنها بحيث تتهدد قدراتها على الاستمرار. وعلاوة على ذلك، فالنظام المدفوع بشدة برغبات الطلاب قد يؤدي إلى فجوات في مخرجات الخريجين للوفاء بمتطلبات سوق العمل.

ويمكن أن تؤدي الضغوط التنافسية إلى خفض للتكاليف ينال من جودة التعليم. ويمكن لظروف معينة مرتبطة بتمويل البحوث من المصادر الحكومة والتجاري على حد سواء أن تقوض النزاهة العلمية أو تحدث تضييقا للنهج وتقصيرا لأجله. وفي البلدان التي اضطلعت فيها الجامعات ولا تزال تضطلع بدور في إشاعة الديمقراطية في المجتمع، يمكن أن تثير التطورات المعاصرة أسئلة جوهرية بشأن السبب المنطقي من وجود المؤسسات:

- تشكل حرية الاستفسار والحوار والحديث بصراحة أمام السلطة، وسواء كانت سلطة الحكومة أن سلطة من يمولون الجامعة، أو أولئك الذين يديرونها، مسألة حيوية لنشاط الجامعة وفائدتها للمجتمع.
- ومن الأهمية بمكان أن يفهم رؤساء الجامعات ومجالس إدارة الجامعات هذا المصدر الأساسي من مصادر قوة المؤسسات، وأن يثابروا على دعمه، وأن يتحلوا بالقوة في الذود عنه، وألا يغريهم زيف الغلبة الإدارية: فالأشياء التي تجعل الإدارة صعبة يتعين إزالتها أو إصلاحها. فالجامعة التي تسهل إدارتها ليست بجامعة على الإطلاق.

? وبينما تجب أن تؤدي قوى السوق دورا قويا، فلا يمكن تركها وحدها لدفع نظامٍ للتعليم العالي يساهم مساهمة كاملة في مجتمعه.

? وعلى الحكومة دور ضروري، كدورها في ضمان العدالة وفرص الوصول، والحفاظ على الجودة والمعايير، ولكن هذا الدور لا بد من أن يمكّن للاستجابة والنزاهة لا أن يقلل منهما.

? وفي السياق المعاصر، يرتبط تسيير التعليم العالي بالقيادة وبتنسيق نظام أكثر انفتاحا يتضمن شبكة أكثر تنوعا من المؤسسات الحكومية والخاصة، وتنوعاً أكبر من الطلاب، وتفاعلات مؤسسية مع نطاق أوسع من أعضاء المجتمع يشمل الشركات والمنظمات غير الحكومية. وفي هذا السياق الواسع، لا يقتصر الهدف على التسيير للوفاء بأولويات الحكومة، وإنما يشمل أيضا التسيير الرامي إلى الاستجابة للمصلحة العامة الأوسع نطاقا والأطول أجلا.

وثمة تحد تواجهه مصر،

كما تواجهه بلدان عديدة، يتمثل في التحول من السياسات والهياكل المصممة في عهد سابق لمراقبة العلاقات بين الدولة والمؤسسات، إلى سياسة وهيكل مصممين لتحقيق العائدات المطلوبة في بيئة معاصرة أكثر تنوعا وديناميةً.

ومن المهم أيضا أن تشكل القيم الأكاديمية جزءا من استراتيجية التسيير للبلد، إلا إذا كانت تغلب عليها غالبا أغراض كبرى. وثمة عدة خيارات متاحة لتحقيق هذه الغاية، مثل إدماج أصحاب الرأي السديد وخبرة التعليم العالي في الهيئات المركزية المقدمة للمشورة والمعنية بالتنسيق في مجال التعليم العالي.

وبالإضافة إلى ذلك، فأثناء الترويج للوسائل المؤسسية الداخلية المؤدية إلى التنظيم في إطار هذه القيم، لا بد من التحول من أشكال المزاملة الجماعية القديمة والموجهة نحو الداخل

والمنغلقة إلى الإدارة التي تتسم بمزيد من الحرفية والمساءلة. ويتمثل الخيار الرئيسي لتحقيق هذا الغرض في إدماج أعضاء خارجيين في مجالس إدارة المؤسسات، مع اختلافات في هذا الخيار تعكس اختلاف التوازنات بين الأعضاء الداخليين والخارجيين، ومصدر التعيينات الخارجية.

3. تسيير النظام

ينطوي التسيير على الوسائل التي تشجع من خلالها الحكومات المكونات المؤسسية للنظام الوطني على العمل على ربط التعليم العالي بالأهداف الاستراتيجية للبلد. وتكون محفزات التسيير إما مباشرة أو غير مباشرة، وقد تتضمن آليات تنظيمية، وهيكلية، ومالية، وتعاقدية، وتنافسية. ويعكس التوازن بين الوسائل المباشرة وغير المباشرة عادةً مدى نضج الاقتصاد السياسي للبلد، وقوة مؤسسات التعليم العالي به، ومدى توافق القيم المؤسسية والحكومية.

ويُعرف التسيير بأنه "الأدوات والترتيبات المؤسسية الخارجية التي تسعى إلى حوكمة السلوكيات التنظيمية والأكاديمية داخل مؤسسات التعليم العالي" ويفترض المصطلح دورا للدولة أقل تدخلاً وأكثر تيسيراً، تحدد من خلاله الدولة الأهداف الوطنية، وتضع هيكل المحفزات، وتستخدم طائفة من الأدوات للتأثير على السلوك المؤسسي وأدائه، وترصد العوائد. ويمكن أن يكون استخدام السياسات ومتابعة كفاءتها في متناول الحكومة، مثلما هو الحال من خلال وجود "هيئة عازلة" كتلك الموجودة في مجلس تمويل التعليم العالي لإنجلترا.

وترى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن البلدان تحتاج إلى إحلال التوازن في استخدامها لأدوات التسيير من أجل التعليم التالي للمرحلة الثانوية، سواء من خلال:

1. التوجيهات والمحفزات الحكومية
2. أو من خلال التنافس واختيار الطلاب

تتضمن الوسائل الممكنة لبلوغ هذين الهدفين (الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية- الاقتصادية الوطنية، وتعزيز الاستقلال المؤسسي) ورفع العائدات إلى المستوى الأمثل في مجالات الجودة والكفاءة واستجابة النظام، على سبيل المثال، أدوات مثل عقود الأداء أو التمويل المتصل بالأداء، وجمع ونشر معلومات أكثر وأفضل لمتابعة النظام، وتطوير السياسات، وتقديم المعلومات إلى أصحاب المصلحة..

واعتمادا على الظروف الوطنية، قد ترغب الحكومات في تقييم كيفية استخدام التنافس المؤسسي واختيار الطلاب من المنظور الاستراتيجي وسيلةً لتحقيق مستوى أقوى من الأداء عبر نظامها للتعليم التالي للمرحلة الثانوية. ويمكن أن يتحقق هذا بالاعتراف بأنواع جديدة من المؤسسات، وإتاحة إمكانية تحويل الإعانات المؤسسية و/أو الدعم الطلابي، وتعزيز التحويل الائتماني وترتيبات الارتباط لزيادة الحراك بين المؤسسات، وتحسين توفير المعلومات عن الجودة للطلاب المحتملين وسيكون أصعب تحد هو إحلال التوازن المناسب في الأوقات المناسبة في التقدم المصري، وخاصة التوازن بين التنظيمات الحكومية وآليات السوق، وبين المركزية واللامركزية في اتخاذ القرارات، وبين وسائل التسيير المباشرة وغير المباشرة.

ويتطوي هذا التحدي أيضا على تصميم أدوات تنظيمية وتمويلية وأدوات للمساءلة تتلاءم مع الظروف وتساعد في بلوغ الأهداف الوطنية دون خنق الابتكار والتمايز المؤسسيين.

الحوكمة المؤسسية

لا تشير الحوكمة كثيرا إلى ما تفعله المؤسسات، وإنما إلى كيفية أدائها له، أي الأساليب والوسائل التي تحدد المؤسسة من خلالها توجهاتها وتنظم نفسها لتحقيق الغرض من وجودها.

ويمكن أن تُفهم الحوكمة، بوجه عام، على أنها تنطوي على "توزيع السلطة والمهام بين الوحدات داخل كيان أكبر، وأساليب التواصل والرقابة فيما بينها، وسير العلاقات بين الكيان والبيئة المحيطة".

وفي التعليم العالي، تتناول عمليات الحوكمة أبعاداً متعددة من أبعاد المؤسسة:

- ✓ كيفية تماسك أجزائها، وكيفية ممارستها للسلطة، وكيفية اتصالها بالأعضاء الداخليين (الطلاب وأعضاء هيئة التدريس)، وكيفية اتخاذها للقرارات، وكيفية تفويضها للمسؤولية عن القرارات والإجراءات الداخلية، ومدى قيامها بذلك.
- ✓ ويتضمن هيكل الحوكمة دور مجالس إدارة المؤسسات ورؤساء المؤسسات، وهياكل مشاركتهم، وقواعدهم الإجرائية والتأديبية، وسياساتهم في تخصيص الموارد، وترتيباتهم لإدارة الأداء والمتابعة وإعداد التقارير.

إن الحوكمة الرشيدة تيسر اتخاذ قرارات تتسم بالعقلانية والاستنارة والشفافية، وتؤدي إلى تحقيق الكفاءة والفعالية على المستوى التنظيمي. ومن الصفات المهمة للحوكمة الرشيدة النزاهة. وينبغي أن يكفل اتخاذ القرارات إحلال التوازن الملائم بين المصالح المتنوعة، والاعتراف بالأسباب التي تقف وراء تضارب المصالح، وعدم تغليب مصلحة واحدة على المصالح الأخرى لأسباب تعسفية.

ومن الاعتبارات الرئيسة العلاقة التي تربط حوكمة المؤسسات بالدولة، وفي المقام الأول مدى الاستقلال المؤسسي وتأثيره على الأداء المؤسسي. وعلى المؤسسات بالضرورة أن تستحدث قدرات جديدة للحوكمة الداخلية عندما ينتقل موضع تحمل المسؤولية عن القرارات المتعلقة بقبول الطلاب، والتوظيف، والمناهج، واستخدام الموارد المالية إلى المستوى المؤسسي. ويطرح نفسه هنا سؤال مهم للسياسات، يتعلق بإدارة هذا الانتقال:

هل ينبغي أن ينتظر نقل المسؤوليات البرهنة على قدرة المؤسسة على إدارتها، أم أن القدرة على إدارة المسؤوليات المتزايدة لا تتطور إلا بعد نقلها؟

يعرض نيفي وفان فوغت (Neave،1994) صورة لاستمرارية العلاقة بين الحكومة ومؤسسات التعليم العالي من نموذج "رقابة الدولة" إلى نموذج "إشراف الدولة" وهو يتمثل

في الانتقال من التدخل إلى التأثير، أي من "التجديف" إلى "التسيير"، أو من التنظيم الجزئي إلى التنظيم المتعدي. ويقول فيلدن إن هذا التحول يصبح ضرورياً بسبب اتساع نطاق نظم التعليم العالي المعاصرة ومدى تعقدها:

- لا يمكن القيام بإدارة فعالة لمجتمعات أكاديمية معقدة جدا عن طرق موظفين حكوميين بعيدين عنها، وينبغي ترك هذه المهمة للمؤسسات نفسها. وفي منحها الاستقلالية اعتراف بأن احتياجاتها الإدارية مختلفة، كما أنه يتيح لها ممارسة حرياتها الأكاديمية بالكامل. وهكذا تتجلى القيود التي تفرضها الإدارة المركزية (Fielden,2008) لنظام تحتاج إلى أن يتسم بالمرونة ويتحلى بالاستجابة.

تفاعل تسيير النظام مع الاستقلال المؤسسي والمساءلة والاستجابة.

ثمة تفرقة مفيدة بين الاستقلال "الموضوعي" والاستقلال "الإجرائي" (أو التشغيلي).

- ✓ أما الاستقلال الموضوعي فيشير إلى سلطة المؤسسات (Berdahl,1990) على تحديد سياسة أكاديمية وبحثية تتضمن ما تدرسه وكيفية تدريسه، ومن تقبلهم كطلاب، ومن توظفهم وترقيهم في المناصب الأكاديمية، وما تبحث فيه وما تنشره، وما تمنحه من درجات علمية.
- ✓ وأما الاستقلال الإجرائي، فيشير إلى سلطة المؤسسات في المجالات غير الأكاديمية أساساً، مثل زيادة الدخل وإدارة النفقات، والتعيينات غير الأكاديمية، والمشتريات، وإبرام العقود. ويتضمن الاستقلال الإجرائي حرية المؤسسة في إدارة شؤونها الإدارية وتوسيع نطاق الموارد المالية المتاحة لها بطريقة حذرة لتحقيق أولوياتها. (Government of India, 2005)
- ✓ ومسوغ التفرقة بين نوعي الاستقلال هو أن "الاستقلال الموضوعي" ضروري لحفظ النزاهة الأكاديمية، في حين أن "الاستقلال الإجرائي" يوفر السلطة التقديرية التشغيلية الضرورية

للاستجابة المؤسسية للاحتياجات والظروف المختلفة. ويمكن القول إن الاستقلال الإجرائي شرط مسبق لممارسة الاستقلال الموضوعي في البيئات الديناميه. فعلى سبيل المثال، عندما تحصل المؤسسات على التمويل على أساس تكاليفها السابقة (مرتبات العاملين في المقام الأول) بدلا من عدد حالات قيد الطلاب، ينعدم دافعها إلى الاستجابة للتغيرات في رغبات الطلاب. بل إنها ستنسم في نهج مدفوع بالعرض تجاه إنتاج الخريجين، قد يتعارض مع ديناميات سوق عمل الخريجين. وعندما تكون للمؤسسات سلطة تقديرية على تعبئة مواردها، بما في ذلك العاملون فيها، فإنها تتمتع بمزيد من المرونة في تكييف ما تعرضه من تعليم وفقاً للظروف المتغيرة. وعندما تُنكر هذه السلطة التقديرية، تنحجر المؤسسات ويضمر النظام.

✓ أما "المساءلة"، فهي الوجه الآخر من عملة الاستقلالية. وهي المسؤولية التي تتحملها المؤسسة بدورها لقاء الحرية الممنوحة لها . ويمكن أن تتجلى الأبعاد المختلفة للمساءلة عن طريق الأسئلة التالية:

? من المسؤول أمام من، ولأي غرض، ولمصلحة (Burke, 2004, p. 2) من، وبأية وسيلة، وبأي آثار؟

وتختلف أغراض المساءلة وفوائدها اختلافا كبيرا بحسب الإجابة على السؤال التالي: "لِمن" . فاختلاف توقعات الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس والموظفين، وأرباب العمل، والمسؤولين الحكوميين، والمجتمع على وجه العموم – وتعارضها أحيانا – ينشئ تحديات خطيرة أمام مؤسسات التعليم العالي.

وتختلف وسائل المساءلة باختلاف أساليب المساءلة التي تعتمد عليها والتي وصفها بوركي بأنها بيروقراطية، ومهنية، وسياسية، وإدارية، وتتعلق بالسوق الموجهة (Burke, 2004, p. 2)، وتختلف التقنيات والآثار باختلاف أسلوب المساءلة.

فالمساءلة البيروقراطية مثلاً تجنح إلى التركيز على المدخلات والعمليات، وتستخدم التنظيم كأداة سياسية، في حين أن المساءلة التي ترتكز على السوق تؤكد على المخرجات والعائدات، وتستخدم أدوات مثل الحوافز المالية، والكشف للجماهير عن المعلومات المتعلقة بالأداء.

وعلى مدى العقدين الماضيين في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفي بلدان أخرى، حدثت الإصلاحات في حوكمة التعليم العالي في سياق تغيرات عامة في إدارة القطاع العام. فقد تأثرت إصلاحات التعليم العالي في اليابان، وكوريا، وأستراليا، وبريطانيا، ونيوزيلندا، وإندونيسيا، ودول أخرى، تأثراً بالغاً ببرامج شاملة لإصلاح القطاع العام.

الشكل ٤-١ نموذج حكومة المملكة المتحدة لإصلاح الخدمة العامة

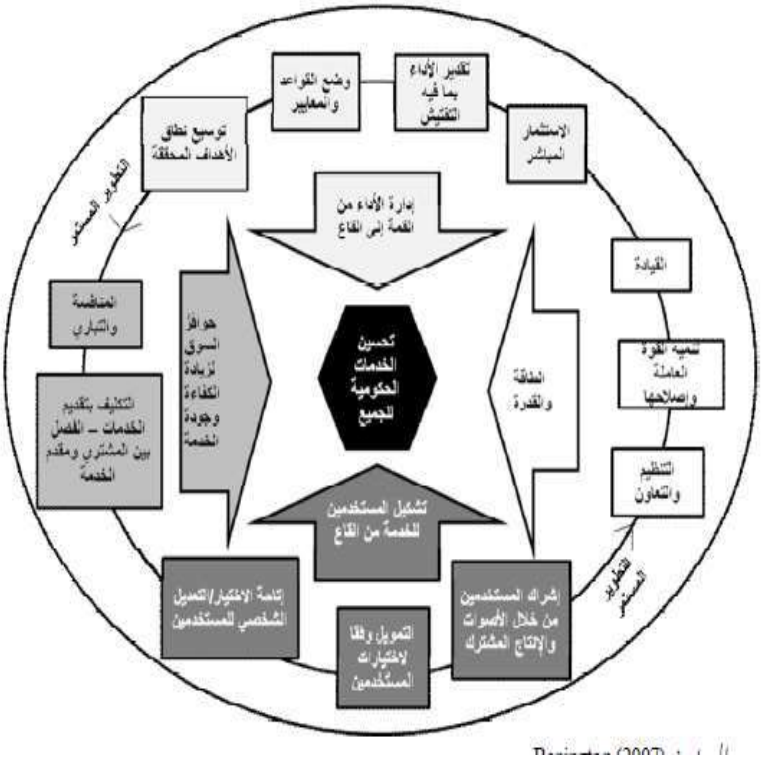

نموذج حكومة المملكة المتحدة لإصلاح الخدمة العامة (Benington2007)

وقد كان الاتجاه السائد هو اعتماد نهج "الإدارة العامة الجديدة" في برامج إصلاح الخدمة العامة والتعليم العالي، كما تم تنفيذها في بريطانيا .

ويمكن الوقوف على ثلاثة عناصر رئيسة من هذا النهج: *التحديث* – الإتيان بوسائل أسرع وأكثر مرونة للموازنة والإدارة والمحاسبة على أداء الخدمات، بطرق منها متابعة الأداء في مقابل مؤشرات قابلة للقياس، والتكييف للأسواق – الأخذ بآليات السوق وآليات تنافسية تفصل المشترين عن المنتجين، وتشجع استجابة المستخدمين، وتنظر إلى "العملاء" بوصفهم "مستهلكين"، والتقليل إلى الحد الأدنى الاعتماد على المصادر الخارجية أو "التفريغ" بنقل اتخاذ القرارات إلى وحدات أصغر، ومنح تلك الوحدات سلطة تقديرية تشغيلية أكبر. وقد شددت أولى موجات الإدارة العامة الجديدة على نهج اللامركزية، والخصخصة، والسوق. واعتمدت بلدان عديدة هذه التغييرات بنقل الإصلاحات عن أماكن أخرى، دون إيلاء العناية الكافية في كثير من الأحيان للظروف الخاصة بكل بلد. وسرعان ما صار النهج نمطياً، فأصبح في مجال التعليم العالي يستحث الامتثال عن طريق "هيمنة النظم على القيم الأكاديمية".

واستنادا إلى استقصاء لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لخص بوين كيونغ الموظف بوزارة تنمية الموارد البشرية الكورية التغييرات الأخيرة على النحو التالي:

- ✓ تغير كبير في دور الحكومة المركزية من الرقابة المباشرة (بالقواعد والأنظمة) إلى المشاركة غير المباشرة ("التسيير من بعد" بواسطة سياسة تعاقدية و/أو نظام للحوافز يستند إلى تقييم الأداء)،
- ✓ زيادة الاستقلال الإجرائي مع الحد من الاستقلال الموضوعي من حيث تحديد الجامعات للأولويات الاستراتيجية،

- ✓ تعزيز المهام الإدارية والقيادية داخل الجامعات، مع إضعاف مبدأ "الزمالة" التقليدي (تقاسم الحوكمة بين القيادة الأكاديمية)،
- ✓ زيادة التأكيد على المشاركة الخارجية (أي الصناعة والحكومة) في اتخاذ الجامعات للقرارات لإدخال فلسفة خدمية،
- ✓ التأكيد على "المنافسة بين مقدمي الخدمات" و"اختيار المستهلك" للتشجيع على توجه للجامعات يعتمد آليات السوق.

ومع الاتجاه نحو المزيد من النظم اللامركزية "المدفوعة بالسوق"، أصبحت الحكومات ترى ضرورة لإعادة تحديد وهيكلة علاقاتها مع مؤسسات التعليم العالي. وتنشأ هذه الضرورة من خليط من الضغوط والغموض، تجعل الوضع الراهن غير قابل للدوام.

ومن بين هذه الضغوط ضرورة قيام مؤسسات التعليم العالي باستيعاب طلاب يتمتعون بنطاق أوسع من الخلفيات والقدرات والتطلعات، والاستجابة للطلبات المتغيرة في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى الحكومات إلى رفع استجابة المؤسسات للأولويات الحكومية الكبرى، مثل ضمان الإتاحة والفرص للسكان المحرومين والمناطق التي تقل فيها الخدمات التعليمية، والبحث العلمي ..والتكنولوجيا من أجل التنمية الاقتصادية .

وتنشأ المخاوف أيضا عن خطر تضييق التنوع في نظام التعليم العالي بالبلد الناتج من رغبات الطلاب في الالتحاق بالمؤسسات المرموقة وتقارب المهام والسمات المؤسسية في اتجاه مهمة البحث الجامعية.

وثمة دعوات أيضا إلى ضمان الجودة وتوفير حماية وذلك المستهلك للطلاب في المؤسسات الحكومية والخاصة بأساليب تشمل مساعدة الطلاب، ولا سيما القادمون من بيئات منخفضة الدخل، للتغلب على ارتفاع تكاليف الدراسة.

وثمة مخاوف من أن تخبط صفوة السلطة المحلية، في السياقات المنقولة، الهدف ، فكثيرا ما تعرب الحكومات المتمثل في خدمة المصالح الوطنية وهيئاتها المركزية عن مخاوفها من عدم ملاءمة كفاءة الإدارة المؤسسية (ولا سيما الإدارة المالية التي تنطوي على مخاطر محتملة تهدد المصلحة العامة وفي الوقت نفسه، تخشى أعضاء هيئة التدريس والموظفون نهج التعميم الإداري التي تتحي جانباً القيم الأكاديمية وتعامل التعليم كسلعة وتهدد البحث العلمي وتخشون من أن تعني زيادة الاستقلال المؤسسي في تحديد ظروف العمل فقدان الحقوق والحمايات الأساسية المرتبطة بوظائف الخدمة المدنية .

وتساهم هذه المخاوف في الضغوط المشابهة الرامية إلى زيادة المساءلة في البلدان فقد انتقل التركيز من المخاوف التقليدية في جميع أنحاء العالم المتعلقة بمساءلة المؤسسات الحكومية أمام الحكومة عن استخدام مدخلات الموارد إلى تخوف أكبر يتعلق بالمساءلة عن العائدات والأداء. وتنشأ الطلبات لا عن الحكومات فحسب، وإنما عن الطلاب وأرباب العمل ونطاق أوسع من أصحاب المصلحة أيضا . وفي أوروبا، ينطوي جزء رئيسي من عملية بولونيا على استحداث أطر للتأهيل يمكن ربطها بعائدات التعليم والتنافس على الدرجات العلمية. ثم تُستخدم هذه الأطر في جيل جديد من عمليات ضمان الجودة والاعتماد .

وتنطوي الإصلاحات الأكثر حداثة على تكيف براجماتي باستخدام عناصر من النهُج القديمة والجديدة لمواجهة المشاكل التي ظهرت في الموجة الأولى. ومن بين العيوب المشتركة التي تم التعرف عليها نقص قدرة النظام اللامركزي والمخصخص على ضمان الاستجابة للأغراض الحكومية، وضعف المساءلة الحكومية، وصعوبات في تحقيق التنسيق بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية المشتتة المسؤولة عن عناصر مختلفة من تنسيق النظام، والحاجة إلى عملية إصلاح أكثر اتساقا تشمل الحكومة بكاملها بدلا من التنفيذ المتجزئ.

وقد أكد برنامج الإصلاح منذ أواخر التسعينيات من القرن العشرين على أربع موضوعات: التنسيق، والمساءلة، وتعديل الأنظمة، وإدارة الأداء.

وثمة رأي أكثر دينامية من ذلك في العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والدولة والسوق والمجتمع الواسع يتمثل في مفهوم "الاستجابة". وهذا المفهوم تختلف عن مفهوم المساءلة في جانبين مهمين:

أولاً، أنه يفترض قوة تصرف المؤسسة، ويتيح أساليب ووسائل متنوعة للمساهمة في تعدد التوقعات، وتنوع الاحتياجات، وتغير الظروف،

وثانياً، أنه يؤكد بدرجة أقل على امتثال المؤسسات للمتطلبات الخارجية.

ومن بين الأدوات المستخدمة في إعادة تحديد وتصميم العلاقات المؤسسية- الحكومية أداة الاتفاق المتفاوض عليه. ففي علاقات مؤسسات التعليم العالي مع الحكومة والسوق، قد يُنظر إلى هذه المؤسسات على أنها تتمتع بسمات مشتركة مع منظمات "القطاع الثالث". وكما هو مذكور أعلاه، فإن الجامعات شأنها شأن منظمات الخدمة المجتمعية غير الحكومية تخدم كيانات متعددة وتتحمل أشكالا عديدة من المساءلة:

- بدون المساءلة أمام المانحين، قد تنضب مصادر التمويل .
- وبدون مساءلة أمام الجهات التنظيمية، قد تُلغى المواثيق .
- وبدون المساءلة أمام المستفيدين، قد لا تُستخدم الخدمات .
- وبدون مساءلة أمام أعضاء هيئة التدريس والمتطوعين، قد تتآكل القدرة التشغيلية.
- وبدون المساءلة أمام الأعضاء والمكونات السياسية، قد تقوض المصداقية.

وقد ظهرت الاتفاقات في قطاع الخدمات المجتمعية كبديل عن نموذج المساءلة المتمثل في "الموكل – الوكيل". فنموذج "الموكل – الوكيل" الذي يركز على تحفيز الوكلاء لتحقيق أهداف موكليهم، بطرق منها ترتيبات المشتري – المقدم للخدمة، تستلزم أساسا تحديد الموكلين لتوقعات الأداء،

وترتيبات الإبلاغ، والثواب والعقاب عن مختلف النواتج. أما نموذج "المساءلة المتبادلة"، فيركز، في المقابل، على عقد اتفاقات تحدد أهدافا مشتركة و"الموافقة" على تحمل المسؤولية عن تحقيقها. وتحدد الاتفاقات علاقات المساءلة المتبادلة، و"تتطلب تنمية الفهم المشترك والاحترام والثقة والتأثير المتبادل".

وعلى مدى العقد الماضي، ظلت الاتفاقات تُستخدم في المملكة المتحدة وكندا وأستراليا كطريقة لتحديد العلاقات بين الحكومات ومنظمات المتطوعين والمنظمات المجتمعية وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وقد ظهرت الاتفاقات في معظمها كأداة تصويب للآثار السلبية لنموذج المشتري – مقدم الخدمة الذي كانت تصطبغ به العلاقات الحكومية مع هيئات تقديم الخدمات المجتمعية.

وتتضمن نصوص الاتفاقات عامةً ما يلي:

- بيان تمثيل محدد الجهات التي تمثل القطاعات في اعتماد الاتفاق وتنفيذه.
- وبيان مبادئ يتناول أدوار ووظائف الموقعين على الاتفاق، ويشمل ذلك الاعتراف باستقلالها وكذلك حقوقها والتزاماتها.
- الخطوط العريضة لمجالات التعاون، مثل أداء الخدمات وصياغات السياسات في مختلف مجالات الاهتمام.
- الخطوط العريضة لصكوك التعاون، بما في ذلك مدونات الممارسات الحميدة والهيئات الاستشارية وهيئات اتخاذ القرارات.
- وبيان بأنشطة التنفيذ، يتضمن عمليات المتابعة والتقييم، وأحكام الاستعراض، وآلية لفض المنازعات.

وفي المرحلة التالية لحكم تاتش/ماجور في بريطانيا، نبعت الاتفاقات من رد فعل القطاع المجتمعي على تخفيضات التمويل الحكومي وتحويل المنح إلى عقود، إلى جانب زيادة الطلب على

المساءلة. وفي إطار نهج "الأسلوب الثالث" الذي انتهجته حكومة بلير، بدأت الحكومة في عام 1998 *تنفيذ اتفاق بشأن العلاقات بين الحكومة والقطاع الطوعي والمجتمعي في إنجلترا*. وقد وصف هذا الاتفاق نفسه بأنه "إطار عام وآلية تمكين لتحسين العلاقة بين الحكومة والقطاع".

وفي عام 2006، عُين "مفوض للاتفاق"، حلت محله في عام 2007 "لجنة الاتفاق." وفي السنة نفسها، عُرض الاتفاق على المحكمة العليا، فصدر قرار بأن الاتفاق "أكثر من مجرد قائمة رغبات، بل هو تعهد بنية معقودة" وفي الولايات المتحدة، أُعد دليل لأفضل الممارسات في اتفاقات التعليم التالي للمرحلة الثانوية من أجل رابطة الحكام الوطنية في عام 2007، يعتبر اتفاق المرحلة التالية للتعليم الثانوي "محركاً جديداً لمواءمة التعليم التالي للمرحلة الثانوية مع اقتصادات الولايات":

- من بين الجهود الأخرى المبذولة لإصلاح التعليم التالي للمرحلة الثانوية يستطيع الحكام استخدام إطار الاتفاقات لتشجيع النظام وأصحاب المصلحة الآخرين للاتفاق على المهام والمخرجات الرئيسة لنظام يشدد على الابتكار في مقابل الحصول على تعهدات من الولايات باستقرار الميزانية والنهوض باستقلالية التعليم التالي للمرحلة الثانوية. . . . . (National Governors Association, 2007).

وفي إطار النهج المفضل لرابطة الحكام الوطنية، "ينطوي الاتفاق على إرساء ما يلي:

أهداف:

تحدد الاتفاق أهدافا طويلة الأجل لتناول التحديات الاقتصادية الرئيسة للولاية – وعادة ما تكون مستندة إلى تقييم تقديري شامل. وهدفها هو إخضاع المؤسسات للمساءلة عن بلوغ الأهداف في مقابل تعهد الولاية بإحلال الاستقرار في ميزانية التعليم التالي للمرحلة الثانوية، والمكافأة عن الأداء الجيد، وتوفير الاستقلالية عن طريق إزالة القيود الإدارية.

مسؤوليات الولايات"

تجري بعد ذلك التفاوض في إطار الاتفاق على أدوار الولايات والتعليم التالي للمرحلة الثانوية. وتقدم الولاية توجهات واضحة بشأن توقعاتها وأولوياتها لنظام التعليم التالي للمرحلة الثانوية. وعلاوة على ذلك، تحدث الولايات استقراراً في الميزانية مرتبطاً بحوافز (أو جزاءات) استناداً إلى كيفية تلبية النظام لأهداف الاتفاق. وتمنح الولايات بدورها مزيداً من الاستقلالية للتعليم التالي للمرحلة الثانوية – مثل خفض القيود الإدارية ومتطلبات تقديم التقارير، حيث تتمتع هذه المؤسسات بالحد الأقصى من المرونة لتلبية أهداف الاتفاق الطموحة.

المساءلة المتبادلة:

وبمجرد اتفاق جميع الأطراف على الأدوار والأهداف، يوضع نظام للمساءلة لضمان توافر أدوات لإنفاذ العقد من الجانبين. وتتضمن هذه الأدوات الشفافية، والمكافآت، والعقوبات أو الجزاءات في حالة عدم الوفاء بالتوقعات. ويرتكز الاتفاق على نظام بيانات طولي قوي، حيث يتمكن أصحاب المصلحة من تتبع أداء الطلاب على المدى البعيد وتقدير مكتسباتهم وفقاً لقياسات التعليم التالي للمرحلة الثانوية المتفق عليها". وذلك تحولاً من الاتفاقات التي يغلب عليها الطابع الضمني بين الجامعات والمشرعين الحكوميين، نحو الاتفاقات الرسمية التي تكتسب طابعاً أكثر صراحة ويضع هذا التحول في سياق خمسة ضغوط:

1. "واقعية" متضافرة: الواقع السياسي (ازدياد التوقعات والتدقيق من جانب واضعي السياسات وعامة الجماهير).
2. والواقع المالي (ازدياد الطلب على الموارد الحكومية في مواجهة العجز الهيكلي).
3. والواقع الاقتصادي/الديمغرافي (نشأة اقتصاد المعرفة إلى جانب تقدم السكان في السن وتنوعهم).
4. والواقع التنظيمي (ازدياد نقل المسؤوليات).

5. وواقع السوق (تكثيف النزعة نحو اكتساب المكانة الرفيعة.

وهناك ثلاثة أنواع من اتفاقات التعليم التالي للمرحلة الثانوية التي نشأت في الولايات المتحدة:

1. اتفاقات استقرار الإيرادات

وتتمتع بتركيز ضئيل على إحلال التوازن في دخل المؤسسات بين إعانات الولايات والإيرادات المتأتية من المصروفات الجامعية على مدى فترة زمنية معينة (مثل منشيغان).

2. اتفاقات الإنتاجية

وتولي اهتماماً واسعاً لتحسين العدالة والكفاءة، مع ربط الإعانات المقدمة من الولايات بالمكاسب المحققة في مجال وصول الطلاب إلى التعليم وتقدمهم فيه وإتمامهم له (مثل ميريلاند).

3. اتفاقات التطوير

وتتمتع ببرنامج عريض لزيادة الاستقلال المؤسسي في مقابل الوفاء بأولويات الولاية (مثل داكوتا الشمالية).

إن الجمع بين المساءلة والمنافسة القياسية، سواء عن طريق الاتفاقات المتفاوض عليها أو آليات التمويل المتصلة بالأداء، يتيح إمكانية اختبار الأساليب والوسائل التي يمكن بواسطتها تقديم التعليم العالي وبالإضافة إلى ذلك، فإن "اتفاقات التطوير" المصممة بطريقة مناسبة، توفر آلية لإدارة الانتقال من المستوى المرتفع الحالي من الرقابة المركزية إلى نهج يتحلى بمزيد من اللامركزية تجاه تسيير النظام تحقق المزيد من الاستقلالية لمؤسسات التعليم العالي.

تسيير النظام في مصر

إن نظام التعليم العالي في مصر مغرق في المركزية. ويضطلع رئيس الجمهورية فيه بأدوار مهمة من بينها التمتع بمجموعة من السلطات مثل السماح بإنشاء المؤسسات، وتعيين رؤساء

الجامعات الحكومية، وتعيين رؤساء جميع الكيانات الرئيسة التي تؤثر تأثيرا مباشرا على التعليم العالي في مصر. وفيما يلي موجز بأدوار الهيئات الرئيسة:

المكاتب والكيانات الرئيسة التي لها سلطة مباشرة أو غير مباشرة على التعليم العالي في مصر

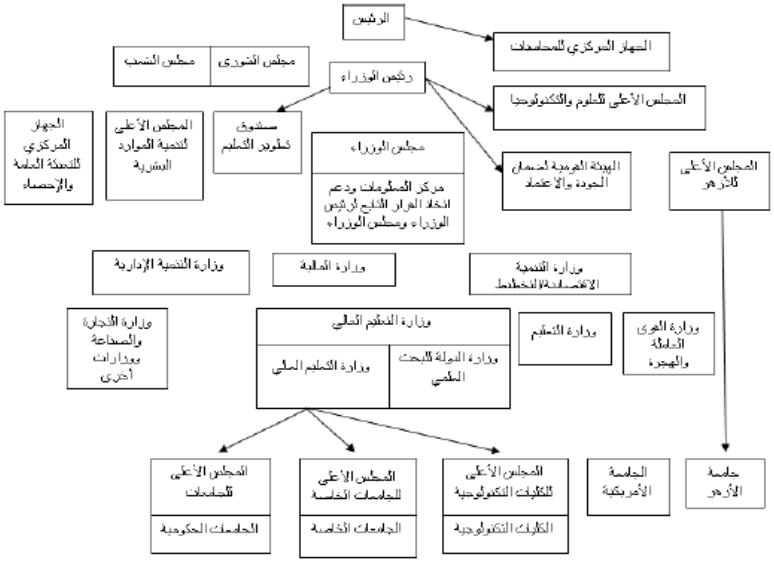

وزارة التعليم العالي

تختص وزارة التعليم العالي بكافة شؤون التعليم العالي من خلال الإشراف والتنسيق لكل مجالات التعليم التالي للمرحلة الثانوية من تخطيط وصياغة للسياسات ومراقبة للجودة. وتُشرف الوزارة أيضاً على تدريب معلمي التعليم الأساسي. وثمة وحدة بالغة الأهمية في الوزارة هي "مكتب التنسيق المركزي"، وهي مسؤولة عن مراقبة عمليات دخول الطلاب إلى التعليم العالي وتوزيعهم على الجامعات الحكومية.

وتختص وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي بحافظتين تضمان التعليم العالي وكذلك البحث العلمي الذي لا ينم فقط في الجامعات وإنما أيضا في نطاق عريض من معاهد ومراكز البحوث، كما هو مبين في الفصل السادس.

وثمة مؤسستان لا تخضعان لاختصاص وزارة التعليم العالي. فجامعة الأزهر تخضع لمسؤولية الإدارة المركزية لمعاهد الأزهر، وهي إدارة تابعة للمجلس الأعلى للأزهر. والجامعة

الأمريكية في القاهرة تتمتع بوضع قانوني فريد كمؤسسة خاصة لا تخضع لاختصاص القانون رقم 101 لعام 1992 بشأن إنشاء الجامعات الخاصة.

وعلى الرغم من أن معظم الجامعات الحكومية والخاصة وغيرها من مؤسسات التعليم التالي للمرحلة الثانوية تخضع لاختصاص وزارة التعليم العالي، فإن كل قطاع يعمل بموجب سلطة قانونية مختلفة. فجميع الجامعات الحكومية ينظم أعمالها القانون رقم 49 الصادر في عام 1962، وتخضع لولاية المجلس الأعلى للجامعات. وجميع الجامعات الخاصة تعمل في إطار القانون رقم 101 وتخضع لولاية المجلس الأعلى للجامعات الخاصة. أما الكليات التكنولوجية فتعمل في إطار القانون رقم 528 لسنة 2003 وتخضع لولاية المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.

الكيانات الحكومية التي يتجاوز مستواها مستوى وزارة التعليم العالي

يشرف الجهاز المركزي للمحاسبات – وهو كيان مستقل يتبع رئيس الجمهورية – على حسابات الأداء المالي للكيانات الحكومية ويسعى إلى منع الفساد. ويُخصص ممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات لكل جامعة حكومية.

ويضطلع رئيس الوزراء بدور محوري في قيادة السياسة العامة للنظام، وذلك بطريقة مباشرة من خلال رئاسة مجلس الوزراء. ويشكل مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار الوحدة الرئيسة للتخطيط وتحليل السياسات على هذا المستوى من الحكومة.

وثمة عدة كيانات تتحمل مسؤوليات كبيرة تتعلق بالتعليم العالي وتتبع رئيس الوزراء، بما في ذلك ما يلي:

- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
- المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

- الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وهي كيان مستقل أنشئ بموجب قرار جمهوري في عام 2007 (القانون رقم 82 لسنة 2006)
- ويمثل هيئة الاعتماد الوحيدة لجميع أنواع ومستويات التعليم في مص (التعليم العالي، والتعليم السابق للمرحلة الجامعية، والتعليم الفني والتدريب المهني) . والغرض الرئيسي منه هو تقديم الدعم لأكثر من 50000 مؤسسة تعليمية لتطبيق إجراءات ضمان الجودة، وإعدادها للاعتماد، ومنحها الاعتماد .
- صندوق تطوير التعليم، وهو كيان مستقل تخصص له موارد لدعم تطوير التعليم على مستويات مختلفة (القانون رقم 290 لسنة 2004) .
- أنشئ المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية في عام 2000 لتصميم استراتيجية قومية للتدريب والتوظيف انتهى إعدادها في أغسطس 2002.والغاية من الاستراتيجية هي تصميم نظام للتعليم الفني والتدريب المهني يستجيب لاحتياجات السوق، واستحداث إطار قانوني ومؤسسي جديد لمدارس ومراكز التعليم الفني والتدريب المهني لزيادة استقلاليتها، وتحسين قدرة العمالة على الحراك. ومن بين نتائج هذه الاستراتيجية الاعتراف ببرامج التعليم الفني والتدريب المهني وتوحيدها.

❖ ويضطلع عدة وزراء بمهام تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على التعليم العالي.

ومن بين أهمها ما يلي:

1. وزارة المالية مسؤولة عن السياسة المالية العامة وعن تحديد مخصصات الميزانية للجامعات الحكومية والكليات التكنولوجية. وتقيد وزارة المالية قدرة المؤسسات على إعادة تخصيص الأموال من فيما بين بنود الميزانية (ولا سيما البند الأول الخاص بالمرتبات الذي يمثل 70 في المائة من إجمالي الميزانية) .كما أن وزارة المالية تضع سياسات وأنظمة تقيد استخدامات إيرادات الموارد الذاتية. فعلى سبيل المثال، تشترط وزارة

المالية على الجامعات أن تودع كافة إيرادات الموارد الذاتية (مثل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة للمجتمع أو من رسوم البرامج ذات الطابع الخاص) في بنك مصر، وأن تسلم الجامعات نسبة مئوية من هذه الموارد الذاتية إلى وزارة المالية (انظر الفصل الثامن).

2. وزارة التنمية الاقتصادية مسؤولة عن ميزانية "الاستثمار" القومية. إذ يجب أن تحصل كافة زيادات الميزانية التي تقترحها الجامعات الحكومية إضافةً إلى الميزانية المتكررة على موافقة وزارة التخطيط.
3. وزارة التنمية الإدارية مسؤولة عن كل العمالة الحكومية في مصر، وتشرف على تنظيم العمالة الحكومية/بالخدمة المدنية، ويجب أن توافق على عدد وظائف أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات الحكومية والكليات التكنولوجية.
4. وزارة التربية والتعليم مسؤولة عن نظام التعليم السابق للمرحلة الجامعية، بما في ذلك نظام التعليم الفني والتدريب المهني غير التابعين للتعليم العالي.

ومن الواضح أن وزارة التعليم تؤدي دورا مهما في إعداد الطلاب للتعليم والتدريب التاليين للمرحلة الثانوية، ولكن الوزارة مسؤولة أيضا عن إدارة *الثانوية العامة*، وهي الامتحان الموحد لخريجي المدارس الثانوية الذي يُستخدم في تحديد القبول في التعليم العالي.

5. ثمة وزارات أخرى مثل وزارة القوى العاملة والهجرة، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الصحة تضطلع بمهام مثل تشغيل مراكز البحوث أو برامج التدريب، وهي عناصر مهمة للتعليم والتدريب التالي للمرحلة الثانوية بوجه عام ونظام البحث العلمي.
6. ووزارة التعاون الدولي مسؤولة عن اتفاقات التعاون مع البلدان الأخرى، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الدولية مثل الجامعة المصرية اليابانية

حوكمة قطاع التعليم الفني والتدريب المهني

يدار النظام الحكومي بواسطة عدد كبير من الهيئات الحكومية التي تعمل عادةً بصورة مستقلة، وإن كانت الحكومة قد سعت مؤخراً إلى إحلال المزيد من التنسيق فيما بينها، وإلى زيادة التماسك في سياسات التعليم الفني والتدريب المهني بإنشاء المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية، وهو هيئة ثلاثية يرأسها وزير القوى العاملة والهجرة وتضم عضويتها وزراء التعليم والتعليم العالي والصناعة والتنمية التكنولوجية، والكهرباء والطاقة، والصحة والسكان، والاتصالات، والبترول.

ويشمل الأعضاء الآخرون ممثلين عن النقابات، ورابطات أرباب العمل، والصندوق الاجتماعي للتنمية.

ويعرض بيان السياسات المتعلقة بتنمية المهارات في مصر الذي أصدره المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية الخطوط العريضة للأهداف الاستراتيجية للحكومة في مجال التعليم الفني والتدريب المهني في مصر، ويتضمن إعداد ما يلي:

1. إطار للمؤهلات من أجل تعزيز التعلم مدى الحياة.
2. نظام للتعليم الفني والتدريب المهني يستجيب لطلبات الاقتصاد.
3. قاعدة قانونية ومؤسسية جديدة لحوكمة مؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني.
4. تعزيز قدرة العمالة على الحراك.

وقد ظهر من هذه الأهداف عدد من أولويات التنمية القصيرة الأجل، من بينها ما يلي:

1. إنشاء إدارة ثلاثية للتدريب في مختلف القطاعات.
2. إنشاء إطار متكامل للتعليم الفني والتدريب المهني بواسطة أمور من بينها صلاته بالتوظيف.
3. وضع إطار لمؤهلات التعليم الفني والتدريب المهني.

4. استعراض المبادرات ذات الصلة التي يدعمها المانحون بغية إعداد خيارات لاستمرار المبادرات القيمة.
5. إصلاح إدارة مراكز التدريب الحكومية بمتابعة أدائها ومنحها المزيد من المسؤوليات المالية والمحاسبية عما تجريه من عمليات.
6. إنشاء سوق تدريب غير حكومية كبيرة.

حوكمة الجامعات الحكومية

يشكل المجلس الأعلى للجامعات هيئة التنسيق والتنظيم المركزية للجامعات الحكومية. ويرأس المجلس وزير التعليم العالي. ويتضمن أعضاؤه الآخرون رؤساء الجامعات الحكومية، وخمسة أعضاء "من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة"، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، بالإضافة إلى الأمين العام للمجلس.

ويعين الأمين العام للمجلس الأعلى للجامعات بقرار جمهوري بناء على توصية من وزير التعليم العالي. وتتمثل المسؤولية العامة للمجلس في "... رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلدان وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة" (المادة 19 من القانون رقم 49، وتتضمن مسؤوليات المجلس الأعلى للجامعات ما يلي:

1. تحديد المعايير وضوابط الجودة لإعداد البرامج الأكاديمية، والكليات والجامعات ومؤسسات التعليم العالي الجديدة، ومراقبة تطبيق هذه المعايير والضوابط.
2. الموافقة على البرامج الأكاديمية استناداً إلى مرجعية إطار أكاديمي.
3. تشكيل فريق من الأوساط الأكاديمية للعمل كممتحنين خارجيين في كافة التخصصات لضمان المساواة في جودة طلاب السنة الدراسية النهائية ومشروعات التخرج والأعمال.

4. اقتراح وإقرار السياسة العامة للقبول، ومعايير وعدد الطلاب المقبولين في كل تخصص وكلية وجامعة.
5. تحديد أساليب معادلة الدرجات الأكاديمية.
6. وضع وتنفيذ إطار ونظام لترقية أعضاء هيئة التدريس الأكاديميين في مؤسسات التعليم العالي والجامعات.

والمجلس الأعلى للجامعات مسؤول أيضا عما يلي:

1. التوصية بمعايير تخصيص الأموال العامة التي تقدم إلى كل جامعة حكومية.
2. الموافقة على اللوائح التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية والقواعد الناظمة للكليات والمعاهد.
3. ويُعرف القانون الجامعات الحكومية بأنها كيانات مستقلة. فالقانون رقم 49 ينص على أن:
4. "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية ولها أن تقبل ما يوجه إليها من هبات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت من أجله الجامعة (المادة 7)، وينص القانون كذلك على أن "لكل جامعة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة" (المادة 8).

في حين أن القانون رقم 49 ينص على تمتع الجامعات بوضع قانوني مستقل، فالواقع – كما هو مذكور أعلاه – هو أن حوكمة الجامعات مدمجة بشكل كبير في وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات وعدة كيانات أخرى، وتخضع لسلطة هذه الجهات. وتحدد القانون أيضا مواصفات تفصيلية فيما يتصل بالحوكمة الداخلية وتسيير أعمال الجامعات الحكومية، تشمل تشكيل ومسؤوليات مجالس الجامعات، وتعيين رؤساء الجامعات ومدة خدمتهم، وهيكل ومسؤوليات الكليات والأقسام.

وتحدد القانون رقم 49 الشروط المتعلقة بتعيين الموظفين الأكاديميين (من أعضاء هيئة التدريس والباحثين)، ومهام الأكاديميين، وشروط العمل الأخرى. وعلى العكس من غير الأكاديميين الذين يعتبرون موظفين حكوميين تخضعون للقوانين والأنظمة التي وضعتها وزارة التنمية الإدارية، فإن الشروط المتعلقة بالأكاديميين محددة في القانون رقم 49 وليس في القوانين والأنظمة العامة المطبقة على الموظفين الحكوميين. وأي تغييرات على المعايير الأساسية للمهن الأكاديمية في مصر يتطلب إدخال تغييرات على القانون رقم 49.

حوكمة الجامعات الخاصة

إن الجامعة الأمريكية في القاهرة موجودة كجامعة خاصة منذ 82 عاماً، ولكن مصر لم تشرع إنشاء الجامعات الخاصة إلا في عام 1992 مع إصدار القانون رقم 101. ولا يوجد إطار قانوني في مصر يفرق تفريقا واضحا بين المؤسسات الهادفة للربح وغير الهادفة للربح. وتشرف وزارة التعليم العالي على عملية الموافقة على المؤسسات الخاصة الجديدة وتنظيم المؤسسات القائمة من خلال المجلس الأعلى للجامعات الخاصة، وهو كيان أنشئ بموجب القرار الجمهوري رقم 219 لسنة 2002. ويرأسه وزير التعليم العالي.

ومن بين مسؤوليات هذا المجلس:

1. استعراض اقتراحات إنشاء الجامعات الخاصة الجديدة، وإصدار توصيات إلى وزارة التعليم العالي. وتخضع إنشاء المؤسسات الجديدة لصدور قرار جمهوري.
2. وضع الحد الأدنى من الشروط لتشغيل الجامعات الخاصة، ويشمل ذلك:

- الحد الأدنى من الاشتراطات التي يجب أن يستوفيها الطلاب لقبولهم.
- الحد الأدنى من الاشتراطات المتعلقة بالأكاديميين (مثل الشرط الذي اعتُمد مؤخرا بضرورة وجود حد أدنى بالنسبة المئوية من الأكاديميين المتفرغين.
- الموافقة على البرامج الأكاديمية الجديدة.

حوكمة الكليات التكنولوجية

يدار القطاع العام للتعليم الفني تحت إشراف وزارة التعليم العالي بواسطة المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية في إطار القانون رقم 528 لسنة 2003 . وكناتج من نواتج مشروع تطوير التعليم العالي، قام القرار الوزاري رقم 2655 لسنة 2006 بإعادة تنظيم النظام لتوحيد خمسة وأربعين معهداً فنياً في ثماني كليات تكنولوجية. وبإنشاء المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية

وقد أنشأ القرار مجلس أمناء لكل من الكليات الثمانية. وتحدد القرار سلطات واختصاصات مجالس الأمناء، ولكن مدى تحقق اللامركزية المطلوبة بالفعل تختلف من كلية إلى أخرى. وجميع الكليات التكنولوجية مؤسسات حكومية، وينتمي جميع العاملين فيها بمركز مماثل لمركز الموظفين الحكوميين الخاضع لاختصاص وزارة التنمية الإدارية، وتعينهم وزارة التعليم العالي. وتعمل المعاهد العليا الخاصة التي تقدم أساساً برامج مهنية تالية للمرحلة الثانوية في إطار القانون رقم 52 لسنة 1972 . وتنظم وزارة التعليم العالي شؤون هذه المعاهد مباشرة.

التعليم العالي المصري من منظور مقارن

كما هو مبين أعلاه، يتمثل الاتجاه الدولي الرئيسي في قيام الحكومات بمنح مؤسسات التعليم العالي مزيداً من الاستقلالية مع تغيير تركيز دور الحكومة من الرقابة إلى التسيير عن طريق استخدام أدوات تمويل وأدوات أخرى تتعلق بالسياسات لضمان المساءلة واستجابة النظام للأغراض الحكومية.

وقد خلص مسح أجري في عام 1998 على 20 بلداً من بينها ماليزيا، بناء على طلب الحكومة الأسترالية، إلى أنه يمكن تصنيف البلدان إلى ثلاث فئات:

1. المجموعة الأنجلو-أمريكية صاحبة أعلى مستويات الاستقلالية الجامعية.

2. والمجموعة الأوروبية التي تشغل مكانة متوسطة.

3. والمجموعة الآسيوية التي يبلغ فيها تأثير الحكومة أعلى المستويات.

واتضح أن ماليزيا وإندونيسيا هما أقل البلدان تمتعاً بالاستقلالية الجامعية. ومن الاستثناءات الملحوظة بين البلدان الخاضعة للمسح فرنسا التي أظهرت مستوى من التأثير الحكومي مشابهاً لمستوى المجموعة الآسيوية، ونيوزيلندا التي شغلت منتصف المجموعة الأوروبية، وسنغافورة التي جاءت على الحافة بين المجموعة الأنجلو- أمريكية والمجموعة الأوروبية.

ويمثل هياكل الحوكمة في البلدان المتخذة أساسا للمقارنة والمحددة لأغراض هذا الاستعراض إلى أن تتمتع هياكل حوكمة مركزية مشابهة للمجموعة الآسيوية. فالجزائر وتونس تتمتعان بهياكل تعكس تأثرهما بالتعليم العالي الفرنسي. فلكلا البلدين وزارة مسؤولة عن التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بمهام مماثلة لمهام وزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي. وتخضع نظام التعليم العالي في تركيا وهو كيان منفصل عن وزارة، (Yök) لرقابة مركزية قوية من مجلس التعليم العالي التعليم الوطني. أما وزارة التعليم العالي المنشأة حديثاً في ماليزيا، فهي مكلفة بتوجيه قطاع التعليم العالي على المستوى الاستراتيجي.

المنظور المقارن المتعلق بالاستقلالية

تتمتع مؤسسات التعليم العالي المصري بقدر من الاستقلالية الموضوعية والإجرائية في عدة مجالات لاتخاذ القرارات يقل كثيراً عما هو عليه الحال في البلدان الأخرى. ويعكس التباين بين مصر والبلدان الأخرى الإصلاحات التي سنتها هذه البلدان منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي.

وتنطوي إصلاحات التعليم العالي على تغييرات في السياسات المتعلقة بالاستقلالية والمساءلة عبر كافة بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والعديد من الاقتصادات النامية، ولكن كل بلد ينفذ هذه الإصلاحات في إطار سياق تاريخي وثقافي مختلف.

جاء المستوى الحالي من الاستقلالية نتيجة لمبادرات إصلاح مقصودة، وبعد نقاش مطول بشأن التوازن بين زيادة الاستقلالية المؤسسية والمساءلة الحكومية. فالنقاشات المتواصلة بشأن استقلال- وفي كل بلد من البلدان المذكورة في الجدول 4 – الجامعات الوطنية في كوريا الجنوبية، على سبيل المثال، تركز على قلق أعضاء هيئة التدريس الجامعيين من أن تعني زيادة الاستقلالية خسارة مركز "الموظف العمومي"، وهو مركز يمنح الأساتذة مكانة فريدة في المجتمع الكوري. وقد أدت المخاوف من إحلال الاتزان في القيد بين العاصمة سول والمناطق الأخرى الأقل سكاناً في كوريا إلى تخوف الحكومة من التخلي عن السيطرة على حجم قيد الطلاب.

مقارنة بين الاستقلال الموضوعي والإجرائي في بلدان مختارة – الجدول 4

إلى تخوف الحكومة من التخلي عن السيطرة على حجم قيد الطلاب.

الجدول ٤-١ مقارنة بين الاستقلال الموضوعي والإجرائي في بلدان مختارة

	الاستقلال الموضوعي			الاستقلال الإجرائي	
	١	٢	٣	٤	٥
المؤسسات حرة في:	تحديد الهيكل الأكاديمي/ محتوى المقررات	توظيف الأكاديميين وإنهاء خدمتهم[1]	البت في حجم قيد الطلاب[2]	إنفاق الميزانيات على تحقيق أهدافها	تحديد المرتبات[1]
هولندا	◐	●	●	●	●
بولندا	◐[3]	●	●	●	◐
أستراليا	●	●	◐[3]	●	●
المملكة المتحدة	●	●	◐	●	●
اليابان[4]	◐[4]	●	◐[4]	●	●
الدانمرك	◐	●	●	●	◐
السويد	●	●	◐	●	●
فنلندا	◐	●	◐	●	●
كوريا[5]	◐[5]	◐[5]	x	x	x
مصر	x	x	x	x	x

المفتاح: جوانب تكون فيها المؤسسات: ● متمتعة بالاستقلال، ◐ متمتعة بالاستقلال في بعض الحالات، x غالب غير متمتعة بالاستقلال أو تخضع لقيود شديدة عبر سلطة خارجية.

ملاحظات: تستند البيانات الواردة في هذا الجدول إلى الردود على متابعة للمسح الذي أجرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ٢٠٠٣ بشأن الحوكمة الجامعية، والذي

التعليم العالي في مصر © منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي ٢٠١٠

القدرة على قيادة النظام الاستراتيجي وتسييره

ثمة عنصر حاسم في تسيير النظام والقيادة المؤسسية والإدارة هو القدرة على الربط بين التخطيط الاستراتيجي، وتخصيص الموارد، والمساءلة. وفي الأوضاع المثالية، ينبغي أن تكون

هذه العلاقة قائمة على مستوى مجلس الوزراء لربط ميزانية التعليم العالي والعلوم وتخصيص مواردها بالأولويات الاستراتيجية للبلد. وينبغي أن ترشد الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي القرارات المتعلقة بالميزانية وتخصيص الموارد من أجل نظام التعليم العالي. وفي المؤسسات الحكومية، ينبغي أن يكون كل من هذه الوظائف مرتبطا بأولويات الدولة والمجتمع على وجه العموم.

ولتوضيح الصلة بين الموازنة والمساءلة فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي الحكومي والمؤسسي، تستخدم أيرلندا صندوق الابتكار الاستراتيجي لدعم كل من الأولويات الاستراتيجية المؤسسية وكذلك الأولويات الوطنية. وتعكس المؤشرات المستخدمة للمساءلة الجامعية الأداء المتعلق بكل من الأولويات المؤسسية والاستراتيجية الوطنية.

وثمة قلق خاص بشأن الهيكل الحالي لتحديد اتجاهات النظام في مصر هو أن عضوية المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة تضم رؤساء المؤسسات بصفة رئيسة. وهذا التشكيل يضمن اصطباغ هذين المنتديين بصبغة بالغة التحفظ، وتركيزهما على الشؤون الداخلية، واهتمامهما في المقام الأول بضمان التوحيد في تطبيق السياسة. وتجب على الرؤساء العاملين في هاتين الهيئتين أن يدافعوا عن مصالح مؤسساتهم، وأن يأبوا انتقاد أداء المؤسسات الأخرى. وبالتالي، فلا ينسنى لهاتين الهيئتين اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تتطلب معاملة تفاضلية بين المؤسسات استناداً إلى الأولويات الوطنية، أو الأداء، أو المعايير الأخرى. وتبين تجارب البلدان الأخرى أن التمثيل الكبير للمجتمع المدني (أصحاب المصلحة الملمون بالتعليم العالي وإن كانوا غير معينين حالياً في المؤسسات) يرفع الاهتمام بالقضايا الاستراتيجية.

إصلاح الحوكمة المؤسسية في مص

لقد كانت الحاجة إلى تغيير جوهري في حوكمة التعليم العالي المصري موضوعا متكررا لأكثر من عقد من الزمان. وقد حدد إعلان العمل الصادر عن المؤتمر الوطني لإصلاح التعليم العالي الذي عُقد في فبراير 2000، والذي أقره الرئيس ورئيس الوزراء، 25 مبادرة إصلاح محددة، كانت إحداها الحاجة إلى إطار تشريعي جديد لحوكمة النظام.

[كنت من المشاركين في إعداد ذلك المؤتمر

ومجموعة مبادرات الإصلاح الخمس والعشرين وها هي الخطة التي أعددتها مع الزملاء

أعضاء لجنة تطوير منظومة التعليم العالي ووافق عليها المؤتمر]

الخطة الاستراتيجية
طوير التعليم العالي12

لفتح الملف يتم الضغط عليه

وقد خلص تقييم مشروع تطوير التعليم العالي إلى أن "أداء التعليم العالي ونوعيته يتعرضان حاليا لتهديد شديد من جراء الرقابة المفرطة في المركزية المفروضة على النظام، وانتشار حالات انعدام الكفاءة وتفشيها على نطاق واسع. وخلص التقييم إلى ما يلي:

1. أن إطاراً قانونياً جامداً وبالياً يحكم النظام.
2. أن قانوناً مختصراً للخدمة المدنية يحكم سياسات التوظيف والترقية.
3. أن الرقابة المفروضة من القطاع العام على تفاصيل العمليات اليومية تتسبب في ارتفاع التكاليف، وانعدام الكفاءة في تخصيص الموارد واستخدامها، وتدمر الحافز إلى تحسين الأداء والجودة.

4. أنه لا توجد صلة بين مخصصات مؤسسات التعليم العالي من الميزانية وأدوار كل مؤسسة واحتياجاتها.
5. أن على الرغم من المجلس الأعلى للجامعات يمر بعملية إعداد خطوط توجيهية للبرامج من أجل الجامعات، فمخصصات الميزانية لمختلف المؤسسات تحدد من طرف واحد عن طريق وزارة المالية (الميزانية المتكررة) والتخطيط (ميزانية الاستثمار)، وتوزع حسب فئات البنود.
6. أن المؤسسات لا تمتلك حرية التصرف في نقل الموارد عبر فئات البنود .وعادة ما تكون مخصصات الميزانية المتلقاة مجرد تسويات تراكمية آلية لميزانية السنة السابقة ومخصصات بنودها . وفي ظل هذا النوع من النظم، لا معنى لقيام مؤسسات القطاع باستثمار الوقت أو الموارد في تطوير نظم المعلومات الإدارية اللازمة لتوجيه القرارات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد . وفي حين أنها تجمع بعض البيانات، فإن استخدامها لها قليل كما أنها لا تفيد بانتظام عن هذه البيانات . والسلطة التقديرية على الميزانية مقيدة جداً في الجامعات، وإن كانت تبلغ أقصى مدى التقييد في المعاهد الفنية المتوسطة.
7. أن وزارة التعليم العالي تمارس رقابة مالية شديدة على عملياتها اليومية، مما يتطلب الموافقة على حتى المشتريات من المعدات البسيطة وطلبات الصيانة الأساسية.
8. أن سياسات العمالة والتوظيف في القطاع تعكس ما يقابلها في القطاع العام إلى حد كبير، وهذا يصعب من المشاكل الكثيرة الناجمة عن الإفراط في عدد العاملين، والترقية حسب سنوات الخدمة، وضعف الأجور".

وكان لمشروع تطوير التعليم العالي ثلاثة أهداف تتعلق بالحوكمة:

1. زيادة استقلال الجامعـــــــــــات.
2. السماح بتوحيد الكليات التكنولوجية وتشكيل هياكل للحوكمة.

3. إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.
4. وفي حين أن المشروع حقق الهدفين الثاني والثالث، فقد ثبت أن الهدف الأول المتعلق بإصلاح حوكمة الجامعات يشكل تحدياً ضخماً.
5. وكانت قد أُنجزت في البداية أعمال ضخمة بشأن إطار عام تشريعي جديد. وأفادت بعثة متابعة مشروع تطوير التعليم العالي في يونيو 2005 بأن لجنة وطنية انتهت من إعداد المسودة الأولى للإطار القانوني الجديد، وأنه جاهز للحصول على تأييد جميع أصحاب المصلحة. غير أن الاستعراض أفاد بأن الاستقلال المؤسسي، وعملية تعيين كبار الإداريين الأكاديميين، واختيار أعضاء هيئة التدريس وتعيينهم وتحديد أجورهم قد تهدد أحجار الزاوية لمسودة هذا التشريع. ومع ذلك، فقد أشار التقرير إلى أنه "... لأن الإطار القانوني الجديد تحتوي على هياكل مرتبات تتطلب الموافقة المؤقتة من السلطات الحكومية المعنية، تجري حاليا مفاوضات رفيعة المستوى مع رئيس الوزراء والوزراء المعنيين لضمان مصادر التمويل الكافية للتشريع الجديد.
6. وفي يونيو 2006، أجرت رابطة الولايات المتحدة لمجالس إدارة الجامعات والمعاهد (رابطة مجالس الإدارة) دراسة لهيكل الحوكمة المصري بالنيابة عن اليونسكو، بناء على طلب وزارة التعليم العالي،

وأوصت الدراسة بأن تعدل مصر نموذج الحوكمة بحيث:

1. تحافظ على العناصر الإيجابية في نمط الحوكمة الراهن مع تعديل أدوار ومسؤوليات الكيانات الرئيسة والعلاقات فيما بينها لإحلال المزيد من التوازن الفعلي بين التنظيم الذاتي المؤسسي والرقابة الحكومية الشاملة.

2. إنشاء مجلس أعلى موحد يضم المجلس الأعلى للجامعات، والمجالس العليا الأخرى، والحد من الرقابة التنظيمية للمجلس الأعلى الموحد مع زيادة دوره الاستشاري القوي في مجال المعايير الأكاديمية والقضايا الأخرى.
3. إنشاء قدرة معززة للسياسات الوطنية داخل وزارة التعليم العالي لتمثيل المصلحة العامة، وتجميع ونشر البيانات المتعلقة بإنجازات التعليم، والقضاء على الأنظمة غير الضرورية والمجهضة للإنتاج.
4. إنشاء قدرة معززة للسياسات الوطنية داخل الوزارة لإدارة المنافسة فيما بين مؤسسات التعليم العالي الممولة من الحكومة والقطاع الخاص، وتعزيز الإمكانات الهائلة للهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بحيث تركز اهتمامها على الكفاءة التعليمية، ومن ثم الارتقاء بالجودة الأكاديمية وحماية المستهلك.
5. توفير المزيد من الاستقلال للجامعات أولاً، ثم للكليات التكنولوجية والمعاهد الفنية في المسائل المتعلقة بالمناهج، والمساقات، والنصوص، وأساليب التدريس، واختيار الأكاديميين وترقيتهم وأجورهم.
6. تحرير الإشراف على الموارد البشرية، بغية الاعتراف بالساعات المعتمدة والإنجازات الرفيعة المستوى والمكافأة عليها، ودعم توسع القطاع الخاص الهادف للربح مع توفير الضوابط المناسبة على النوعية وجودة الخدمات لمستهلكي الخدمات التعليمية.
7. مراجعة السياسات والإجراءات بغية التشجيع على زيادة القدرة على الحراك بين الأكاديميين، وتكييف السياسات والإجراءات للاعتراف بالساعات المعتمدة التي تحصل عليها الطلاب بغية التشجيع على زيادة حراك الطلاب داخل مصر وبين مصر والبلدان الأخرى.

وقد أبرز تقرير رابطة مجالس الإدارة/اليونسكو خيارين لكيانات التسيير الجديدة:

1. إعادة مواءمة وزارة التعليم العالي.
2. أو هيئة جديدة للتعليم العـــالي.

وذكرت وزارة التعليم العالي أن العمل مستمر في وضع إطار تشريعي موحد، يضم كافة مؤسسات التعليم العالي (الحكومية، والقومية، والدولية، والخاصة) ليحل محل الهيكل القانوني الحالي الذي يعاني من التجزئة. وتسليماً بالوقت المطلوب لحشد الدعم لإجراء تغيير كبير في الحوكمة، اعتمدت الحكومة نهجاً متدرجاً بإدخال التغييرات متى سنحت الفرصة.

ومن بين الإجراءات المهمة التي اتخذت، بالإضافة إلى تلك المذكورة في الفصل السادس عن البحث العلمي والتطوير والابتكار ما يلي:

1. تخصيص مليار جنيه مصري (2007-2012) لإعداد الجامعات الحكومية للاعتماد (بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي على المستوى المؤسسي) عن طريق مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد (CIQAP) . ويشكل إعداد إطار أساسي للجودة المؤسسية مع ضمان الاستمرارية لهذا الإطار شرطا لا غنى عنه لزيادة الاستقلالية المؤسسية.
2. توحيد المعاهد الفنية المتوسطة وإصلاح النظام والحوكمة المؤسسية لتوفير المزيد من الاستقلال للكليات التكنولوجية.
3. إنشاء وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة لوزارة التعليم العالي وإنجاز الخطة الرئيسة للفترة 2007-2012.

وتتضمن العناصر المهمة لمبادرة – التخطيط الاستراتيجي ما يلي:

- ✓ تعزيز البنية الأساسية للبيانات/المعلومات من أجل تحليل السياسات واتخاذ القرارات على مستوى الوزارة والمستوى المؤسسي

- ✓ إقامة روابط مع عملية التخطيط على مستوى مجلس الوزراء (مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووزارتي المالية والتخطيط.
- ✓ دعم التخطيط الاستراتيجي على المستوى المؤسسي.
- ✓ التخطيط الإقليمي مع التنفيذ أولاً في الإسكندرية وجنوب الصعيد.
- ✓ خطط لزيادة القدرات عن طريق توسع القطاع الخاص، بما في ذلك مفهوم الجامعة القومية، وتشجيع المؤسسات الخاصة الأخرى، والتعاون مع الحكومات الأجنبية على زيادة القدرات (مثل الجامعة المصرية اليابانية) .
- ✓ بدء العمل بهيكل جديد لمرتبات/أجور أعضاء هيئة التدريس في يوليو 2008 . وتهدف اللوائح الجديدة لزيادة مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات إلى ربط الدخل بالأداء . فيتسنى للأساتذة الجامعات الحصول على دخل إضافي غير المرتبات الأساسية، يتوقف على الأداء. ويمنح هذا النظام أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حق الاختيار في الانضمام أو عدم الانضمام إليه.

التحديات التي يواجهها إصلاح الحوكمة المؤسسية

بصرف النظر عن التطورات الإيجابية التي حدثت في السنوات الأخيرة، لا تزال المركزية البالغة في حوكمة التعليم العالي المصري تشكل عقبة خطيرة أمام الكفاءة المؤسسية، وبالتالي أمام القدرة التنافسية للبلد . وسوف يتعذر الإبقاء على التطورات الإيجابية مثل ثقافة الجودة التي تحققت بفضل مشروع تطوير التعليم الجامعي ونظام الاعتماد الجديد إذا لم تحدث تغييرات جوهرية في الحوكمة وسياسات التمويل.

فالجامعات الحكومية والكليات التكنولوجية المصرية ليست منظمات منسقة قادرة على تطبيق درجة ما من الحوكمة الذاتية، ولكنها بالأحرى مجموعة من الكليات والوحدات أو

الوظائف الأخرى المترابطة رأسيا مع المجلس الأعلى، أو وزارة التعليم العالي، أو وزارات المالية أو التخطيط أو التنمية الإدارية، أو الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وفي بعض الأحيان، رئيس الوزراء، ثم الرئيس في نهاية المطاف.

وقد بين تقرير المعلومات الأساسية القطرية بوضوح حجم الرقابة المركزية كما يلي:

1. يعين الرئيس رؤساء الجامعات بقرار جمهوري استنادا إلى ترشيحات من وزارة التعليم العالي.
2. تعين وزارة التعليم العالي رؤساء الكليات التكنولوجية.
3. يشرف الجهاز المركزي للمحاسبات (التابع لرئيس الجمهورية) على حسابات الأداء المالي ويتتبع الفساد عن طريق مسؤول مكلف بشؤون كل مؤسسة، ولكن هذا الشخص غير مسؤول عن إعلام رئيس المؤسسة أو مساعدته في تقييم الأداء المالي للمؤسسة.
4. تستطيع المؤسسات امتلاك الأراضي والمعدات، ولكنها تعتبر ملكية حكومية ولا تستطيع الجامعة اتخاذ قرار بشأن بيع أو استبدال قطعة أرض أو مبنى دون موافقة مسبقة من مجلس الوزراء.
5. تستطيع المؤسسات الإنفاق من الميزانية على تحقيق الأهداف ولكن الميزانية تُرصد لبنود محددة بينما أن القدرة على النقل من بند إلى آخر من بنود الميزانية مقيد جداً ولا سيما حينما تأتي هذه البنود من موارد مختلفة (فتكلفة الموظفين مثلا تأتي من وزارة المالية، وميزانية الاستثمار تأتي من وزارة التنمية الاقتصادية).
6. تستطيع المؤسسات التوصية بهيكلها الأكاديمي، ولكن القرارات تتخذ بواسطة وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات.
7. تستطيع الجامعات التوصية بمستويات القيد، ولكن القرارات تُتخذ بواسطة المجلس الأعلى للجامعات ووزارة التعليم العالي.

وفي مثل هذا النظام الخاضع لضوابط صارمة مع وجود جهات رقابية رأسية متعددة للفصل بين الكيانات، لا يمكن إخضاع رئيس المؤسسة ورؤساء المؤسسات الأخرى للمساءلة بشكل عقلاني عن أداء المؤسسة. ومع التركيز الكامل على مراقبة الأجزاء، لا يمكن مساءلة أحد عن الأداء الإجمالي. وسيكون لمجالس الأمناء المنشأة، كما حدث في إصلاح الكليات التكنولوجية، أو لاشتراطات الجودة الجديدة تأثير محدود على العمليات المؤسسية، لأن رؤساء المؤسسات ومجالسها لا يتمتعون بالسلطة الكافية لاتخاذ قرارات ولو بشأن القضايا الأساسية.

ومن القضايا الأساسية تعيين القائد الأكاديميين لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي ويتمثل الاتجاه السائد على الصعيد الدولي في إجراء التعيينات عن طريق مجلس إدارة المؤسسة، بناء على إعلان دولي مفتوح.

توصيات عامة

ينبغي لمصر أن تتخذ خطوات متعمدة وتدريجية وشفافة لتحقيق توازن أكثر فعالية بين التنظيم الذاتي المؤسسي والرقابة الحكومية الشاملة على نطاق وهيكل وجودة وتكلفة نظام التعليم العالي بها . وينبغي أن يتضمن اتجاه الإصلاح مزيدا من المسؤولية والسلطة التقديرية لمؤسسات التعليم العالي المعتمدة، وقليلا من التنظيم المركزي والإشراف التفصيلي على أنشطتها.

الإطار التشريعي

للحكومة المصرية أن تضع إطارا قانونيا واحدا للتعليم العالي يغطي جميع القطاعات: الجامعات الحكومية، والمعاهد الفنية، والمؤسسات الخاصة: (الهادفة للربح وغير الهادفة للربح) . وينبغي أن يوفر هذا الإطار القانوني ما يلي:

1. إنشاء مجلس أعلى جديد للتعليم العالي يضطلع بمسؤولية توجيه المسار المقبل لنظام التعليم العالي بكامله (انظر أدناه).
2. وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات الحكومية لكي تصبح شركات حكومية أكثر استقلالا ومتمتعة بالإدارة الذاتية (انظر أدناه).
3. ووضع تعريف للمؤسسات الخاصة "غير الهادفة للربح".

سلطة تسيير النظام

يمكن النظر في إنشاء مجلس أعلى واحد للتعليم العالي يشترك في رئاسته وزير التعليم العالي ووزارة الدولة للبحث العلمي. وينبغي أن يكون المجلس الأعلى للجامعات هو الهيئة صاحبة السلطة العليا في التخطيط والتنسيق وتقديم خدمات المعلومات في مجال التعليم العالي في مصر، التي تغطي كافة المؤسسات ومقدمي الخدمات التعليمية: المؤسسات الحكومية، والخاصة غير الهادفة للربح والهادفة للربح، والكليات التكنولوجية، والمؤسسات الأجنبية، والجامعة المفتوحة.

ويمكن أن يضطلع المجلس الأعلى الجديد للتعليم العالي بالمسؤولية عن نطاق من المهام المتعلقة بتحقيق الاستجابة والاتساق والاستدامة في نظام التعليم العالي في مصر.

ومن المتوقع أن تتضمن هذه المهام:

- ✓ التخطيط الاستراتيجي.
- ✓ جمع المعلومات، وتحليلها، وإعداد التقارير بشأنها.
- ✓ وإدارة برامج التمويل، بما فيها المنح الدراسية والقروض المقدمة إلى الطلاب، وصناديق الاستثمار الاستراتيجية المتفقة مع الأولويات الوطنية.

وتقديم المشورة إلى الوزير بشأن إنشاء المؤسسات وفروع المؤسسات الجديدة وطرائق التمويل المؤسسي وما يتصل بذلك من إعداد تقارير المحاسبة. ويمكن أن تتضمن عضوية المجلس الأعلى للتعليم العالي أشخاصا ثبتت قدراتهم على تقديم مساهمات كبيرة في التعليم العالي، وقادة الأعمال التجارية، وقادة المجتمعات المحلية، وممثلين عن الجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة، والمعاهد الفنية، ومعاهدة التدريب المهني، والمدارس الثانوية. ويمكن أن يشارك على أساس غير رسمي عدد صغير من كبار المسؤولين الذين يضطلعون بمسؤوليات مباشرة تتصل باستراتيجية التعليم العالي في البلد.

ويمكن أن يضطلع بإسداء المشورة للمجلس الأعلى للتعليم العالي مجلس رؤساء الجامعات الحكومية، ومجلس رؤساء الجامعات الخاصة، والمجلس الأعلى الحالي للمعاهد الفنية، لضمان إيلاء الاهتمام للمهمة الفريدة التي تؤديها الكليات التكنولوجية.

- ✓ ومن المزمع أن يؤدي تنفيذ هذه التوصية إلى أن تدمج في المجلس الأعلى الجديد للتعليم العالي الوظائف التي يمارسها حاليا المجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة، والمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية ووظائف وزارة التعليم العالي المتعلقة بسير العمل في المؤسسات.

المسؤوليات المؤسسية

للحكومة المصرية أن تجري عملية منظمة وشفافة لزيادة مسؤوليات المؤسسات، وبناء قدراتها في مجال الإدارة الذاتية، لبلوغ الغاية النهائية المتمثلة في قيام جميع الجامعات الحكومية والكليات التكنولوجية ببلوغ الوضع القانوني للشركات الحكومية المستقلة.

ويمكن إدارة الجامعات الحكومية التي تُمنح الوضع القانوني للشركات الحكومية بواسطة مجلس أمناء له سلطة البت في شؤونها الأكاديمية والتشغيلية وفقاً لرسالتها المتفق عليها وفي ظل عمليات المساءلة الملائمة.

ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لنطاق المسؤوليات المباشرة والمخولة لمجلس أمناء المؤسسة، بما في ذلك السلطة المستقلة على ما يلي:

- تعيين الرئيس ونواب الرئيس والعمداء وجميع الموظفين الإداريين الآخرين بالمؤسسة، وتقييمهم وتحديد مكافآتهم وإنهاء خدمتهم.
- وتعيين أعضاء هيئة التدريس الأكاديميين وإنهاء خدمتهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم.
- وتحديد مستويات القيد بحسب الكلية/البرنامج.
- وقبول الطلاب في برامج محددة.
- وإعداد أو مراجعة أو إلغاء البرامج الأكاديمية.
- وإعادة مواءمة هيئة التدريس الأكاديمية بما يخدم رغبات الطلاب والأولويات المؤسسية.
- وإدارة استخدام جميع إيرادات المؤسسة بما فيها المبالغ المرحلة من ميزانيات سابقة.

التوازن بين تسيير النظام والمرونة المؤسسية

للحكومة المصرية أن تنظر في أن تعد بمشاركة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، وبالتشاور مع أرباب العمل الوطنيين والإقليميين، اتفاقا واسع النطاق يوضح مهمة الرسالة المتميزة للمؤسسة، ونطاق ما تقدمه من تعليم ومجال تركيزه، والتوقعات المنتظرة من أدائها، وعملية توفير الموارد المقترنة بذلك لبناء قدراتها، ومدى استقلالها الموضوعي والإجرائي.

ومن المتوقع أن يعد المجلس الأعلى للتعليم العالي معايير للمؤسسات تبرهن من خلالها على قدرتها على الاضطلاع بالوضع القانوني للشركات الحكومية. وسيجري تقييم كل جامعة من حيث استعدادها للتحرك نحو وضع قانوني أكثر استقلالية ومنح هذا الوضع لكل مؤسسة على حدة. ويمكن أن يكون من بين هذه المعايير أن تكون جميع الكليات والجامعة برمتها حاصلة على اعتماد كامل من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

ومن المستحسن بمرور الوقت أن يُسمح لمؤسسات التعليم العالي التي تثبت قدرتها على إدارة نفسها بنفسها بطريقة جيدة والتي تؤدي وفقا للتوقعات المتفق عليها بالحصول على سلطة تقديرية متزايدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بقيد الطلاب، وما تقدمه من مساقات (بدؤها وإلغاؤها)، وتعيين العاملين وترقيتهم، واستخدام الموارد.

قضايا مهمة في تطوير التعليم[11] "دكتور علي السلمي"[12]

أولاً: تطوير المنظومة الوطنية للتعليم

إن توفر الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية وإن كان شرطاً ضرورياً لقيام نظام متميز للتعليم في المجتمع، إلا أن ذلك ليس شرطاً كافياً، إذ أن توفر عنصر الإدارة العلمية للمنظومة التعليمية يمثل الحلقة الحيوية في نجاحها والوصول بها إلى المستويات المعتمدة في نظم التعليم العالمية.

وتتحدد الرؤية المقترحة لتطوير التعليم على أساس ضرورة التعامل مع المنظومة التعليمية بكامل عناصرها وليس التركيز فقط على بعضها – كالثانوية العامة – وذلك بهدف تحقيق التكامل والترابط بين عناصر المنظومة، ومن ثم توظيف الموارد المتاحة بأفضل أسلوب لتحقيق المتطلبات التالية:

- ترابط عمليتا التعليم والتعلم على مدى حياة الإنسان، والأخذ بمفهوم "التعلم مدى الحياة"، ومن ثم ضرورة تمكين وسائل وفرص التعليم المستمر والمتجدد وعدم الانحصار في سنوات الدراسة النظامية أو ما يعرف بـ "التمدرس".

---

[11] قمت بعرض هذا التقرير في اجتماع لتطوير منظومة التعليم الجامعي في مصر وعُقد بمدينة شرم الشيخ نظمه مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بمشاركة لجنة التعليم بمجلس النواب في 18 يونيو 2018.

[12] التقرير من إعداد المؤلف علي السلمي.

- مواكبة نظم وآليات ومناهج التعليم والتعلم للتطورات العلمية والمعرفية وضمان التواصل بين خرجي المنظومة التعليمية ومصادر المعرفة المتجددة.
- حفز عناصر المنظومة التعليمية للمشاركة في حركة التطوير المعرفي والإضافة إلى الرصيد الإنساني المتجدد من العلوم والمعارف.
- تكامل نظم ومناهج وآليات التعليم في تعظيم القدرة على تدريب الإنسان للوصول إلى المعرفة بصورة مستقلة، أي دعم قدرات التعلم الذاتي.
- إسهام التعليم في بناء المهارات الفكرية للإنسان من حيث القدرة على النقد، والإبداع وتحليل المشكلات ومهارات التفكير الخلاق.
- الربط بين تكوين المعرفة النظرية والمعرفة التطبيقية حتى يستطيع المتعلم استثمار معارفه في حل المشكلات وأداء متطلبات الأعمال التي يعهد بها إليه.
- توافق ما يقدمه النظام التعليمي من خدمات تعليمية وتربوية مع مطالب ورغبات واحتياجات المستفيدين من تلك الخدمات.
- استثمار المنظومة التعليمية لكافة الفرص العلمية والمنجزات التقنية وفرص التأهيل والتدريب والموارد الموجودة في المجتمع، والحرص على التفاعل الوثيق والارتباط التام بين النظام وبين المجتمع وتطوراته.
- تناسب الموارد المتاحة للمنظومة التعليمية مع الأنشطة والعمليات المختلفة التي يجب على المنظومة مباشرتها حتى تحقق الأهداف المناسبة لاحتياجات المستفيدين.
- مشاركة أصحاب المصلحة في المنظومة التعليمية في توجيه فعالياتها وتصحيح مسارها إن انحرفت عن تقديم الخدمات اللازمة لهم بمستويات الجودة والكفاءة المرغوبة.
- توضيح دور أصحاب المصلحة في تقييم مستوى جودة وكفاءة المنظومة التعليمية، ومن ثم بناء مجموعة من المعايير والآليات التي توضح مدى نجاحها في تحقيق أهدافها بالقياس إلى

رغبات المستفيدين، وبالمقارنة بمستويات الأداء والإنجاز في نظم التعليم الأكثر تقدماً وتطوراً.

ثانياً: إنشاء الهيئة الوطنية للتعليم

تنشئ "الهيئة الوطنية للتعليم" بقانون خاص وهي مستقلة عن الوزارات المسئولة عن شؤون التعليم، وتضم خبرات علمية في نظم وتقنيات التعليم والتربية، كما تضم ممثلين لأصحاب المصلحة في التعليم من أولياء الأمور وأعضاء الهيئات التدريسية والإدارة التعليمية في مراحل التعليم المختلفة، وكذلك ممثلين للطلاب ومنظمات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، وتختص هذه الهيئة بما يلي:

1. وضع الرؤية العامة والفلسفة الوطنية للتعليم والمبادئ الرئيسة التي توجه فعالياته، وأسس ومعايير قياس كفاءته وتقويم مخرجاته وتحديد الغايات والأهداف الاستراتيجية التي تحقق مطالب المجتمع في توفير مستوى من الخدمات التعليمية والتربوية يتسم بالكفاءة والجودة والاقتصاد.
2. متابعة تصميم الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتنمية المعرفية شاملة مستويات التعليم المتعددة [التعليم الأساسي وقبل الجامعي، والتعليم الجامعي والعالي]، ومجالاته التخصصية [تعليم عام / تعليم تقني]، على أن يتم إقرار هذه الاستراتيجية بعد حوار مجتمعي حقيقي، ثم يجري إصدارها من مجلس النواب باعتبارها وثيقة وطنية لا يجب أن يمسها تغيير أو تعديل إلا بعد حوار مجتمعي مماثل ثم الرجوع إلى المجلس والحصول على موافقته بحيث تكون استراتيجية التعليم بعيدة عن الشطحات والآراء الشخصية لوزراء التعليم المتعاقبين.

3. إقرار الهيكل التعليمي الرئيس من حيث المراحل وعدد سنوات كل مرحلة والبناء العام للمؤهلات العلمية وعلاقاتها المتداخلة، وتأكيد آليات التنسيق بين مراحل التعليم قبل الجامعي والجامعي، والتعليم العام والتقني.
4. تصميم الصورة الكلية المستهدفة للمنظومة التعليمية لخدمة الاحتياجات الحالية في المجتمع، وإعداد الخطط المستقبلية لتطويرها وتنمية قدراتها بما يتوافق وتوقعات زيادة الطلب على تلك الخدمات وتنوع الاحتياجات وتغيرها مع حركة المجتمع وتطلعات أفراده وطوائفه.
5. تصميم آليات التنسيق والتربيط بين عناصر المنظومة الوطنية للتعليم، وترويج أنماط المشاركة وطرح مبادرات الدمج بين عناصر المنظومة كلها أو بعضها بهدف تكوين كيانات تتوفر لها القدرات المناسبة وتكون أقدر على تقديم خدمات أفضل بتكلفة اقتصادية ومستويات جودة لا تتوفر للكيانات الصغيرة والهامشية.
6. إصدار "الإطار الوطني المؤهلات" National Qualification Framework.
7. تحديد أسس الأطر العامة واستراتيجيات التنمية المعرفية.
8. تحديد أسس ومحاور بناء المناهج وفلسفة التعليم وتكوين الطلاب بما يتوافق والتوجهات الوطنية ومبادئ الديمقراطية وحقوق المواطنة للإنسان المصري.
9. وضع المعايير الرئيسة للتعليم شاملة توصيف مؤسسات التعليم الجامعي والعالي وعناصرها المختلفة، وشروط وإجراءات الترخيص بإنشائها وتشغيلها ومقوماتها الرئيسة.
10. وضع معايير وتقنيات تقويم جودة المؤسسات والبرامج والمناهج التعليمية ومخرجات المنظومة الوطنية للتعليم، وشروط وإجراءات منح الاعتماد.
11. الإشراف على وضع خطة وطنية للتطوير العلمي والتقني في مؤسسات المنظومة الوطنية للتعليم، وجعل هذا التطوير جزء أساسي في الممارسة الفعلية لتلك المؤسسات وفي

هياكلها البشرية وأساليب تقديم الخدمات نظم وآليات تشجيع الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي والاتحادات والنقابات المهنية ذات العلاقة على المشاركة في تطوير وتحسين برامج إدارة المنظومة التعليمية.

12. الإشراف على خطة وطنية لإعادة صياغة المناهج والمقررات في كافة البرامج والمستويات التعليمية بما يعكس التطور العلمي والقيم والاحتياجات المجتمعية ويستثمر تقنيات التعليم الأكثر تطوراً، وبما ينمي القدرات الفكرية للطلاب.

13. حفز وضع برامج وطنية لتأكيد القيم والأخلاقيات المهنية في مجالات المنظومة التعليمية.

14. حفز إعداد خطط متكاملة لتنمية القيادات الإدارية في المجالات التعليمية وتأهيل مديري تلك المؤسسات والمسئولين في مواقع الإدارة وتخصصاتها المختلفة بها على أسس وأساليب الإدارة التعليمية الحديثة.

15. حفز إعداد خطط وبرامج شاملة لتوفير فرص التدريب والتنمية والتعليم المستمر لمختلف العاملين في المهن التعليمية والتربوية.

16. تطوير نظم للحوافز الإيجابية والسلبية لعناصر المنظومة التعليمية من الأفراد والمؤسسات، وإدارة نظم الحوافز بموضوعية تامة وبترابط مع نظم الاعتماد وقياس جودة الأداء.

17. تحديد معايير الترخيص والاعتماد ومنح الشهادات التي تجيز لعناصر المنظومة ممارسة أنواع محددة من الخدمات التعليمية والتربوية وفق المعايير والضوابط المنصوص عنها في قرارات الترخيص أو الاعتماد أو الإجازة.

18. تحديد المعايير التي ينبغي على مقدمي الخدمات التعليمية ومختلف عناصرها الالتزام بها من حيث نوعيات الخدمات المصرح بها لكل مستوى من مقدمي الخدمة، وأساليب تقديم الخدمات للمستفيدين، وضمان الوصول إلى الخدمات بيسر وبدون معاناة للطلاب

واحترام حقوقهم وذويهم في تلقي الخدمة بأحسن الأساليب، وكذا تحديد أساليب تقديم رسوم المستويات المختلفة من الخدمات التعليمية.

19. اقتراح وصياغة القوانين والتشريعات المنظمة لإنشاء وتشغيل المؤسسات من عناصر المنظومة التعليمية، وتحديد الأشكال القانونية المسموح بها، والشروط الواجب توفرها في القائمين عليها، ومصادر التمويل والضوابط الكفيلة بضمان كفاءة وجدوى خدماتها وتأمين سلامة الطلاب والمعلمين وغيرهم من المتعاملين معها.

20. يتم توحيد المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية والمجلس الأعلى للمعاهد العليا والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي في مجلس واحد يسمى "المجلس الأعلى للتعليم" ينبع "الهيئة الوطنية للتعليم" للتنسيق بين مؤسسات المنظومة الوطنية للتعليم، ويُصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتعليم قراراً بتحديد مجالات عمله وتشكيله ومعايير اختيار اعضاءه والتأكيد على صفته كمجلس تنسيقي ليس له صلاحيات تنفيذية.

ثالثاً: دمج الوزارات المختصة بالتعليم

1. في ضوء التنظيم المقترح للمنظومة الوطنية يتم توحيد وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي في وزارة واحدة يسمى "وزارة التعليم والتنمية المعرفية"[13] تختص بالإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم وتكون هي الأداة التنفيذية لتطبيق الرؤية الجديدة للمنظومة التعليمية وتفعيل قانون التعليم الموحد وقانون التعليم العام من دون أن يكون لها تعديل أو تبديل أي منهما.

---

[13] يتحول القطاع الخاص بالبحث العلمي في وزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي إلى كيان مستقل قمته "المجلس الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية" وتكون أداته الرئيسة هي "أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا".

2. تختص "وزارة التعليم والتنمية المعرفية" بتنفيذ الاستراتيجية العامة للتعليم التي تحددها "الهيئة الوطنية للتعليم" وتهتم أساساً بالمهام التالية:

2.1. تصميم نظم وآليات متابعة أداء عناصر المنظومة وقياس مستويات الجودة والفعالية، ومدى الالتزام بالمعايير المعتمدة لمختلف أنواع الخدمات وتقرير أنواع الجزاءات على المخالفين.

2.2. تخطيط برامج توفير وتنمية الموارد البشرية والمعرفية والتقنية اللازمة لكفاءة تشغيل عناصر المنظومة، ووضع الضوابط والحوافز الكفيلة بتنظيم الاستفادة من تلك البرامج لمن تتوفر فيهم الشروط من أفراد ومؤسسات، وتأكيد التوظيف الإيجابي الفعال للخبرات العلمية والقدرات المهنية المكتسبة من عمليات التدريب والتنمية المتواصلة.

2.3. توفير آليات التدخل للمساندة في حال تعرض بعض عناصر المنظومة الوطنية لمشكلات أو مخاطر تهدد بتوقفها عن الأداء أو تعوق قدرتها على تقديم الخدمات بالمستويات المحددة.

2.4. توفير الإمكانيات اللازمة لدعم المنظومة الوطنية للتعليم والقيام بالوظائف المحورية التي لا ينبغي لأي مؤسسة من مؤسسات المنظومة أن تقوم بها منفردة، مثال ذلك إعداد وتطوير المناهج والمقررات، وتطوير أساليب التقويم والاختبار، وتعميق تكوين المهارات الإبداعية لدى الطلاب، والدراسات والمسوح الشاملة للحالة التعليمية في البلاد، والإيفاد في بعثات خارجية لتأهيل وتدريب كوادر متميزة من المعلمين والخبراء التربويين، والاستثمار في المراكز التعليمية المتخصصة عالية التكلفة مثل مراكز تطوير تقنيات التعليم وغير ذلك من مجالات تحتاج إلى قدرة الدولة وإمكانياتها.

2.5. تنظيم العلاقات بين عناصر المنظومة الوطنية من القطاعين الحكومي والخاص وتوزيع الأدوار بينها بما يحقق التكامل والتناسب مع طاقات وإمكانيات كل طائف.

2.6. تنفيذ كافة المهام التي توكلها إليها "الهيئة الوطنية للتعليم".

3. يجري الفصل بين دور وزارة التعليم باعتبارها قائمة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم وبين تقديم الخدمات التعليمية ذاتها، حيث تتولى المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية على اختلاف مستوياتها تقديم الخدمات التعليمية وفق المعايير والبرامج والتوجهات التي تحددها الهيئة الوطنية للتعليم وقواعد قانون التعليم والقانون الموحد للتعليم العالي وذلك حسب نظام "التعهيد" الذي يتوافق مع نظام المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص PPP. وتقوم وزارة التعليم أو الوحدات المحلية المختصة بشراء أماكن للطلاب الذين يستوفون شروط الحصول على "منحة تعليمية" من الدولة، وفي هذا السياق تتولى الوزارة أو الوحدة المحلية سداد الرسوم التعليمية للمؤسسات التي يتم التعاقد معها لتسكين طلاب المنح التعليمية.

رابعاً: إنجاز قانون جديد للتعليم

يشمل مشروع القانون الموحد جميع عناصر منظومة التعليم الجامعي والعالي المكونة من:

1. الجامعات والمعاهد العليا الحكومية
2. الجامعات والمعاهد العليا الخاصة
3. الجامعات والمعاهد العليا الأهلية
4. فروع الجامعات والمعاهد العليا الأجنبية في مصر
5. المجالس العليا المختصة

6. هيئات ومراكز تنمية الموارد التعليمية وإعداد وتنمية قدرات أعضاء هيئات التدريس والباحثين والقيادات الإدارية في مؤسسات التعليم العالي
7. كما يتضمن كل ما يتعلق بالجامعة/المعهد وجامعاً لكافة المبادئ المنظمة لها من مختلف القوانين الأخرى.
8. إدماج قانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في قانون التعليم الجامعي والعالي الموحد .

وفي هذا السياق نرى أن يتم تغيير النصوص التالية في القانون الحالي للهيئة رقم 82 لسنة 2006

- تعدل المادة رقم "1" لتصبح تبعية الهيئة لمجلس النواب بدلاً من تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء تأكيداً لاستقلالها وعدم خضوعها لتأثير السلطة التنفيذية.
- يضاف إلى نص المادة رقم " 2 " وعلى فروع الجامعات غير المصرية أن تثبت حصولها على الاعتماد من جهة معتمدة دولياً" .
- يعدل البند "10" من المادة رقم "3" الذي ينص على " الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدني وغيرها ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة بممارسة أعمال التقويم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية واستعانة الهيئة بهم في هذه الأعمال ." وذلك بإضافة العبارة التالية" وفي جميع الأحوال، يُراعى عدم استعانة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بأعضاء هيئات التدريس وأعضاء الهيئات الأكاديمية العاملين في الجامعات والمعاهد العليا . ولو بطريق الندب أو الإعارة. في أعمال فحص طلبات الاعتماد وإجراء المراجعات المنصوص عليها من أجل التحقق من استكمال معايير الجودة والتأهل للحصول على الاعتماد وذلك ضماناً للشفافية ومنع تضارب المصالح ودرءا لشبهات الفساد، مع النص على ضرورة

أن يكون المراجعين من الهيئة . أو من خارجها . ينتمون إلى ذات التخصصات في الجهات المتقدمة بطلب الاعتماد . "

- تعدل المادة رقم "5" بإلغاء العبارة التالية من نص المادة " التي لا تخضع لأحكام هذا القانون" والهدف تأكيد أن كافة المؤسسات التعليمية العاملة في مصر تجب خضوعها لقانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .
- تعدل المادة رقم "6" فيما يتعلق بلجنة التظلمات لتكون على النحو التالي:" " أمام لجنة التظلمات التي يصدر قرار بتشكيلها قرار من لجنة التعليم بمجلس النواب"، كما تلغى الفقرة التالية من نفس المادة رقم "وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل لجنة التظلمات ونظام عملها بدلاً من النص الحالي " أمام لجنة التظلمات التي يصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس إدارة الهيئة . "
- لا تجوز تحديد قيمة رسوم إصدار شهادة الاعتماد أو التظلم في نص القانون كما هو في نص المادة "8"، ونرى أن يكون هذا التحديد في اللائحة التنفيذية للقانون .
- لا تجوز النص على الهيكل التنظيمي للهيئة في القانون كما هو الحال في المادة "19" ولكن يكون تفصيل الهيكل التنظيمي بقرار منفصل يصدر عن مجلس الإدارة .

خامساً: تطوير نظام القبول بالجامعات والمعاهد العليا

1. إلغاء نظام مكتب التنسيق بين الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، وتعلن الجامعات والمعاهد العليا في وقت تحدده "وزارة التعليم والتنمية المعرفية" عن "شروط القبول" لها في مختلف التخصصات، شاملة الحد الأدنى من درجات الثانوية العامة والاختبارات العلمية والشخصية واختبارات القدرات وغيرها مما يناسب مع كل تخصص .

2. يتقدم الطلاب الراغبون في الالتحاق إلى الجامعات المختلفة وتتم إجراءات الاختبار والقبول بمعرفة الجامعات المعنية، وتعلن نتائج القبول على مواقع تلك الجامعات في شبكة الإنترنت.

3. في جميع الأحوال، تكون عمليات القبول وإجراءاتها ونتائجها تحت إشراف ورقابة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وتؤخذ ممارسات كل جامعة ومدى التزامها بشروط القبول المعلنة في الاعتبار حين فحص طلبات الاعتماد أو حين تجديده.

سادساً: تطوير وتحديث النظم والأساليب والمناهج بكليات التربية

1. إطلاق مشروع لتطوير وتحديث أوضاع كليات التربية في الجامعات المصرية يشمل:

1.1. إعادة هيكلة الكليات القائمة بتحديث النظم والأساليب والمناهج والمستويات المعرفية.

1.2. استكمال تغطية كافة مناطق الجمهورية بكليات للتربية ومراعاة الطابع المحلي وخصوصيات كل الواقع الاقتصادي والمجتمعي في كل حالة.

1.3. تطوير أساليب القبول في كليات التربية بهدف استقطاب العناصر المتميزة من الطلاب وتغيير الصورة الذهنية في مصر عن تلك الكليات بأنها ملجأ للطلاب ذوي المجموع المتدني الذين لم يفلحوا في الدخول إلى الكليات المعروفة "بكليات القمة".

1.4. زيادة مساحة التدريب العملي للطلاب في جميع سنوات الدراسة وتقييم أدائهم أثناء التدريب من مسئولي المدارس وطلائها الذين يتلقون التدريب.

2. إنشاء " الأكاديمية الوطنية لتنمية قدرات المعلم" لتكون هيئة تُعنى بإعداد وتدريب وتنمية قدرات "المعلم" في جميع مستويات التعليم الجامعي والعالي وقبل الجامعي، وتوفير فرص التعليم المستمر للمعلمين ومصادر المعرفة المتجددة. وبذلك تحل الهيئة الجديدة محل

" الأكاديمية المهنية للمعلمين" الحالية والمنشأة بالقرار الجمهوري رقم 129 لسنة 2008. وتتولى الأكاديمية الجديدة المهام التالية:

- ✓ تصميم وتنفيذ البرنامج الأساسي لإعداد المدرس الجامعي شاملاً أصول التربية ومناهج التعليم وتقنيات التدريس والبحث العلمي وواجبات عضو هيئة التدريس في أعمال الإرشاد الأكاديمي وتنمية الأنشطة الطلابية وخدمة المجتمع وذلك لأعضاء هيئات التدريس الجدد قبل مباشرة العمل كمدرسين.
- ✓ تنظيم دورات متخصصة مكثفة في فروع العلم المختلفة لطلاب البحث والمعيدين والمدرسين المساعدين لتقديم جرعات متكاملة وحديثة عن الأطر العلمية الرئيسة والمستجدات في أدبيات العلم الحديث تمكينا لهم من استيعاب حركة التقدم العلمي للاستفادة بها في إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ✓ مساندة المبتعثين من معاوني هيئات التدريس لاكتساب مهارات ومعارف أحدث في مجالات تخصصهم، حتى يتعرفون على التقدم العلمي الحديث والمتطور في العالم.
- ✓ تصميم وتطوير ونشر تقنيات التعليم وتعميق البنية الإلكترونية للمؤسسات التعليمية.
- ✓ إطلاق برنامج وطني لتطوير مناهج وأساليب التعليم ومواكبة التطورات المعرفية والتقنية المتجددة.

سابعاً: إطلاق برنامج وطني باسم "الطالب أولاً"

والبرنامج المقترح يكافئ البرنامج الحالي "المعلمون أولاً" بوزارة التربية والتعليم. ويستهدف ما يلي:

1. تنظيم برامج تعريفية لتأهيل الطلاب قبل دخولهم في المراحل التعليمية حتى يكونوا أكثر قدرة على التعامل مع العمليات التعليمية والمعرفية الجديدة.

2. حفز الطلاب على الكشف عن مواهبهم وقدراتهم المعرفية والتقنية والفنية والمجتمعية وتيسير مشاركاتهم في أنشطة تستثمر تلك القدرات والمواهب وتنميها .
3. مساعدة الطلاب على التحول إلى المستوى العولمي Global student وعدم الانحصار في المحيط المحلي، واكتساب المعلومات والخبرات التي تعادل مستويات الطلاب في الدول المتقدمة والذين هم في ذات المرحلة الدراسية.
4. تنظيم برامج تدريبية في اللغات الأجنبية لطلاب مصر لمساندة جهودهم في الخروج من الانحصار المحلي إلى آفاق العولمة Globalization .
5. تنظيم ومساندة مشاركة الطلاب في المسابقات والمهرجانات والأنشطة في الدول الخارجية.
6. حفز الطلاب على التعامل مع بنك المعرفة المصري وغيره من بنوك المعلومات العالمية.

إطلاق برنامج وطني للقراءة يشارك فيه طلاب جميع المراحل التعليمية ويطلب من كل مشترك قراءة عدد معين من الكتب في مجالات مختلفة ومناسبة مع مستواه الذهني والمعرفي.

ثامناً: إطلاق برنامج وطني للنهوض بالتعليم الفني

1. إعداد استراتيجية وطنية للتعليم الفني والتدريب المهني تكون أساساً لتطوير منظومة المدارس والمعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني وفقاً لأهداف التنمية الوطنية الشاملة، والمعايير العالمية.
2. ربط مؤسسات التعليم الفني والمهني بمؤسسات الإنتاج الصناعي والخدمات الإنتاجية في جميع المحافظات، مع إشراك مسئولي تلك المواقع الصناعية في تصميم المناهج والمقررات والأنشطة التعليمية والتدريبية وفي تقييم الطلاب المتدربين.
3. تخصيص عدد معتبر من ساعات الدراسة بالمدارس والمعاهد والمراكز للتدريب العملي في مواقع الإنتاج واعتبار اجتيازه شرطاً ضرورياً للنجاح في كل مرحلة دراسية.

4. تطوير المعدات والأجهزة المستخدمة في التعليم والتدريب واستحداث نظم وآليات المحاكاة المستندة إلى الحاسب الآلي وتقنية المعلومات.
5. التوسع في اتفاقيات الشراكة بين المدارس والمعاهد الفنية المصرية وبين مثيلاتها في الدول المتقدمة صناعياً والمتفوقة في التعليم الفني والتدريب المهني.
6. الاستفادة من المنظمات الدولية المهتمة بتطوير التعليم الفني والتدريب المهني.
7. تنشيط برنامج مبارك-كول وهو نظام جديد في التعليم الفني استحدث بعد زيارة الرئيس الأسبق لجمهورية المانيا الاتحادية عام 1991 وكان نتاجها المشاركة في تطوير التعليم الفني على أساس أن يشارك قطاع الاعمال الخاص وهم اصحاب المصلحة الحقيقية مع الحكومة متمثلة في وزارة التعليم في تعليم وتدريب هذا المنتج الجديد من الخريجين وتعتمد فكرة النظام الألماني على ان تقوم وزارة التعليم بتدريس المواد الفنية والثقافية وتنفيذ بعض الدورات الاساسية ما بين اسبوع وتسعة اسابيع خلال المرحلة الدراسية على أن يقوم القطاع الخاص بتدريب الطلاب مهنيا داخل مواقع الانتاج والخدمات.
8. تركيز الاختصاص بالتعليم الفني والتدريب المهني في وزارة التعليم والتنمية المعرفية ونقل كافة الإمكانيات الفنية والتدريبية من الوزارات الأخرى مثل وزارة القوى العاملة ووزارة الإسكان وغيرها من الوزارات إلى وزارة التعليم والتنمية المعرفية مع تنسيق الروابط بينها وبين جميع الوزارات التي تستخدم خريجي المدارس والمعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني.

تاسعاً: التوسع في نظام الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

1. يكون إسناد الخدمات التعليمية إلى القطاعات غير الحكومية – القطاع الخاص والأهلي وقطاع الأعمال العام – وفق شروط ومعايير لأداء الخدمات معلنة وشفافة، وبناء على إجراءات تعاقدية تنافسية يشارك ممثلو المجتمع في الرقابة على دقة تنفيذها. وتتولى "وزارة

التعليم والتنمية المعرفية" الرقابة على مقدمي الخدمة الذين تم التعاقد معهم وتقييم مستويات أداء وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتطبيق شروط التعاقد حين مخالفتها، والبحث في شكاوى المنتفعين بالخدمات.

2. يتنافس الراغبون في تقديم الخدمات التعليمية للحصول على عقود الإسناد بتقديم عروضهم مع الالتزام بشروط الوزارة لتقديم الخدمات لطالبي الخدمة ومواصفات الجودة ومعايير التعامل مع الجماهير وفق الأصول النسوبية والإدارية المتقدمة.
3. تشمل الخدمات التعليمية الممكن إسنادها للقطاعات غير الحكومية إنشاء وإعادة تأهيل وتحديث وتشغيل وإدارة مؤسسات الخدمات التعليمية [المدارس على اختلاف مستوياتها وأنواعها، مراكز إعداد وتدريب المعلمين والأجهزة الإدارية بالمدارس].

https://youtu.be/pOp3oVCMc_4

Mar 18, 2013

لقراءة التقرير وتحميله اضغط الرابط التالي:

استقلال الجامعات – دراسة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

وختاما نقرأ مقال للزميل أ.د. معتز خورشيد وزير التعليم العالي الأسبق[14]

استقلال الجامعات ومستقبل التعليم العالي المصري

د. معتز خورشيد

2016-03-06

يُعد "استقلال الجامعات" توجهًا استراتيجيًا اتفقت عليه معظم دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء – أيًا كانت طبيعة نظامها التعليمي واختياراتها السياسية والاجتماعية

[14] استقلال الجامعات ومستقبل التعليم العالي المصري (almasryalyoum.com)

والاقتصادية – ومعيارًا مؤثرًا في جودة أداء مؤسسات التعليم العالي. وتعزيز قدراتها الإبداعية وتأكيد دورها البحثي وتعظيم مساهمتها المجتمعية. وبرغم هذا القبول بمبدأ الاستقلال الجامعي على المستوى العالمي، فإنه يعاني من عدم وضوح في المفهوم وقصور في آليات التطبيق، بالإضافة إلى ضرورة تحديد مدى ارتباطه بمفهوم «الحرية الأكاديمية» وما تُمثله من مطلب ضروري لتعزيز القدرات ودعم الإبداع الفكري والابتكار العلمي. ومن هنا، فإنه يتعين وضع تصور متكامل ومتسق لمفهوم استقلال الجامعات في إطار النوجه العام للحريات الأكاديمية، بهدف إثراء الحوار المجتمعي الراهن الرامي إلى تحديث القانون المصري لتنظيم الجامعات في ظل المناخ التعليمي الجديد والعصر المعرفي في الألفية الثالثة، برعاية وزارة التعليم العالي.

كانت بداية طرح مفهوم الحريات الأكاديمية واستقلال المجتمع الأكاديمي في إعلان الجمعية الأمريكية لأساتذة الجامعات خلال الحقبة الثانية من القرن العشرين، الذي أكد على «حرية البحث والنشر للعاملين بالتدريس في الجامعات، ورفض القيود المفروضة من المؤسسات الدينية وغيرها، والحق في حرية النقاش في المحاضرات فيما يتعلق بموضوعات الدراسة والبحث». وقد أقرت منظمة اليونسكو – بالتعاون مع منظمة العمل الدولية – النوجه نحو «تمتع مهنة التدريس الجامعي بالحرية الأكاديمية» في عام 1974.

كما مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974 – إضافة رئيسية على مستوى النفاذ إلى (أو إتاحة) التعليم العالي من حيث "جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم". كما أضاف في أحد ملاحقه أن "الحق للتعليم لا يمكن التمتع به إلا إذا صحبته الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب". كما أضاف: "يتطلب التمتع بالحرية الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم

العالي". وقد طُرح في هذا المجال تعريف استقلال الجامعات بكونه «درجة من حكم النفس لازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفاعلية بالنسبة للعمل الأكاديمي ومعاييره وإدارته وما يرتبط به من أنشطة». ومن هنا فقد أسس العهد الدولي لقضية الحق في التعليم وارتباطه باستقلال الجامعات والحريات الأكاديمية.

من ناحية أخرى، مثل إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي في العام 1988، خطوة هامة في مسار الحريات الأكاديمية، حيث أكد أن "الحرية الأكاديمية شرط مسبق لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تُسند إلى الجامعات"، وأن "كل عضو في المجتمع الأكاديمي يجب أن يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والتعبير والاجتماع والانضمام للجمعيات"، كما حدد أنه "لا يُفصل أي عضو من المجتمع الأكاديمي دون تحقيق عادل، أمام هيئة من المجتمع الأكاديمي منتخبة ديمقراطيًا" (المادة الخامسة من الإعلان). كما أضاف أن "جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي – الذين يضطلعون بمهام تدريسية وبحثية – لهم الحق في القيام بأنشطتهم دون تدخل، رهنًا بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث والتدريس، وإقامة الاتصالات بنظرائهم في العالم وضمان حريتهم في تنمية قدراتهم التعليمية والبحثية". وبذلك رسخ إعلان ليما – الذي تبناه عدد كبير من الأكاديميين ومؤسسات التعليم العالي – لمفهوم الحرية الأكاديمية واستقلال القرار الجامعي.

على المستوى الأفريقي أكد إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية في العام 1990، أن "لكل أعضاء هيئات التدريس والبحث بالمؤسسات التعليمية الحق بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم، في المشاركة في تحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقًا لأعلى المقاييس التعليمية". وعلى المستوى العربي كان لإعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، الذي صدر في العام 2004 من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، أهمية خاصة من حيث تركيزه على السمات الخاصة لمنظومة التعليم

العالي العربية، حيث أفاد بأنه "يتعين التصدي لإخضاع التعليم العالي والبحث العلمي لغايات خارجة عن نطاق غايات التأهيل والتكوين والبحث العلمي، وفرض السلطات العمومية وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية"، كما أكد على ضرورة التزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلاب وإداريين. وفي تأكيده لمفهوم استقلال الجامعات، أضاف أن "الحرية الأكاديمية تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه"، وحق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي.

بناءً على التحليل السابق، حددت مؤسسة حرية الفكر والتعبير بجمهورية مصر أربعة مستويات بديلة للتعامل مع الحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات على النحو التالي:

المستوى الأول: (المجال العام)

وهو المستوى المتعلق بكون أعضاء هيئة التدريس والمجتمع الأكاديمي - بشكل عام - مواطنين ينشغلون بالعمل المجتمعي العام والقضايا السياسية والثقافية. وهنا يتعين اعتبار أعضاء هيئة التدريس مواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات وفق الدستور أسوة بغيرهم رهنًا بقوانين حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية.

المستوى الثاني: (المجال العام داخل الجامعات)

يرتبط هذا المستوى بحقوق أعضاء هيئة التدريس والطلاب في التنظيم سياسيًا ونقابيًا، والتعبير الحر عن الآراء والتوجهات داخل مؤسسات التعليم العالي.

المستوى الثالث: (استقلال الجامعات)

وهو المستوى الذي يتعلق باستقلال الجامعات واتباعها لمعايير الحوكمة الرشيدة، وإشراك فئات المجتمع الأكاديمي في اتخاذ القرار ووضع السياسات العامة الجامعية وخطط تمويلها، وغير ذلك من الأمور الإدارية والمالية، بما في ذلك الإشراف على الإدارة للهياكل الأكاديمية الجامعية

واختيار النموذج التعليمي الأكثر ملاءمة لتوجهات الجامعة الاستراتيجية، إذ توفر الإدارة المؤسسية المستقلة المناخ الملائم لممارسة الحريات الأكاديمية.

المستوى الرابع: (الحرية الأكاديمية والفكرية)

وهو ما يتعلق بالوظيفة المباشرة والأساسية للجامعات والمرتبطة بخلق المعرفة وتطويرها ونشرها وحفظها، وهي بذلك تقتصر على جانب العمل الأكاديمي والبحثي والتدريسي وتوجه بالأساس لنشر الثقافة والتنوير وإحداث التغيير المجتمعي المرغوب.

في ضوء ما سبق يتعين التأكيد على عدد من المبادئ الحاكمة أو الضامنة لاستقلال الجامعات والحريات الأكاديمية عند إعداد الصياغة المعدلة لقانون تنظيم الجامعات على النحو التالي:

1. إعادة النظر في الإطار المؤسسي لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي المصري من حيث المكونات وتوزيع الأدوار وعملية اتخاذ القرار الأكاديمي والبحثي والخدمي المجتمعي، بما يساهم في دعم التوجه العالمي نحو استقلال الجامعات.
2. مراجعة التوجه الراهن لمركزية اتخاذ القرار الأكاديمي والدور المتزايد للمجلس الأعلى للجامعات.
3. إطلاق حرية الجامعات في وضع الرؤى الاستراتيجية والخطط المستقبلية فيما تخص اختيار نموذجها التعليمي والبحثي وآلية تمويله بما يضمن تحقيقها لأهداف التميز العلمي والتمايز عن أقرانها والإسهام في إنتاج ونشر المعرفة.
4. تأكيد استقلالية أعضاء هيئة التدريس والإدارة الأكاديمية في اختيار البرامج التعليمية والبحثية والخدمية المجتمعية وفق الرؤية الاستراتيجية لجامعاتهم وما يتوافق عليه المجتمع لدور التعليم العالي والبحث العلمي في تحقيق التنمية البشرية.
5. السماح للجامعات – التي حققت متطلبات الجودة والحوكمة الرشيدة والتمايز والتميز العلمي – بوضع اللوائح والمعايير الحاكمة لبعض المهام الأكاديمية مثل:

- ترقيات أعضاء هيئة التدريس.
- اختيار القيادات الجامعيـــــة.
- وضع اللوائح الأكاديمية والتعليمية والبحثية.
- الدور البحثي والتنويري والثقافي للجامعة.

6. استقلال الجامعات في اتخاذ القرار يجب أن يواكبه اكتمال دور الجامعة فيما تختص تحقيق معايير الجودة، وتبني التوجه الاستراتيجي والحوكمة الرشيدة، واتباع الأساليب البحثية والتعليمية والتكنولوجية المتطورة، والتنسيق على المستويين القطاعي الأكاديمي والوطني لتحقيق الحد الأدنى من مواكبة توجهات الدولة في مجال التنمية البشرية والانتقال إلى مجتمع الحداثة والمعرفة.

7. تفعيل دور الهيئة القومية لضمان جودة التعليم واعتماده، وتأكيد دورها في ضمان جودة الجامعات المصرية بالارتكاز على الأساليب الحديثة للاعتماد المؤسسي والأكاديمي.

* وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي – الأسبق

والأستاذ بجامعة القاهرة

نحو مستقبل أفضل

الفصل الثامن

القوات المسلحة مؤسسة وطنية تنفذ الدستور

الأساس الدستوري

"القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون". [مادة **200** من الدستور]

وقد تم تعديل الفقرة الأولى من تلك المادة ضمن التعديلات الدستورية عام **2019** على النحو التالي:

مادة **200**/ الفقرة الأولى (مستبدلة):

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، *وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد*، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

https://youtu.be/cnmkiXWD10w

Feb 6, 2020

https://youtu.be/Q_ij8BOyill

Jan 12, 2020

https://youtu.be/12cn6ZialfE

Sep 27, 2018

https://youtu.be/g3RWYOc_-yA

Apr 7, 2020

https://youtu.be/a02Rwrb8Aug

May 21, 2020

دور القوات المسلحة في بناء الدولة المصرية الحديثة

دور الجيش في ثورة 25 يناير

مع تفجر ثورة 25 يناير أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقوفه إلى المطالب المشروعة للشعب المصري بكافة طوائفه وانتماءاته وهو الأمر الذي أعطى دفعة كبيرة للشعب المصري ولقد ساعد الدور العظيم الذي قام به الجيش في تأمين وحماية مطالب الشعب والتعهد برعاية الوصول اليها نقلة تاريخية لمسار الحياة المصرية، وحقق الجيش المصري العظيم ما تعهد به لثوار وشباب 25 يناير وشعب مصر.

ثورة 30 يونيو

وفي 30 يونيو لبى الجيش رغبات 33 مليون مصري احتشدوا في الشوارع مطالبين بخلع الرئيس السابق محمد مرسى. وأعلنت القوات المسلحة وقوفها إلى جانب رغبات الشعب المصري. وأمهلت جميع الأطراف 48 ساعة للاستجابة، لمطالب الشعب. ولم يستمع الدكتور مرسي وجماعة الإخوان لصوت الشعب وأصر على عناده.

فما كان من القوات المسلحة إلا أن تحركت لإيقاف المهزلة السياسية والانحياز للشعب المصري قلبا وقالبا، واعلنت خارطة طريق تحدد مستقبل مصر وتشمل خلع الرئيس مرسى وتعطيل

العمل بالدستور مؤقتا وتولى رئيس المحكمة الدستورية المستشار عدلي منصور رئاسة مصر مؤقتا لحين تعديل الدستور واجراء مصالحة وطنية وانتخابات برلمانية ورئاسية حرة نزيهة.

إنهم رجال قواتنا المسلحة الباسلة الذين عانقوا بهاماتهم الشامخة قمم المجد، زرعوا في تراب الوطن الغالي أزهار الحرية التي يفوح منها عبق الشهادة وعطر الانتصار. وسطروا في كتب التاريخ صفحات مشرقة تقود الأجيال إلى درب البطولة والتضحية والفداء ليسيروا عليها بخطى واثقة نحو تحقيق النصر والتحرير.

الدور الاقتصادي للقوات المسلحة

ما هو وزن الجيش المصري في الحياة الاقتصادية للبلاد؟[15]

نشرت في 09/10/2016

فرانس 24

عرف الجيش المصري بحضوره في الحياة الاقتصادية للبلاد، لكن ذلك اتسع مع وصول عبد الفتاح السيسي إلى الرئاسة إثر الإطاحة بمحمد مرسي. ويلمس حضوره في قطاعات معينة مرتبطة بالبنى التحتية وصناعة الأدوية والأغذية. فما هو وزنه الحقيقي في القطاع الاقتصادي؟

استيراد حليب الأطفال والأدوية

وعقب أزمة في حليب الأطفال الرضع أدت إلى ارتفاع كبير في سعره في نهاية أغسطس الماضي [2016]، قام الجيش باستيراده بالتنسيق مع وزارة الصحة وطرحه الشهر الماضي في الأسواق بسعر أرخص بكثير.

[15] ما هو وزن الجيش المصري في الحياة الاقتصادية للبلاد؟(france24.com)

وقال المتحدث باسم الجيش العميد أحمد سمير إن القوات المسلحة قررت استيراد حليب الأطفال "بعد أن لاحظت قيام الشركات المختصة باستيراده باحتكاره لرفع سعره، ما تسبب في زيادة معاناة المواطن البسيط."

يقول الخبراء إن الجيش ليس مهيمنا على الاقتصاد المصري، إلا أن حصته فيه ارتفعت منذ تولي السيسي الرئاسة بعد قرابة عام من الإطاحة بالرئيس الإسلامي محمد مرسي في يوليو 2013، مع دخول القوات المسلحة مجالات اقتصادية جديدة مثل استيراد حليب الأطفال وإنتاج الأدوية.

يلجأ الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي بشكل متزايد إلى الجيش للمساعدة في حل أزمات البلاد الاقتصادية، ما أدى إلى اتساع نشاط القوات المسلحة الاقتصادي مع تنامي دورها السياسي منذ إسقاط حسني مبارك عام 2011.

"المونيتور" يكشف حقيقة رؤية صندوق النقد الدولي لـ"بيزنس القوات المسلّحة"[16]

ديفيد عوض

20 يونيو 2018

يكشف "المونيتور" من خلال حوار أجراه مع رئيس بعثة صندوق النقد الدولي إلى مصر سوبير لال تفاصيل رؤية الصندوق للدور الاقتصادي الذي تلعبه القوات المسلحة المصرية ومدى إضرار أو منفعة ذلك الدور بالاقتصاد المصري ومدى اتفاق ذلك الدور أو تعارضه مع سياسات الصندوق.

[16] "المونيتور "يكشف حقيقة رؤية صندوق النقد الدوليّ لـ"بيزنس القوّات المسلّحة" - Al-Monitor: Independent, trusted coverage of the Middle East

القاهرة – تعتزم القوات المسلحة المصرية التوسع في صناعة استخلاص المعادن من الرمال السوداء، وهي الصناعة المتوقع أن تدر مليارات الدولارات على مصر بعد أن وقعت الشركة المصرية للرمال السوداء، التابعة للقوات المسلحة، مذكرة تفاهم، يوم 18 يونيو، مع شركة صينية كبرى، لم تكشف الصحف والبيانات الرسمية عن اسمها، للاستفادة من الخبرات العالمية في ذلك المجال، رغم أن العديد من الصحف المعارضة مثل العربي الجديد وشبكة رصد قالوا في تقارير صحفية لهم أن صندوق النقد الدولي حذر الحكومة المصرية من توسع ما أسموه بـ"بيزنس المؤسسة العسكرية" وتأثيره على عدالة المنافسة مع القطاع الخاص.

وتمتلك القوات المسلحة المصرية عددا من الشركات والهيئات التي تعمل في مجالات السلع التموينية والاستصلاح الزراعي والاستزراع السمكي والثروة الحيوانية والمقاولات والإنشاءات وغيرها، وتُتهم تلك الشركات والهيئات دوما بأنها مفضلة لدى الدولة على القطاع الخاص في الحصول على الإعفاءات الضريبية والجمركية، كما أن العديد من العاملين بها يقضون فترة تجنيد إجباري، مما يعفي المؤسسة العسكرية من دفع أجور ضخمة لهم ويعفيهم من دفع أي تأمينات اجتماعية أو صحية لهم.

ولذلك، حاور "المونيتور" رئيس بعثة صندوق النقد الدولي إلى مصر سوبير لال للتعرف على رأي الصندوق في توسع "بيزنس القوات المسلحة" وتأثير ذلك على برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر.

وعن موقف الصندوق من توغل القوات المسلحة في قطاعات اقتصادية عدة، قال سوبير لال في حوار مع "المونيتور": "إن سياسة صندوق النقد لا تتعارض مع النشاط الاقتصادي للقوات المسلحة المصرية تحديداً، وإنما تتعلق القضية بدور الدولة تجاه القطاع الخاص في تأسيس اقتصاد حديث سريع النمو، فالقطاع الخاص هو القادر على أن يكون دعامة لذلك الاقتصاد، وليس القطاع العام أو الدولة".

ويذكر أن موقعي "العربي الجديد" و"شبكة رصد" المؤيدين لجماعة الإخوان والمعارضين لنظام الرئيس عبد الفتاح السيسي، نشرا في تقريرين، بـ27 مايو، أن صندوق النقد الدولي طالب الحكومة المصرية بإعداد خطة عاجلة لانسحاب القوات المسلحة من كل الأنشطة الاقتصادية في مصر قبل تسلم مصر الدفعة الجديدة من قرض صندوق النقد الدولي، بينما قال لال: "إن الخطة تتعلق بخفض سيطرة الدولة بشكل عام، وليس القوات المسلحة تحديداً، على النشاطات الاقتصادية بما يتناسب مع الأهداف المتفق عليها لخطة الإصلاح الاقتصادي، والتي من أجلها يمول الصندوق مصر بالقرض".

وشرح لال لـ"المونيتور" أهداف الصندوق التي تحدث عنها بنفسه، فقال: "إن النمو السكاني السريع في مصر، تجعل برنامج الإصلاح الاقتصادي فيها وصندوق النقد الدولي يهدفان إلى خلق 700 ألف فرصة عمل سنوياً. وفي ظل ديون مصر المرتفعة، لن تتمكن الدولة من التوسع في استيعاب مزيد من العاملين، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال توسع القطاع الخاص في قيادة الاقتصاد المصري والنمو الاستثماري".

وكانت وزارة القوى العاملة والهجرة قد قالت في بيان رسمي عن إنجازاتها في ديسمبر من عام 2017: إن الدولة نجحت خلال ذلك العام في توفير 486 ألف فرصة عمل في سوق العمل الداخلي بمصر من خلال شركات القطاع الخاص المصري.

وقال لال: "إن تجارب الإصلاح الاقتصادي في دول نامية عدة تظهر أن تدخل الدولة الزائد في المجالات الاقتصادية لا يؤثر على المنافسة كما يزعم البعض، لكنه يمنع القطاع الخاص من إدراك الفرص التي تمكنه من قيادة التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل في مجالات عدة عندما تجد أن الدولة بكل مواردها ستكون منافسة له".

ويذكر أن العديد من نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي اتهموا، في 7 يونيو، الدولة بالتدخل لصالح شركات ومشاريع الاستزراع السمكي التابعة للقوات المسلحة المصرية في بورسعيد،

من خلال قطع المياه عن المزارع السمكية الخاصة، الأمر الذي أدى إلى نفوق الأسماك في ذلك اليوم.

وردًا على سؤال عن دور الدولة من وجهة نظره أو من وجهة نظر صندوق النقد الدولي، قال: "على الدولة أن تسعى إلى تشجيع المنافسة واكتشاف وتذليل المعوقات التي تواجه المستثمرين في الحصول على الأراضي والتمويل وزيادة الشفافية الاقتصادية من خلال تطوير التشريعات والقضاء على الروتين والبيروقراطية وتطوير البنية التحتية، الأمر الذي يساعد القطاع الخاص على زيادة استثماراته وتنمية الاقتصاد وخلق فرص العمل المطلوبة".

وأشاد صندوق النقد الدولي بجهود القوات المسلحة في تطوير البنية التحتية، إذ اعتبر النائب الأول للمدير العام لصندوق النقد الدولي ديفيد ليبتون في ندوة بكلية إدارة الأعمال في الجامعة الأميركية بالقاهرة في 8 مايو، أن تدخل القوات المسلحة في الاقتصاد ساهم في تطوير مشاريع البنية التحتية في مصر، مشيراً في السياق ذاته إلى أن على مصر تقليل الاستثمارات الحكومية عموماً في القطاعين الزراعي والصناعي مع إتاحة الفرصة بشكل أكبر في المجالين للقطاع الخاص.

وختم لال تصريحاته قائلًا: "إن تجارب الدول النامية السابقة تظهر أن اكتشاف المعوقات وتذليلها وزيادة الشفافية قادرة على حماية السوق المصرية من النقص الطارئ في بعض المنتجات، الأمر الذي يدفع بالدولة إلى التدخل دوماً لسد ذلك العجز".

ويذكر أن عبد الفتاح السيسي قد قال في كلمة في ديسمبر من عام 2016: إن مشاركة القوات المسلحة في الاقتصاد تأتي لمساعدة الفقراء في مواجهة غلاء الأسعار الناتج من خفض قيمة الجنيه ونقص العملات الأجنبية، وهو الأمر الذي أدى في عامي 2015 و2016 إلى شح بعض المنتجات في الأسواق مثل ألبان الأطفال والسكر وغيرها من السلع.

واختلف أستاذ الاقتصاد في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة فرج عبد الفتاح مع رؤية صندوق النقد الدولي في خصوص دور الدولة ودور القطاع الخاص، إذ قال لـ "المونيتور": إن حضور الدولة في المجالات الاقتصادية سواء ممثلة في مشاريع وشركات القطاع العام أو مشاريع وشركات القوات المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لحماية المصريين من جشع بعض رجال الأعمال الذين يسعون إلى احتكار بعض السلع والخدمات.

ورأى رئيس قسم الاقتصاد الأسبق في جريدة "الأهرام" ممدوح الولي أن دخول القوات المسلحة الحياة الاقتصادية يؤدي إلى آثار سلبية عدة، وفسّر ذلك قائلاً لـ "المونيتور": "إن منافسة شركات القوات المسلحة مع شركات القطاع الخاص منافسة غير عادلة لصالح القوات المسلحة. كما أنها تصرف القوات المسلحة عن دورها الأساسي، وهو الدفاع عن الوطن".

وأخيراً، أشار المستشار الاقتصادي لعدد من المؤسسات الاستثمارية خالد الشافعي في حديث لـ "المونيتور" إلى أنه يؤيد الحرية الاقتصادية التي تسمح للقطاع الخاص بالتوسع والعدالة في المنافسة بين القطاع الخاص وشركات القوات المسلحة، وقال: لا يمكن للقوات المسلحة أن تنسحب من الحياة الاقتصادية الآن لأن ذلك سيمكّن العديد من رجال الأعمال من احتكار سلع عدة، الأمر الذي يضر بالمواطن المصري.

وأكد أن القوات المسلحة ستظل باقية في الحياة الاقتصادية حتى يتم إصلاح المنظومة التشريعية الاقتصادية، بما يسمح بمكافحة الاحتكار ومكافحة كل أوجه الإضرار بالمصريين.

وفي أغسطس الماضي كذلك، تم توقيع اتفاق بين وزارتي الصحة والإنتاج الحربي لإنشاء أول مصنع لإنتاج أدوية السرطان في مصر.

البنية التحتية

ولكن النشاط الاقتصادي الأكبر للجيش، بحسب المحللين، يتركز في مجال البنية التحتية. ومن أجل إنجاز مجموعة من المشروعات الكبرى على وجه السرعة، لجأ السيسي إلى الهيئة

الهندسية للقوات المسلحة، أحد فروع الجيش التي كلفها بالإشراف على الفرع الجديد لقناة السويس وعلى إنشاء مئات الوحدات السكنية لمحدودي الدخل، كما كلفها بتنفيذ البنية الأساسية للعاصمة المصرية الجديدة، التي أعلن الرئيس المصري إنشاءها في شرق القاهرة.

واعتاد السيسي لدى افتتاحه أي مشروع أنجزته الهيئة الهندسية أن يمازح رئيسها اللواء كامل الوزيري طالبا منه تنفيذ مشروع آخر في وقت أقل.

ويمكن للعابر على الطريق الرئيسي بين القاهرة والإسكندرية أن يلاحظ العلامة التجارية لجهاز "الخدمة الوطنية للقوات المسلحة"، وهو جهاز آخر للجيش تم تكليفه بإصلاح الطريق وتطويره. ويمتلك هذا الجهاز منذ عدة سنوات شركات تعمل في مجالات عدة أبرزها إنتاج المعكرونة والمياه المعدنية ومحطات وقود السيارات.

هل اتسع حضور الجيش المصري في الاقتصاد المحلي؟

ويقول الباحث في مركز "كارنيجي لدراسات الشرق الأوسط" يزيد صايغ[17] أن "الدور الاقتصادي للقوات المسلحة المصرية اتسع بالتأكيد من حيث الحجم كما تحول نحو لاكيفيا" منذ الإطاحة بمرسي.

ويضيف أن "هذا يعود لعاملين أساسيين:

العامل الأول

هو أن مجموعات مصالح متعددة داخل الجيش وجدت فرصة للقيام بأنشطة ربحية بسبب الدور المحوري للتحالف الذي يضم مؤسسات الدولة الرئيسة الذي يحكم مصر منذ ذلك التاريخ."

---

[17] يلاحظ أن يزيد صايغ من أهم العاملين في مركز "كارنيجي لدراسات الشرق الأوسط" وله كتابات كثيرة معادية لمصر وهو من المناهضين لما يسميه "جمهورية الضباط في مصر"!

العامل الثاني

وفقا لصايغ، فهو "قيام الرئيس السيسي بتكليف الجيش بدور رئيسي في مشروعات عامة كبرى نتيجة تدهور مؤسسات الدولة المدنية التي أصبحت عاجزة عن القيام بمهامها فبات الجيش يملأ الفراغ."

ويشير صايغ إلى أن نشاط الجيش الاقتصادي توسع مقارنة بما كان عليه في عهد مبارك بسبب تنامي دوره السياسي.

ويقول "أثناء حكم مبارك كان للجيش وضع متميز، ولكنه لم يكن لاعباً رئيسياً أو صانعاً للقرار السياسي أو الاقتصادي، إذ أن نظام مبارك كانت به توازنات هي غائبة الآن بين الحزب الوطني عموماً ولجنة السياسات التي كان ابنه جمال يترأسها والمتحالفة مع كبار رجال الأعمال ووزارة الداخلية " فضلا عن وجود دور للقوى السياسية "بما فيها الإخوان المسلمون."

ويشاركه الرأي أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الأمريكية عمرو عادلي الذي يقول "الدور الاقتصادي للجيش اتسع ولكنه ليس دوراً مهيمناً ."

وبدأ الجيش المصري دخول قطاعات الاقتصاد المدني في العام 1979 عندما أصدر الرئيس المصري الأسبق أنور السادات قراراً بإنشاء جهاز "مشاريع الخدمة الوطنية" الذي سمح للقوات المسلحة بإنشاء مشاريع هادفة للربح. ويضيف عادلي "باستثناء قطاع تشييد الطرق، الذي تبلغ حصة الجيش فيه ما بين 7% و8% وهي حصة كبيرة، فإن القوات المسلحة لا تمتلك أي حصص كبيرة في أي قطاع آخر." ويشير على سبيل المثال إلى أن الجيش "يمتلك بعض محطات الوقود ولكنه لا يستطيع منافسة شركة مثل توتال، ويمتلك مصنعا لإنتاج المياه المعدنية ولكن حصته ضعيفة في هذا المجال الذي تهيمن شركة "نستله" على 70% منه." ويعتبر عادلي أنه منذ تولي السيسي السلطة "طرأ تغيير يتمثل في البحث عن مزيد من الحصص في مجالات اقتصادية جديدة."

ويرى أن الجيش عندما "يستثمر فإن استثماره يكون سياسياً أي لصالح دوره السياسي وما يعتبر أنه دفاع عن الدولة من الانهيار باعتبار أن القوات المسلحة تعتبر نفسها ضامنة ومسؤولة عن بقاء الدولة المصرية."

ويصعب تقدير حجم النشاط الاقتصادي للجيش في القطاعات المدنية، إذ أن القانون يحظر نشر أي أرقام تتعلق بتفاصيل موازنته.

انتقادات لاتساع دور الجيش الاقتصادي

وأثار اتساع دور القوات المسلحة الاقتصادي انتقادات كثيرة أخيراً، ما دفع الرئيس المصري إلى الدفاع عن دور الجيش ونزاهته، قائلا "الجيش لا يأخذ جنيها واحداً يضعه في جيب أحد."

وتابع الرئيس المصري أنه "لا يتم صرف أي أموال داخل القوات المسلحة إلا بأمر مني ومن وزير الدفاع". وقال مخاطباً المصريين "هناك من يريدكم أن تشككوا في كل شي"، في إشارة إلى المعارضين بمن فيهم الإخوان المسلمين.

فرانس24/ أ ف ب

https://youtu.be/FCy7oBZJZ1c

Mar 20, 2018

في هذا الكتاب رد موضوعي

على إدعاءات الجماعة الإرهابية

ومناصريها !

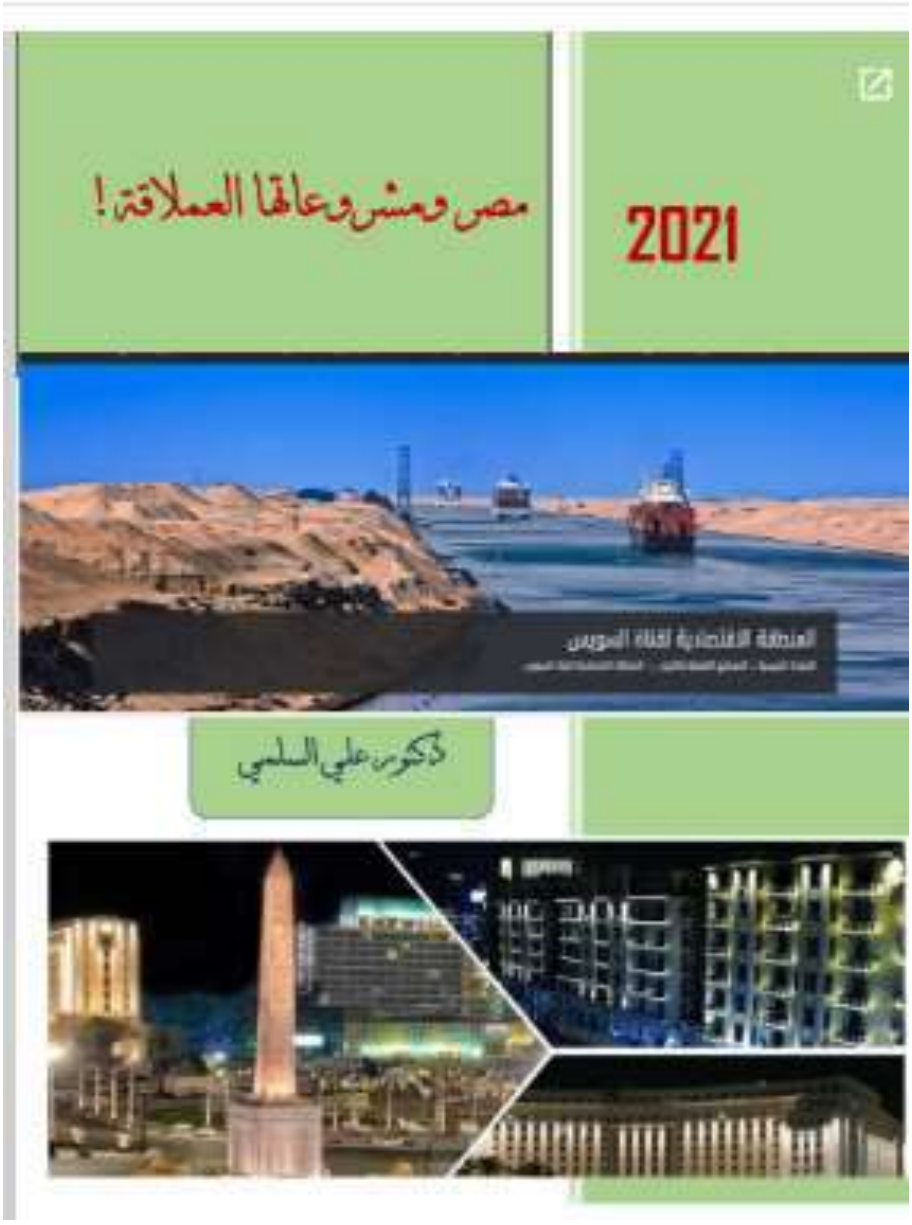

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الرابط التالي:

(alisalmi.com) مصر ومشروعاتها العملاقة – علي السلمي – موقع الدكتور علي السلمي

الفصل التاسع

إدارة الاقتصاد الوطني

حدد الدستور المقومات الاقتصادية للدولة المصرية في الفصل الثاني وضم المواد التالية:

مادة 27

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة، بما تحفظ حقوق العاملين وتحمي المستهلك

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون.

مادة 28

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

مادة 29

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 30

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 31

أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 32

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها . وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

ولا تجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً.

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء على قانون.

وتحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة 33

تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

مادة 34

للملكية العامة حرمة، لا تجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقًا للقانون.

مادة 35

الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا تجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقا للقانون.

مادة 36

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

مادة 37

الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها . ولا تجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

مادة 38

يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا تجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا تجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب. وتحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.

مادة 39

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقا لما ينظمه القانون.

مادة 40

المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي.

مادة 41

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

مادة 42

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون.

وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

مادة 43

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزاً.

مادة 44

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، وتحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 45

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. وتحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 46

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

https://youtu.be/dTZDxa76cW8

Jan 22, 2020

نحو مستقبل أفضل

Egypt Economic Outlook

Macroeconomic performance and outlook

Economic growth in Egypt, estimated at 5.6% for 2019, is forecast to strengthen to 5.8% in 2020 and 6% in 2021, supported by broad-based economic reform programs since 2016. Other factors supporting growth include the recalibration of government's social inclusion programs away from general subsidies on energy products to targeted transfers and improvements in the business environment. Tourism, construction, and oil and gas were driving growth. On the demand side, consumption remained subdued as exports and investments were more robust.

A broad-based consolidation plan introduced a new value-added tax and a gradual reduction in energy subsidies, putting the fiscal deficit on a downward trend from 12.5% of GDP in fiscal 2016 to 8.7% in fiscal 2019. Primary balances registered a surplus over the past two years. Debt growth has been contained as the debt-to-GDP ratio fell from 103% in 2017 to 89.5% in 2019, partly a result of fast-growing nominal GDP. The current account deficit narrowed to 2.3% in 2019, and foreign exchange reserves reached an all-time high at $44.96 billion in August 2019. Inflation pressures are also easing, standing at 8.7% year-on-year in July 2019, the lowest in the past four years.

The 2020 fiscal budget assumes an optimistic yet attainable 6% growth rate. In the first quarter of 2019, the unemployment rate dropped to 8.1%, its lowest in 20 years.

Tailwinds and headwinds

Egypt's prospects are favorable. Real GDP growth is projected to maintain momentum driven by high domestic demand and export growth. Egypt is now a gas exporter, following the discovery of the Zohar field. With growth becoming increasingly inclusive, unemployment declining, pensions improving, and civil servant wages increasing, consumer spending should

pick up. The government is advancing Egypt's integration with the rest of Africa, which should boost exports.

Egypt climbed six ranks to 114 of 190 countries in the latest edition of the World Bank's Doing Business. The improving business environment should boost domestic investment and further attract foreign direct investment. The decline in inflation is expected to continue. As a result, monetary policy is becoming less restrictive. Cuts in central bank rates would also ease the repayment burden of the government's large short-term debt.

The 2016 currency depreciation triggered a sharp increase in the cost of living. Despite government social inclusion policies and the positive economic results of the reforms, poverty rose from 27.8% in 2016 to 32.5% in 2019. This increase could further influence government social protection programs. In particular, the main cash transfer programs, Takaful and Karama (Solidarity and Dignity), have been significantly expanded since their introduction in 2016, from 200,000 households to 2.3 million households in 2019. Yet, they only benefit a third of the poor, around 10 million people.

The agricultural and manufacturing sectors, accounting for around 13% and 15% of GDP, remained flat. Private investment, concentrated in real estate and energy, still does not exceed 9% of GDP. And private credit remains subdued, going from 36.2% of total credit in 2011 to 22.7% in 2019. Although net exports became the largest contributor to GDP growth in 2019, nonoil exports remain modest, showing the weak passthrough of currency depreciation. And 60% of debt still carries a maturity of one year or less. While unemployment has been trending down, it is still high among youth (26%) and women (38%).

[ترجمة تقرير البنك الإفريقي للتنمية]

أداء الاقتصاد الكلي وآفاقه

ومن المتوقع أن يرتفع النمو الاقتصادي في مصر، المقدر بنسبة 5.6% لعام 2019، إلى 5.8% في عام 2020 و6% في عام 2021، بدعم من برامج الإصلاح الاقتصادي الواسعة النطاق منذ عام 2016.

وتشمل العوامل الأخرى التي تدعم النمو إعادة معايرة برامج الإدماج الاجتماعي الحكومية بعيداً عن الإعانات العامة لمنتجات الطاقة إلى التحويلات والتحسينات المستهدفة في بيئة

الأعمال. وكانت السياحة والبناء والنفط والغاز هي التي تقود النمو. وعلى جانب الطلب، ظل الاستهلاك ضعيفاً لأن الصادرات والاستثمارات كانت أكثر قوة.

وأدخلت خطة دمج واسعة النطاق ضريبة جديدة على القيمة المضافة وخفض تدريجي في دعم الطاقة، مما وضع العجز المالي في اتجاه تنازلي من 12.5% من الناتج المحلي الإجمالي في السنة المالية 2016 إلى 8.7% في السنة المالية 2019. وسجلت الأرصدة الأولية فائضا على مدى السنتين الماضيتين. وقد تم احتواء نمو الدين مع انخفاض نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي من 103% في عام 2017 إلى 89.5% في عام 2019، ويرجع ذلك جزئيًا إلى الناتج المحلي الإجمالي الاسمي السريع النمو. وتقلص عجز الحساب الجاري إلى 2.3% في عام 2019، ووصل احتياطي النقد الأجنبي إلى أعلى مستوى له على الإطلاق عند 44.96 مليار دولار في أغسطس 2019. كما أن ضغوط التضخم تتراجع، حيث بلغ 8.7% على سنوي في يوليو 2019، وهو أدنى مستوى في السنوات الأربع الماضية.

وتفترض الميزانية المالية لعام 2020 معدل نمو مثائل وممكن التحقيق بنسبة 6 .%وفي الربع الأول من عام 2019، انخفض معدل البطالة إلى 8.1%، وهو أدنى معدل له منذ 20 عاماً.

الرياح الخلفية والرياح المعاكسة

إن آفاق مصر مواتية. ومن المتوقع أن تحافظ نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي على الزخم مدفوعا بارتفاع الطلب المحلي ونمو الصادرات. مصر الآن مصدر للغاز، بعد اكتشاف حقل ظهر. ومع تزايد شمولية النمو، وانخفاض البطالة، وتحسين المعاشات التقاعدية، وزيادة أجور موظفي الخدمة المدنية، من المرجح أن يرتفع الإنفاق الاستهلاكي. تعمل الحكومة على تعزيز تكامل مصر مع بقية أفريقيا، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الصادرات. صعدت مصر ستة مراتب إلى 114 دولة من أصل 190 دولة في أحدث نسخة من كتاب "ممارسة أنشطة

الأعمال" التابع للبنك الدولي .وينبغي أن يعزز تحسين بيئة الأعمال التجارية الاستثمار المحلي وأن يزيد من اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر .

ومن المتوقع أن يستمر الانخفاض في التضخم .ونتيجة لذلك، أصبحت السياسة النقدية أقل تقييدا .ومن شأن خفض أسعار الفائدة على البنوك المركزية أيضاً أن تخفف من عبء سداد ديون الحكومة الكبيرة القصيرة الأجل.

أدى انخفاض قيمة العملة في عام 2016 إلى زيادة حادة في تكلفة المعيشة .وعلى الرغم من سياسات الإدماج الاجتماعي الحكومية والنتائج الاقتصادية الإيجابية للإصلاحات، ارتفع الفقر من 27.8% في عام 2016 إلى 32.5% في عام 2019 .ويمكن أن تؤثر هذه الزيادة بشكل أكبر على برامج الحماية الاجتماعية الحكومية .وعلى وجه الخصوص، تم توسيع برامج التحويلات النقدية الرئيسة، تكافل وكرامة (التضامن والكرامة)، بشكل كبير منذ بدء العمل بها في عام 2016، من 200,000 أسرة إلى 2.3 مليون أسرة في عام 2019 .ومع ذلك، فإنها لا تفيد سوى ثلث الفقراء، أي حوالي 10 ملايين شخص.

وظل قطاعا الزراعة والصناعة التحويلية، يمثلان حوالي 13% و15% من الناتج المحلي الإجمالي، ثابتين .ولا يزال الاستثمار الخاص، الذي يتركز في العقارات والطاقة، لا يتجاوز 9% من الناتج المحلي الإجمالي .ولا يزال الائتمان الخاص ضعيفاً، حيث انخفض من 36.2% من إجمالي الائتمان في عام 2011 إلى 22.7% في عام 2019 .

وعلى الرغم من أن صافي الصادرات أصبح أكبر مساهم في نمو الناتج المحلي الإجمالي في عام 2019، فإن الصادرات غير النفطية لا تزال متواضعة، مما يدل على ضعف مرونة انخفاض قيمة العملة .و60% من الديون لا تزال تحمل استحقاقاً لمدة سنة واحدة أو أقل .

وفي حين أن البطالة تتجه نحو الانخفاض، فإنها لا تزال مرتفعة بين الشباب (26 في المائة) والنساء.(38%)

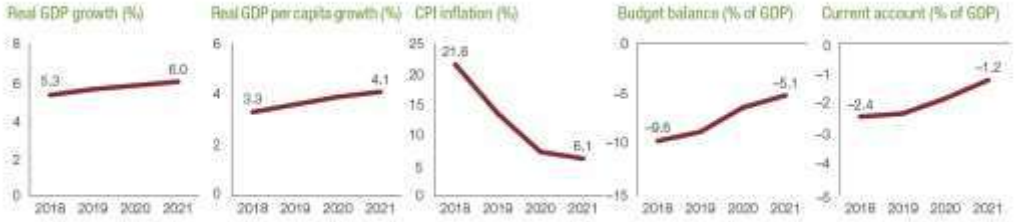

Source: African Economic Outlook (AEO) 2020

https://youtu.be/jBDkMFZPbQs

Apr 17, 2020

https://youtu.be/bu2nGozA-Y4

Apr 15, 2020

مراجعة وتقييم الموقف الاقتصادي

اولاً: مراجعة وتقييم السياسات والقرارات والالتزامات التي ترتبت على الوطن وتأثر بها المواطنون وأهمها ما يلي:

1. مراجعة برنامج الإصلاح الاقتصادي والنتائج التي تحققت عن تنفيذه، الإيجابية والسلبية.

2. مراجعة قرار تحرير سعر الصرف وتأثيراته الإيجابية والسلبية وحصر آثار ذلك القرار على قيمة العملة الوطنية، وأسعار السلع والخدمات، والقوة الشرائية للمواطنين وقدراتهم الاستثمارية والادخارية،
3. مراجعة ما تحقق من رؤية 30/20 للتنمية المستدامة.
4. مراجعة موقف الدين الإجمالي المحلي والخارجي واتجاهات تطوره والعوامل المحددة لتلك التطورات.
5. حصر ومراجعة موقف القروض الخارجية وكيفية استخدامها ومدي الالتزام بالنص الدستوري في إبرامها وفق ما تنص عليه مادة 127 من أنه " لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب" .. وفي هذا الصدد ينبغي حصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة صندوق النقد الدولي وشروطه للحصول على قرض ال 12 مليار دولار، وحصر التكلفة السياسية والمجتمعية والاقتصادية المترتبة على اتباع وصفة البنك الدولي وشروطه للحصول على قروض تبلغ 2.88 مليار دولار وما تلي ذلك من قروض من مؤسسات مصرفية ومالية عالمية.
6. مراجعة دور البنك المركزي في إدارة الاقتصاد الوطني ومدى كفاءة قراراته في تحديد أسعار الفائدة ومجمل السياسات النقدية، ومدى كفاءة الإدارة الحالية للبنك في إدارة الاحتياطي الدولاري وكيفية تنمية مصادره.
7. مراجعة تكلفة التفريعة الجديدة لقناة السويس وجدواها الفنية والاقتصادية وما تحقق من زيادة في إيرادات قناة السويس نتيجة تشغيل التفريعة.

8. حصر ما تم من "المشروعات القومية" وتكلفتها ومصادر تمويلها، وموقف التنفيذ في كل منها والجدوى الاقتصادية والمجتمعية والتكاليف المقدرة لاستكمالها والعوائد المتوقعة منها [العاصمة الإدارية الجديدة، منتجع الجلالة، جامعة الجلالة، مشروع استصلاح وزراعة مليون ونصف مليون فدان، مشروعات الطرق والكباري والأنفاق، . . . . إلى آخر ال 11000 مشروع الذي تحدث عنهم رئيس الجمهورية].

https://youtu.be/Aa3eSzg8iLs

Jan 17, 2018

1. حصر ومراجعة كل ما حصلت عليه مصر من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وغيرها من الدول الشقيقة والصديقة في صور منح لا ترد ومساعدات نقدية وعينية وودائع للإيداع بالبنك المركزي ومجالات استخدامها، ومصير تلك المنح والمساعدات والرصيد المتبقي من كل منها وتكلفة فوائد ما كان منها في شكل قروض.
2. تكلفة جهود مكافحة الإرهاب وآثارها على الاقتصاد الوطني، خاصة في قطاعات السياحة والفندقة ومجمل القطاعات الخدمية والإنتاجية.
3. حالة قطاع الأعمال العام ومؤشرات الخسائر والربحية وأسباب عدم تطويره والخسائر الناجمة عن تعطل طاقاته الإنتاجية وقدراته التسويقية وتكلفة تمويله بالقروض من الجهاز المصرفي.

4. حالة بنك الاستثمار القومي ومصير قروضه للدولة وشركات قطاع الأعمال العام.
5. حالة هيئات التأمين والمعاشات ومصير مدخرات العاملين التي تحصل عليها وزارة المالية لسد العجز في الموازنة العامة.
6. موقف المؤسسات الصحفية القومية والمديونيات المتراكمة عليها وقيمة الخسائر السنوية، والجدوى الاقتصادية والسياسية والمجتمعية من تواجدها .
7. تكلفة العجز في الموارد المائية من نهر النيل وتأثيراتها السلبية على الزراعة ومجمل الحياة في مصر ومصادر تمويلها، وكذا تكلفة مشاريع التنقية الثلاثية لمياه الصرف الصحي ومصادر تمويلها، وتكلفة مشروعات تحلية مياه البحر ومصادر تمويلها .
8. تكلفة الفساد في الدولة ومدى كفاءة لجنة استرداد أراضي الدولة، ونتيجة تحقيقات النيابة العامة في قضية الفساد في صوامع القمح وقيمة ما كشفت عنه التحقيقات وكيفية الحصول عليها من الفاسدين.
9. مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات زيادة أسعار السلع العامة [المياه، النقل العام..]، الخدمات الحكومية للمواطنين [التوثيق في الشهر العقاري، استخراج الوثائق الرسمية، رسوم الدراسة في المدارس والجامعات الحكومية....].
10. مراجعة وتقييم أسباب وتصويب قرارات رفع الدعم عن الوقود.

نحو برنامج شامل لتنمية الاقتصاد الوطني

يستهدف البرنامج الإعداد لبناء المستقبل:

1. تطوير النظام الاقتصادي في مصر ليواكب نظام الحكم الديمقراطي.
2. حماية مصالح المواطنين والحفاظ على فرصهم في العمل والإنتاج والحصول على نصيب عادل من الدخل القومي يتناسب مع ما يبذلونه من جهد ويسمح لهم بحياة كريمة.

3. مكافئة أصحاب الأعمال والمستثمرين على جهودهم وإبداعاتهم في خلق فرص العمل واستثمار موارد الوطن وذلك على أسس عادلة تسمح بتوازن وعدالة توزيع الثروة والأعباء الاقتصادية.
4. معالجة الآثار السلبية التي خلفها برنامج الخصخصة الذي تم في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك.
5. معالجة مشكلات انتشار حالات الاحتكار الضار والمخاطر التي تهدد حرية المنافسة وتغول قلة من رجال الأعمال تحتكرون قطاعات إنتاجية مهمة وحيوية وعدم قدرة أجهزة الحكومة على كبح جماحهم وإلزامهم بقرارات ضبط الأسعار أو تنظيم تداول السلع التي يسيطرون عليها .
6. ضبط قوى السوق لتسيير الاقتصاد الوطني بمراعاة الأبعاد الاجتماعية ومسئولية الدولة عن رعاية المواطنين وضمان حد معقول لهم من الرفاهة الاجتماعية والأمان الاقتصادي، الأمر الذي يفرض ضرورة اعتماد قواعد ومعايير لضبط
7. تفادي أخطاء الإدارة الحكومية للاقتصاد الوطني التي تكرس السيطرة البيروقراطية على الأوضاع والأنشطة الاقتصادية وتعطل تدفق الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
8. التأكيد على القضاء على الفقر وانقاذ ما يقرب من نصف عدد المصريين الذين يعيشون تحت خط الفقر.

https://youtu.be/8p98va9z1E0

محاور البرنامج الاقتصادي الشامل

يتبنى البرنامج المنهجية التي جاءت في مشروع "الإطار الاستراتيجي لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام 2022 "الذي صدر عن وزارة التخطيط عام 2012 ولم يتم تنفيذه.

لقراءة الملف يتم الضغط على الرابط التالي:

الإطار الاستراتيجي لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى 2022 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

ويقوم هذا الإطار الاستراتيجي على اعتبارات ثلاث:

1. مفهوم "ثلاثية" التنمية، الممثلة في:
   - النمو الاقتصادي المرتفـــــــــــــع.
   - التشغيل الكامل والكفء واللائـق.
   - العدالة الاجتماعية في توزيع وإعادة توزيع الثروات والدخول.
2. الاهتمام بالأبعاد المكانية والزمنية في إعداد الخطط التنموية ليؤكد أهمية انتشار التنمية مكانياً لتغطي كافة المناطق والأقاليم، والتنمية المستدامة بالحفاظ على الموارد وصولها وحمايتها من الهدر لصالح الأجيال القادمة.
3. الاعتراف بركائز الاقتصاد المعرفي التي تساهم في اكتساب المعارف والعلوم والقدرة على الابتكار والتطوير ومن ثم الانتقال إلى الاقتصاد المعرفي.

وكذلك يركز على:

1. تنمية الموارد البشريـــــــــــــــة.
2. تطوير نظم الاتصالات وتقنية المعلومات.
3. توفير الإطار المؤسسي والتنظيمي المحفز لقطاع الأعمال، وما يتطلبه ذلك من مراجعة التشريعات القائمة وتبسيط لإجراءات الاستثمار، وتحفيز القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني علي مزيد من المشاركة الفاعلة في خطط التنمية.

كما يهدف إلى:

1. التحرك السريع والمدروس

نحو تحقيق التنمية المستدامة بركائزها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئيـــــــــة.

2. إعداد خطة عشرية للتنمية

تستهدف تحفيز طاقة النمو المحتملة للوصول إلى مضاعفة الدخل القومي في عشر سنوات، وزيادة التشغيل الذي يوفر عدداً كافياً من فرص العمل ذات الأجور اللائقة لقوة العمل المتسارعة في النمو، مع الانتقال من اقتصاد يعتمد على الموارد إلى اقتصاد يعتمد على التقنيات المتطورة والمعرفة، وتحافظ على البيئة.

3. العمل على تعظيم السمات المستهدفة في بناء مصر الجديدة وأهمها:

- ✓ التجديـــــــــــد والابتكـــــــــار.
- ✓ مجتمع صحي وآمن يسوده العدل والمساواة والسلام والرفاهية لجميع فئات المجتمع.
- ✓ فرصة عمل لكل الجادين الراغبين في العمل.
- ✓ المنافسة وتكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع وتضافر الجهود.

4. استثمار الفرص المتاحة لمصر:

- مصادر الطاقة الطبيعية المستدامة.
- الطاقات البشرية العلمية والتقنية عالية الكفاءة.
- إمكانية التحالف التقني مع كبري الشركات في العالم.
- شركات قطاع الأعمال العام والأصول المملوكة للدولة.
- القدرات الاستثمارية والتسويقية والتمويلية والإدارية للقطاعين الخاص والأهلي.

5. مواجهة التحديات الأساسية التي تهدد مسيرة التنمية:

- ? تصاعد الدين الإجمالي المحلي والخارجي.
- ? البطالة الظاهرة والمستـــــــــــترة.
- ? تباطؤ التنمية بقطاعات الإنتاج والخدمات وتقادم التقنيات المستخدمة، ارتفاع تكلفة دعم وتحديث البنية التحتية للخدمات الإنتاجية والاجتماعية.

? تراجع مصر في كافة المؤشرات الدولية في جميع المجالات.

6. مضاعفة الدخل القومي في عشر سنوات ويقوم هذا الهدف على أساس:

- ✓ استقرار مستوي الأسعار.
- ✓ التنمية الصناعية والتوسع في الصناعات التي تعتمد على الإنتاج الزراعي، مثل الصناعات الغذائية.
- ✓ زيادة نصيب الصناعة التحويلية في هيكل الصناعة. لابد من السعي إلى إقامة صناعات جديدة ذات محتوي تكنولوجي ومعرفي أعلي.
- ✓ المحافظة على الصناعات التقليدية في مصر وعدم التخلي عنها، مثل صناعة الغزل والنسيج والجلود والصناعات الغذائية وغيرها.
- ✓ التنمية الزراعية، وزيادة القيمة المضافة في السلع الزراعية التي يتم تصديرها.
- ✓ زيادة معدلات نمو قطاعات التشييد والبناء والخدمات وقطاعات النقل والاتصالات والمرافق العامة.
- ✓ زيادة يبلغ معدل الاستثمار إلى حوالي 32% من الناتج المحلي الإجمالي وأن تتجاوز الاستثمارات العامة المجالات التقليدية من مرافق عامة وبنية تحتية، وتتطرق أيضاً إلى مجالات إنتاجية، وذلك بالمشاركة والتكامل مع القطاع الخاص.
- ✓ زيادة الاستثمار الخاص، وذلك باتخاذ السياسات والإجراءات الكفيلة بتهيئة المناخ الملائم للاستثمار، وتبسيط الإجراءات ونظم التقاضي والشفافية واستقرار السياسات العامة.
- ✓ رفع معدل الادخار إلى 25% في نهاية الخطة العشرية، مقابل 9,4% في سنة الأساس، وذلك لتأمين مصدر تمويل محلي مستقر لتنفيذ الاستثمارات المستهدفة.

- ✓ زيادة الاستثمارات العامة حيث ترتفع من حوالي 60 مليار جنيه في 2011-2012 إلى حوالي 91,3 مليار جنية في السنة النهائية للخطة. وتظل نسبتها للناتج المحلي الإجمالي في حدود 3% خلال فترة الخطة.
- ✓ تحديد أولويات الاستثمار العام بما يتوافق وأهداف التنمية الشاملة والمستدامة وفي ضوء الموارد المتاحة وذلك في إطار سياسات قوية وواضحة تحددها الدولة وترتكز على التوسع في الاستثمارات العامة، وبناء القدرات، وتعبئة الموارد، والمساعدات الإنمائية الرسمية.
- ✓ مراعاة الترتيب الزمني لأولويات الاستثمار في تنفيذ الخطة الاستثمارية تجنباً لحدوث اختناقات أثناء التنفيذ يمكن أن تعوق تحقيق الأهداف المطلوبة.

7. زيادة التشغيل والحد من البطالة:

وفقا لمعدل النمو السنوي للسكان في تقديرات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وهو 2,15% وبافتراض ثبات نسبة قوة العمل للسكان، فان ذلك يعني أن جهود التنمية عليها أن توفر ما يقرب من 840 ألف فرصة عمل سنوياً ويمثل ذلك أحد التحديات الهامة في أية خطة للتنمية. ويتطلب تحقيق ذلك الهدف أن تنمو العمالة بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ حوالي 3,1% ويعني ذلك أن تزيد العمالة إلى نحو 31,9 مليون عامل في السنة النهائية للخطة.

8. سياسات لحل مشكلات البطالة وسوق العمل:

سوف يتبنى خطة بناء المستقبل السياسات التالية لحفز النشاط الاقتصادي والتطوير الاجتماعي:

1. سياسيات اقتصادية كلية

- ❖ تهدف الي تعظيم النمو الاقتصادي والمنافع المشتركة تتضمن سياسات الاستثمار، والسياسات المالية والنقدية والتجارية بما يعزز الطلب على العمل.
- ❖ سياسات اجتماعية متوازنة تأخذ في الاعتبار آراء المواطنين وتُمكن من مساءلة الحكومة في المجال الاقتصادي، كما سيتم تفعيل نظم للحماية الاجتماعية توفر دخلاً وأمن وظيفي لكافة المواطنين بما يعظم من فرص تحقيق أهداف الحد من الفقر ونمو العمالة.

2. سياسة الحماية الاجتماعية:

- تطوير سياسات وآليات الأمن الغذائي والضمان الاجتماعي لكافة المواطنين.
- تصميم برامج تعويضات البطالة كما تحتاج قوة العمل في القطاع غير المنظم وأولئك الذين يعملون لحسابهم وفي المناطق الريفية إلى أشكال بديلة لحمايتهم من التعطيل عن العمل.
- التصميم على التنفيذ الفعال لكافة هذه البرامج، بما تحقق استدامة نظم الضمان الاجتماعي على المدي الطويل.

3. تشجيع تكوين النقابات العمالية

بما تحفز على زيادة العضوية في النقابات العمالية الأمر الذي يزيد من فعالية تمثيل العمال، ويساعد على توضيح وجهات نظرهم واحتياجاتهم واهتماماتهم، وهو ما يمكن من تأمين التشغيل وفرص العمل بشكل أفضل، كذلك ستتيح لأعضاء النقابات المشاركة بشكل فعال في صياغة وتنفيذ سياسات سوق العمل.

4. إنشاء الجهاز القومي لتنفيذ وإدارة المشروعات الكبرى:

سيتم إنشاء "الجهاز القومي لتنفيذ وإدارة المشروعات الكبرى" لتكون مهمته الأساسية الإشراف على تنفيذ وإدارة المشروعات القومية التي يتم إدراجها في الخطة الاستثمارية

وينم تدبير مصار التمويل لها . وسيكون ذلك الجهاز أحد الأجهزة المركزية ويصدر قانون خاص بإنشائه وتحديد اختصاصاته وهيكله التنظيمي ونظم العمل الفنية والإدارية والمالية، وتحديد تبعيته.

https://youtu.be/S4XqdVmKDDc

25/5/2020

ملحق من إعداد المؤلف

❖ إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني

1. إعادة هيكلة مؤسسات الاقتصاد الوطنـــي في الصناعة، الزراعة، الخدمات الإنتاجية، والتجارة بما تحقق زيادة الإنتاج من السلع والخدمات وتخلق فرص العمل الحقيقية.
2. معالجة مشـــكلة تضـــخم الدين المحلي العام والدين الخارجي، بما يؤدي في النهاية إلى معدلات نمو حقيقية في الناتج القومي الإجمالي يلمس المواطن آثارها وينعم بنتائجها في شكل مستويات أفضل للمعيشة.
3. معالجة مشـــكلة العجز المتصـــاعد في الموازنة العامة والبحث على حلول غير تقليدية لزيادة وتنمية موارد الدولة وترشيد النفقات العامة، والحد من الاتجاه للتمويل بالعجز.
4. تشغيل الطاقات العاطلة والمعطلة في المؤسسات الصناعية بقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.
5. توفير مقومات توافق اقتصاد السوق مع أهداف المجتمع من خلال:

- ✓ تأسيس بنية قانونية ومؤسسات للرقابة والإشراف وتوفير الشفافية في المعلومات بما يهيئ المجتمع لمباشرة النشاط الاقتصادي الخاص في ظل نظام السوق بشكل منضبط.
- ✓ توفير الضمانات لسرعة الفصل في القضايا الاقتصادية وجدية تنفيذ الأحكام.
- ✓ تطبيق قرارات عاجلة لمساندة قطاعات الاقتصاد الوطني المتضررة من آثار الإرهاب وفي مقدمتها السياحة وتقديم حوافز مغرية لجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية للتغلب على حالات البطالة وتعطل موارد وطاقات إنتاجية.
- ✓ تفعيل قوانين حماية حقوق الملكية وضمان احترامها واحترام العقود والتعهدات.
- ✓ تعميق استخدامات تقنية الاتصالات والمعلومات وتطبيقات الحاسب الآلي في أعمال الشهر العقاري للمساعدة على ضبط المعاملات وسرعة إنجازها وتقليل حالات الغش والفساد.
- ✓ تطوير القوانين والنظم الخاصة بحماية المستهلكين وتوفير المعايير والمواصفات للإنتاج بما يضمن رعاية مصالحهم وصحتهم.
- ✓ توفير المعلومات والبيانات الكافية والصادقة والمستمرة التي يعتمد عليها المستثمرون، كذا العمل على ضمان صحة وسلامة البيانات المالية التي تصدرها الشركات والمشروعات مما يضع مسئولية كبيرة على عاتق جمعيات ونقابات المحاسبة والمراجعة.

❖ إعادة هيكلة القطاع المصرفي

1. تأكيد الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي المصري على جميع البنوك العاملة في مصر، وتأكيد ضرورة ممارسة البنك المركزي للسلطة المخولة له في التفتيش على البنوك بصفة مستمرة.

2. تحديد الحجم الأمثل للقطاع من حيث عدد البنوك ودرجة الانتشار وإنشاء الفروع ونمط الملكية والإدارة ونوع النشاط [تجاري، صناعي، عقاري...].
3. تحديد الحد الآمن لمدى نفاذ رأس المال غير المصري في ملكية القطاع المصرفي.
4. تحديد الحجم الأمثل للبنوك المملوكة للقطاع العام من حيث العدد ودرجة الانتشار ونوع النشاط.
5. مراجعة الضوابط المنظمة لعمل القطاع من حيث نسبة الاحتياطي، ونسبة السيولة، ومعيار كفاية رأس المال، والحد الأقصى للتمويل الممنوح للعميل الواحد، والضوابط المتعلقة بتمويل بعض أفرع النشاط أو طبقاً لنوع العملة، والحد الأقصى لنسبة المساهمة في المشروعات.
6. تطوير وتحديث أنماط الإدارة والتكنولوجيا المستخدمة في البنوك والارتفاع بكفاءة العنصر البشري بما يكفل رفع قدرة القطاع في مباشرة الوظائف الأساسية لخدمة تمويل التنمية وفي مقدمتها تعبئة الموارد التي يمكن إتاحتها للتوظيف، تمويل قطاع الأعمال، وتوفير وسائل الدفع وتسوية المعاملات.

❖ ترشيد إدارة واستثمار الأصول العامة

1. تطوير استراتيجية إدارة الأصول العامة من خلال حصر الأصول المملوكة لأجهزة الحكومة على جميع المستويات والتأكد من التحديث المستمر لسجلات الأصول.
2. تحديد حالة تلك الأصول من حيث الصلاحية للاستخدام وكفاءتها في الاستخدام ومدى وجود برامج لصيانتها وتحديثها، ومدى توفر قطع الغيار اللازمة للآلات والمعدات، فضلاً عن توفر الخبرات الفنية المناسبة لأعمال الصيانة والإصلاح.
3. تحديد وحصر الأصناف الراكدة في المستودعات الحكومية على مختلف المستويات، وتحديد قيمتها، وبيان مدى الحاجة إليها من جانب الأجهزة الحكومية المختلفة.

4. نشر قوائم الأصناف الراكدة وتعميمها على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة والمحافظات لتحديد ما تحتاج إليه كل جهة من الركاكد الموجودة في جهات أخرى.
5. إدارة عملية التبادل وفق احتياجات الجهات بغرض التخلص من المخزون الراكد وتوجيهه للاستخدام في الجهات التي تحتاج إلى تلك الأصناف.
6. وضع قواعد ملزمة بضبط عمليات المشتريات الحكومية طبقاً للاحتياجات الفعلية، مع البدء بمراجعة قوائم الأصناف الراكدة قبل إقرار شراء أصناف جديدة، وتنسيق المشتريات الخاصة بمختلف الجهات الحكومية من الأصناف المشتركة والمتكررة ومنع تجزئة المشتريات من نفس المواد ومن ثم ضياع فرص الوفرة بالحصول على أسعار وشروط أفضل في حالة شراء كميات أكبر.
7. تخطيط وتنظيم عملية بيع الأصناف الخردة والكهنة وفق معايير تضبط عملية التخريد والتكهين.
8. حصر الأراضي والعقارات والممتلكات العائدة إلى الدولة وتسجيلها، ودراسة مدى صلاحيتها للاستخدام ومدى حاجة الوزارات والجهات الحكومية إلى تلك الأصول.
9. ويتم اتخاذ إجراءات الاستفادة من تلك الأصول سواء بالتبادل بين الهيئات الحكومية، أو البيع أو الإيجار، على أن تخصص الحصيلة الناتجة من البيع أو الإيجار لتمويل برامج تطوير الجهاز الإداري للدولة وتحسين كفاءته.
10. تفعيل دور الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتحميلها مسئولية إدارة الأصول الحكومية غير المستغلة وفقا لضوابط تضاف إلى تأشيرات الموازنة العامة للدولة.
11. إدارة استثمارات الدولة في الشركات المشتركة مع القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي وفق استراتيجية وطنية تحدد مجالات النشاط الاقتصادي الذي يتفق مع أهداف الدولة في

التنمية، كما تحدد معايير تحديد نسب المشاركة العامة في تلك الشركات وأساليب اختيار ممثلي المال العام في مجالس إداراتها وأساليب الرقابة وتقييم الأداء لها .

❖ تطوير وترشيد دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التطبيق الحاسم لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، وتتبع حالات الاحتكار المشتبه بها واتخاذ إجراءات واضحة لإنهائها .
2. التأكيد على ضبط تصرفات شركات القطاع الخاص في مجالات التوظيف والالتزام بقانون العمل وسد الطرق على محاولات التحايل للتهرب من التزاماتها نحو العاملين لديها .
3. التأكيد على التزام شركات القطاع الخاص بالتطبيق السليم لقانون التأمينات الاجتماعية والإفصاح عن المعلومات الصحيحة الخاصة بالرواتب وغيرها التي تتخذ أساساً لتحديد النسب التي تتحملها تلك الشركات في التأمين على العاملين لديهم.
4. إلزام شركات القطاع الخاص في كافة المجالات الاقتصادية الالتزام بقواعد حوكمة الشركات وتفعيل دور الأجهزة الحكومية المعنية في متابعتها .
5. ربط ما تحصل عليه شركات القطاع الخاص من مزايا ضريبية أو جمركية أو مساعدات حكومية بالتزامها بالاستثمار في خلق فرص عمل لأبناء مصر المتعطلين.
6. إنشاء "الصندوق الوطني لتنمية الموارد البشرية" لتخطيط وإدارة منظومة وطنية من مراكز ومعاهد التدريب المهني والحرفي لإعداد ورفع كفاءة العاملين في مختلف المهن والحرف اللازمة للنهضة الصناعية والإنتاجية في البلاد . على أن يتم تمويل هذا الصندوق بتخصيص نسبة من الأرباح الصافية لشركات القطاع الخاص وفق شرائح تحددها القانون المنشئ للصندوق.

❖ تطوير قطاع الأعمال العام

ترتكز استراتيجية إعادة بناء الوطن في شأن التعامل مع قضية قطاع الأعمال العام على المبادئ التالية:

1. يمثل قطاع الأعمال العام شريحة مهمة في الاقتصاد الوطني حيث تتركز فيه استثمارات كبيرة، فضلاً عن تراكم مخزون كبير من الخبرات الفنية والإدارية أنفقت عليها مبالغ طائلة في عمليات التدريب والتنمية وإكساب الخبرة لا يمكن تكرارها أو تعويضها بسهولة.
2. رغم التوجه نحو إعمال آليات السوق والاعتماد بصفة أساسية على القطاع الخاص في تنفيذ برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية، إلا أن استمرار دور مؤثر لقطاع الأعمال العام ومشاركته في التنمية الاقتصادية هو أمر لازم لا يمكن التفريط فيه حيث يكون هو أداة الدولة في تنفيذ مشروعاتها الاستراتيجية وتحقيق ضبط وتوازن الاقتصاد الوطني والسيطرة على جموح الأسعار، فضلاً عن تنفيذ برامجها المتعلقة بتحقيق التنمية في مناطق البلاد المحرومة والأقل نمواً والتي قد لا يقدم القطاع الخاص على الاستثمار فيها .
3. أن الإبقاء على قطاع الأعمال العام والتأكيد على استمراره لا ينبع من أسباب عقائدية، وإنما يصدر عن اقتناع موضوعي بقدرته على الإسهام في برامج التنمية بما يتوفر له من طاقات إنتاجية وموارد وأصول لا معنى لتجاوزها أو تكرارها في شركات خاصة. كما أن الفترة اللازمة لنمو القطاع الخاص كي يصل إلى مستوى التراكم الرأسمالي الذي كان متاحاً للقطاع العام ستكون طويلة وغير مضمونة النتائج.
4. أن شركات قطاع الأعمال العام وإن كانت مملوكة للدولة، إلا أنها تجب تعامل معاملة القطاع الخاص وأن تخضع لمعايير ومفاهيم الإدارة السليمة التي تعمل شركات الخاص المتطورة وفقاً لها، وينبغي أن يتوفر لها الكوادر الإدارية ذات الخبرة والصلاحية وتتاح لها الفرص لحرية الحركة واتخاذ القرارات، على أن تحاسب بالنتائج.

5. أن الإشراف على قطاع الأعمال العام من جانب الشركات القابضة ينبغي أن ينحصر في حدود دور المالك وليس المدير. بمعنى أن جهة الإشراف العامة تمثل في الجمعية العامة بصفتها صاحبة حقوق الملكية، كلها أو جزء منها في حالة وجود مساهمين أفراد أو من شركات القطاع الخاص، من دون أن تتدخل في الإدارة التي يجب أن تنحصر في مجالس الإدارة والقيادات التنفيذية للشركات.
6. أن شركات قطاع الأعمال العام ملتزمة بتنفيذ كل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادرة عن وزارة الاستثمار شأنها في ذلك شأن جميع الشركات الخاضعة لتلك القواعد.

❖ التنظيم المقترح لشركات قطاع الأعمال العام

1. حصر شركات قطاع الأعمال العام والمساهمات في شركات مشتركة وتقييم مدى جدوى استمرارها في نطاق الملكية العامة [سواء بالكامل أو بنسبة من الملكية]، وذلك في ضوء معيار أساسي وهو الأهمية الاستراتيجية للنشاط الذي تقوم به كل شركة بالنسبة لخطة الدولة في التنمية والاقتصادية والاجتماعية.
2. دمج الشركات القابضة القائمة التسع القائمة حالياً في شركة واحدة بمسمى "الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية"، وينبعها جميع الشركات التي يقرر إبقاؤها في نطاق الملكية العامة، وكذا المساهمات العامة في شركات مشتركة.
3. تتولى "الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية" إدارة محفظة الاستثمارات المتمثلة في أسهم الشركات التابعة والحصص المملوكة في الشركات التابعة، وتضع خطة للتعامل في هذه الأسهم وفق اعتبارات اقتصادية واستثمارية تتوافق مع توجهات خطتها الاستثمارية العامة.

4. تلغى القوالب التنظيمية الجامدة واللوائح الموحدة والقواعد العامة التي تفرض على جميع شركات قطاع الأعمال العام بغض النظر عن اختلاف أنشطتها وتنوع مجالات عملها وتباين ظروف وأوضاع كل منها .
5. تحرير شركات قطاع الأعمال العام بحيث يكون لكل شركة حرية تامة في تنظيم أوضاعها وترتيب آليات العمل بها وتحديد نظمها الإدارية والفنية والتسويقية، ومباشرة كافة الاختصاصات المعتادة للإدارة المحترفة في شركات الأعمال بغض النظر عن كونها مملوكة للدولة، والمعنى هو فصل الملكية عن الإدارة .
6. إلغاء القانون رقم 203 الصادر سنة 1991 وتنظيم شركات قطاع الأعمال العام وفق قانون الشركات [سواء قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 أو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997] وبالتالي تعتبر شركات قطاع خاص تخضع لذات القواعد والمعايير وتعامل ذات المعاملة التي تتعامل بها الدولة مع شركات القطاع الخاص من دون أي تمييز . كما تتعرض للدمج والتصفية وتخفيض رأس المال أو زيادته وفق قرارات الجمعية العمومية المشكلة حسب القانون . وفضلاً عن كونها شركات قطاع خاص لها مراجع حسابات قانوني خاص، فكون الدولة تملك حصة في رأس مالها تزيد عن 25% تخضعها أيضاً لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .
7. وقف كل أشكال الدعم غير المبرر والمساندة غير المحدودة والمعاملة الاستثنائية التي كانت تحصل عليها شركات قطاع الأعمال العام من الدولة باعتبارها المالك المسئول عنها، بمعنى أن الهدف هو إقامة نوع من التوازن بينها وبين شركات القطاع الخاص حتى يمكن أن تنشأ حالة صحية من التنافسية الموضوعية لصالح الاقتصاد الوطني .

8. تشرف "الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية" على إعادة هيكلة شركاتها وحفزها على تحسين مستوى الإدارة وخاصة الاهتمام بالقضايا التالية:
9. إعادة التنظيم وصياغة الهياكل التنظيمية ونظم العمل وفق الاعتبارات الإدارية المتقدمة، وتنشيط الوظائف الاستراتيجية في إدارة تلك الشركات بالتركيز على مفاهيم التخطيط الاستراتيجي وتخطيط التسويق وتنمية الموارد البشرية وتطوير العلاقات مع العملاء، والسعي إلى اكتشاف وتنمية وتوظيف قدراتها التنافسية.
10. تصويب هياكلها التمويلية وتوفير مصادر متجددة للتمويل وفق المعايير المالية السليمة مثل إصدار أسهم أو سندات أو تخويلها حق إصدار شهادات استثمار كما حدث في حالة هيئة قناة السويس لتمويل مشروع قناة السويس الجديدة.
11. حل مشكلات المخزون السلعي المتراكم ووضع أسس سليمة لإدارة المخزون بالتنسيق بين سياسات وبرامج الإنتاج والتسويق.
12. تطوير وتحديث التقنيات الإنتاجية والتسويقية وتطوير نظم الإدارة.
13. حل مشكلة الطاقات الإنتاجية العاطلة ومعالجة أسبابها.
14. مراجعة هياكل الموارد البشرية وإعادة هيكلتها بما يحقق التناسب بين أعداد وكفاءات العاملين ومتطلبات الإنتاج، والقضاء على مظاهر البطالة المقنعة والعمالة الزائدة، وضبط تكلفة العمل باعتبارها من المكونات الرئيسة لتكلفة الإنتاج.
15. تحريك المشروعات تحت التنفيذ والتي تمثل استثمارات معطلة وغير منتجة، والسعي إلى تدبير الاستثمارات والموارد اللازمة لإنهاء تلك المشروعات وإدخالها في حيز التشغيل.
16. تأكيد المعايير الاقتصادية والإدارية السليمة في تحديد سياسات وقرارات وتوجهات الإدارة والتخلي عن اعتبار المعايير السياسية كأساس في توجيهها.

17. تأكيد الأسس الاقتصادية وشروط التنافسية في التعامل بين شركات قطاع الأعمال بعضها البعض، وكذا في تأسيس علاقاتها وتعاملاتها مع أجهزة الدولة المختلفة.

18. تهتم "الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية" بتفعيل الجمعيات العمومية للشركات والتي نص عليها القانون وأسند إليها اختصاصات المالك من حيث إقرار الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح، والنظر في تقرير مجلس إدارة الشركة، وإقرار مشروع الخطة العامة للشركة، وتعديل نظام الشركة وإطالة مدتها أو تقصيرها، وزيادة رأس المال أو تخفيضه في الحدود التي نص عليها القانون، والترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها، واقتراح تصفية أو إدماج الشركات أو تقسيمها. كما يمكن أن تقوم "الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية" – في حدود القانون – باعتماد قرارات الجمعية العمومية بشخصية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم في شركة أو أكثر من الشركات التابعة.

19. تجري "الشركة المصرية القابضة للاستثمار والتنمية" تقييماً مستمراً لأداء شركاتها بإعمال قواعد ومعايير تقييم الأداء المعتمدة عالمياً، ويتم محاسبة الإدارة بها على أساس النتائج المتحققة.

❖ استراتيجية تنمية الصناعة الوطنية

إن قطاع الصناعة هو أساس بناء اقتصاد قوي يتمتع بقدرات تنافسية عالية تسمح بتوفير منتجات مصرية عالية الجودة ومواكبة للمعايير والمواصفات الدولية، ومن ثم تكون قادرة على النفاذ في الأسواق الأجنبية فضلاً عن وفائها بمتطلبات السوق المحلي وتقليل الحاجة إلى الاستيراد.

من جانب آخر، فإن الصناعة قادرة على تحريك القطاعات الاقتصادية الأخرى وقيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لها من خصائص تتغلب بها على محدودية الموارد، وقدرتها على

استيعاب التقنيات الجديدة وتطبيق مستحدثات العلم الحديث بأسرع مما يتوفر لقطاعات أخرى كالزراعة مثلاً.

محاور الاستراتيجية الجديدة للتصنيع

1. إحداث تغيير هيكلي في الاقتصاد الوطني ينتج بمقتضاه زيادة مساهمة الصناعة في توليد الناتج القومي الإجمالي.
2. زيادة دور قطاع الصناعة في خلق فرص العمل وتشغيل المزيد من الأيدي العاملة المتعطلة.
3. تطوير الصناعات وتقنيات الإنتاج القائمة، وتحديث أسس تنظيم النشاط الصناعي في المجتمع، وإرساء أسس وآليات التطوير المستمر للصناعة باعتباره ضرورة حياة لمواجهة المتغيرات ومواكبة المنافسة الآتية من دول حققت معدلات عالية في التقدم الصناعي.
4. شمول تحديث الصناعة المصرية كافة جوانبها التقنية والإدارية والتمويلية والتسويقية.
5. زيادة معدل الاستثمار في الصناعة، وتوفير الحوافز المناسبة لتوجيه نسب متزايدة من المدخرات المحلية إلى مجالات التصنيع. لقد بلغ الاستثمار السنوي في الصناعة ما يقرب من 212 مليار جنيه عام 2012 والمطلوب مضاعفته على الأقل لإحداث طفرة كافية في معدل مساهمة الصناعة في الناتج القومي الإجمالي الذي يراوح نسبة ال 20% حالياً.
6. استعادة دور شركات قطاع الأعمال العام للقيام بدورها في تنفيذ استراتيجية التصنيع بتخصيص جانب من الاستثمارات العامة لإنشاء صناعات جديدة، حيث لا يمكن الركون فقط إلى مبادرات القطاع الخاص لإنجاز خطة التصنيع.
7. تشغيل كل الطاقات العاطلة. والمعطلة. في قطاع الصناعة الذي تراكمت مشكلاته منذ ثورة 25 يناير وما تلاها من أحداث لم تكن مواتية للاقتصاد الوطني،

8. دراسة إمكانيات وجدوى التعاون الإقليمي في إنشاء الصناعات الجديدة بما يسهم في تعزيز القدرة التفاوضية لمصر والدول المتعاونة معها في مجال نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية المتقدمة، وكذا في الحصول على شروط أفضل لتدفق الاستثمارات الأجنبية.
9. إعادة هيكلة قطاع الصناعة التحويلية حيث تسود المصانع متناهية الصغر التي تفتقر إلى أبسط مقومات الصناعة الحديثة ولا تنتج سوى منتجات رديئة لا ترقى لأي مستوى تصنيف معروف. وتبلغ نسبة هذه المصانع والتي لا تعدو أن تكون مجرد ورش حرفية صغيرة ويشار إليها أحياناً "بمصانع تحت السلم" ما يقرب من 87%، بينما تمثل المصانع الصغيرة 5%، والمصانع المتوسطة 3% والمصانع الكبيرة 5% وذلك من إجمالي عدد المنشآت الصناعية البالغ ما يقرب من 25000 منشأة. إن هذا النمط لهيكل المؤسسات الصناعية يوضح بجلاء أسباب انحسار دور الصناعة المصرية وعدم قدرتها على الانطلاق، لذا يكون تعديل هذا الهيكل بالسعي لزيادة أعداد المصانع المتوسطة والكبيرة هو أساس جوهري في استراتيجية الانطلاقة الصناعية المستهدفة لما تتمتع به تلك المؤسسات من قدرة على تجميع وتوظيف الموارد والإمكانيات المالية والتكنولوجية والخبرات الإدارية، فضلاً عن القدرة على التعامل مع المؤسسات الصناعية والتجارية الكبرى في العالم والتحالف معها أو الاستعانة بها في تطوير منتجاتها وأساليبها التكنولوجية.
10. تجميع المصانع الصغيرة ومتناهية الصغر ممن تتوفر لها بعض المقومات الصناعية المعقولة في كيانات أكبر وتنظيم برامج لتطويرها والانتقال بها إلى مستوى أفضل من حيث القدرة الإنتاجية ونوعية المنتجات.
11. التركيز على زيادة مساهمة الصناعات التحويلية في إجمالي القيمة المضافة، وزيادة مساهمتها في خلق فرص العمل، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، ومعالجة مشكلة الطاقات المعطلة.

12. إعادة دراسة مشكلة توطن الصناعة المصرية وسوء توزيعها على مناطق مص، ففي الوضع الحالي تتركز 41% من المؤسسات الصناعية في القاهرة الكبرى و17% في محافظات الدلتا و17% في الإسكندرية و15% في منطقة القناة ومعنى ذلك أن 89% من الإنتاج الصناعي يتركز في وشمال البلاد، بينما يسهم جنوب مص بنسبة 11% من الإنتاج الصناعي الكلي. إن إعادة تخطيط التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصناعية أمر في غاية الأهمية ليس فقط لهدف المساعدة على سرعة تنمية الصعيد، ولكن أيضاً للمساهمة في تخفيف الضغط السكاني على محافظات الشمال ومعالجة الآثار السلبية للممارسات الملوثة للبيئة نتيجة عدم الالتزام بالقواعد والنظم المتعارف عليها للمحافظة على البيئة وحمايتها من مصادر التلوث الصناعية.

13. مراعاة التوازن بين الاتجاه إلى الصناعات كثيفة رأس المال التي تعتمد التقنيات الآلية الحديثة، والصناعات كثيفة العمالة التي تفتح فرصاً أوسع لاستيعاب القوة العاملة ومن ثم تسهم في تخفيض مشكلة البطالة.

14. الأخذ بمفهوم شامل لفكرة الصناعة لا يقصرها على الصناعات التحويلية أو الاستخراجية، بل لا بد من التطرق إلى الصناعات الجديدة ذات المحتوى المعرفي العالي مثل الصناعات الإلكترونية والبيولوجية وصناعات المعلومات والاتصالات فتلك هي التي تحقق أعلى قيمة مضافة في الهياكل الصناعية الحديثة.

15. الانطلاق لصناعات الخدمات وثيقة الصلة بالصناعات السلعية، ويأتي في المقدمة صناعات النقل البري والنهري والبحري والسكك الحديدية. ومن المعروف أن من أهم معوقات تصدير المنتجات المصرية إلى الأسواق الإفريقية هو نقص إمكانيات أسطول النقل البحري الوطني وضرورة الاعتماد على السفن الإسرائيلية لنقل المنتجات المصرية إلى موانئ أفريقيا.

16. إعادة تأهيل الصناعات المصرية التي لمص فيها ميزات تنافسية وهي:
   - ✓ صناعات الغزل والنسيج والصباغة والتجهيز
   - ✓ صناعة الملبوسات الجاهـــــــــــــــزة
   - ✓ الصناعات الغذائية وصناعة المشروبـــات
   - ✓ الصناعات الكيمـــــــــــــــاويات
17. البحث في أسباب انهيار الميزات التنافسية التي كانت صناعات الأثاث والصناعات الجلدية تتمتع بها والعمل على استعادة قدراتها التنافسية.
18. مراجعة وتحديث العديد من الدراسات والمشروعات البحثية التي تناولت مشكلات الصناعات وإعادة النظر فيما تضمنته من اقتراحات لتطوير الصناعات التي فقدت مصر الميزات التنافسية التي كانت لها وتمكينها من استيعاب التطورات التكنولوجية وبناء قدرات تنافسية تستطيع بموجبها العودة إلى الأسواق العالمية والمنافسة للحصول على حصة معقولة منها.
19. العناية بتأهيل وتحديث المصانع القائمة وتشغيل ما بها من طاقات عاطلة والمحافظة على ما تراكم بها من خبرات صناعية وإدارية وكوادر بشرية مدربة. إن الاهتمام بإعادة تأهيل الصناعات القائمة إلى جانب كونه يتطلب استثمارات أقل ووقت أقص من محاولة إقامة مصانع جديدة، فإنه يسهم بسرعة وكفاءة في الوفاء باحتياجات السوق المحلي والحد من الضغوط الاستيرادية.
20. الاهتمام بتحسين الإنتاجية والارتفاع بمواصفات المنتجات ومستويات الجودة والسعي لطرق أسواق أخرى واعدة مثل أسواق روسيا ودول الاتحاد السوفييتي القديم وأمريكا اللاتينية، فضلاً عن الأسواق الإفريقية والعربية.

21. ضرورة الاهتمام بتطوير مشروعات التصنيع الزراعي، ومواجهة منافسة الواردات الأجنبية من السلع الغذائية ذات الأصل الزراعي. ولا شك أن منتجات الألبان والخضروات والفواكه المحفوظة واللحوم المصنعة وغيرها هي من أهم متطلبات الوفاء باحتياجات الأمن الغذائي للمصريين التي يجب أن تكون على قائمة أولويات برامج التنمية الصناعية.

إجراءات تنفيذ استراتيجية تطوير الصناعة

ومن أجل توفير أفضل الفرص لإعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصناعية نرى ضرورة اتخاذ الخطوات التالية:

1. إعادة إنشاء وزارة متخصصة للتنمية الصناعية تكون مسئولة عن التخطيط الاستراتيجي لتنمية الصناعة المصرية، ودراسة المقومات اللازم توفيرها لتحقيق مشروعات تنمية صناعية قادرة على المنافسة العالمية، ومساندة جهات التنفيذ المختلفة في القطاعين العام والخاص على تخطي ما قد يصادفهم من معوقات.
2. مراجعة أهداف واختصاصات الهيئات التابعة حالياً لوزارة الصناعة في ضوء التوجهات الحديثة بتقليص الجهاز الحكومي والحد من المركزية والبيروقراطية، إذ تضم الوزارة ثلاثين هيئة تابعة فضلاً عن المجالس السلعية وهذا وضع يكرس البيروقراطية وغير مناسب مع هيكل قطاع الصناعة وإنجازاته المتواضعة.
3. الاهتمام بتطوير المناخ التشريعي المنظم لمختلف شئون الصناعة المصرية وأسس التنظيم الصناعي. وتطبيق المواصفات العالمية ونظم الجودة الشاملة في جميع المؤسسات الصناعية المصرية.
4. إعادة تحديد اختصاصات هيئة التنمية الصناعية بالتركيز على تنفيذ المشروعات الصناعية الجديدة والترويج لها.

5. دمج الشركات القابضة للصناعة في شركة واحدة تتولى مسئوليات إعداد والإشراف على تنفيذ المشروعات الصناعية الكبرى ومتابعة أداءها لحين أن تصل إلى مستوى متقدم يسمح بطرحها للبيع للمصريين، ثم تعود الشركة القابضة لإنشاء المزيد من المشروعات الصناعية باستثمار حصيلة البيع.
6. ضرورة تطوير ودعم بنك التنمية الصناعية وإنشاء المزيد من فروعه في المناطق الصناعية الأساسية بالبلاد ليكون آلية مهمة في توفير التمويل بشروط ميسرة للمشروعات الصناعية، وتبني تمويل ومساندة المشروعات الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر.
7. مراجعة شاملة لهيئات ومؤسسات التعليم الصناعي والتدريب المهني وتوحيد الإشراف عليها في هيئة واحدة للتعليم والتدريب الصناعي تتبع وزارة التنمية الصناعية [المقترحة]، ويكون لها فروع في مختلف المحافظات، وأن تنشئ لها وحدات تدريب متطورة في داخل المؤسسات الصناعية الكبرى.
8. تطوير مركز تحديث الصناعة ليكون المركز الوطني لدعم الصناعة يتولى إجراء دراسات التطوير الصناعي ورعاية المشروعات البحثية ومساندة التجارب الصناعية الهادفة إلى تطوير منتجات أو أساليب صناعية جديدة، وتوفير التمويل اللازم لمساندة كافة مشروعات تحديث المؤسسات الصناعية القائمة ومدها بالخبرات الوطنية والأجنبية. ويتم تمويل المركز الوطني من حصيلة الرسوم المفروضة على إصدار تراخيص المؤسسات الصناعية، والاعتماد الذي تخصصه له الدولة في الموازنة العامة، ونسبة من أرباح بنك التنمية الصناعية.
9. التوسع في إنشاء المناطق الصناعية المجهزة لاستيعاب المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتوفير ما تحتاجه من دعم لوجيستي في نقل وتخزين وتأمين سلامة منتجاتها.

10. إنشاء شركة أو شركات متخصصة في دعم المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بإجراء دراسات الجدوى الفنية والتسويقية، وتوفير مصادر مأمونة للتمويل قليل التكلفة، وتسويق منتجات تلك الشركات وإقامة المعارض وكافة أشكال الترويج، على يعتبر أصحاب تلك المشروعات مساهمين بالعمل في الشركة.
11. الاهتمام برعاية المبتكرين والمخترعين في مجالات الصناعة وتخصيص جهاز في وزارة التنمية الصناعية لموالاتهم بالمساعدة الفنية والارشادات القانونية حتى تمام إنجاز اختراعاتهم.
12. الاهتمام بإعادة تنظيم الأسواق المتخصصة والمعارض الوطنية والخروج بمنتجات الصناعة المصرية إلى الأسواق الخارجية.
13. مساندة ودعم الجمعيات التعاونية الصناعية بمراجعة أوضاعها الإدارية وإمكانياتها التمويلية ومدى توفر الطاقات الإنتاجية والخبرات الفنية في التصميم والإنتاج والتسويق، ودعمها بالتدريب وإعادة التأهيل حتى تصبح إضافة لقطاع الصناعة الوطني تخدم شريحة مهمة من المستهلكين من ذوي الدخل المتوسط والمحدود.
14. تطوير وتحديث قانون تنظيم الصناعة في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية والإدارية منذ صدوره[18]، وفي ضوء اتجاه دول الخليج العربي لإصدار قانون [نظام] موحد للتنظيم الصناعي بها.

[18] القانون رقم (21) لسنة 1958 بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها

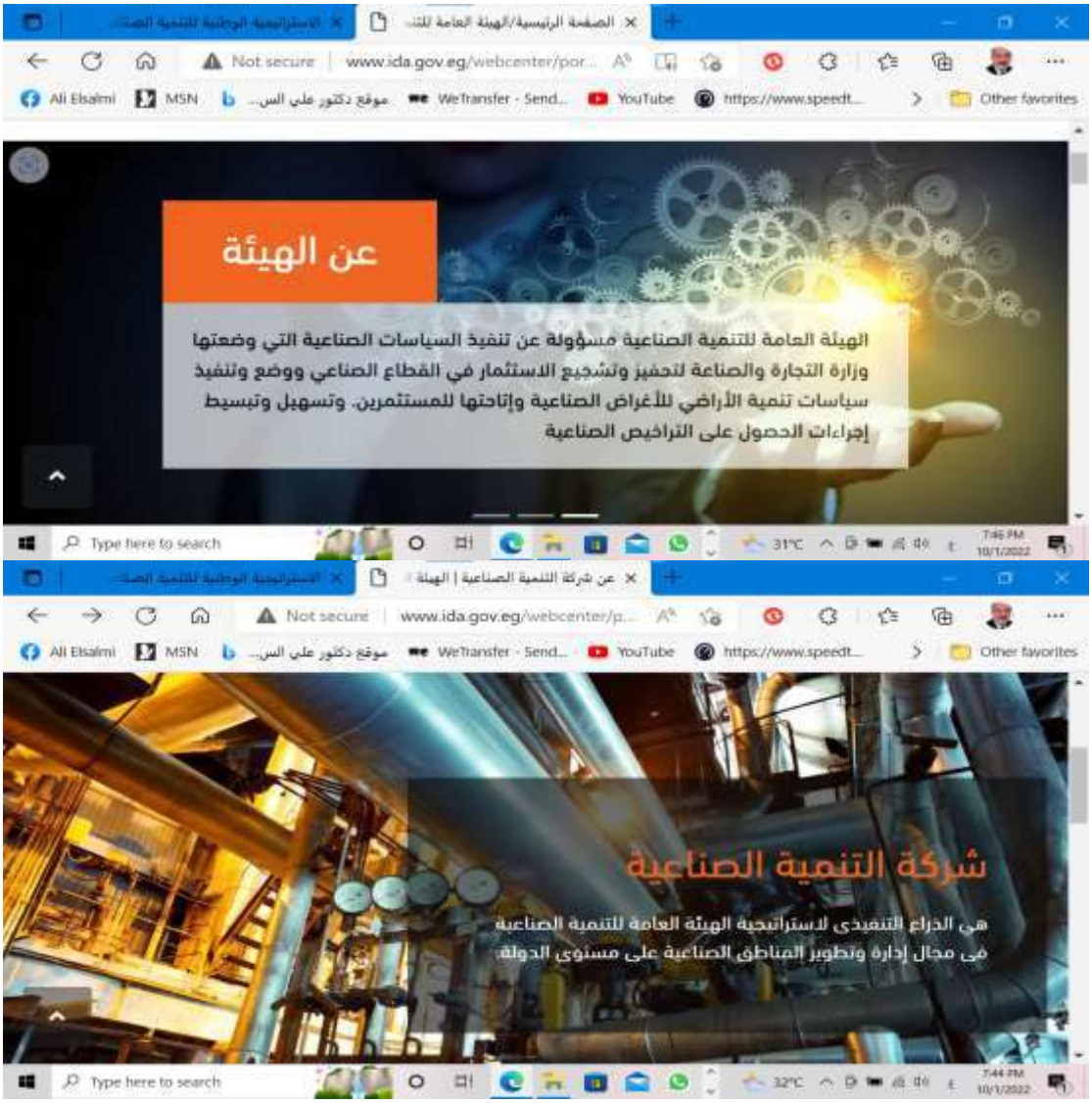

الصفحة الرئيسية/الهيئة العامة للتنمية الصناعية(ida.gov.eg)

https://youtu.be/dlggu7jis3s

31/8/2022

❖ استراتيجية التنمية الزراعية

أهم مشكلات الزراعة المصرية

1. انخفاض مساحات الأراضي ذات الرتب الإنتاجية المرتفعة وزيادة مساحات الأراضي منخفضة الإنتاجية. وهذا ما يؤدي إلى تدني محصلة الاستثمار الزراعي الموجه في زراعة تلك الأراضي ذات الإنتاجية المنخفضة.
2. تفتت الملكية الزراعية حيث بلغ عدد الحائزين للمساحة المزروعة في 2000/1999 حوالي 3.5 مليون حائز بمتوسط 2 فدان و7 قيراط لكل حائز. وتبلغ نسبة الحائزين لأراضي مساحتها أقل من فدان واحد 43.2% وارتفعت نسبة تلك الحيازات الأقل من فدان بنسبة 32.9%.
3. تدني نسبة الاستثمار في قطاع الزراعة إلى إجمالي الاستثمارات المنفذة سنوياً.

محاور استراتيجية للتنمية الزراعية وأهداف برنامج التنمية الزراعية:

1. تحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح وغيره من الحبوب الغذائية والإنتاج الحيواني.
2. مراجعة السياسات الزراعية المتعلقة بالتركيب المحصولي والإنتاج الزراعي للتركيز على تحقيق أهداف وطنية مهمة تتبلور في ضمان الأمن الغذائي لمصر.
3. التوسع في إنتاج المحاصيل التصديرية مع تحقيق درجة من التوازن بين إنتاج الغذاء للإنسان والحيوان وبين الإنتاج للتصدير وتوفير مواد خام للصناعة.
4. تنظيم استغلال الموارد المائية.
5. العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب للمنتجات الزراعية، وتنظيم الإنتاج من خلال دورة زراعية ملائمة.
6. التقييم الموضوعي لخطة استصلاح أربعة ملايين فدان التي أقرها رئيس الجمهورية وضمنها "إحياء مشروع توشكي"!

7. إعادة هيكلة وزارة الزراعة للتركيز على مسائل التخطيط للتنمية الزراعية ودراسة مشروعات التوسع الأفقي والرأسي في الزراعة، والاهتمام بقضايا زراعة الصحاري المصرية.

8. تجنيب أجهزة وزارة الزراعة أي تعاملات مع المزارعين أو المستثمرين وإسناد كافة المسائل التنفيذية المتعلقة بمشروعات التنمية الزراعية إلى شركات متخصصة تعمل بأساليب تكنولوجية وإدارية متطورة، بما يسد باب الفساد.

9. مراجعة برامج استصلاح الأراضي الجديدة في سيناء وجنوب الوادي على وجه الخصوص وإعادة تصميمها بالتركيز على المناطق الأعلى إنتاجية، حيث يلاحظ أن نسبة الأراضي الجديدة التي دخلت طور الإنتاج فعلاً خلال السنوات الماضية لا تتعدى 60%.

10. مراجعة وتقييم مشروع توشكي والتحقق من إجمالي الاستثمارات المنفذة به والعائد المتحقق حتى الآن، ومعدلات النمو المستهدفة ونوعية المحاصيل والمساحات الفعلية التي تمت زراعتها ومستوى إنتاجيتها، كل ذلك من أجل اتخاذ قرار صريح ومؤسس على التقييم العلمي الموضوعي لجدوى الاستمرار في هذا المشروع أو مجالات التطوير والتعديل الواجبة من أجل تحسين اقتصاداته وإنقاذ ما تم استثماره هناك.

11. التعجيل بتنفيذ خطة استغلال الموارد الأرضية البالغ مساحتها 1.5 مليون فدان بمحافظات جنوب مصر [أسيوط، سوهاج، قنا، أسوان، الوادي الجديد].

12. تنفيذ برامج التوسع الرأسي في الأراضي الزراعية بالعمل على تحسين التربة وتخفيض نسب الملوحة فيها.

13. الحسم في مواجهة الاستقطاعات من الأراضي المنزرعة فعلاً لأغراض غير زراعية والتي تبلغ في المتوسط 60 ألف فدان سنوياً، ووضع آليات حاسمة لوقف تلك التعديات ومحاولة استعادة الأراضي المستقطعة وإعادتها إلى الإنتاج الزراعي.

14. استثمار وتوظيف الطاقات العلمية والموارد البحثية المصرية في مجالات الزراعة، وتوجيهها للعمل من أجل تحسين مستوى الإنتاجية في أغلب المحاصيل المصرية التي لا تزيد في المتوسط عن 45-60% من المستويات العالمية.

15. التوسع في برامج علمية لتحسين إنتاج الحاصلات الزراعية الأساسية وخاصة القمح، الذرة، الحبوب الزيتية.

16. تطوير برنامج وطني لإعادة قيمة القطن في منظومة الزراعة المصرية وتحسين إنتاجه واستعادة المركز التنافسي للأقطان المصرية في أسواق العالم.

17. تطوير سياسة وطنية مستقرة لزراعة القمح والقطن على سبيل التحديد وتطوير آلية لتحديد أسعار عادلة لشراء المحاصيل من المزارعين ضماناً لاستقرار زراعة هذين المحصولين الأساسيين، وحفزاً للمزارعين على التوسع في زراعتهما مما يقلل الحاجة إلى استيراد القمح ويوفر فائضاً مهماً من القطن لأسواق التصدير.

18. تطوير برنامج وطني لمعالجة مشكلة تفتت الملكية والحيازة الزراعية وآثارها السالبة على الإنتاج الزراعي وتطويره يتضمن العناصر التالية:

- ✓ تجميع الحيازات الزراعية في الأراضي القديمة بضم صغار الملاك في تعاونيات زراعية بمساحات كبيرة تسمح بتحسين اقتصاديات الإنتاج واستخدام الميكنة وتقنيات الزراعة الحديثة.
- ✓ تجميع الحيازات الزراعية في الأراضي الجديدة بتشجيع قيام شركات مساهمة للاستثمار الزراعي هناك، وتشجيع المزارعين الأفراد على المساهمة فيها بما يملكونه من حيازات باعتبارها مساهمة عينية، وتصحيح مفهوم دعم الشباب عن غير طريق الاستمرار في تفتيت الملكية والأسلوب التقليدي لتوزيع الأراضي المستصلحة عليهم بمساحات ضئيلة لا توفر فرصة للزراعة الحديثة.

- ✓ تطوير الجمعيات التعاونية الزراعية وتعديل قانون التعاونيات لتأكيد استقلاليتها الإدارية باعتبارها منظمات شعبية.
- ✓ إعداد برنامج متكامل للنهوض بقدرات الجمعيات الإدارية وتفعيل مشاركتها في رسم السياسات الزراعية.
- ✓ دراسة مشكلة أسلوب الإيجار وتأثيره السالب على الإنتاج حيث ما يزال هناك ما يقرب من ربع المساحة المزروعة تستغل عن طريق الإيجار الذي يمثل حالات متنوعة من تخلف العلاقات الإنتاجية في القطاع الزراعي.
- ✓ التوسع العلمي المخطط في المكينة الزراعية واستخدام تقنيات الزراعة الحديثة في المساحات الكبيرة.

19. تطوير برنامج وطني لتنمية الثروة الحيوانية وزيادة إنتاج اللحوم ومنتجات الألبان، وتنمية مصادر إنتاج الثروة السمكية. إن تحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه المنتجات وتقليل الاعتماد على الاستيراد يمثل تحدياً محورياً لابد لقطاع الزراعة الوطني أن يواجهه باستخدام تقنيات الإنتاج والتسويق المتقدمة.

20. الإعداد لمواجهة العجز المائي مع تنفيذ برامج التوسع الزراعي، بالعمل على زيادة الموارد المائية مع الانتقال من الطريقة التقليدية للري وهي الغمر بالمياه إلى الطرق الحديثة الأكثر توفيراً للمياه، فضلاً عن أنها أكثر اتساقاً مع تقنيات الزراعات الحديثة.

21. دراسة الاستخدام الأمثل لمخزون المياه الجوفية وإعادة استخدام مياه الصرف والزراعة في المناطق الصحراوية والجافة وغيرها من تقنيات تساعد في توفير موارد مائية متجددة والمحافظة على المياه المتاحة وترشيد استخدامها.

22. إعادة هيكلة قطاع الائتمان الزراعي على أسس اقتصادية وإدارية واضحة، وإعادة تنظيم أساليب توزيع الأسمدة والمبيدات وغيرها من المستلزمات الزراعية التي تتولى الدولة تداولها .

23. مراجعة أوضاع كليات الزراعة في الجامعات المصرية ومدى كفاءتها في مواجهة متطلبات تطوير القطاع الزراعي وقدراتها التعليمية والبحثية، والبحث في أسباب عزوف الطلاب عن الالتحاق بها .

إن كليات الزراعة ومعاهدها العليا ينبغي أن تتحول إلى مصادر مستمرة لتزويد القطاع الزراعي بالموارد البشرية المؤهلة والمدربة للعمل في كافة المجالات الزراعية، كما يجب أن تكون مصدراً متجدداً للمعلومات الزراعية والمواد الإرشادية للمزارعين، مع تطوير قدراتها لتصبح بيوت خبرة استشارية للجمعيات التعاونية والشركات الزراعية.

24. التركيز على حل قضية الأمن الغذائي نظراً لوجود فجوة كبيرة بين ما هو الإنتاج الزراعي واحتياجات الاستهلاك المحلي خاصة في الحبوب والزيوت والسكر.

25. تطوير السياسات الزراعية لتدعم قيام مشروعات زراعية كبري تستخدم التقنيات الجديدة وتحقق قيمة مضافة عالية ويكون من أهدافها:

- ✓ تحقيق الاكتفاء الذاتي،
- ✓ تصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية ذات المعايير العالمية
- ✓ العمل على زيادة الإنتاج والإنتاجية للمحاصيل التقليدية خاصة محصول القمح والشعير،

26. مع خفض المساحات للزراعات كثيفة الاستخدام للمياه على ضوء محدودية الموارد المائية، وأن يستبدل بها محاصيل لها ذات القيمة الغذائية.

27. التوسع في زراعة الحاصلات التي تتسم بخصائص تتوافق والبيئة الصحراوية والساحلية، وتتمتع بميزة نسبية.

28. زيادة الرقعة الزراعية باستصلاح المناطق القابلة للزراعة في صحراوات مصر وسواحلها في الحيز الجديد، والعمل على إيجاد الحل المناسب لمشكلة تفتت الملكيات الزراعية في الحيز الحالي وتجميعها في وحدات زراعية كبيرة لإمكان زراعتها وريها بالطرق الحديثة. فمن المقدر أن 96% من ملاك الأراضي في الحيز الحالي يملكون نصف فدان أو أقل. أما في الحيز الجديد تبلغ مساحة الأراضي التي يمكن استزراعها خلال الأربعين سنة القادمة 5.9 مليون فدان، منها 2.9 مليون فدان تعتمد على موارد المياه التقليدية مع تطوير نظم الري، و3 ملايين فدان تعتمد على التقنيات الحديثة في الري وفي توفير موارد مائية جديدة.

29. إنشاء المناطق الزراعية الصناعية التي تعمل على الربط بين الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات من خلال تصنيع المنتجات الغذائية، وإنشاء الصناعات الداعمة مثل مواد التعبئة والتغليف، وتوفير الخدمات اللوجستية من النقل المبرد والتجميد والتخزين، وتطوير عمليات التجارة والتمويل والمعلومات والتسويق.

30. تقليل الفاقد في عمليات ما بعد الحصاد، وتطوير المرافق والتجهيزات التسويقية. إذ يصل الفاقد في المتوسط إلى 30% بالنسبة للخضر والفاكهة، و20% للبقول، وبما لا يقل عن 10% بالنسبة للحبوب.

31. استخدام التكنولوجيات الحديثة وعلى الأخص النانو تكنولوجي في استنباط محاصيل جديدة، وزيادة المنتج من الحاصلات الحالية، وكذلك زيادة خصوبة التربة وتحلية المياه المالحة.

32. تنفيذ برامج التوسع الرأسي في الأراضي الزراعية بالعمل على تحسين التربة وتخفيض نسب الملوحة فيها .

33. مواجهة الاستقطاعات من الأراضي المنزرعة فعلاً لأغراض غير زراعية والتي تبلغ في المتوسط 60 ألف فدان سنوياً ، ووضع آليات حاسمة لوقف تلك التعديات ومحاولة استعادة الأراضي المستقطعة وإعادتها إلى الإنتاج الزراعي .

34. العناية باستثمار وتوظيف الطاقات العلمية والموارد البحثية المصرية في مجالات الزراعة، وتوجيهها للعمل من أجل تحسين مستوى الإنتاجية في أغلب المحاصيل المصرية التي لا تزيد في المتوسط عن 45-60% من المستويات العالمية، وفي هذا المجال من المهم تحقيق ما يلي:

- ✓ الاهتمام بتحسين إنتاج القطن واستعادة المركز التنافسي للأقطان المصرية في أسواق العالم.
- ✓ تطوير سياسة وطنية مستقرة لزراعة القمح والذرة والحبوب الزيتية، وتطوير آلية لتحديد أسعار عادلة لشراء المحاصيل من المزارعين ضماناً لاستقرار زراعة هذه المحاصيل الأساسية، وحفزاً للمزارعين على التوسع في زراعتها مما يقلل الحاجة إلى استيرادها ويوفر في النقد الأجنبي الموجه لهذا الغرض.
- ✓ مراجعة السياسات الزراعية المتعلقة بالتركيب المحصولي والإنتاج الزراعي للتركيز على تحقيق أهداف وطنية مهمة تتبلور في ضمان الأمن الغذائي لمصر، والتوسع في إنتاج المحاصيل التصديرية مع تحقيق درجة من التوازن بين إنتاج الغذاء للإنسان والحيوان وبين الإنتاج للتصدير وتوفير مواد خام للصناعة، وتنظيم استغلال الموارد المائية، كذلك ينبغي العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب للمنتجات الزراعية.

إنشاء شركات وطنية للتنمية الزراعية

إن إنشاء شركات مساهمة وطنية للتنمية الزراعية تقوم بالأساس على مساهمات المواطنين من الفلاحين وصغار المدخرين. وتقوم فكرة الشركة على الأسس التالية:

1. تطوير مشروع لتجميع الحيازات الزراعية الصغيرة وتكوين وحدات زراعية كبيرة المساحة بما يسمح بتحسين اقتصاداتها وإمكان استخدام التقنيات الزراعية الحديثة بكفاءة وجدوى. وينم هذا التجميع سواء باستئجار الأرض من الحائزين، أو بشراء تلك الحيازات الصغيرة أو بتقييمه واعتبارها مساهمات عينية من أصحابها في الشركة.
2. توفير فرص العمل المنظم والمستقر لعمال الزراعة في المشروعات الزراعية الكبرى.
3. تطبيق نظام للتأمين الاجتماعي والصحي الشامل لكافة العاملين بالشركة ومشروعاتها في إطار علاقات التوظف ومعطيات قانون العمل، وفتح مجال الاستفادة من هذا النظام التأميني للمساهمين.
4. تطوير مشروعات متكاملة للتنمية الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية في مناطق الاستصلاح والأراضي الجديدة.
5. تطوير و/ أو المشاركة في مشروعات التصنيع الزراعي.

وينبغي أن تتم مشروعات للتنمية الزراعية وفق الأساليب العلمية و التكامل و بين قطاعي الزراعة والري.

https://youtu.be/pT3xiuVWY6E

13/12/2021

❖ تطوير منظومة التجـارة ومحاور إعادة هيكلة قطاع التجارة الداخلية

1. إعادة إنشاء وزارة متخصصة للتجارة . بفرعيها الخارجية والداخلية . حيث أن إدماج التجارة الخارجية في وزارة التجارة والصناعة، وإدماج وزارة التجارة الداخلية ضمن وزارة التموين والتجارة الداخلية، قد صرف الاهتمام عن أمور تنظيم الأسواق الداخلية وضبط حركة الأسعار والتفتيش الفعال على الأسواق وذلك لحساب الاهتمام بأمور التجارة الخارجية من ناحية ولحساب قضايا التموين من ناحية أخرى. ويقع في صميم أعمال وزارة التجارة الداخلية إجراء دراسات تخطيط الاستهلاك وتحليل ومتابعة ميزانية الأسرة، والتعرف على أنماط الاستهلاك السائدة واتخاذ الإجراءات العلمية لترشيد الاستهلاك باستخدام وسائل الإعلام والتوعية الاقتصادية.
2. إعادة تفعيل شـركات تجارة التجزئة المملوكة لقطاع الأعمال العام ونشـرها في المناطق الفقيرة والمتوسـطة الدخل لخدمة جموع المواطنين من محدودي ومتوسـطي الدخل، مع العناية بمسـتويات الجودة، على أن تدار هذه الشـركات إدارة اقتصـادية محترفة وتخضع لمعايير الإدارة العلمية في اختيار القائمين عليها ومحاسـبتهم بالنتائج، وتطبيق نفس نظم وآليات الإدارة في القطاع الخاص عليها .
3. تمليك شـركات التجارة الداخلية في قطاع الأعمال العام للمواطنين من خلال طرح أسـهمها في سوق الأوراق المالية بعد إعادة هيكلتها وتخليصها من السلبيات الإدارية وتضـخم العمال وغيرها من المشـكلات المتراكمة عبر سـنوات إهمال الدولة لها وتقاعسها عن تطويرها .
4. تطبيق نظام المشـاركة بين قطاع الأعمال العام وبين القطاع الخاص في هذا المجال ليساعد على توفير التمويل اللازم لتطوير تلك الشركات فضلاً عن خبرة وعلاقات القطاع

الخاص بالشركات المماثلة في الدول الأجنبية والعربية مما يوفر للشركات المطورة عناصر الإدارة المتقدمة وتقنيات التسويق الحديثة.

5. تطوير نظام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتشجيع المواطنين على الانضمام إليها والتعامل من خلالها لاقتضاء احتياجاتهم المختلفة والمشاركة في إدارتها من خلال انتخاب ممثلين لهم في مجالس الإدارة. ويؤدي هذا إلى تمتع المواطنين أعضاء الجمعيات الاستهلاكية بمزاياها من حيث انخفاض معدلات الربح التي تسعى إليها ومن ثم انخفاض أسعار البيع فيها بالقياس إلى المتاجر غير التعاونية، وكذا فإنهم يحصلون على نصيب في الأرباح في نهاية السنة المالية كعائد على جملة مشترياتهم. إن تنمية الحركة التعاونية خاصة في المناطق الشعبية يمثل منطلقاً مهماً لتوفير الرعاية المستهدفة لمتوسطي ومحدودي الدخل ويمكن أن يكون آلية مهمة في ترشيد وتطوير نظام الدعم السلعي لهؤلاء المواطنين بربط السلع المدعمة على الجمعيات التعاونية وتوزيعها على الأعضاء المسجلين بها مما يضمن وصول الدعم إلى المستحقين.

6. إنشاء شركات مساهمة للتسويق الداخلي يسهم فيها قطاع الأعمال العام بنسبة صغيرة من أجل تشجيع المدخرين على شراء أسهمها ولضمان وجود أعضاء أكفاء يمثلون المصلحة العامة في مجالس إدارتها، وتتولى تلك الشركات سد العجز في الوظائف التسويقية في منظومة التجارة الداخلية ومنها:

- ✓ تطوير الأسواق العامة في القرى والأحياء والمناطق الشعبية وتنظيمها بتوفير مساحات كافية من الأرض لها، وتنميط منشآتها ومدها بالخدمات اللازمة من مياه وإنارة وثلاجات لحفظ السلع القابلة للتلف ووسائل للأمان والحراسة. ويتم تخصيص منافذ البيع فيها بمساحات مختلفة تناسب قدرات صغار البائعين ونوعيات السلع المعروضة

من فواكه وخضراوات وغيرها مما يعرض في تلك الأسواق على أن تتولى إدارتها جمعيات تعاونية منتخبة من البائعين وأصحاب الأعمال مستأجري المنافذ بها .

- ✓ تجميع منتجات الوحدات الإنتاجية متناهية الصغر والصغيرة والأسر المنتجة وغيرها من وحدات الإنتاج اليدوي والحرفي، وتنسيق إعداده للتسويق الداخلي والتصدير الخارجي. وكذلك توفير التمويل ومستلزمات الإنتاج والتدريب المهني وتطوير وسائل الإنتاج لتلك الوحدات الإنتاجية.
- ✓ تنظيم معارض متنقلة بجوب البلاد خاصة في القرى والأحياء ومناطق محدودي الدخل التي لا يتواجد بها أسواق دائمة أو فروع كافية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية لعرض المنتجات المحلية وتسويقها وتوفير احتياجات المواطنين وتجنيبهم مشقة الانتقال للمراكز الحضرية للحصول على احتياجاتهم.

7. تطوير الغرف التجارية واعتبارها شريك مهم في مراقبة الأسواق وضبط العلاقات بين عناصر السوق المختلفة، والإشراف على حل اختناقات السوق وتنظيم التعامل في السلع محدودة العرض.
8. إصدار تشريع شامل لتنظيم إنشاء الشركات العاملة في حقل التجارة الداخلية، والمحال التجارية على اختلاف أنشطتها، وتحديد معايير الجودة والاشتراطات الصحية الواجبة الاعتبار في كل نوع من تلك المحال، وتحديد العقوبات في حالة مخالفة تلك الشروط والمعايير. كما يتضمن القانون المقترح تحديد حقوق المستهلكين وضمانات وإجراءات حمايتها ضد الاستغلال أو الغش أو التدليس.

تنمية شبكات الربط بين مراكز الإنتاج وبين الأسواق[19]

يتم إنشاء شبكة نقل ذات كفاءة عالية قائمة على التقنيات الحديثة المتقدمة، وتشمل محاور نقل رئيسة طولية وعرضية تربط أقاليم مصر بعضها مع بعض، وتصل شمالاً وشرقاً بالموانئ البحرية الرئيسة على البحرين المتوسط والأحمر، ومع استكمال شبكات النقل المحلية والموانئ البرية داخل الأقاليم، وكذلك مع إنشاء مطارات دولية ومحلية بكل إقليم تنموي يمكن تحقيق الربط المباشر السريع بين مراكز الإنتاج والتصنيع في ربوع مصر وبين الأسواق المحلية والأسواق الخارجية على مستوى العالم؛ مما يسهم مساهمة فعالة في ازدهار التجارة المحلية والتجارة الخارجية على سواء.

ونظراً لموقع مصر المتميز عند تلاقي القارات الثلاث، وعند التقاء البحرين المتوسط المتصل بالمحيط الأطلنطي، والأحمر المتصل بالمحيط الهندي، فإنها تصير بذلك مركزاً عالمياً ليس له نظير في تجارة الترانزيت، وفي إقامة الخدمات اللوجستية والمناطق الحرة عند ممرها المائي العالمي في إقليم قناة السويس.

تطوير نظم وآليات التجارة الخارجية وتنمية الصادرات

1. إعداد استراتيجية للتصنيع من أجل التصدير،
2. تطوير سياسات تعليمية وتدريبية مناسبة لتلك الصناعات التصديرية،
3. توفير الحوافز الكافية للصناعات المحلية والأجنبية لولوج المجالات الصناعية المختلفة مع الحرص على تطوير مزايا تنافسية لهذه الصناعات.
4. أخذ المتغيرات التالية في الاعتبار:

---

[19] المصدر: المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، 2011

- ✓ تضاؤل قدرة مصر التنافسية في مجال إنتاج وتصدير الأقطان منذ ظهور الألياف الصناعية وزوال أهمية الأقطان طويلة التيلة التي تميزت بها مصر، مما أدى إلى تدهور حصيلة الصادرات الزراعية المصرية.
- ✓ تغير الأوضاع العالمية والاتجاه إلى تحرير التجارة الدولية وسيطرة منظمة التجارة العالمية وانتهاء عصر المبادلات القائمة على المقايضة والصفقات المتكافئة التي اعتمدت مصر خلال السبعينيات حين تركزت تجارتها الخارجية مع الاتحاد السوفييتي القديم ودول الكتلة الشرقية بموجب اتفاقيات للتجارة والدفع لم يعد لها مكان الآن في ظل قواعد تحرير التجارة الدولية.
- ✓ ضرورة التعامل مع العالم الخارجي في سوق مفتوح تقوم على الاعتبارات الاقتصادية في التكلفة والعائد.
- ✓ أن الاقتصاد المصري الإنتاجي -زراعي وصناعي -غير مهيأ للتبادل على أسس تجارية تنافسية، فالزراعة تراجعت تحت الضغط السكاني ولم تعد كافية لسد الاحتياجات الغذائية. والمحاصيل الزراعية القابلة للتصدير محدودة، وخاصة في مواجهة قيود شديدة من معظم الدول الصناعية في وجه الواردات الزراعية من الدول النامية. والإنتاج الصناعي غير مهيأ للمنافسة العالمية بعد أن عاش طويلا في ظل حماية عالية بعيدا عن المنافسة.
- ✓ التأكيد على أن النجاح الصناعي من أجل تنمية الصادرات يتطلب السيطرة الكاملة على التكنولوجيا والارتفاع بالإنتاجية إلى أقصى ما يمكن، ومحاولة الدخول إلى كافة أسواق العالم خاصة للدول المتقدمة اقتصادياً وتكنولوجياً حيث يعتبر هذا هو المحك الأساسي للقدرة التنافسية للصادرات المصرية.

5. إن السبيل الوحيد لاكتساب القدرة التصديرية المستدامة هو المنافسة في أكبر الأسواق وأكثرها ديناميكية وتطورا .
6. عدم إهمال أسواق الدول الأقل نمواً -الدول الفقيرة في أفريقيا مثلاً . حيث يمكن توجيه جانب من منتجاتنا الزراعية والصناعية إلى تلك الأسواق بمستويات جودة وأسعار تتناسب مع قدرتها على الاستيعاب.
7. ليس من الضروري التركيز على تصنيع كامل السلعة. فلم يعد من المقبول إن تقوم كل دولة بإنتاج كامل السلعة بكل مكوناتها . بمعنى أن يكون تصنيع المكونات الأكثر نمطية هو البداية المنطقية في انطلاق برامج التصنيع، ثم التطور تدريجياً لمزيد من تصنيع السلع بكاملها وفق مقتضيات السوق والقدرات الإنتاجية المتاحة. وبطبيعة الأحوال.
8. مراعاة المواصفات والمعايير الدولية للإنتاج.
9. الدخول في تحالفات واتفاقات مع الشركات العالمية والتي تسيطر على الصناعات المختلفة.
10. مراجعة وتطوير سياسة دعم الصادرات بشكل يحقق العدالة والتوازن بين الفائدة المحققة لكبار المصدرين والفائدة والمزايا العائدة لصغار المصدرين من ناحية، وبين مزايا المصدرين من جانب والفوائد التي تعود على المنتجين من جانب آخر.

تطوير استراتيجية تسويقية متكاملة

1. تطوير الشركات التجارية الدولية أو إقامة تحالفات مع شركات تجارية عالمية من أجل فتح الأسواق أمام المنتجات المصرية. ودراسة الأسواق المختلفة وتحديد أكثرها احتمالاً لقبول المنتجات المصرية، والتعرف على احتياجاتها والمواصفات الأقرب للقبول بها، وأفضل الأساليب لدخول كل سوق منها .

2. إعادة هيكلة الأجهزة والهيئات المتصلة بعمليات التصدير وتوحيدها في كيان متكامل يتمتع بالاستقلالية الإدارية وحرية الحركة ويتعامل بمنطق الشركات الخاصة، على أن يضم هذا الكيان الوظائف التي يمارسها مركز تنمية الصادرات، نقطة التجارة، مركز معلومات التجارة الخارجية، هيئة المعارض والأسواق – فيما يتصل بنشاط التجارة الخارجية، وهيئات التفتيش والرقابة على الصادرات.

3. إنشاء مراكز ترويج الصادرات المصرية في مناطق العالم الواعدة كنقاط ارتكاز تباشر مهام الترويج ونشر المعلومات عن الصادرات المصرية، وتعمل على تنمية العلاقات التجارية مع المستوردين وقطاعات الاقتصاد المحلي في تلك الدول، والتدخل لحل أي مشكلات تصادفها الصادرات المصرية هناك.

4. تنشيط دور التمثيل التجاري وتحميله مسئوليات ومهام واضحة ومحددة في فتح الأسواق وتنمية فرص التصدير، وتنسيق أنشطته مع مراكز ترويج الصادرات المصرية في الدول التي توجد بها.

تطوير آليات تمويل الصادرات

إن النجاح في ميدان الصادرات الصناعية يتطلب أيضاً توفر تسهيلات تمويلية مناسبة. وتملك معظم الدول الصناعية مؤسسات مالية للمساعدة في تمويل وضمان ائتمان الصادرات. وقد بدأت مصر هذه التجربة بإنشاء البنك المصري لتنمية الصادرات ثم الشركة المصرية لضمان الصادرات وكان ذلك، بإمكانيات متواضعة. وبعد فترة رأينا أن نشاط البنك كاد يتحول إلى نشاط تجاري لا تختلف عن أنشطة البنوك التجارية العادية. لذلك نرى ضرورة تدعيم هذا البنك وتقوية دوره في تمويل الصادرات وإعادته للتركيز على هذا الدور.

❖ تطوير قطاع النقـــل

1. توفير الإمكانات الضرورية لإقامة البنية الأساسية للنقل، من طرق وخطوط سكك حديد ومطارات ومجاري مائية وموانئ ومرافئ.
2. تحديد الحجم المناسب من وحدات النقل المتحركة من القطارات والطائرات والسفن والسيارات.
3. توفير مصادر تمويل تلك الاحتياجات إما من الموارد المتاحة للمجتمع، أو الالتجاء إلى مصادر التمويل الخارجية، هذا بالإضافة لما يمكن أن يساهم به القطاع الخاص في توفير تلك الإمكانيات.
4. منح القطاع الخاص امتياز تشغيل وسائل النقل في بعض المناطق، وفقاً لضوابط دقيقة تحدد مستوى الخدمة وتوقيتاتها ومناطق تشغيلها وأسعارها. وتفرض هذه الضوابط إما بشكل مباشر كما إذا تضمنتها عقود الامتياز، وإما بشكل غير مباشر كما إذا نتج عن طريق اشتراطات تحددها تراخيص التشغيل أو الأجهزة المحلية ذات العلاقة، على أن يكون ذلك في إطار خطة وطنية استراتيجية للنقل بمختلف صوره ومجالاته – برياً وبحرياً وجوياً ونهرياً..

تطوير منظومة النقل الداخلي

تطوير نمط النقل بحيث ينمو نقل 40% من إجمالي البضائع على المستوى الوطني بالسكك الحديدية، و40% بالنقل النهري، و20% بالسيارات [نقل بري]. وهذا يعني حل مشكلة النقل على شبكة الطرق المحدودة من جهة، ومن جهة أخرى خفض متوسط تكلفة النقل على المستوى الوطني.

تطوير منظومة النقل الجوي

1. تدعيم النقل الجوي بأسطول طائرات حديثة ومطارات قادرة على التعامل مع التطورات المستمرة في أحجام ونوعيات حركة النقل الجوي محلياً وعالمياً.
2. إعطاء عناية خاصة لأسطول نقل البضائع جواً، حيث أن توفير خطوط نقل جوي منتظمة لنقل البضائع يؤدي إلى تنشيط حركة الصادرات المصرية بما يتيح استخدام طائرات ذات طاقة تحميلية عالية، ومن ثم تكلفة أقل لوحدة المنقول [طن/كيلومتر]، وكذلك توفير مستوى أعلى للخدمة نتيجة للتقاطر الأسرع لخدمات النقل الجوي لمختلف الجهات الخارجية.
3. التوسع في تنشيط حركة الطيران الداخلي وتطوير المطارات بحيث لا تقتصر على المحافظات والمناطق السياحية، بل تنتشر في جميع محافظات مصر، مع العمل على تشجيع المواطنين لاستخدام الطائرات النماسا للسرعة.

تطوير منظومة النقل داخل المدن

وضع استراتيجية وطنية شاملة للنقل بمختلف مجالاته تحدد أولويات استخدام الاستثمارات المتاحة لقطاع النقل على أساس حساب التكلفة/العائد لمختلف البدائل المطروحة، واختيار البدائل التي تعد بأعلى قيمة مضافة. وتؤمن تلك الاستراتيجية تكامل خدمات النقل بمختلف وسائله بما يحقق للراكب أو البضائع المنقولة رحلة مناسبة من "الأصل" إلى "المقصد" وبأقل تكلفة وأعلى مستوى من جودة الخدمة ومعامل الأمان.

❖ القضاء على الفقر ومعالجة مشكلة البطالة

القضاء على الفقر

1. تكون وزارة التضامن الاجتماعي [أي الوزارة المسئولة عن إدارة شبكات الضمان الاجتماعي ومقاومة الفقر] هي الجهاز الوطني المسئول عن وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة

للقضاء على الفقر تركز على تحقيق المساواة وتمكين الفقراء وخلق فرص العمل لهم، وترشيد استثمار الموارد المتاحة والمحتملة لبرامج تخفيض الفقر، وتطوير الإدارة والرقابة الفعالة في تلك البرامج.

2. تتولى وزارة التضامن الاجتماعي تنسيق جهود كافة الوزارات والأجهزة الحكومية ذات العلاقة، وحشد مساهمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فضلاً عن قطاع الأعمال العام، والتأكيد على إشراكهم جميعاً في صياغة استراتيجية مواجهة الفقر وتطوير برامجها، وتحديد أدوار كل منها بأسلوب يضمن التناغم ويتجنب التضارب أو التصادم بين ما تقوم به تلك الجهات.
3. إيجاد مزيد من الفرص الاقتصادية للفقراء من خلال إعادة توجيه "الصندوق الاجتماعي للتنمية" إلى هدفه الأصيل الذي أنشئ من أجله وهو المساعدة في تخفيف مشكلة الفقر.
4. حفز القطاع الخاص على التوسع في الاستثمار من أجل خلق المزيد من فرص العمل.
5. مراجعة وترشيد برامج الدعم التي تقدمها الدولة لتحقيق مزيد من الضبط بحيث تتجه فعلاً إلى المستحقين ويتم التخلص من أشكال الهدر والفاقد نتيجة سوء الإدارة وعدم التحديد الدقيق للمستهدفين بالدعم، وكذا افتقاد الضوابط الدقيقة للتحقق من فعالية هذا الدعم.
6. تنمية مهارات الفقراء حتى يستطيعوا رفع قدراتهم المهنية وتحسين فرصهم للحصول على عمل منتج وذلك بتطوير برامج التعليم خاصة للإناث.
7. تحسين مستوى الخدمات الصحية وبرامج مكافحة أمراض الأطفال خاصة في المناطق الريفية.
8. توجيه نسبة متزايدة من الاستثمارات الحكومية للتطوير الاقتصادي وخلق فرص العمل في الريف وصعيد مصر حيث تبلغ معدلات الفقر أعلاها.

9. تفعيل شبكات الضمان الاجتماعي للمساعدة في مواجهة الاضطرابات المتوقعة وغير المتوقعة في الدخل/الاستهلاك للفقراء وذلك بزيادة المبالغ المخصصة لبرنامج المعونات الغذائية، وتوفير المزيد من الإعانات النقدية التي تقدمها وزارة الضمان الاجتماعي.
10. تصميم برنامج وطني لتحسين تغذية الفئات المهمشة مع التركيز على حماية الأطفال، ودعم جهود المجتمع المدني في مشروعات مثل بنك الطعام وغيره من المنظمات العاملة في حقل مقاومة الفقر والمساعدة في تحسين مستوى الحياة للفقراء.
11. الربط الموضوعي بين استراتيجية مكافحة الأمية وتعليم الكبار واستراتيجية القضاء على الفقر نظراً للتفاعل الشديد بين حالات الفقر وانخفاض مستوى التعليم أو الأمية.
12. نقل الاهتمام بتنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من حيز الشعارات والأقوال المرسلة إلى مجال التفعيل من خلال استراتيجية وطنية شاملة واضحة الأهداف وبرامج عمل محددة الأولويات والتوقيتات الزمنية ومصادر واضحة ومستمرة للتمويل، مع توفير الفرص الحقيقية لتدريب المستفيدين من تلك المشروعات ومساندتهم للتغلب على ما قد يصادفهم من مشكلات. ويأتي إنشاء شركة مساهمة كبرى لتوفير خدمات الدعم الإداري ومصادر التمويل والمساندة التكنولوجية وتسويق المنتجات لتلك المشروعات في مقدمة الضرورات التي تحتم إحياء دور قطاع الأعمال العام

تطوير سياسة الأجور

1. تفعيل المجلس القومي للأجور لمباشرة مهامه في وضع سياسات وطنية للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة، وإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار، وإعادة النظر فيه بصفة دورية لا تجاوز ثلاث سنوات.
2. رفع الحد الأدنى للأجور بصفة دورية بما يتلاءم مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ووفقاً لمعدلات التضخم المعلنة.

3. ربط الحد الأدنى للأجور باستراتيجية تخفيف حدة الفقر، وبذلك ينبغي زيادته بالنسبة للعاملين في المناطق الريفية بالصعيد حيث تشتد حدة الفقر، فمن المعلوم أن 75% من فقراء مصر يقطنون في المناطق الريفية، وأن 55% منهم يوجدون في ريف الصعيد، كما أن 64% من إجمالي الفقراء يقطنون في الصعيد على الرغم من 37% فقط من سكان مصر يقطنون في الصعيد. كذلك فإن 22% من سكان المناطق الريفية بالصعيد يعانون من سوء التغذية ولا تكفي دخولهم الحالية للوفاء باحتياجاتهم الأساسية.
4. ربط الأجر بالإنتاجية، بحيث يجري تعديل الحد الأدنى للأجر بالزيادة بنفس نسبة تحسن الإنتاجية، مما يحفز العاملين على التجويد في أعمالهم.

الحق في الغذاء

1. وضع برنامج وطني لتأمين حق الإنسان المصري في الغذاء الكافي الآمن، وذلك بالنظر إلى الحالة المتدنية التي وصل إليها مستوى ونوعية الغذاء المتداول في كثير من المناطق بالبلاد والتي يعتمد عليها غالبية المواطنين مما يؤثر سلباً على المستوى الصحي ويهدد بتأثيرات سلبية على كفاءة وقدرات رأس المال البشري والذي يمثل الدعامة الرئيسة للتنمية.
2. معالجة تأثير عدم توفر الغذاء الكافي والآمن على نمو الأطفال وصحتهم، وما يؤدي إليه سوء التغذية من تأثير سيئ على القدرات الذهنية للأطفال ومدى قابليتهم للتحصيل الدراسي.
3. قضية توفير الغذاء الكافي والآمن للإنسان المصري مسئولية مشتركة تتحملها قطاعات متعددة في الدولة، يجب أن تخضع للتخطيط والتنسيق، مضافة إليها جهود ومبادرات المجتمع المدني والأسر والأفراد في جميع أنحاء مصر.
4. انشاء وحدة خاصة بالرقابة على الغذاء ضمن منظومة الهيئة المصرية للرقابة الدوائية حتى تكتمل حلقات الرقابة على الأغذية والأدوية وخاصة من السلامة والجودة.

5. إصدار قانون موحد للغذاء في مصر تحدد الجهات المسئولة عن هذه القضية الوطنية ويضع أسس التنسيق بين فعالياتها، ويقرر المعايير اللازم توافرها لسلامة الغذاء المصري.
6. تقييم نظام توزيع حصص الدقيق المدعم وإنتاج الرغيف البلدي وإعادة صياغته بما تحقق الأهداف المرجوة منه في إنتاج رغيف تتوفر فيه المواصفات الغذائية المطلوبة،
7. إعادة النظر فيما يسمى "منظومة الخبز" والقضاء على ما فيها من فساد !
8. تقييم برنامج التغذية المدرسية والنظر في إمكانية تطويره لمزيد من القيمة الغذائية للطلاب، وزيادة أعداد المستفيدين منه، وذلك على مدار السنة الدراسية.
9. تشجيع المبادرات المجتمعية للتوسع في تدبير الموارد والإمكانيات للاستمرار في تقديم الوجبات على مدار السنة الدراسية تحت الإشراف والرقابة لضمان الجودة وسلامة الغذاء.
10. مراجعة السياسات الزراعية ونظم الإنتاج الغذائي بجميع أنواعه، وسياسات الاستيراد المكملة، وذلك من منظور الأمن الغذائي بغرض ضمان وفرة السلع الغذائية بما يتفق مع الأنماط الصحية للتغذية.

التطوير الاجتماعي الشامل

1. تطوير نظام المعاشات بما يوفر للمواطنين دخلاً مناسباً بعد التقاعد ويتم تمويله بمساهمات مشتركة من العاملين وأصحاب الأعمال. وتجري صرف المعاشات المستحقة من خلال شبكة البنوك ومكاتب البريد المنتشرة في جميع أنحاء البلاد من دون تحميل المواطنين أية أعباء مالية إضافية.
2. تفعيل نظام تأمين البطالة يوفر للمنعطلين عن العمل والقادرين عليه تعويضاً شهرياً مناسباً يعادل نسبة لا تقل عن 65% من الراتب الذي تحصل عليه المشتغل والذي ينصف بنفس مواصفات المنعطل من حيث مستوى التعليم والخبرة والتخصص المهني. ويستمر

حصول المتعطل على هذا التعويض إلى حين يتم تشغيله بواسطة مكاتب التوظيف الحكومية التابعة لوزارة القوى العاملة، أو حصوله على عمل نتيجة جهده الشخصي.

3. تطوير نظام معاشات كبار السن الذين لم يسبق لهم الاشتغال بوظيفة منتظمة في الحكومة أو القطاع الخاص. ويتم احتساب قيمة المعاش الشهري بما يعادل الحد الأدنى من الدخل اللازم لتوفير احتياجات الإنسان فوق خط الفقر.
4. تفعيل نظام للإعانات الاجتماعية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا تتوفر لهم فرص العمل ولا يوجد لهم عائل يرعاهم. ويتم احتساب قيمة الإعانة الشهرية بما يعادل الحد الأدنى من الدخل اللازم لتوفير احتياجات الإنسان فوق خط الفقر مضافاً إليه التكلفة التقديرية للعلاج ومقابل الأجهزة التعويضية التي قد تحتاجها المواطن.
5. تفعيل نظام لتوفير السكن البديل لمن يعيشون في المناطق العشوائية، أو الذين تنهار مساكنهم أو تتقرر إزالتها كونها آيلة للسقوط. وينص النظام على توفير السكن البديل أو سداد قيمة إيجاريه معادلة لقيمة الإيجار المحتسبة للسكن البديل. ويتم تحديد الترتيبات الخاصة بمدة الاستفادة من هذه الخدمة وشروط الاستمرار في الحصول عليها.
6. مراجعة نظام دعم المواد الغذائية باستخدام بطاقات التموين الذكية وحل ما يواجه النظام والمواطنين من مشكلات وتنقيته من ثغرات الفساد؟

معالجة مشكلة البطالة

1. تنشيط الاقتصاد الوطني وتنفيذ الخطة الاستثمارية للدولة وتشجيع المستثمرين المصريين ومصادر الاستثمار الخارجي، وتشغيل الطاقات العاطلة في جميع مجالات الإنتاج والخدمات بما يحقق خلق المزيد من فرص العمل الحقيقية لقوى العمل المتعطلة.
2. إعادة هيكلة وزارة القوى العاملة وزيادة قدراتها في مجالات التأهيل والتدريب والتدريب التحويلي والتشغيل المحلي وفتح الأسواق العربية والإفريقية والأجنبية عامة

أمام العمالة المصرية، ومتابعة شؤون العمالة المصرية والتحقق من حصولهم على الأجور وشروط العمل المناسبة والعادلة.

3. إعادة هيكلة الاتحاد العام لعمال مصر على أساس ديموقراطي ورفع أيدي وزارة القوى العاملة وكافة الأجهزة التنفيذية والأمنية عنه ومنعها من التدخل في شؤونه وفعالياته أو في أعمال النقابات والالتزام التام بالدستور في هذا الشأن [وفي كل شأن].

❖ التنمية العمرانية

تتبنى خطة بناء المستقبل " المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية" الذي كانت الهيئة العامة للتخطيط العمراني قد أعدته ووافق عليه مجلس الوزراء في شهر يونيو 2011 ولم يجد مجالاً للتنفيذ عقب استقالة الحكومة في 22 نوفمبر 2011.

فتح الملف يتم الضغط على الرابط التالي

المخطط القومي للتنمية العمرانية – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/TS4p7bw6eZo

26/10/2011

الفصل العاشر

حماية نهر النيل

وإنهاء خطر سد النهضة والتعنت الإثيوبي

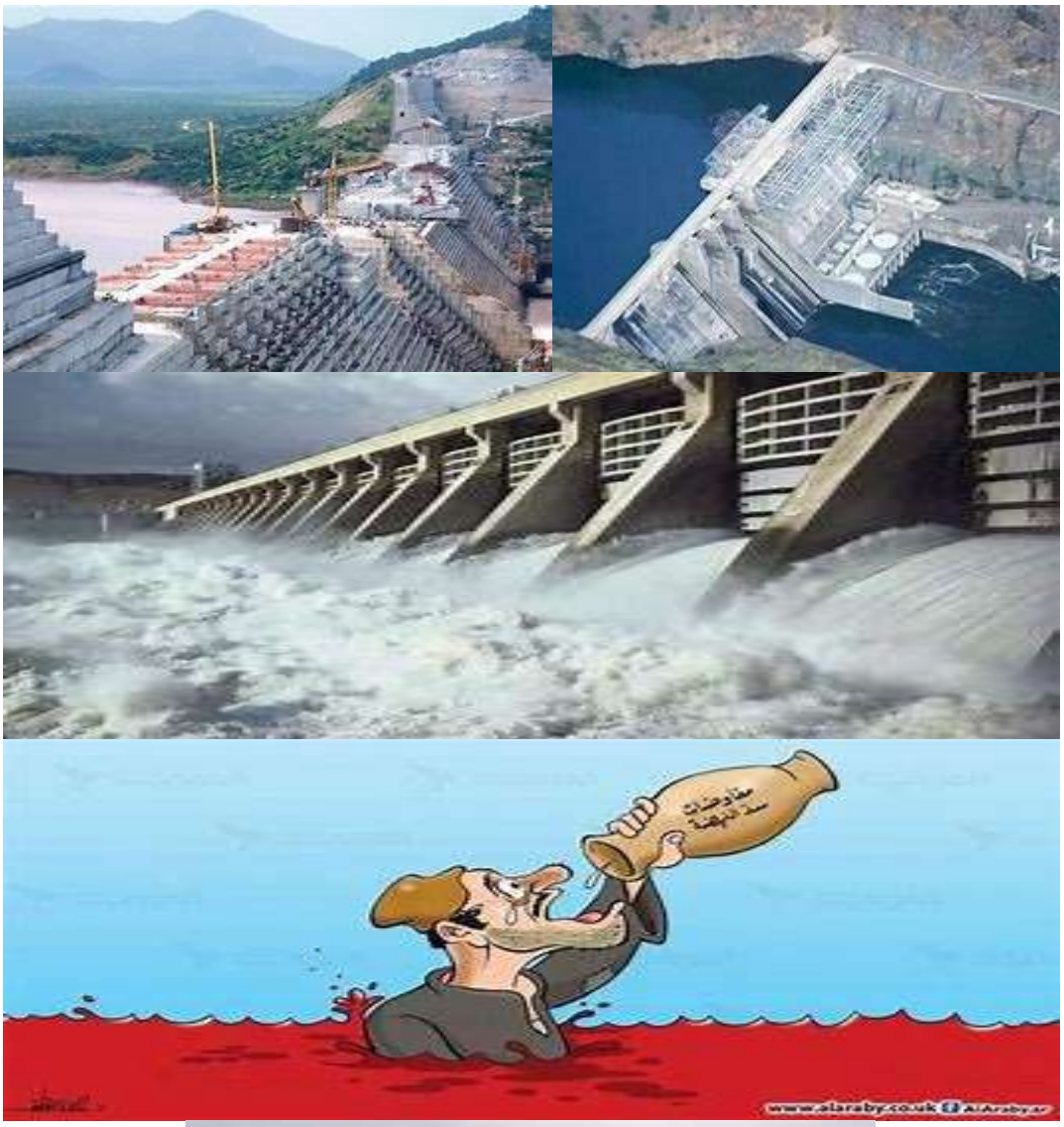

الأساس الدستوري

نصت المادة رقم 44على

"تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، وتحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتفعيلاً لذلك النص الدستوري دخلت الدولة في مصر في مفاوضات شاقة ومتعثرة مع إثيوبيا وشاركت فيها السودان للوصول إلى اتفاق حول سد النهضة الإثيوبي تحفظ لمصر حقوقها التاريخية في مياه النيل.

وإليكم القصة حتى الآن:

نص إعلان المبادئ بخصوص سد النهضة

وقع ذلك الميثاق رئيس الجمهورية مع رئيس وزراء اثيوبيا والرئيس السوداني في الخرطوم يوم 23 مارس 2015 على أساس أن يكون وثيقة تحدد حقوق والتزامات كل الأطراف صاحبة المصلحة في بناء سد النهضة الإثيوبي مع عدم إهدار الحقوق المائية لدولتي المصب وهما مصر والسودان.

إن قضية سد النهضة هي قضية حياة أو موت لمصر التي وُصفت أنها "هبة النيل"، ومنذ انتبهت الدولة المصرية إلى ما تقوم به إثيوبيا من بناء سد النهضة بدون موافقة مصر والسودان وهما دولتي المصب، وعى مدى السنوات منذ 2011 إلى اليوم 2020،

لا يلوح في الأفق أي أمل لتراجع إثيوبيا عن استكمال بناء السد وملأ خزانه وفق خطتها ودون اعتبار لمصالح مصر بالدرجة الأولى، ومن هنا نعرض الملف الكامل عن "سد النهضة" الذي أعدته "الهيئة العامة للاستعلامات" ورفعته على موقعها![20]

مصر وسد النهضة

دخلت قضية سد النهضة عامها الثامن على التوالي وفرضت نفسها مؤخرا بعد تقديم القاهرة مقترحًا فنيا عادلًا يراعي مصالح إثيوبيا واحتياجاتها للكهرباء من السد، دون الإضرار بالمصالح المائية المصرية، وحصتها من المياه والمقدرة بنحو 55 مليار متر مكعب بحسب الاتفاقيات التى وقعت بين مصر وأثيوبيا وما ينوب عنهما (في بروتوكول روما 1891 / أديس ابابا 1902 / لندن 1906 / روما 1925 / اطار التعاون بين مصر واثيوبيا 1993)، والتي نصت جميعها علي الحفاظ علي الموارد المائية لدولتي المصب، والتعهد بعدم الاضرار بالمصالح المائية من خلال انشاء سدود او مشاريع تعرقل تدفق المياه الي تلك الدول بدون الرجوع الي قادة الدول الثلاث والاتفاق فيما بينهما . وعلى ضوء عدم وصول المفاوضات بين الدول الثلاث إلى

[20] تم إنزال الملف يوم 16 مايو 2020 الساعة 3:18 مساء.

النتائج المرجوة بعد مرور أكثر من أربع سنوات من المفاوضات المباشرة منذ التوقيع على اتفاق إعلان المبادئ في 2015، فان الوضع بحاجة الي اتجاد دور دولي فاعل لتجاوز الموقف الحالي، مما يعكس الحاجة إلى دور دولي فعال لتجاوز التعثر الحالي في المفاوضات، وتقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث، والتوصل لاتفاق عادل ومتوازن يقوم على احترام مبادئ القانون الدولي الحاكم لإدارة واستخدام الأنهار الدولية، والتي تتيح للدول الاستفادة من مواردها المائية دون الإضرار بمصالح وحقوق الأطراف الأخرى، ذلك وفقا لما جاء بتصريح السفير بسام رضي، المُتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية، الذي أشار فيه الى ما جاء في كلمة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة على انفتاح مصر على كل جهد دولي للوساطة من أجل التوصل إلى الاتفاق المطلوب.

جولات المفاوضات بشأن سد النهضة

أعلن الجانب الاثيوبي في إبريل 2011 عن بناء السد في ظل ظروف دقيقة عاشها الشعب المصري اتسمت بحالة عدم الاتزان عقب ثورة 25 يناير 2011، واقترح رئيس الوزراء الأثيوبي تشكيل لجنة فنية ثلاثية مشتركة تتضمن وزراء المياه في الدول الثلاث للالتقاء ودراسة موضوع السدود من جميع جوانبها والتوصل الى رؤية مشتركة بشأن هذه القضية، واتفاق يكون بمثابة صيغة مرضية لكل الأطراف وقد بدأت أولى اجتماعات اللجنة في 28 –29 نوفمبر 2011.

دخلت مصر سلسلة من جولات المحادثات المصرية السودانية الاثيوبية اتسمت بالشد والتعنت الاثيوبي ثم الانتهاء إلى الاحتكام لبيت خبرة عالمي لتقييم السد وتحديد آثاره وتداعياته وهي المرحلة التى انتهت في مارس 2015 ، ومرت بالعديد من المراحل بدأت بالاتفاق على تشكيل لجنة الخبراء الدوليين لتقييم المشروع ، وقد تشكلت من خبيرين من السودان ، وخبيرين من مصر ، اربعة خبراء دوليين في مجالات هندسة السدود وتخطيط الموارد المائية

والاعمال الهيدرولوجية والبيئة والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للسدود من ألمانيا وفرنسا وجنوب أفريقيا .

أولا: إدارة مصر لملف سد النهضة عقب ثورة 30 يونيو:

اتخذت مصر عقب ثورة 30 يونيو الخيار التفاوضي في تعاملها مع أزمة سد النهضة مستندًا إلى مجموعة من الثوابت الحاكمة والتي تنم عن رغبة في تنمية العلاقات الثنائية بين مصر وأثيوبيا والتشارك في مواجهة التحديات التى تواجه القارة الافريقية توسيع أطر التعاون وتكامل الأهداف والسعي لإيجاد رؤية مشتركة بين مصر وأثيوبيا لحل تداعيات إنشاء سد النهضة وإعلاء مبدأ "الكل رابح" في المفاوضات المشتركة بين الدول الثلاث والتعبير في نفس الوقت عن المخاوف بشان التأثيرات السلبية للسد على الأمن المائي خاصة بعد صدور إعلان مالابو الذي أدى إلى عودة المفاوضات مرة أخرى بعد انقطاع دام ثمانية أشهر وتوقيع وثيقة إعلان المبادئ لسد النهضة الاثيوبي.

ثانيا: إعلان مالابو

عقب لقاء مطول بين الرئيس، عبد الفتاح السيسي، ورئيس الوزراء الإثيوبي، هايلي مريم ديسالين، صدر هذا الإعلان في يونيو 4102 على هيئة بيان مشترك، ونص على أن 28 الطرفين قد قررا تشكيل لجنة عليا تحت إشرافهما المباشر لتناول كل جوانب العلاقات الثنائية والإقليمية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية. كما أكد الطرفان محورية نهر النيل كمورد أساسي لحياة الشعب المصري ووجوده، وكذلك إدراكهما لاحتياجات الشعب الإثيوبي التنموية. وفيما يتعلق باستخداماتهما المائية، فقد تم النص على عدد من المبادئ:

1. احترام مبادئ الحوار والتعاون كأساس لتحقيق المكاسب المشتركة، وتجنب الإضرار ببعضهم البعض.

2. أولوية إقامة مشروعات إقليمية لتنمية الموارد المالية لسد الطلب المتزايد علي المياه، ومواجهة نقص المياه.
3. احترام مبادئ القانون الدولي.
4. الاستئناف الفوري لعمل اللجنة الثلاثية حول سد النهضة بهدف تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام نتائج الدراسات المزمع إجراؤها خلال مختلف مراحل مشروع السد.
5. التزام الحكومة الإثيوبية بتجنب أي ضرر محتمل من سد النهضة علي استخدامات مصر من المياه.
6. التزام الحكومة المصرية بالحوار البناء مع إثيوبيا، والذي يأخذ احتياجاتها التنموية، وتطلعات شعب إثيوبيا في الحسبان.
7. التزام الدولتين بالعمل في إطار اللجنة الثلاثية بحسن النية، وفي إطار التوافقي.

الاجتماع الرابع على مستوى وزراء الري (أغسطس 2014)

جاء الاجتماع الرابع على مستوى وزراء الري في البلدان الثلاث في الخرطوم في أغسطس 2014 بعد ثمانية أشهر من الانقطاع، والتي تم خلالها الاتفاق على آلية لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية بشأن سد النهضة.

ووقع الجانبان على البيان الختامي برعاية سودانية والذي نص على:

-تشكيل لجنة خبراء رباعية من الدول الثلاث بجانب الاستعانة بشركة استشارية دولية لإجراء الدراستين الإضافيتين للسد.

-أقر البيان على اختيار خبراء دوليين لحسم أي خلاف قد يظهر إبان النتائج النهائية في فترة أقصاها أسبوعين.

جولات 2014 – 2015

الجولة الاولى (20 سبتمبر – 2014) أديس أبابا

-تم صياغة الشروط المرجعية للجنة الفنية الوطنية وقواعدها الاجرائية ، والاتفاق على المعايير العامة لتقييم واختيار الشركات الاستشارية الدولية الموكل إليها أعمال الدراسات الفنية.

جولة (16 أكتوبر 2014) – القاهرة

تم الاعلان عن قواعد اختيار المكاتب الاستشارية المنفذة للدراسات الفنية حيث تم الاتفاق على 7 مكاتب استشارية عالمية واختيار واحد من بينهم لتنفيذها.

جولة (5 مارس 2015) – الخرطوم

كان هدف هذه الجولة تقييم العروض الفنية والمالية المقدمة من 4 شركات دولية لتنفيذ الدراسات الفنية المطلوبة للسد، وتم الاتفاق على وثيقة المبادئ بين الدول الثلاث.

جولة (23 مارس 2015) – الخرطوم

وقعت الدول الثلاث خلال هذه الجولة إعلان المبادئ الذي تم التوقيع عليه بشأن سد النهضة بين الرئيس عبدالفتاح السيسي ونظيره السوداني عمر البشير ورئيس وزراء إثيوبيا هايلى ماريام ديسالين تحدد إطار التزامات وتعهدات تضمن التوصل إلى اتفاق كامل يشمل 10 مبادئ أساسية تتسق مع القواعد العامة في مبادئ القانون الدولي الحاكمة للتعامل مع الانهار الدولية بجانب ارفاق ورقة شارحة حول إيجابيات الاتفاق وانعكاساته على علاقات الدول الثلاث، تمثل هذه الوثيقة الجسر الواصل بين أطراف القضية للوصول إلى اتفاقات تفصيلية بين الدول الثلاث حول القضايا المرتبطة بالسد والذي جاء عقب اللقاءات المصرية – الاثيوبية منذ القمة بين السيسي وديسالين على هامش اجتماعات القمة الافريقية في غينيا الاستوائية والتي أسفرت عن صدور "إعلان مالابو" الذي أعاد الأزمة إلي حيز التفاوض. . . لقراءة نص اعلان المبادئ.

جولة (22 يوليو 2015) – الخرطوم

عقدت في العاصمة السودانية الخرطوم الجولة السابعة لاجتماعات اللجنة الفنية، وأصدرت بيانا يتضمن قواعد وأطر عمل المكتبين الاستشاريين الدوليين معًا في إجراء الدراسات المطلوبة لسد النهضة الإثيوبي وحددت موعد 12 أغسطس 2015 لاستلام العرض الفني المعدل.

https://youtu.be/0w0VKwDVfhk

Mar 23, 2015

https://youtu.be/-y0AhlTgggc

Mar 23, 2015

https://youtu.be/RccWnLpr08M

Jun 11, 2018

https://youtu.be/ZSQjrgq8MTE

Jun 10, 2018

نص اعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة[21]

اتفاق حول إعلان مبادئ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان حول مشروع سد النهضة الإثيوبي العظيم في 23 من شهر مارس 2015 .

ديباجة:

تقديراً للاحتياج المتزايد لجمهورية مصر العربية، جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، وجمهورية السودان لمواردهم المائية العابرة للحدود وإدراكا لأهمية نهر النيل كمصدر الحياة ومصدر حيوي لتنمية شعوب مصر وإثيوبيا والسودان ألزمت الدول الثلاث أنفسها بالمبادئ التالية بشأن سد النهضة:

[21] حسب النص المرفوع على الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات
https://sis.gov.eg/section/11281/14597?lang=ar

1. مبدأ التعاون:

- التعاون علي أساس التفاهم المشترك، المنفعة المشتركة، حسن النوايا، المكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي.التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها.

2. مبدأ التنمية، التكامل الإقليمي والاستدامة:

- الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة، المساهمة في التنمية الاقتصادية، الترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها.

3. مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن:

- سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب في ضرر ذي شأن خلال استخدامها للنيل الأزرق/ النهر الرئيسي.
- على الرغم من ذلك، ففي حالة حدوث ضرر ذي شأن لإحدى الدول، فان الدولة المتسببة في إحداث هذا الضرر عليها، في غياب اتفاق حول هذا الفعل، اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً.

4. مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب:

- سوف تستخدم الدول الثلاث مواردها المائية المشتركة في أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب.
- لضمان استخدامهم المنصف والمناسب، سوف تأخذ الدول الثلاث في الاعتبار كافة العناصر الاسترشادية ذات الصلة الواردة أدناه، وليس على سبيل الحصر:

- العناصر الجغرافية، والجغرافية المائية، والمائية، والمناخية، والبيئية وباقي العناصر ذات الصفة الطبيعية؛
- الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض؛
- تأثيرات استخدام أو استخدامات الموارد المائية في إحدى دول الحوض على دول الحوض الأخرى؛
- الاستخدامات الحالية والمحتملة للموارد المائية؛ وعوامل الحفاظ والحماية والتنمية واقتصاديات استخدام الموارد المائية، وتكلفة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن؛
- مدى توفر البدائل، ذات القيمة المقارنة، لاستخدام مخطط أو محدد؛
- مدى مساهمة كل دولة من دول الحوض في نظام نهر النيل.
- امتداد ونسبة مساحة الحوض داخل إقليم كل دولة من دول الحوض.

5. مبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد:

- تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصي بها في التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع.
- تستخدم الدول الثلاث، بروح التعاون، المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصي بها في تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء، بغرض:

- الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة والتي ستشمل كافة السيناريوهات المختلفة، بالتوازي مع عملية بناء السد.

- الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي تجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر.
- إخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد.

- لضمان استمرارية التعاون والتنسيق حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتي المصب، سوف تنشئ الدول الثلاث، من خلال الوزارات المعنية بالمياه، آلية تنسيقية مناسبة فيما بينهم لإطار.
- الزمني لتنفيذ العملية المشار إليها أعلاه سوف يستغرق خمسة عشر شهراً منذ بداية إعداد الدراستين الموصى بهما من جانب لجنة الخبراء الدولية.

6. مبدأ بناء الثقة:

- تم إعطاء دول المصب الأولوية في شراء الطاقة المولدة من سد النهضة.

7. مبدأ تبادل المعلومات والبيانات:

- سوف توفر كل من مصر وإثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنين، وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم.

8. مبدأ أمان السد:

- تقدر الدول الثلاث الجهود التي بذلتها أثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد .
- سوف تستكمل أثيوبيا ، بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية.

9. مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة:

- سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية، ووحدة إقليم الدولة، المنفعة المشتركة وحسن النوايا، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر.

10. مبدأ التسوية السلمية للمنازعات:

- تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النوايا.
- إذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق، الوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول/رئيس الحكومة.

وقع هذا الاتفاق حول إعلان المبادئ في الخرطوم، السودان في 23 من شهر مارس 2015 بين جمهورية مصر العربية، جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان، عن جمهورية مصر العربية عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية هيلا ماريام ديسالين رئيس الوزراء جمهورية السودان عمر حسن البشير رئيس الجمهورية.

أهم إيجابيات اتفاق إعلان المبادئ الخاص بسد النهضة[22]

1. المقارنة الدقيقة بين وضع مصر قبل التوقيع على إعلان المبادئ وبعده، تُشير إلى أن إعلان المبادئ قد جاء في توقيت هام لإزالة حالة القلق والتوتر التي خيمت على العلاقات المصرية الإثيوبية نتيجة الخلافات حول موضوع سد النهضة.

[22] تلك هي وجهة نظر الهيئة العامة للاستعلامات

2. أن الاتفاق يتضمن عشرة مبادئ أساسية تحفظ في مجملها الحقوق والمصالح المائية المصرية، وتتسق مع القواعد العامة في مبادئ القانون الدولي الحاكمة للتعامل مع الأنهار الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق قد تناول تلك المبادئ من منظور علاقتها بسد النهضة وتأثيراته المحتملة على دولتي المصب، وليس من منظور تنظيم استخدامات مياه النيل التي تتناولها اتفاقيات دولية أخرى قائمة ولم يتم المساس بها.
3. الإيجابية الرئيسة التي يمنحها اتفاق المبادئ، هو أنه نجح في سد الثغرات التي كانت قائمة في المسار الفني، وأهمها التأكيد على احترام إثيوبيا لنتائج الدراسات المزمع إتمامها، وتعهد الدول الثلاث بالتوصل إلى اتفاق حول قواعد ملء خزان السد وتشغيله السنوي في ضوء نتائج الدراسات.
4. يؤسس الاتفاق، ولأول مرة، لمرحلة جديدة من التعاون والتنسيق فيما يتعلق بتشغيل السدود في الدول الثلاث.
5. إن الاتفاق يتضمن للمرة الأولى آلية لتسوية النزاعات بين مصر وإثيوبيا، من ضمنها التشاور والتفاوض والوساطة والتوفيق، وكلها أدوات نص عليها القانون الدولي لتسوية أية خلافات قد تطرأ حول تفسير أو تطبيق بعض نصوص الاتفاق.
6. من الأهمية أن نُشير أيضاً إلى مسار العلاقات الثنائية بين مصر وإثيوبيا، ومدى تأثره إيجاباً أو سلباً باتفاق إعلان المبادئ. فالمؤكد أنه منذ تولي الرئيس عبد الفتاح السيسي رئاسة مصر، فإن هناك توجهاً استراتيجياً مصرياً جديداً تجاه القارة الأفريقية، ولاسيما دول حوض النيل، وفي مقدمتها إثيوبيا.
7. أن تجارب التعاون بين الدول المشتركة في أحواض الأنهار الدولية على مستوى العالم، قد أثبتت أن الأسلوب الوحيد لتحقيق المكاسب المشتركة وتجنب الإضرار بمصلحة أي طرف هو الحوار، والبناء التدريجي للثقة، والتفهم لاحتياجات دول المنبع ودول المصب،

وترجمة كل ذلك في وثائق قانونية مُلزمة لا تترك مجالاً للتأويل أو التنصل مما فيها من حقوق والتزامات.

8. أن الجهد الواضح والكبير الذي قامت به الدولة المصرية ممثلة في اللجنة العليا لمياه النيل، في إعداد تلك الوثيقة والتفاوض عليها بتوجيه من السيد الرئيس، يعكس أسلوباً جديداً تتعامل به الحكومة المصرية وأجهزتها المعنية مع القضايا ذات الأهمية الخاصة للأمن القومي..

9. أن إعلان المبادئ يعتبر وثيقة توافقية تمثل حلاً وسطاً بين مواقف الأطراف الموقعة عليها، وليست بالضرورة تُحقق الأهداف الكاملة لأي طرف، إلا أنها – بلا شك- قد حققت مكاسب ما لكل طرف تجعله في وضع أفضل مما كان عليه قبل التوقيع على الوثيقة .

الجولة التاسعة للجنة الوطنية لسد النهضة

عقدت الجولة التاسعة للجنة الوطنية لسد النهضة الإثيوبي في القاهرة على مدار يومي (7 – 8) نوفمبر 2015 بالقاهرة بحضور وزراء الموارد المائية لكل من اثيوبيا والسودان ومصر وبمشاركة 12 خبيرًا من أعضاء اللجنة، وجاء الاجتماع من أجل تفعيل الخطوة المتفق عليها بخصوص تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الدولية للخبراء لمشروع سد النهضة. استهدفت هذه الجولة بحث سبل دفع مسار الدراسات الموصى بها في تقرير لجنة الخبراء الدوليين بخصوص تحديد تأثيرات سد النهضة الإثيوبي على كل من مصر والسودان، وبحث النقاط الخلافية بين الشركتين الاستشاريتين التى تم توضيحها للدول الثلاث ورفع نتائج الاجتماعات الى الوزراء بالدول الثلاث للاعتماد واستعراض البدائل المختلفة المقدمة من خبراء الدول الثلاث لحل الخلافات.

الموقف المصري خلال الجولة التاسعة:

- رفض مصر قيام شركة بمفردها بتنفيذ الدراسات الفنية الخاصة بسد النهضة الإثيوبي مشيراً إلى ما تم الاتفاق عليه خلال اجتماعات الجولة الخامسة للجنة الوطنية الثلاثية في العاصمة الاثيوبية أديس أبابا في ابريل 2015 حيث تم اختيار شركتين وليس شركة واحدة حيث أن ما تم الاتفاق عليه بين الوزراء في الجولة الخامسة يمثلا حل توافقيا حيث تم الاتفاق على اختيار شركتين" بى . ار . ال " الفرنسية و " دلتارس الهولندية " لتنفيذ الدراسات بنسبة 70 % للأولى و30 % للثانية.
- الاعتماد على اتفاق المبادئ الذي وقع عليه رؤساء الثلاث دول مصر والسودان وأثيوبيا في مارس 2015 بوصفه ملمحًا هامًا من ملامح التعاون وبناء الثقة بين الدول الثلاث .
- وحدة الهدف والمصير بين دول حوض النيل الشرقي "مصر والسودان وأثيوبيا "، والتركيز في المناقشات على أساس المنفعة المتبادلة بعدم الضرر والعمل على تحقيق المصلحة للجميع.
- تمسك مصر بحق شعبها المكتسب والتاريخي في مياه النيل مع حرصها في الوقت نفسه على استمرار دعم مختلف جوانب التنمية في منطقة حوض النيل.
- حث الأطراف على ضرورة تحقيق تطلعات قيادتنا وشعوبنا وإعطاء مثال للعالم أجمع أن المياه تعد حافزا للتعاون وبناء الحضارات وليست مصدر للصراعات.

الجولة العاشرة للجنة الوطنية الثلاثية، الخرطوم (11-28 ديسمبر 2015)

طلبت مصر خلال الجولة التاسعة للجنة الوطنية الثلاثية بضرورة عقد اجتماع سداسي يضم وزراء الخارجية والري في مصر والسودان وإثيوبيا وذلك لوضع خارطة طريق فنية تراعى المشاغل المصرية المتمثلة في تسارع البناء في سد النهضة، وبطء تنفيذ المسار الفني المتفق عليه في

اجتماع الخرطوم أغسطس 2014 وبحث تفعيل بنود اتفاقية المبادئ الموقعة بين زعماء الدول الثلاث في مارس 2015 .

الاجتماع الأول

اجتمع وزراء الخارجية والري لمدة يومين 11 – 12 ديسمبر 2015 ولم يسفر هذا الاجتماع عن اي اتفاق بشأن سد النهضة، والاتفاق على عقد جلسة جديدة يومي 27 و28 ديسمبر 2015 بالخرطوم، وتم إصدار توجيهات للجنة الفنية الوطنية بعمل تصور لحل مشكلة الدراسات الفنية لعرضها في الاجتماع الثاني.

الاجتماع الثاني

عقد الاجتماع الثاني يومي 27 –28ديسمبر 2015 لبحث الشواغل المصرية من سد النهضة وأسفر الاجتماع عن :

- ✓ التوقيع على وثيقة الخرطوم والتي تعد وثيقة قانونية وملزمة للدول الثلاث والتي تضمنت الرد على جميع الشواغل التى أثارتها الدول الثلاث– أنه تم الاتفاق على الشركات الدولية التى ستجرى الدراسات الفنية لسد النهضة الإثيوبي.
- ✓ تم الاتفاق على الإسراع في تنفيذ هذه الدراسات لكونها مرتبطة بمجمل العمل في السد، فضلا عن الاتفاق على الاستمرار في إجراءات بناء الثقة بين الدول الثلاث.
- ✓ تم الاتفاق على خارطة طريق للمرحلة القادمة لسرعة إنهاء الدراسات الفنية على أن يكون التوقيع على عقد الأعمال الاستشارية في الأول من فبراير 2016 في الخرطوم، بحضور الوزراء بالدول الثلاث، على أن تنتهى الدراسة المائية خلال فترة لا تتجاوز 8 شهور.
- ✓ ووافق الوزراء على عقد جولة جديدة من المباحثات في الأسبوع الأول من فبراير 2016 ، يشارك فيها وزراء الخارجية والري، بهدف استكمال بناء الثقة بين الدول الثلاث.

- ✓ تم الاتفاق على عقد اجتماع على المستوى الفني لدراسة بعض المقترحات المصرية المتعلقة بأمور فنية خاصة بالسد، على أن يعقد هذا الاجتماع يومي (3-4) يناير 2016 بأديس أبابا.

الاجتماعات الفنية لزيادة فتحات تصريف المياه خلف سد النهضة

انطلقت في العاصمة الاثيوبية أديس أبابا في 6 يناير 2016، الاجتماعات الفنية لدراسة المقترح المصري بزيادة فتحات تصريف المياه من خلف سد النهضة من 2 إلى 4 بوابات، وذلك بحضور استشاري من شركة "سالينى" الإيطالية المنفذ للسد، ويشمل تصميم سد النهضة فتحتين لتمرير المياه تحت جسم السد، وأربع فتحات لتوليد الكهرباء في مستوى جسم السد نفسه.

موقف أثيوبيا من الطلب المصري بزيادة فتحات المياه في سد النهضة

أعلن مسئول العلاقات العامة بوزارة المياه الاثيوبية في يوم 8 يناير 2016 رفض بلاده للمقترح المصري بزيادة فتحات المياه في سد النهضة، مؤكداً أن أديس أبابا أجرت دراسات مكثفة حول المشروع قبل البدء فيه ولا تحتاج إلى إعادة تصميم لزيادة الفتحات، مشيراً الى أن الفتحتين الحاليتين في السد تتيح ما يكفي من المياه لدولتي المصب "مصر والسودان."

وثيقة الخرطوم بشأن سد النهضة

وقعت كلا من مصر والسودان وإثيوبيا في يوم 29 ديسمبر 2015، اتفاق إعلان المبادئ حول سد النهضة الإثيوبي، وحماية مياه نهر النيل، ونصت الوثيقة على:

- ✓ احترام اتفاق المبادئ الموقعة من الرؤساء ودفع مسار الدراسات، بقيام شركة "أرتيليا" الفرنسية بتنفيذ الدراسات الفنية مع شركة "بى . أر . إل" لتنفيذ الدراسات الفنية لسد النهضة الإثيوبي.

- ✓ تعلن أثيوبيا التزامها الكامل بما تضمنته الاتفاقية في البند الخامس في إعلان المبادئ والخاصة بالملء الأول والتشغيل، بناءً على نتائج الدراسات، وفقًا للاتفاقية الكبرى التي وقعها الرؤساء في مارس الماضي بالخرطوم.
- ✓ تشكيل لجنة فنية لبحث إمكانية زيادة عدد الفتحات الإضافية التي طلبتها مصر، وإذا ما انتهت اللجنة أن هذه الفتحات حيوية سيتم الالتزام بها، وهذه اللجنة ستتشكل من "فنيين" الدول الثلاثة خلال أسبوع وسيجتمعون في أول يناير بأديس أبابا، وسيقدم تقريره للاجتماع السداسي المقبل، وإذا ما كانت هذه الفتحات حيوية وضرورية من الناحية الفنية سيتم تطبيقها، لتؤمن الأمن المائي المصري.
- ✓ استمرار عمل اللجنة السداسية على مستوى وزراء الخارجية والري، وتحث الطلب المصري بزيادة فتحات سد النهضة لزيادة التدفقات المائية إلى النيل الأزرق، خاصة في فترة انخفاض المناسيب.
- ✓ اتفقت الدول الثلاثة "مصر والسودان وإثيوبيا" على ضغط المدة الزمنية لدراسة العرض الفني المقدم من الشركتين المعنيتين بدراسة الآثار السلبية لسد النهضة على مصر والسودان، حيث سيتم اختصار الوقت، ودراسة العرض الفني بين أعضاء اللجنة الفنية في الخرطوم، بدلاً من دراسته على المستوى الوطني لكل دولة، وذلك إنجازاً للوقت .

اجتماع للجنة الوطنية الثلاثية 7 – 11 فبراير 2016

- ◈ بدأت أعمال الاجتماع على مستوى الخبراء من الدول الثلاث في 7 – 11 فبراير 2016 وتم عقد لقاء مع الشركتين الفرنسيتين BRL و Artelia المنوط بهما أعداد الدراسات الخاصة بتأثيرات سد النهضة الإثيوبي على مصر والسودان حيث تم الانتهاء من مناقشة العرض الفني المشترك المقدم من الشركتين الفرنسيتين (بي ار ال) و(أرتيليا) بواسطة خبراء اللجنة الثلاثية الوطنية للدول الثلاث.

- تم فتح العرض المالي وسيتم مفاوضة الشركتين لاحقا في ذلك العرض، تمهيدا للتوقيع علي العقد في أديس أبابا خلال الاجتماع الحادي عشر القادم للجنة الوطنية الثلاثية بحضور الوزراء.
- تم مناقشة العقد المقدم للدول الثلاث من المكتب القانوني الانجليزي (كوربيت) بهدف التعاقد بين الدول الثلاث والمكتب الاستشاري.
- كما تقرر خلال الاجتماع أن تمويل الدراسات الفنية المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي سيكون بالتساوي بين مصر والسودان وإثيوبيا حيث تصل قيمتها إلى نحو 4ر5 مليون يورو ، ولكن الوفود وخبراء الدول الثلاث بمصر والسودان وأثيوبيا ستقوم بالتفاوض مع المكتبين استشاريين لتخفيض قيمة العرض المالي المقدم والاتفاق على سعر نهائي.
- في ختام اجتماعاتها بالخرطوم قررت تأجيل التوقيع على عقد الدراسات بشأن سد النهضة الأثيوبي مع المكتبين الاستشاريين الفرنسيين "بي ار ال" و"ارتيليا " بسبب حاجة الوفود الفنية الثلاثية لدول مصر والسودان وإثيوبيا للعودة لحكومة دولهم لإجراء مزيد من التشاور حول صيغة العقد.

الجولة السادسة عشر للجنة الفنية الثلاثية لسد النهضة الإثيوبي أكتوبر 2017

عقد الاجتماع الوزاري لدول حوض النيل الأزرق مصر والسودان وأثيوبيا في أكتوبر 2017 لمناقشة ملاحظات الدول حول التقرير الاستهلالي للمكتب الاستشاري الفرنسي، المكلف بتنفيذ الدراسات الفنية، وتم عقد 4 اجتماعات في الجولة السادسة عشر للجنة الفنية الثلاثية لسد النهضة الإثيوبي، اجتماعان للفنيين والوفود المساعدة بحضور الوزراء، إلى جانب اجتماعان للوزراء فقط لمناقشة ملاحظات الدول حول التقرير الاستهلالي، وقد تم الاتفاق على عقد لقاء على المستوى الوزاري لاستكمال مناقشة نقاط الخلاف الأساسية والوصول إلى توافق حولها .

الاجتماع الـ 17 للجنة الثلاثية لسد النهضة نوفمبر 2017

? ذكر وزير الموارد المائية والري، بأن اجتماع اللجنة الفنية الثلاثية المعنية بسد النهضة على المستوى الوزاري، الذي استضافته القاهرة يومي 11 – 12 نوفمبر 2017 بمشاركة وزراء الموارد المائية لكل من مصر والسودان وإثيوبيا، لم يتوصل فيه إلى اتفاق بشأن اعتماد التقرير الاستهلالي الخاص بالدراسات، والمقدم من الشركة الاستشارية المنوط بها إنهاء الدراستين الخاصتين بآثار سد النهضة على دولتي المصب على الرغم من موافقة مصر المبدئية على التقرير الاستهلالي على ضوء أنه جاء متسقاً مع مراجع الإسناد الخاصة بالدراسات، والتي تم الاتفاق عليها بين الدول الثلاث، إلا أن طرفي اللجنة الأخرين لم يبديا موافقتهما على التقرير وطالبا بإدخال تعديلات على التقرير تتجاوز مراجع الإسناد المتفق عليها.

? يناير 2018، اقترحت مصر على إثيوبيا مشاركة البنك الدولي في أعمال اللجنة الثلاثية، التي تبحث في تأثير إنشاء سد النهضة الإثيوبي على دولتي المصب، مصر والسودان، حيث يتمتع البنك الدولي بخبرات فنية واسعة، تمكنه من تيسير عمل اللجنة الثلاثية، وذكرت الخارجية المصرية، أن رئيس الوزراء الإثيوبي هايلي ماريام ديسالين رئيس رفض المقترح المصري إزاء سد النهضة، وأوضح أن السودان لم يتفاعل حتى مع المبادرة المصرية ولم يقدم رأيا واضحا ورد فعل واضح تجاهها

? اجتمعت كل من مصر وإثيوبيا والسودان على هامش قمة الاتحاد الأفريقي الـ 30 في العاصمة الإثيوبية، أديس أبابا، وأعلن سامح شكري وزير الخارجية المصرية أنه تم الاتفاق خلال القمة الثلاثية بين مصر والسودان وأثيوبيا، على الانتهاء من الدراسات الفنية الخاصة بسد النهضة خلال شهر واحد.

? أبريل 2018 عقد الاجتماع الثماعي الاول في الخرطوم بمشاركة وزراء الخارجية والري ومديري المخابرات بجانب الخبراء والفنيين بالدول الثلاث مصر وإثيوبيا والسودان، تضمنت المباحثات النقاط الخلافية في التقرير الاستهلالي المقدم من المكتب الاستشاري ولكن لم تسفر عن مسار محدد ولم تؤت بنتائج محددة يمكن الإعلان عنها،

? مايو 2018 عقد الاجتماعي الثماعي الثاني بأديس أبابا، وجرى الاتفاق على: توجيه ملاحظات الدول إلى المكتب الاستشاري بشأن التقرير الاستهلالي، وعقد القمة الثلاثية كل 6 أشهر، وإنشاء صندوق للاستثمار المشترك، وتشكيل مجموعة علمية مستقلة لتحقق التقارب حول السد، وانتهى الاجتماع الثماعي الخاص بسد النهضة بوضع مسار لضمان استكمال الدراسات، ومقترحات جديدة لدعم المسار الفني، وإجراءات جادة لتعزيز التعاون وبناء الثقة.

? يونيو 2018 في أول زيارة للقاهرة يقوم بها رئيس الوزراء الإثيوبي منذ توليه منصبه، اتفق الرئيس المصري ورئيس وزراء إثيوبيا على تبني "رؤية مشتركة" قائمة على احترام حق البلدين في تحقيق التنمية بدون المساس بحقوق الطرف الآخر، وتحدث السيسي عن اهتمام من القطاع الخاص المصري لزيادة استثماراته في السوق الإثيوبي، فيما قال رئيس الوزراء الإثيوبي أن بلاده ملتزمة "حسن الجوار" ولا تريد إلحاق الضرر بالشعب المصري.

? 24يونيو 2018، بدأت في الخرطوم اجتماعات مجموعة العمل البحثية العلمية المستقلة، التى اقترح تكوينها خلال الاجتماع الثماعي في الخرطوم يوم 6 أبريل 2018، لمناقشة خيارات واستراتيجيات ملء خيرة سد النهضة، والتي تضم خبراء وأكاديميين من مصر والسودان وإثيوبيا، استعرضت مصر والسودان ملاحظاتهما حول مقترح قدمته إثيوبيا في اجتماع القاهرة.

ترحيب مصري بالوساطة الامريكية

أعلن المُتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية، عن ترحيب مصر بالتصريح الصادر عن البيت الأبيض بشأن المفاوضات الجارية حول سد النهضة، والذي تضمن دعم الولايات المتحدة لمصر والسودان وإثيوبيا في السعي الي التوصل لاتفاق على قواعد ملء وتشغيل سد النهضة الأثيوبي تحقق المصالح المشتركة للدول الثلاث، وبمطالبة الولايات المتحدة الأطراف الثلاثة بإبداء حُسن النية للتوصل إلى اتفاق تحافظ على الحق في التنمية الاقتصادية والرخاء وفي الوقت ذاته تحترم بموجبه كل طرف حقوق الطرف الآخر في مياه النيل.

فيما أعربت مصر في بيان صادر عن وزارة الخارجية اليوم 22 أكتوبر 2019، عن صدمتها ومتابعتها بقلق بالغ وأسف شديد التصريحات التي نُقلت إعلاميا ونسبت الي رئيس الوزراء آبي أحمد أمام البرلمان الإثيوبي "إذا ما صحت"، والتي تضمنت إشارات سلبية وتلميحات غير مقبولة اتصالاً بكيفية التعامل مع ملف سد النهضة، الأمر الذي لا ترحب به مصر باعتبار انه لم يكن من الملائم الخوض في أطروحات تنطوي على تناول لخيارات عسكرية حيث انه يعد مخالفاً لنصوص ومبادئ وروح القانون الأساسي للاتحاد الأفريقي، خاصةً وأن مصر لم تتناول هذه القضية في أي وقت إلا من خلال الاعتماد علي أُطر التفاوض وفقاً لمبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية ومبادئ العدالة والإنصاف، بل دعت وحرصت دائما على التفاوض باعتباره سبيلا لتسوية الخلافات المرتبطة بسد النهضة بين الدول الثلاث، وذلك بكل شفافية وحُسن نية على مدار سنوات طويلة.

هذا، وقد تلقت مصر دعوة من الإدارة الامريكية، في ظل حرصها على كسر الجمود الذي وصلت اليه مفاوضات سد النهضة، لاجتماع لوزراء خارجية الدول الثلاث مصر والسودان وإثيوبيا في واشنطن؛ وهي الدعوة التي قبلتها مصر على الفور اتساقاً مع سياستها الثابتة لتفعيل بنود اتفاق إعلان المبادئ وثقةً في المساعي الحميدة التي تبذلها الولايات المتحدة.

وعن نتائج الاجتماع الثلاثي لوزراء الري في مصر والسودان وأثيوبيا الذي عقد في القاهرة في مطلع أكتوبر 2019 لمناقشة ملف سد النهضة قال الرئيس عبد الفتاح السيسي على مواقع التواصل الاجتماعي أنه لم ينتج عنه أي تطور إيجابي وأضاف ان "الدولة المصرية بكل مؤسساتها مُلتزمة بحماية الحقوق المائية المصرية في مياه النيل، ومستمرة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات على الصعيد السياسي وفي إطار محددات القانون الدولي لحماية هذه الحقوق وسيظل النيل الخالد يجري بقوة رابطًا الجنوب بالشمال برباط التاريخ والجغرافيا" .

وفي إطار المساعي المصرية لوضع المجتمع الدولي أمام مسئولياته كان الرئيس السيسي قد عرض وجهة نظر مصر تجاه قضية سد النهضة أمام المجتمع الدولي في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ال74، مؤكدًا أن "مياه النيل مسألة حياة وقضية وجود" وأوضح أن دخول أثيوبيا حاليًا مرحلة ملء السد بشكل أحادي دون وجود اتفاقيات وإطار تنظيمي لتلك المرحلة بمشاركة الدول الثلاثة «مصر والسودان وأثيوبيا» مؤشر خطر، حيث انه يعني تقليل كمية المياه التي تصل إلينا، مما يضر بالمواطن المصري ، وهذا الأمر سيحدث مخاطر كثيرة بالنسبة لمصر، ومياه النيل بالنسبة لنا آمن قومي "مسألة حياة أو موت" .

وجاء ذلك لخطورة الأزمة على المنطقة وكذلك للتدخل وحل الأزمة سياسيا عبر التفاوض بشكل سلمي تحفظ حقوق مصر في حصتها بمياه النيل، بما لا ينفي الحق المشروع لأثيوبيا في التنمية، وجاء ذلك لحرص الرئيس السيسي على العلاقات القوية بين دول القارة .

الطرح المصري لقواعد ملء سد النهضة وتشغيله

تستند الرؤية المصرية لإجراءات ملء السد، على ثوابت واضحة، وفقا لما ورد باتفاقية المبادئ التي وقعت بين البلدان الثلاثة (مصر/ السودان /اثيوبيا) في مارس عام 2015، التي تحدد البند الخامس منها ضرورة التعاون في إجراءات ملء السد بما يضمن تحقيق عملية التنمية دون الإضرار بمصالح أي طرف، وتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام المخرجات النهائية

للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصي بها، في التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع.

ويعطي الحق للدول الثلاث في استخدام المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصى بها في تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء، بغرض الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة، التي تشمل كافة السيناريوهات المختلفة، بالتوازي مع عملية بناء السد، والاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي تجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر.

ويؤكد الاتفاق ضرورة إخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد.

وعلق الرئيس عبد الفتاح السيسي خلال جلسة حوارية بالمؤتمر السابع للشباب، الذي عقد في العاصمة الإدارية على مدار يومي 30 و31 يوليو 2019، وأكد أن مصر تقدر الأزمة، مشيرا إلى الدراسات التي أجريت والتي تقدر حجم المياه الذي سيتم حجزه عن مصر مع بداية تشغيل سد النهضة. وأضاف السيسي "لابد من الاتفاق مع الأشقاء في إثيوبيا على فترة ملء خزان السد، بالشكل الذي نستطيع معه تحمل الأضرار، ويجب أن نقدر حجم المياه الذي نستطيع تحمل فقدانه، والذي من الممكن أن نتوافق عليها".

تحرص مصر على تعميق أواصر التعاون مع دول حوض النيل وتفهمها لقيام تلك الدول، ومنها إثيوبيا، ببناء مشروعات على نهر النيل لخدمة خططها التنموية، دون الإضرار بالمصالح المائية لدولتي المصب، خاصةً مصر التي تعتمد بشكل كامل على النيل لتلبية احتياجاتها المائية، وتؤكد مصر دائما على أهمية المجتمع الدولي في الاضطلاع بدور بناء، في حث جميع الأطراف على التحلي بالمرونة، سعيا للتوصل لاتفاق مرض للجميع.

جولات المباحثات برعاية الولايات المتحدة الامريكية

أولا: جولة مباحثات واشنطن وترحيب مصر بالدور الأمريكي - 6 نوفمبر 2019

عُقدت اجتماعات وزراء خارجية مصر والسودان وإثيوبيا في واشنطن 6 نوفمبر 2019 برعاية أمريكية وبحضور ممثلي البنك الدولي، وهي المحادثات التى وصفها الرئيس الأمريكي بأنها سارت بالشكل الجيد على طريق التوصل إلى حل مرض لجميع الأطراف المعنية، حيث أسفرت عن نتائج ايجابية لضبط مسار مفاوضات سد النهضة.

أكدت مصر على لسان وزير خارجيتها سامح شكري إن الاجتماع الذي استمر يومين قد أسفر عن نتائج ايجابية من شأنها أن تضبط مسار المفاوضات وتضع لها جدولا زمنيا واضحا ومحددا، حيث تقرر عقد أربع اجتماعات عاجلة لوزراء الري في مصر والسودان وإثيوبيا بمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي بصفة مراقب تنتهي خلال شهرين للتوصل إلى اتفاق حول ملء وتشغيل السد على أن يتخلل هذه الاجتماعات لقاءان لوزراء الخارجية في واشنطن بدعوة من وزير الخزانة الأمريكي لتقييم التقدم الذي يتم احرازه.

أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية بيان مشترك عن الاجتماعات، والذي أكد على أنه قد تم تحديد يومي 9 ديسمبر و12 يناير المقبلين لعقد لقاءين في واشنطن لوزراء خارجية الدول الثلاث بهدف تقييم التقدم في المفاوضات التى تنعقد على مستوى وزراء الري للدول الثلاث، وذكر البيان بأنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بحلول 15 يناير المقبل فان وزراء الخارجية للدول الثلاث سيتفقون على تفعيل المادة العاشرة من اعلان المبادئ الذي تم توثيقه من القيادات السياسية للدول الثلاث في مارس 2015 بالخرطوم، والتي تنص على أنه إذا لم تنجح الأطراف المعنية بقضية سد النهضة في حل الخلاف من خلال المشاورات فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق أو الوساطة أو إحالة الأمر مرة أخرى لرؤساء الدول أو الحكومة، كما أكد البيان المشترك أن وزراء خارجية الدول المجتمعين أكدوا على التزامهم المشترك بالتوصل الى اتفاق

شامل وتعاوني ومرن ومستدام ومتبادل ، وتأسيس مبادئ عملية واضحة للوفاء بذلك الالتزام وفق اعلان المبادئ.

اشادة مصر بالدور الأمريكي

أعرب وزير الخارجية عن تقدير الرئيس السيسي لرعاية الرئيس الأمريكي لهذه المفاوضات واستقباله لوزراء خارجية الدول الثلاث من أجل اعطاء دفعة قوية للمحادثات، وصرح وزير الخارجية سامح شكري أن الدور البناء الذي قام به الرئيس ترامب انما يعكس عمق العلاقات بين مصر والولايات المتحدة، ويسهم في التوصل لاتفاق حول ملء وتشغيل السد ويعزز تحقيق الاستقرار والتنمية في منطقة الشرق الإفريقي.

كما أشادت مصر بالدور الفعال الذي قام به وزير الخزانة الأمريكي سيفن منوشن ورئاسته الاجتماع الذي أكد خلاله وزير الخارجية المصري إن مصر تسعى للتوصل إلى اتفاق متوازن يتيح لإثيوبيا تحقيق الغرض من السد وهو توليد الكهرباء دون المساس بمصالح مصر وحقوقها المائية.

ثانياً: جولة مباحثات أديس بابا لوزراء الري- 15 و16 نوفمبر 2019

اختتم الاجتماع الأول لوزراء المياه والري في مصر والسودان وإثيوبيا بمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي كمراقبين في أديس أبابا أعماله 15و16 نوفمبر 2019 بالاتفاق على استمرار التشاور والمناقشات الفنية حول ملء وتشغيل سد النهضة في اجتماع قادم بالقاهرة 2و3 ديسمبر المقبل.

جاء ذلك في الجلسة الافتتاحية لأعمال الاجتماع الأول من الاجتماعات الأربعة المقرر عقدها على مستوى الوزراء والوفود الفنية من مصر والسودان وإثيوبيا وبمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي، وذلك في ضوء مخرجات اجتماع وزراء خارجية الدول الثلاث

في العاصمة الأمريكية واشنطن 6 نوفمبر الحالي وبرعاية وزير الخزانة الأمريكي وحضور رئيس البنك الدولي.

التزام مصري باتفاق عادل

أكد وزير الري المصري محمد عبد العاطي التزام مصر بالوصول لاتفاق عادل ومتوازن لصالح شعوب دول النيل الشرقي وأن مصر تعول على اجتماع وزراء المياه والري والوفود الفنية من الدول الثلاث من أجل الوصول إلى اتفاق حول المسائل الفنية العالقة في تشغيل وملء السد، وأضاف عبد العاطي، أنه تم التأكيد على أن بناء المقترح المصري تم على أساس المبادئ والأسس التى سبق وتم التوافق عليها، وتبادل المناقشات الفنية بخصوص استفسارات الدول الثلاثة على العروض التوضيحية المقدمة.

أوضح وزير الري المصري، أن مياه النيل تمثل مسألة حياة لأكثر من مائة مليون من الشعب المصري، قائلا، إن هناك قاعدة ثابتة للوصول الى اتفاق بين الدول الثلاث حتى يناير المقبل، مشيرا إلى أنه يمكن للدول الثلاث الوصول إلى اتفاق، وأشار "عبد العاطي" إلى وجود مقترحات للوصول إلى اتفاق حول سد النهضة، مضيفا إن هناك حلولا قد تساعد في التوصل لحلول في عملية ملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي.

توقع سوداني باتفاق

من جانبه، قال وزير الري والموارد المائية السوداني ياسير عباس محمد، إن شعوب الدول الثلاث ينتظرون نتائج هذا الاجتماع الهام حول سد النهضة بتفاؤل، وأضاف خلال كلمة أن شعوب مصر والسودان وإثيوبيا يتوقعون تحقيق نتائج واتفاق حول القضايا الخلافية فيما يخص سد النهضة.

ذكر الوزير السوداني، أن الدول الثلاث بذلت جهوداً كبيرة ومقدرة خلال الفترة الماضية من الجولات التفاوضية وبالرغم من ذلك لاتزال مسألة ملء وتشغيل السد محل خلاف بينهما، مما يتطلب التفاوض بحسن النوايا من أجل الوصول إلى اتفاق بينهما .

إثيوبيا: ملتزمون بالتفاوض

قال وزير المياه والري الإثيوبي سلشي بخلي، إن بلاده ملتزمة بالتفاوض على مبدأ تحقيق الاستخدام العادل والمنساوي لنهر النيل. وأضاف أن إثيوبيا تسعى إلى تحقيق ما اتفق عليه قادة الدول الثلاث، بجانب التوصل إلى اتفاق حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، وتابع، أن ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي لن يبديا رأيهما بأي شيء في هذه الاجتماعات.

تطرق "بخلي" إلى أعمال البناء الجاري في السد، موضحا إن إثيوبيا أكملت سد السرج الجانبي لسد النهضة وبلغ العمل في السد الرئيسي 91 في المئة والأعمال المدنية 85 بالمئة، فيما بلغت الأعمال الفنية الكهرومائية 29 بالمئة، والبنية التحتية 70 بالمئة، وأفاد أن أعمال البناء الكلية في السد وصلت إلى 69.37 بالمئة وتعمل البلاد لإنهائه في الموعد المحدد.

قال "بخلي" نتوقع ملء السد في موسم الأمطار القادم 2020، ونعطي الأولوية لغرس شتلات الأشجار بغرض زيادة الموارد المائية.

ثالثاً: اجتماع وزراء الري الدول الثلاث بالقاهرة 2 ديسمبر 2019

استضافت القاهرة الاثنين 2 ديسمبر 2019 ولمدة يومين الجولة الثانية من المفاوضات لاستكمال المناقشات الفنية حول القضايا العالقة بشأن ملء وتشغيل سد النهضة بحضور وزراء المياه بالدول الثلاث وممثل عن البنك الدولي ومندوب من الولايات المتحدة، ضمن أربع جولات تفاوضية تمهيدا للوصول الى اتفاق ثلاثي بحلول 15 يناير القادم بالعاصمة الأمريكية واشنطن، وفقا للبيان المشترك لاجتماع وزراء الخارجية في واشنطن وبرعاية وزير الخزانة الأمريكية وحضور رئيس البنك الدولي.

جاءت هذه الاجتماعات على مستوى وزراء المياه واللجان الفنية للدول الثلاث للاتفاق حول ملء وتشغيل سد النهضة، ومن المقرر ان تستضيف الخرطوم الاجتماع الثالث أواخر ديسمبر الجاري، على ان تشهد أديس أبابا الاجتماع الرابع في أوائل يناير المقبل قبيل الاجتماع الثلاثي لوزراء الخارجية والمياه والذي سينعقد في واشنطن منتصف يناير المقبل.

تواصل الدول الثلاث عرض رؤاها فيما تخص قواعد ملء وتشغيل، حيث أكدت وزارة الموارد المائية والري المصرية التزام مصر خلال الاجتماعات الفنية بالوصول الى اتفاق عادل ومتوازن يحقق المصالح للجميع مع الحفاظ على مصالح دولتي المصب مصر والسودان وعدم إلحاق أي ضرر بهما، مع تمسك مصر باتفاق المبادئ الموقع بينهم عام 2015، والالتزام بالبند العاشر المتعلق بضرورة التوافق حول قواعد الملء والتشغيل، خاصة خلال فترات الجفاف الممتد.

فيما أكد سيلشي بكيلي وزير المياه والري والطاقة الإثيوبي التزام بلاده التام بأن يكون سد النهضة "مثالا للإدماج والاندماج" في المنطقة، معربا عن أمله في نجاح اجتماعات القاهرة بشأن السد، وقال بكيلي "إثيوبيا تعطي أهمية كبيرة لهذه الاجتماعات وذلك للتوصل الى قرارات بشأن سد النهضة واحترام جميع الاتفاقيات، مضيفا "لقد نجحت اجتماعاتنا في التطرق الى المشاكل الفنية المتعلقة بتشغيل هذا السد، وذلك بالتنسيق مع مصر والسودان، لافتا الى ان المراقبين لعبوا دورا مهما وساعدوا في تقديم المشورة، وركزت الدول الثلاث على المشاكل التقنية، مؤكدا ان بلاده تعمل من خلال السد على توليد الطاقة والقضاء على الفقر وتحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية، متابعا "هذا النهر مهم جدا لمصر والسودان وتحق لإثيوبيا استخدام موارد هذا النهر، وهذه المباحثات التقنية ليست للبحث في شرعية هذا السد. المفاوضات التقليدية لن تساعدنا وعلينا التفاوض بطريقة أفضل وايجاد حل للمشاكل العالقة

"، مختتما حديثه بقوله "العالم يتطلع إلينا اليوم لمعرفة كيف سنحل هذه المشكلة، وعلينا ان نظهر الثقة بأننا سنتمكن من حل هذه المسألة، وسنتوصل لحلول من خلال العمل معا .

من جانب آخر أعرب ياسر عباس وزير الري والموارد المائية السوداني عن أمنيته في إحراز تقدم بشأن محادثات "سد النهضة" ، مؤكدا ان التقدم في هذا الملف ليس فقط من أجل الدفاع عن مصالحنا وحقوق شعوبنا ولكن من أجل البحث عن فرص جديدة لتعزيز التعاون المشترك بين بلداننا ، وقال "أجرينا محادثات ومضى على المسار الصحيح ، ونركز على المحادثات التقنية ومخاوف بعضنا البعض وهذا أمر حيوي لإحراز تقدم ، فإذا تمكنا من الاستماع الى مخاوفنا فإن ذلك سيمهد الطريق الى المضي قدما للوصول الى محادثات مثمرة وأتمنى الاستمرار بهذا الزخم في الاجتماعات المقبلة " ، داعيا الى التركيز على باقي المشاكل المتعلقة ببناء السد ، مقترحا خيارين لحل المشاكل المتعلقة بين الدول الثلاث قائلا " أقترح خيارين لكي تكون هذه المحادثات بناءة ، الأول هو الاستمرار بالمحادثات والبناء على ما تم في أديس أبابا ولكن علينا ضبط اللغة التي استخدمت ، وذلك لكي تصبح نقاط الخلاف والاتفاق أوضح ، أما الخيار الثاني فهو التركيز على قضيتين أو ثلاث مثل التشغيل طويل الأمد ولكن علينا التركيز على قضايا الدول الثلاث مثل ، ماهي كمية المياه المتدفقة ، وهذا يسهل العمل على حل الكثير من المسائل ، وأيضا معرفة متى سنبدأ بملء هذا السد ، وهناك أيضا مسألة تتعلق بالتشغيل طويل الامد ، وكيف سيتم التنسيق بشأنها .

رابعاً: اجتماع وزراء الخارجية والري من مصر والسودان وإثيوبيا في واشنطن – 9 ديسمبر 2019

جاء هذا الاجتماع في إطار خارطة الطريق التي وضعها وزراء خارجية الدول الثلاث في العاصمة الأمريكية واشنطن، في اجتماعهم الذي عقد 9 نوفمبر الماضي، وبرعاية وزير الخزانة الأمريكية وحضور رئيس البنك الدولي، والذي تضمن عقد 4 اجتماعات فنية

يتخللهم اجتماعان بالولايات المتحدة لمتابعة وتقييم سير المفاوضات الفنية على أن يتم التوصل لاتفاق خلول منتصف يناير من العام المقبل.

أعرب وزراء الخارجية من الدول الثلاث في بيان مشترك أصدرته وزارة الخزانة الأمريكية عن تقديرهم للدور الذي تلعبه الولايات المتحدة والبنك الدولي كمراقبين، حيث لاحظوا التقدم المحرز في الاجتماعات الفنية بين وزراء الموارد المائية في أديس أبابا والقاهرة، أعلن سامح شكري، وزير الخارجية، ومحمد عبد العاطي، وزير الري، أن البيان المشترك الصادر عن مصر وإثيوبيا والسودان والولايات المتحدة والبنك الدولي في ختام اجتماعات واشنطن حول أزمة سد النهضة، حدد مسار المفاوضات، والعناصر التي تجب تناولها من أجل التوصل إلى اتفاق حول ملء وتشغيل سد النهضة خلول 15 يناير 2020، وشدد البيان على أن إثيوبيا ستنفذ القواعد والمبادئ التوجيهية التقنية لملء وتشغيل سد النهضة.

وأكد بيان صادر عن وزارة الخارجية، أن الاجتماعات التي تمت في واشنطن حول سد النهضة، بدعوة من وزير الخزانة الأمريكي، ستيفن منوشن، وبحضور رئيس البنك الدولي، ديفيد مالباس، تضمنت عقد لقاءات ثنائية بين وزير الخزانة الأمريكي مع وزراء الخارجية والري في مصر والسودان وإثيوبيا، أعقبها اجتماع موسع تناول وجهات نظر كل الأطراف حول خطوات التوصل إلى اتفاق قبل 15 يناير 2020.

كما أكد وزيرا الخارجية والري أهمية دخول الدول الثلاث في المفاوضات من أجل تحقيق المصالح المشتركة، وضمان التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق إعلان المبادئ المبرم في مارس 2015، بما يحقق أهداف إثيوبيا في توليد الكهرباء دون الإضرار بمصالح مصر المائية، وثمّن الوزيران دور الولايات المتحدة من خلال وزير الخزانة في التوصل إلى اتفاق عادل ومتوازن حول ملء وتشغيل سد النهضة، وأعرب الوزيران عن تقديرهما لدور الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وزير الخزانة والفريق المعاون له لما يبذلونه من جهد لتيسير المفاوضات

وتقريب وجهات النظر من أجل التوصل إلى اتفاق عادل ومتوازن حول ملء وتشغيل سد النهضة .

من جانبها ، قالت الخارجية السودانية إن الوزراء اتفقوا خلال الاجتماع على تطوير القواعد الفنية لملء وتشغيل السد، للاهتداء بها في اجتماعي اللجنة الفنية بالخرطوم وأديس أبابا ، الشهر المقبل، موضحة أن وزراء الخارجية في الدول الثلاث سيجتمعون في واشنطن، 13 يناير، لمراجعة نتائج الاجتماعات الفنية، ووضع اللمسات الأخيرة على الاتفاق.

وكشف بيان صادر عن الوزارة أن الاجتماعَين الفنيين سيشملان تطوير قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، وتحديد ظروف الجفاف، وتدابير تخفيف آثاره، بناءً على التدفق الطبيعي للمياه خلال سنة معينة ومعدلات إطلاق المياه من السد، مع إمكانية تعديلها من البلدان الثلاثة.

كانت إثيوبيا قد أعلنت أن السد الضخم، الذي تقدر تكلفته بأربعة مليارات دولار سيبدأ توليد الكهرباء بحلول نهاية العام 2020، على أن يبدأ تشغيله بالكامل بحلول نهاية العام 2022.

خامساً: الاجتماع الفني الثالث لوزراء الري للدول الثلاث في الخرطوم 21 ديسمبر 2019

انطلقت بالعاصمة السودانية الخرطوم السبت" 21 – 22 " ديسمبر 2019 فعاليات الاجتماع الفني الثالث لسد النهضة بمشاركة وزراء المياه والري بالدول الثلاث "مصر والسودان وإثيوبيا " والوفود الفنية وممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي لاستكمال المباحثات بخصوص قواعد الملء والتشغيل لسد النهضة وكذا استكمال المناقشات الفنية حول المسائل الخلافية العالقة بشأن الملء والتشغيل والتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد وحالة إعادة الملء .

الموقف المصري

قال وزير الموارد المائية والري المصري في كلمته بالجلسة الافتتاحية " إننا في مصر على استعداد للمشاركة في المفاوضات الفنية لسد النهضة بشكل إيجابي والتفكير بشكل

إبداعي في وسائل سد الفجوات بين الاستخدام وأن هناك فرصة حقيقية لتحقيق تقدم خلال هذا الاجتماع والتغلب على الاختلافات والتي تقربنا من التوصل إلى اتفاق يمكن الانتهاء منه في الاجتماع الأخير في أديس أبابا في 9-10 يناير القادم، وأننا وصلنا بالفعل إلى منتصف الطريق من خلال عملية التفاوض التي بدأت بعد اجتماع وزراء خارجية بلداننا الثلاثة التي عقدت في واشنطن العاصمة يوم 6 نوفمبر" ، وتابع " إن مصر تضع في الاعتبار المخاوف التي عبرت عنها إثيوبيا وإننا على استعداد لإعادة النظر في جوانب معينة لمعالجة هذه المخاوف، مشيرا إلى أن هذا يدل على مرونة مصر والتزامنا بالعمل مع إخواننا وشركائنا في إثيوبيا لتمكينهم من تحقيق أهدافهم التنموية من خلال توليد الطاقة الكهرومائية من السد بسرعة وبشكل مستدام، مشيرا إلي آمله أن تتمكن الدول الثلاث من التوصل إلى تفاهم بشأن القواعد الأساسية لملء سد النهضة ، موضحًا أن الهدف من هذه المفاوضات هو التوصل إلى اتفاق يشمل ليس فقط الملء ولكن أيضًا التشغيل طويل المدى للسد لافتا الي انه من الضروري العمل من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن قواعد التشغيل طويل المدى خلال مناقشاتنا في اليومين، لافتا إلى أنه يجب أن نبدأ مباشرة في مناقشاتنا الفنية على أمل إحراز تقدم، وأوضح الوزير أن مصر أعدت اقتراحًا شاملًا يتضمن قواعد لتشغيل سد النهضة التي تحافظ على وظائفها مع حماية مرونة السد العالي في أسوان يتضمن قواعد مفصلة للتخفيف من الجفاف وإعادة تعبئته بعد الجفاف .

الموقف السوداني

أكد وزير الموارد المائية والري السوداني، على ضرورة استغلال موارد نهر النيل بين الدول الثلاث "مصر والسودان وإثيوبيا"، بشكل عادل دون إلحاق ضرر بأي طرف، وقال في كلمته في افتتاح جلسة مفاوضات سد النهضة في الخرطوم، مضيفا أن "السودان كدولة مطلة على النيل دائما تحاول أن تطبق مبادئ قانون المياه الدولي المتعلق بالاستغلال العادل لموارد

النهر، دون إلحاق ضرر بأي من الدول المتشاطئة الأخرى "، متابعا "النيل هو مصدر حياة مصر، فمصر بحاجة إلى مياه النيل، وأيضا السودان ونؤكد على حقوقنا في مياه النيل ".

مستطرداً "خضنا جولات عديدة من المفاوضات خلال السنوات الماضية، وفي هذا الاجتماع نحدوني أمل كبير في إجراء مناقشات مباشرة حول القضايا الرئيسة المتعلقة بالملء وتدفقات المياه خلال فترات الجفاف المختلفة، وآليات التنسيق بين الأطراف "، لافتا الى أن وفد السودان قدم مقترحا بشأن النقاط مثار الخلاف في مفاوضات سد النهضة وعلى ضوءها قدم وفدى مصر وإثيوبيا عروضهما حول قواعد الملء الأول والتشغيل في فترات الجفاف والجفاف الطويل.

شدد الوزير السوداني على ضرورة الالتزام بالقانون الدولي خاصة مبدأ الاستخدام العادل للمياه دون إحداث ضرر بأي طرف، معربا عن أمله في احراز تقدم خلال هذه الجولة، قائلا" في هذا الاجتماع نحن بحاجة إلى مناقشة المواضيع الاساسية كملء وتشغيل السد والحد الأدنى من التصريف السنوي إلى جانب التشغيل العادي والتشغيل أثناء الجفاف وآلية التنسيق التشغيلي بين الدول الثلاث".

صرح الجانب السوداني أن المقترحات تناولت تعريفات الجفاف، والجفاف المستمر، وما هي التحوطات اللازمة، في التشغيل للجفاف، والتحوطات اللازمة للتشغيل في الجفاف المستمر، لافتا إلى أن هناك تقاربا كبيرا في المواقف، ومواضيع الملء الأول والتشغيل، مترابطة مع بعضها البعض، بصورة عامة، هناك تقارب، لكن أيضا هناك اختلاف في وجهات النظر في بعض النقاط، وسندرجها كل دولة على حدة، لنناقش في الاجتماع القادم. مشيرا إلى أن المعلومات لا يمكن تجزئتها، لأن مواضيع الملء الأول والتشغيل لا يمكن تجزئتها، بمعنى أن التصرف الأدنى يعني سنوات التشغيل، إذا كان تصرفا قليلا يعني سنوات أقل في التشغيل، تصرفا كبيرا خلف السد، سنوات أقل، هذه الأمور الفنية تم مناقشتها بمزيد من التفصيل.

الموقف الإثيوبي

أكد وزير الموارد المائية والري الإثيوبي ان عملية ملء خيرة سد النهضة ستبدأ في شهر يوليو المقبل، مضيفا "نهدف الى التوصل لاتفاق على القضايا الملحة، منابعا "ان هذا السد يوفر فوائد كثيرة بما فيها تخزين كميات كافية من المياه وتقليص تدفق الترسبات، والحد من خطورة الفيضانات التي يمكن ان تلحق بالسدود على مجرى النهر، لافتا الى ان المرحلة الأولى من عملية ملء خيرة السد ستبدأ في يوليو القادم، الأمر الذي يتطلب توافقا من كافة الأطراف المعنية.

ختام جولة المباحثات

تم تبادل المناقشات الفنية بين الوفود الثلاثة المشاركة، ورفع الجلسات عدة مرات لتشاور كل وفد على حدة والعودة للجلسات الثلاثية، بما يشير إلى استمرار التباحث بجدية بين وفود الدول الثلاث وحرص كل الأطراف على المناقشة الجادة والرد العلمي والفني على رؤي وأطروحات الطرف الآخر بخصوص رؤية كل دولة فيما يخص قواعد ملء وتشغيل السد، وأبدى وزراء المياه للدول الثلاث مصر والسودان وإثيوبيا أملهم أن تسهم الاجتماعات في التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن.

الاجتماع الرابع لوزراء الري بمصر والسودان وإثيوبيا في أديس أبابا بشأن سد النهضة (8-9 يناير 2020)

شهدت العاصمة الإثيوبية أديس أبابا، الأربعاء 8 – 9 يناير 2020، الاجتماع الرابع لوزراء الموارد المائية والوفود الفنية من الدول الثلاث مصر، السودان، إثيوبيا، بمشاركة البنك الدولي؛ لاستكمال المباحثات بخصوص قواعد الملء والتشغيل لسد النهضة، والتي تستمر على مدى يومين.

يأتي الاجتماع في ضوء مخرجات اجتماع وزراء خارجية الدول الثلاث مصر والسودان وإثيوبيا في العاصمة الأمريكية واشنطن 6 نوفمبر الماضي، برعاية وزير الخزانة الأمريكي، وحضور رئيس البنك الدولي؛ في إطار الاتفاق على عقد أربع اجتماعات فنية يتخللها اجتماعان بالولايات المتحدة لمتابعة وتقييم سير المفاوضات الفنية.

تضمنت الاجتماعات عقد لقاءات ثنائية بين وزير الخزانة الأمريكي مع وزراء الخارجية والري في كل من مصر والسودان وإثيوبيا، أعقبها اجتماع موسع تم خلاله تناول الأطراف لوجهات نظرهم حول الخطوات اللازمة من أجل التوصل إلى اتفاق قبل 15 يناير الحالي، في إطار السعي لتقريب وجهات النظر بين الدول الثلاثة للوصول إلى توافق حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، وذلك في إطار رغبة الجانب المصري في التوصل لاتفاق عادل ومتوازن يحقق التنسيق بين سد النهضة والسد العالي وأيضاً في إطار أهمية التوافق على آلية للتشغيل التنسيقي بين السدود، وهي آلية دولية متعارف عليها في إدارة أحواض الأنهار المشتركة .

الموقف المصري

أكدت مصر تمسكها بإمرار 40 مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق سنويًا، باعتباره متوسط إيراد النيل الأزرق أثناء فترات الجفاف والجفاف الممتد، مثلما حدث خلال فترة الجفاف التي تعرض لها النيل خلال الفترة من عام 1978 إلى عام 1987، وأوضحت وزارة الري، أن الجانب الإثيوبي طالب بمرور 35 مليار متر مكعب سنوياً من النيل الأزرق خلال فترات الملء فقط وخلال فترات الجفاف والجفاف الممتد، مع الإشارة إلى أن النيل الأزرق يمثل أحد روافد هضبتي الحبشة والبحيرات، وهو رافد من أربعة روافد رئيسة تغذي نهر النيل.

أكدت وزارة الموارد المائية والري، تمسكها بالمقترح المقدم من جانبها بخصوص قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، وسعيها للتوصل إلى تفاهم واتفاق مع كل من السودان وإثيوبيا بخصوص قواعد ملء وتشغيل السد وخصوصًا خلال فترات الجفاف والجفاف الممتد، والحرص على

التوصل لصيغة توافقية تحقق مصلحة الدول الثلاث متمثلة في حق إثيوبيا في تحقيق التنمية التى تنشدها بما لا يمثل خطراً جسيماً على مصر ويضمن تدفق المياه لها وحق الحياة.

قدمت مصر صياغة بديلة لربط السدين "سد النهضة والسد العالي" بما تحقق مصلحة الطرفين، حيث تم تصميم مصفوفة تتضمن الثلاثة مقترحات للدول الثلاث، ويدور النقاش حولها والعمل على تقريب وجهات النظر بينها للتغلب على نقاط الخلاف.

قال الدكتور محمد عبد العاطي ، وزير الموارد المائية والري، في كلمته الافتتاحية أمام الاجتماع "إنني أؤمن أنه ليس هناك حاجة لقضاء وقت طويل في إلقاء كلمات افتتاحية، والأفضل أن ننتقل مباشرةً إلى مناقشاتنا الفنية التي يجب أن تمضي بروح من حسن النية والتعاون من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ملء و تشغيل سد النهضة "، وأضاف وزير الري، أعتقد أنه تم تحديد المكونات الأساسية لهذا الاتفاق في الاجتماعات الثلاثة السابقة، التي عقدت في أديس أبابا والقاهرة والخرطوم، لافتا إلى أن المكونات الفنية الأساسية للاتفاقية النهائية تتضمن ما يلي:

- مرحلة ملء سد النهضة، التى تُمكّن إثيوبيا من توليد الطاقة الكهرومائية وتحقيق التنمية.
- تدابير تخفيف الجفاف لمواجهة حالات الجفاف أو الجفاف الممتد والتي قد تتزامن مع فترة ملء سد النهضة.
- القواعد التشغيلية العادلة والمتوازنة، والتي تمكن إثيوبيا من توليد الطاقة الكهرومائية بشكل مستدام مع الحفاظ على تشغيل السد العالي.
- إنشاء آلية تنسيق فعالة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية.

تابع الدكتور محمد عبد العاطي، في كلمته، أشعر أننا اتفقنا على هذه المكونات الأساسية، وتكمن اختلافاتنا في نهج التعبير عن هذه العناصر، وفي بعض القيم العددية المرتبطة ببعض

التعريفات، مثل حدود الجفاف، وبعض الاختلافات فيما يتعلق بالتصرفات الخارجة من سد النهضة في الظروف الهيدرولوجية المختلفة، واستطرد، أعتقد بصدق أننا نستطيع سد الفجوة بيننا في هذه القضايا، حيث جئنا إلى هنا اليوم لنبادل بعض الأفكار والمفاهيم التي نأمل أن تسهم في التوصل إلى اتفاق شامل وتعاوني ذي منفعة متبادلة فيما يخص ملء و تشغيل سد النهضة وفقا لاتفاق إعلان المبادئ لعام 2015، وأكد أن اتفاق إعلان المبادئ يجب أن يحمي دول المصب من الأضرار الجسيمة التي يمكن أن يسببها سد النهضة، معربا عن أمله في أن يكامل سد النهضة بوصفه منشأ مائيا جديدا في نظام النيل الشرقي، في عملية إدارة مشتركة مع السد العالي في أسوان للحفاظ على مرونة المنظومة المائية، لمواجهة الظروف القاسية التى قد تنشأ عن ملء وتشغيل سد النهضة .

وشدد كذلك على ضرورة الاتفاق على تدابير لتخفيف الجفاف، بناءً على التنسيق والتعاون بين سد النهضة والسد العالي، وهو ما يعد ضرورياً، بالنظر إلى حقيقة أن مصر -بحسب كلمة وزير الري- تعاني بالفعل من نقص كبير في المياه يصل إلى 21 مليار متر مكعب في السنة، مشيرا إلى معالجة هذا العجز في الوقت الحالي عن طريق إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصحي المعالجة على نطاق واسع، يتم خلاله إعادة تدوير المياه بنسبة تصل إلى 10 آلاف جزء في المليون، مما يعني أن كفاءة استخدام المياه في مصر تتجاوز 85 %.

قال وزير الموارد المائية والري، الدكتور محمد عبد العاطي، إن المناقشات الفنية الجارية بين مصر والسودان وإثيوبيا حول سد النهضة يجب أن تمضي بروح من حسن النية والتعاون من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن عمليتي الملء والتشغيل.

أوضحت الوزارة، أن الدول الثلاث واصلت المناقشات حول نقاط التوافق والاختلاف، حيث حاولت مصر من خلال مشاركتها في تلك المناقشات بما فيها التي تمت في أديس أبابا يومي 8 و9 يناير الجاري، تقريب وجهات النظر وتقليص الفجوة في المواقف وذلك من خلال تقديم

مقترحات ودراسات تضمن لإثيوبيا توليد الكهرباء باستمرار وبكفاءة عالية في فترات الجفاف الشديد دون الاضرار بالمصالح المائية المصرية، وقيام مصر بتقييم المقترحات الفنية التى طرحت خلال هذه المناقشات.

أشارت الوزارة، إلى أن الدول الثلاث لم تتمكن من الوصول إلى توافق حول التصرفات المائية المنطلقة من سد النهضة في الظروف الهيدرولوجية المختلفة للنيل الأزرق، لافتةً إلى عدم وجود إجراءات واضحة من الجانب الإثيوبي للحفاظ على قدرة السد العالي على مواجهة الآثار المختلفة التي قد تنتج عن ملء وتشغيل سد النهضة خاصة إذا واكب ذلك فترة جفاف أو جفاف ممتد لعدة سنوات متتابعة.

وأكدت وزارة الري، ضرورة أن يتكامل سد النهضة بوصفه منشأ مائي جديد في نظام حوض النيل الشرقي للحفاظ على مرونة المنظومة المائية لمواجهة الظروف القاسية التي قد تنشأ عن ملء وتشغيل سد النهضة اضافة الى حالات الجفاف والاثار التى قد تنتج عن ظاهرة تغير المناخ.

الموقف السوداني

دعا وزير الري والموارد المائية السوداني، ياسر عباس، إلى إكمال الحوار والمداولات الهادفة حول أوجه الخلاف في عملية الملء والتشغيل السنوي لسد النهضة، وذلك في الجولة الحاسمة التي تتواصل فعالياتها الأربعاء والخميس 8،9 يناير في أديس أبابا .

قال عباس في بيان لوزارة الري السودانية إن الفرص لا تزال سانحة ومتعددة للتعاون بين السودان وإثيوبيا ومصر، في مجالات مشاريع التنمية المختلفة كالطاقة، والزراعة، والملاحة، وأضاف أن الاجتماع ناقش في يومه الأول والثاني مقترحات الدول الثلاث الخاصة بموجهات ملء وتشغيل السد، والتي حظيت بقدر كبير من الحوار، بهدف الوصول لوفاق حول المواضيع ذات الصلة، حسبما ذكرت صحيفة "سودان تريبون".

أشارت الوزارة إلى أن المقترح الذي قدمه السودان للملء والتشغيل بُنى على المقترح السابق الذي طرح في اجتماع القاهرة في الثاني من ديسمبر الماضي، وبتفصيل أكثر في اجتماع الخرطوم في 21 ديسمبر، وجرى إضافة بعض التعديلات في المقترح خلال اجتماع أديس أبابا الحالي.

دعا وزير الري والموارد المائية السوداني، ياسر عباس، إلى إكمال الحوار والمداولات الهادفة حول أوجه الخلاف في عملية الملء والتشغيل السنوي لسد النهضة، وذلك في الجولة الحاسمة التي تتواصل فعالياتها اليوم الخميس، وقال عباس في بيان لوزارة الري السودانية إن الفرص لا تزال سانحة ومتعددة للتعاون بين السودان وإثيوبيا ومصر، في مجالات مشاريع التنمية المختلفة كالطاقة، والزراعة، والملاحة.

الموقف الإثيوبي

في تقرير لوكالة الأنباء الإثيوبية الرسمية بعنوان" الاجتماع الوزاري الثلاثي حول ملء وتشغيل سد النهضة يختتم بدون اتفاق"، قالت الوكالة، اختتم الاجتماع الوزاري الثلاثي بين إثيوبيا والسودان ومصر حول ملء وتشغيل مشروع سد النهضة بدون اتفاق.

أضافت الوكالة، كان اجتماع أديس أبابا هو الرابع والأخير من سلسلة الاجتماعات التي وافقت عليها الدول الثلاث في العاصمة واشنطن في نوفمبر الماضي وتابعت

وفي الاجتماع الذي استمر يومين في العاصمة الإثيوبية، قدمت مصر اقتراحًا جديدًا يقترح على إثيوبيا ملء سد النهضة الإثيوبي خلال فترة تتراوح ما بين 12 الى 21 عامًا .

هذا وقد صرح الدكتور سيلشي بيكيلي، وزير المياه والري والطاقة، للصحفيين بعد الاجتماع أن "اقتراح مصر الجديد غير مقبول بجميع مقاييسه " .

ومن المقرر أن تجتمع الدول الثلاث في واشنطن 13و14 يناير الحالي، لوضع اللمسات الأخيرة لاتفاقية بشأن ملء وتشغيل السد، وأنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بحلول 13 و14 يناير، فسيستندون إلى المادة 10 من إعلان المبادئ لعام 2015 .

تنص المادة 10 على أنه "تلتزم الدول الثلاث بتسوية أي نزاع ينجم عن تفسير أو تطبيق إعلان المبادئ من خلال المحادثات أو المفاوضات على أساس مبدأ حسن النية، وأنه "إذا لم تنجح الأطراف المعنية في حل النزاع من خلال المحادثات أو المفاوضات، فيمكنهم طلب الوساطة أو إحالة الأمر إلى رؤساء دولهم أو رؤساء الوزراء".

بيان عاجل من الخارجية المصرية حول اجتماع سد النهضة الجمعة، 10 يناير 2020

أصدرت وزارة الخارجية المصرية بيان حول الاجتماع الوزاري الذي عقد حول سد النهضة خلال يومي 8 و9 يناير الجاري.

أكدت مصر في البيان أن الاجتماع الوزاري حول سد النهضة الذي عُقد يومي 8-9 يناير 2020 في أديس أبابا قد تضمن العديد من المغالطات المرفوضة جملة وتفصيلًا، وانطوى على تضليل متعمد وتشويه للحقائق، وقدم صورة منافية تماماً لمسار المفاوضات ولمواقف مصر وأطر وحاتها الفنية ولواقع ما دار في هذا الاجتماع وفي الاجتماعات الوزارية الثلاثة التي سبقته والتي عقدت على مدار الشهرين الماضيين لمناقشة قواعد ملء وتشغيل سد النهضة.

وتوضح مصر أن هذه الاجتماعات الوزارية الأربعة لم تفض إلى تحقيق تقدم ملموس بسبب تعنت أثيوبيا وتبنيها لمواقف مغالى فيها تكشف عن نيتها في فرض الأمر الواقع وبسط سيطرتها على النيل الأزرق وملء وتشغيل سد النهضة دون أدنى مراعاة للمصالح المائية لدول المصب وبالأخص مصر بوصفها دولة المصب الأخيرة، بما تخالف التزامات إثيوبيا القانونية وفق المعاهدات والأعراف الدولية، وفي مقدمتها اتفاق إعلان المبادئ المبرم في 23 مارس 2015، وكذلك اتفاقية 1902 التي أبرمتها إثيوبيا بإرادتها الحرة كدولة مستقلة، واتفاقية 1993 التي تعهدت فيها بعدم إحداث ضرر لمصالح مصر المائية، الا أن إثيوبيا تسعى للتحكم في النيل الأزرق كما تفعل في انهار دولية مشتركة أخرى تتشاطر فيها مع دول شقيقة .

تؤكد مصر أن هذا المنحى الأثيوبي المؤسف قد تجلى في مواقفها الفنية ومقترحاتها التي قدمتها خلال الاجتماعات الوزارية، والتي تعكس نية أثيوبيا ملء خزان سد النهضة دون قيد أو شرط ودون تطبيق أية قواعد توفر ضمانات حقيقية لدول المصب وتحميها من الأضرار المحتملة لعملية الملء.

كما توضح مصر أن سبب رفض إثيوبيا تصريف الإيراد الطبيعي أثناء عملية تشغيل سد النهضة يرجع الى نيتها لتوظيف هذا السد والذي يستهدف فقط توليد الكهرباء لإطلاق يدها في القيام بمشروعات مستقبلية واستغلال موارد النيل الأزرق بحرية تامة دون الاكتراث بمصالح مصر المائية وحقوقها التي يكفلها القانون الدولي.

لقد انخرطت مصر في هذه المفاوضات بحسن نية وبروح إيجابية تعكس رغبتها الصادقة في التوصل لاتفاق عادل ومتوازن يحقق المصالح المشتركة لمصر ولأثيوبيا. وقد انعكس هذا في الأفكار والنماذج الفنية التي قدمتها مصر خلال الاجتماعات والتي اتسمت بالمرونة والانفتاح. فبعكس ما ورد في بيان وزارة الخارجية الأثيوبية الذي زعم أن مصر طلبت ملء سد النهضة في فترة تمتد من 12 إلى 21 سنة، فإن مصر لم تُحدد عدد من السنوات لملء سد النهضة، بل أن واقع الأمر هو أن الدول الثلاث اتفقت منذ أكثر من عام على ملء السد على مراحل تعتمد سرعة تنفيذها على الإيراد السنوي للنيل الأزرق، حيث أن الطرح المصري يقود إلى ملء سد النهضة في 6 أو 7 سنوات إذا كان إيراد النهر متوسط أو فوق المتوسط خلال فترة الملء، أما في حالة حدوث جفاف، فإن الطرح المصري يمكن سد النهضة من توليد 80% من قدرته الإنتاجية من الكهرباء، بما يعني تحمل الجانب الأثيوبي أعباء الجفاف بنسبة ضئيلة.

وخلافاً لما تضمنه بيان الخارجية الأثيوبية من مغالطات بشأن مفهوم العجز المائي، فإن مصر اقترحت وضع آليات وقواعد للتكيف مع التغيرات الهيدرولوجية في النيل الأزرق وللتعامل مع سنوات الجفاف التي قد تتزامن مع عملية ملء سد النهضة، بما في ذلك الإبطاء من سرعة الملء

وإخراج كميات من المياه المخزنة في سد النهضة للحد من الآثار السلبية لعملية الملء أثناء الجفاف وسد العجز المائي الذي قد تتعرض له دول المصب، مع الحفاظ على قدرة سد النهضة في الاستمرار في توليد الكهرباء بمعدلات مرتفعة، إلا أن أثيوبيا تأبى إلا أن تتحمل مصر بمفردها أعباء الجفاف، وهو الأمر الذي يتنافى مع قواعد القانون الدولي ومبادئ العادلة والإنصاف في استخدامات الأنهار الدولية .

تعرب مصر عن دهشتها من أنه كلما طالبت بضرورة الاتفاق على خطوات فعالة للتعامل مع سنوات الجفاف التي قد تحدث أثناء الملء، تقوم أثيوبيا بالتلويح باستعدادها لملء سد النهضة بشكل أحادي، وهو ما رفضته مصر على مدار المفاوضات باعتباره يمثل مخالفة صريحة لاتفاق اعلان المبادئ لعام 2015 والالتزامات اثيوبيا بموجب قواعد القانون الدولي.

كما تستنكر مصر ما ورد في بيان الخارجية الأثيوبية من مزاعم بأن مصر تسعى للاستئثار بمياه النيل، موضحة أن مثل هذه التصريحات والشعارات الجوفاء، والتي ربما تصدر للاستهلاك المحلي، لا تساعد على خلق البيئة المواتية لتحقيق تقدم في المفاوضات.

وتؤكد مصر انها ستشارك في الاجتماع المقرر أن يعقده وزير الخزانة الأمريكي مع وزراء الخارجية والمياه لمصر والسودان وأثيوبيا في واشنطن يومي 13 و14 يناير 2020، من منطلق التزامها بالعمل الامين من اجل التوصل الى اتفاق عادل ومتوازن وفي إطار سعيها للحفاظ على مصالح الشعب المصري التى لا تقبل التهاون فيها .

مفاوضات وزراء الخارجية والري بمصر والسودان وإثيوبيا بشأن السد بواشنطن (13 -15 يناير 2020)

واصل وزراء الخارجية والري من "مصر – السودان- إثيوبيا" (13-15 يناير 2020) مفاوضات سد النهضة بالعاصمة الأمريكية واشنطن تحت رعاية وزير الخزانة الأمريكي، وبحضور رئيس البنك الدولي.

استكمل وزراء الري خلال اجتماعهم الماضي في أديس أبابا مناقشة مخرجات الاجتماع الوزاري الثالث الذي عقد في الخرطوم خلال الفترة (21-22) ديسمبر الماضي، وذلك في إطار محاولة تقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث للوصول الى توافق حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة بهدف تمكين إثيوبيا من توليد الطاقة الكهرومائية وتحقيق التنمية مع ضرورة تحديد اجراءات وتدابير تخفيف آثار الجفاف وذلك لمواجهة حالات الجفاف أو الجفاف الممتد التي قد تتزامن مع فترة ملء سد النهضة والقواعد تشغيله.

دارت المناقشات حول نقاط التوافق والاختلاف وحاولت مصر من خلال مشاركتها في تلك المناقشات بما فيها التي تمت في أديس ابابا تقريب وجهات النظر وتقليص الفجوة في المواقف وذلك من خلال تقديم مقترحات ودراسات تضمن لأثيوبيا توليد الكهرباء باستمرار وبكفاءة عالية في فترات الجفاف الشديد دون الاضرار بالمصالح المائية المصرية، وقيام مصر بتقييم المقترحات الفنية التي طرحت خلال هذه المناقشات، الا انه لم تتمكن الدول الثلاث من الوصول الى توافق حول التصرفات المائية المنطلقة من سد النهضة في الظروف الهيدرولوجية المختلفة للنيل الأزرق وعدم وجود اجراءات واضحة من الجانب الاثيوبي للحفاظ على قدرة السد العالي على مواجهة الاثار المختلفة التي قد تنتج عن ملء وتشغيل سد النهضة خاصة اذا واكب ذلك فترة جفاف أو جفاف ممتد لعدة سنوات متتابعة .

تؤكد مصر على ضرورة أن يتكامل سد النهضة بوصفه منشأ مائي جديد في نظام حوض النيل الشرقي للحفاظ على مرونة المنظومة المائية لمواجهة الظروف القاسية التي قد تنشأ عن ملء وتشغيل سد النهضة اضافة الى حالات الجفاف والاثار التي قد تنتج عن ظاهرة تغير المناخ.

شارك وزيرا الخارجية والموارد المائية والري المصريان في الاجتماع الذي عُقد الإثنين 13 يناير 2020 بوزارة الخزانة الأمريكية برئاسة وزير الخزانة ستيفن منوشن وبحضور رئيس

البنك الدولي ديفيد مالباس لمناقشة مستجدات المفاوضات الجارية حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة.

وقال المستشار أحمد حافظ المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية أن الاجتماعات تضمنت لقاءات مطولة ومعمقة بين الجانبين المصري والأمريكي تم خلالها شرح الرؤية المصرية للقواعد والاليات التى يتعين أن تحكم ملء وتشغيل سد النهضة، كما أعقب ذلك لقاء مجمع لوزراء الخارجية والري في مصر والسودان وأثيوبيا والوفود المرافقة تم خلاله التباحث حول الأسس والضوابط الفنية اللازمة للتوصل لاتفاق عادل ومتوازن حول ملء وتشغيل سد النهضة.

استأنفت المفاوضات الفنية، حيث استبقها وزير الخارجية سامح شكري بلقاء مع مستشار الأمن القومي الأمريكي "روبرت أوبراين"، حيث أعرب شكري عن التقدير للدور الأمريكي المتواصل من أجل التوصل إلى حل لمسألة المفاوضات الجارية حول سد النهضة بما تحقق مصالح كل الأطراف المعنية، كما تم التباحث حول سبل تعزيز العلاقات بين البلدين بما يعكس العلاقة الثنائية المتميزة على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والأمنية.

عُقدت لقاءات برئاسة وزير الخزانة ستيفن منوشن بالإضافة إلى عدة اجتماعات على المستوى الفني لمناقشة تفصيلات قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، بما في ذلك الإجراءات التي يتوجب على أثيوبيا اتخاذها خلال مرحلتي الملء والتشغيل للحد من آثار الجفاف والجفاف الممتد.

كما شارك وزيرا الخارجية والموارد المائية والري في الاجتماع الذي عقده الرئيس الأمريكي دونالد ترامب مع وزراء الدول الثلاث، حيث أعرب وزير الخارجية سامح شكري عن تقدير مصر لاهتمام الرئيس الأمريكي بهذا الملف الحيوي وللجهد البناء الذي يضطلع به وزير الخزانة الأمريكي وفريقه المعاون، مؤكداً استعداد مصر لمواصلة التفاوض

في غضون الأيام المقبلة بهدف التوصل إلى اتفاق عادل ومتوازن يحقق مصالح الدول الثلاث ويحفظ حقوقها ويؤمن مصالح مصر المائية.

أعلنت وزارة الخارجية المصرية في بيان لها 15 يناير 2020 أن وزراء الخارجية والموارد المائية والري في مصر والسودان وأثيوبيا اتفقوا خلال اجتماعهم بواشنطن على مواصلة المفاوضات اليوم الأربعاء الموافق 15 يناير والليوم الثالث على التوالي لمواصلة التباحث حول كافة جوانب قواعد ملء وتشغيل سد النهضة.

وبعد جمود استمر لسنوات في مسار المفاوضات حول سد النهضة بين مصر وإثيوبيا، حدثت انفراجه بين البلدين، بعد تدخل الرئيس الأميركي دونالد ترمب بشكل مباشر في مسار المفاوضات، واستضافته للوفود المفاوضة من مصر والسودان وإثيوبيا في مكتبه بالبيت الأبيض في العاصمة واشنطن، وأعلنت وزارة الخارجية المصرية، أن وزراء الخارجية والموارد المائية والري في مصر والسودان وأثيوبيا اتفقوا خلال اجتماعهم بواشنطن على مواصلة المفاوضات، اليوم الأربعاء الموافق 15 يناير، والليوم الثالث على التوالي لمواصلة التباحث حول كافة جوانب قواعد ملء وتشغيل سد النهضة .

ذكرت وزارة الخارجية في بيان، فجر اليوم الأربعاء، أن وزيري الخارجية والموارد المائية والري شاركا في الاجتماع الذي عقده الرئيس الأمريكي دونالد ترمب مع وزراء الدول الثلاث، حيث أعرب وزير الخارجية سامح شكري عن تقدير مصر لاهتمام الرئيس الأمريكي بهذا الملف الحيوي وللجهد البناء الذي يضطلع به وزير الخزانة الأمريكي وفريقه المعاون.

اختتمت الاجتماعات في 15 يناير 2020، حيث صدر عن الاجتماع بيان ختامي يتضمن اتفاق الدول الثلاث على عقد اجتماع وزاري في واشنطن خلال الفترة 28- 29 يناير 2020 للتوصل لاتفاق شامل حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، على أن يسبق الاجتماع الوزاري إجراء

مشاورات بين الخبراء الفنيين والقانونيين بالدول الثلاث بمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي للتحضير للاجتماع الوزاري المقبل المقرر عقده في واشنطن.

صرح أحمد حافظ المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية اليوم 16 يناير 2020 أن البيان الختامي الصادر عن اجتماع واشنطن تضمن العناصر والمحددات الرئيسة للاتفاق النهائي حول سد النهضة، والتي تشمل القواعد المنظمة لملء وتشغيل السد، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد، بما يؤمن عدم الإضرار بالمصالح المائية المصرية. كما اتفق الوزراء على أن يتضمن الاتفاق النهائي آلية للتنسيق بين الدول الثلاث لمتابعة تنفيذ الاتفاق، بالإضافة إلى آلية لفض المنازعات.

وذكر المتحدث الرسمي أن وزير الخارجية سامح شكري قد أعرب لوزير الخزانة الأمريكية عن تقديره لرئاسته ورعايته للاجتماعات وكذلك للجهد الذي بذله فريقه المعاون لتقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث. وقد أعرب وزير الخارجية عن اعتزام مصر مواصلة العمل من اجل إبرام اتفاق نهائي حول سد النهضة خلال اجتماع واشنطن المقبل يتسم بالتوازن والعدالة ويؤمن المصالح المشتركة للدول الثلاث وتحفظ حقوق مصر ومصالحها المائية.

بيان مشترك

لمصر وإثيوبيا والسودان والولايات المتحدة والبنك الدولي

15 يناير 2020 – واشنطن

اجتمع وزراء الخارجية والموارد المائية في مصر وإثيوبيا والسودان ووفودهم مع وزير الخزانة ورئيس البنك الدولي، الذين شاركوا بصفة مراقبين، في واشنطن العاصمة من 13 الى 15 يناير، أحاط الوزراء علماً بالتقدم المحرز في الاجتماعات الفنية الأربعة بين وزراء الموارد

المائية واجتماعيهما السابقين في واشنطن العاصمة ونتائج تلك الاجتماعات والتزامهما المشترك بالتوصل إلى اتفاق شامل وتعاوني وبلائم الظروف ومستدام ومتبادل المنفعة، اتفاق مفيد بشأن ملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي العظيم.

ولتحقيق هذه الغاية، أشار الوزراء إلى النقاط التالية، مع الاعتراف بأن جميع النقاط كانت مسارا لاتفاق نهائي:

1. سيتم ملء السد على مراحل وينم تنفيذه بطريقة ملائمة وتعاونية تأخذ في الاعتبار الظروف الهيدرولوجية للنيل الأزرق والأثر المحتمل للملء على خزانات النيل في مجرى النهر.
2. ستتم عملية الملء خلال موسم الأمطار، بشكل عام من يوليو إلى أغسطس، وسوف تستمر في سبتمبر وفقًا لشروط معينة.
3. ستوفر مرحلة الملء الأولي للسد الإنجاز السريع لمستوى 595 متراً فوق مستوى سطح البحر (التراكمي) والتوليد المبكر للكهرباء، مع توفير تدابير التخفيف المناسبة لمصر والسودان في حالة الجفاف الشديد خلال هذه المرحلة.
4. سيتم تنفيذ المراحل اللاحقة من الملء وفقًا لآلية يتم الاتفاق عليها والتي تحدد الإطلاقات بناءً على الظروف الهيدرولوجية للنيل الأزرق ومستوى السد الذي يتناول أهداف الملء في إثيوبيا ويوفر توليد الكهرباء وتدابير التخفيف المناسبة لمصر والسودان خلال فترات طويلة من سنوات الجفاف والجفاف المطول.
5. أثناء التشغيل على المدى الطويل، سيعمل السد وفقًا لآلية تحدد الإطلاق وفقًا للظروف الهيدرولوجية للنيل الأزرق ومستوى السد الذي يوفر توليد الكهرباء وتدابير التخفيف المناسبة لمصر والسودان خلال فترات سنوات الجفاف، والجفاف لفترة طويلة.
6. سيتم إنشاء آلية تنسيق فعالة وأحكام لتسوية النزاعات.

- ✓ يتفق الوزراء على أن هناك مسؤولية مشتركة بين الدول الثلاث في إدارة الجفاف والجفاف المطول.
- ✓ وافق الوزراء على الاجتماع مرة أخرى في واشنطن العاصمة يومي 28 و29 يناير لوضع اللمسات الأخيرة على اتفاق شامل بشأن ملء وتشغيل السد، وأنه ستكون هناك مناقشات فنية وقانونية في الفترة المؤقتة.
- ✓ يدرك الوزراء الفوائد الإقليمية الهامة التي يمكن أن تنجم عن إبرام اتفاق بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود والتنمية الإقليمية والتكامل الاقتصادي التي يمكن أن تنجم عن تشغيل سد النهضة الإثيوبي الكبير. وأكد وزراء الخارجية من جديد أهمية التعاون عبر الحدود في تنمية النيل الأزرق لتحسين حياة شعب مصر وإثيوبيا والسودان، والتزامهم المشترك بإبرام اتفاق.

تصريحات وزير الخارجية سامح شكري حول الرعاية الأمريكية للمفاوضات

أكد وزير الخارجية سامح شكري، أن الرعاية الأمريكية أسهمت في وجود أرضية مشتركة حول الإطار العام للاتفاق بشأن سد النهضة، قائلا "نتفاءل بحذر بأننا نقترب الآن من نقطة حاسمة".

وأوضح شكري أنه بعد مشاورات أجريت على مدى ثلاثة أيام في واشنطن، بحضور وزراء الخارجية والري في الدول الثلاث مصر والسودان وإثيوبيا وستيفن منوتشين وزير الخزانة الأمريكي، وديفيد مالباس رئيس البنك الدولي، تم تحديد موعد متوافق عليه من قبل الدول الثلاث للتوصل إلى اتفاق، وأن يتم ذلك خلال مرحلة ليست كبيرة، لحين العودة إلى واشنطن في 28 و29 يناير الجاري؛ لإجراء مشاورات فنية وقانونية مرتبطة بوضع الصيغ الكاملة للاتفاق الذي سوف يتم توقيعه عندما نلتقي مرة أخرى في واشنطن أواخر هذا الشهر، وقال "نتطلع أن يكون هذا هو نهاية المطاف، ونتعامل دائما بحسن نية وبقدر عال

من تفهم الطرف الآخر، ولكن نعتبر هذه قضية حيوية لابد من التعامل معها بكل إخلاص ودقة حتى نحمي مصالح الشعب المصري وأيضا شعبي السودان وإثيوبيا بشكل متساو".

وقال إن التطور الذي أتت به الرعاية الأمريكية والبنك الدولي قد غير المسار وجعل هناك قوة دفع واستطاعت أن تقرب من وجهات النظر فيما بين الدول الثلاث حول الموضوعات، وأن تكون راعية للمفاوضات من شأنها أن يكون لها أثر إيجابي".

وذكر أنه كان من المهم أنه تم الاتفاق على تاريخ محدد للعودة إلى الولايات المتحدة للتوصل إلى الاتفاق النهائي الشامل وتوقيعه.

ونوه شكري بأن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب استقبل وفود الدول الثلاث وأكد الأهمية التي توليها الولايات المتحدة لتوصل هذه الدول لاتفاق وتقديره لأهمية الحفاظ على الأمن المائي لكل من مصر والسودان باعتبارهما دولتي مصب وأيضا ما قد تحققه السد من مكاسب في إطار التنمية في إثيوبيا وتوقعه أن تخلص التوقيع على الاتفاق النهائي وما قد يؤدي إليه ذلك من فتح آفاق التعاون فيما بين الدول الثلاث من أجل تحقيق الرفاهية والازدهار لشعوبها.

ولفت الوزير إلى أن الرئيس ترامب أكد أيضا اهتمام الولايات المتحدة بأن تكون شريكا للدول الثلاث في إطار جهودها التنموية واستمرار رعاية هذا المسار، مشيرا إلى أن هذه كانت لفتة كريمة من الرئيس ترامب وتعبيرا على الاهتمام والرعاية التي توليها الإدارة لهذا الموضوع المهم وتقديرا لأهمية هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بحماية المصالح المائية لدول المصب.

وأضاف أن الأيام الثلاثة الماضية شهدت اجتماعات مطولة برعاية أمريكية في إطار الحوار الممتد بعد أربعة لقاءات عقدت بين مصر والسودان وإثيوبيا في إطار التوصل إلى اتفاق شامل لملء وتشغيل سد النهضة.

وأشار إلى أنه تم خلال هذه اللقاءات تحديد الأطر المفاهيمية الخاصة بالاتفاق والمواضع التي يجب أن يتم تناولها والعناصر المختلفة المرتبطة بالاتفاق والقضايا ذات الاهتمام بالنسبة للأطراف الثلاثة، والتوصل إلى صيغة لبيان ختامي صدر عن الجانب الأمريكي حدد هذه العناصر التي تم التداول بشأنها بصورة مبدئية.

لقاء الرئيس السيسي وفدا من البنك الدولي ووزير الخارجية 18 يناير 2020

استقبل الرئيس عبد الفتاح السيسي وفداً رفيع المستوي من أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي بحضور وزيرة التعاون الدولي المصري ، حيث تطرق الرئيس إلي ملف سد النهضة، مستعرضاً التطورات الجارية فيما تخص المفاوضات، مشدداً على أهمية مياه النيل الحيوية بالنسبة لمصر وشعبها ، وأيضاً الفارق الجوهري بين الحق في التنمية والحق في الحياة والوجود، كما استقبل السيد الرئيس على هامش انعقاد مؤتمر برلين بشأن ليبيا وزير الخارجية الأمريكي في مقر إقامته بالعاصمة الألمانية ، حيث أوضح المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية ان اللقاء تطرق الى ملف سد النهضة ، حيث أعرب الرئيس عن تقديره لجهود الولايات المتحدة في رعاية المفاوضات الثلاثية الخاصة بسد النهضة ، معربا عن التطلع لاستمرار الدور الأمريكي في هذا السياق ، وصولا الى بلورة اتفاق شامل يحفظ حقوق مصر التاريخية في مياه النيل .

مباحثات الوفود الفنية والقانونية من مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم (22-23 يناير 2020)

- في ضوء مخرجات اجتماع وزراء الخارجية والري للدول الثلاث في واشنطن (13-15 يناير 2020)، وفي ضوء التزام الدول الثلاث المشتركة بالتوصل الى اتفاق شامل وتعاوني ومستدام ومتبادل على ملء وتشغيل سد النهضة، بدأت الوفود الفنية والقانونية للدول الثلاث اجتماعاتهم التشاورية في العاصمة السودانية الخرطوم (22-24 يناير 2020)

لاستكمال المباحثات بخصوص قواعد ملء وتشغيل سد النهضة ووضع مسودة اتفاق بذات الشأن. ناقشت الاجتماعات وضع أسساً تفصيلية لعدد من المحددات الرئيسة والعناصر التي سبق الاتفاق عليها عقب لقاء رئيس الولايات المتحدة بوزراء الخارجية والري المعنيين بسد النهضة، والتي تم الإعلان عنها ضمن مخرجات اجتماع واشنطن الأخير تمهيداً للاتفاق النهائي. وتشمل الإجراءات الواجب اتباعها للتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد بما يؤمن عدم الإضرار بالمصالح المائية المصرية، واتفاق الوزراء على أن يتضمن الاتفاق النهائي آلية التنسيق بين الدول الثلاث لمتابعة تنفيذ الاتفاق.

- أشارت وزارة الري المصرية إلى أن خبراء الدول الثلاث مكلفون بالقيام بالتباحث والتفاوض حول نقاط عديدة مهمة حول سد النهضة، وأنه سيتم استكمال التباحث الفني والقانوني حولها خلال عقد اجتماعين ينتهي باجتماع واشنطن أواخر شهر يناير لعام 2020.
- اختتم الاجتماع التشاوري لوفود الدول الثلاث حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة ووضع مسودة اتفاق فني وقانوني بذات الشأن، وتحديد إطار زمني للانتهاء منها قبل الاجتماع المقرر عقده يومي 28 و29 من شهر يناير لعام 2020 بواشنطن.
- وتوصل الخبراء المشاركين في الاجتماع إلى صيغ فنية توافقية يتم عرضها على الوزراء المعنيين من الدول الثلاث؛
  - تشمل التعاون في قواعد التشغيل،
  - وآليات التطبيق وكميات التصرف التي سيتم إطلاقها طبقاً للحالات المختلفة عبر النيل الأزرق،
  - وآلية فض المنازعات التي قد تنشأ عن إعادة ضبط سياسة التشغيل بسبب التغيرات في كمية الفيضان من عام لآخر أو من فترة لأخري.

- كما سيتم تدقيق التفاصيل في كل الأطر التي تم التوافق عليها .

- من المرجح عقد اجتماع فني قانوني جديد يضم وزراء وخبراء الري خلال أيام، لاستكمال عدداً من النقاط واعتماد ما تم التوافق عليه خلال اجتماعات الخرطوم وتحديد الإطار الفني والقانوني لمسودة الاتفاقية المزمع إعدادها وفقاً لما تم الاتفاق عليه في البيان الختامي الصادر عن اجتماع واشنطن الأخير، والذي تضمن آلية التنسيق بين الدول الثلاث وآلية مشتركة لفض المنازعات لمتابعة تنفيذ الاتفاق بعد التوقيع عليه بواشنطن.

الموقف المصري:

أكدت وزارة الري أن مصر حريصة على اتفاق مستدام وعادل ومسودة اتفاقية واضحة لجميع الأطراف بحيث يضمن حقوق كل دولة لا الجانب المصري فقط؛ وأضافت أن مطالب مصر واضحة وتتمثل في أن يتم ملء سد النهضة بالكمية التي تحتاجها إثيوبيا لتوليد الكهرباء بالتوافق مع الجانب المصري وبما لا يؤثر على مصر والسودان، كما أكدت على أن مصر طالبت بأن يكون ملء السد خلال فترة الفيضانات وأن يكون تشغيل السد على المدى الطويل بين مصر وإثيوبيا والسودان.

الموقف السوداني والإثيوبي:

أعربت الخرطوم وأديس أبابا عن أملها في التوصل إلى اتفاق يحقق مصالح الدول الثلاث بشأن سد النهضة، وذلك خلال بيان الخارجية عقب لقاء وزيرة الخارجية السودانية مع وزيرة الخارجية الإثيوبية بالخرطوم.

توصل الخبراء المشاركون خلال الاجتماع إلى صيغ فنية توافقية سيتم عرضها على وزراء الخارجية والري بالدول الثلاث تشمل التعاون في قواعد التشغيل وآليات التطبيق وكميات التصرف التي سيتم إطلاقها طبقاً للحالات المختلفة عن النيل الأزرق.

جولة المفاوضات الثلاثية بمشاركة وزيري الخارجية والري للدول الثلاث في واشنطن (28- 31 يناير 2020)

بعد جولة استمرت لمدة أربعة أيام في العاصمة الأمريكية واشنطن من 28 إلى 31 يناير 2020، جمعت وزراء الخارجية والموارد المائية في مصر والسودان وإثيوبيا برعاية الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركة البنك الدولي، صدر بيان مشترك لمصر والسودان وإثيوبيا أشار إلى توصل الوزراء إلى اتفاق حول خطة ملء سد النهضة على مراحل، والآليات والإجراءات التي التعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة أثناء الملء والتشغيل.

كما اتفق الوزراء على أهمية الانتهاء من المفاوضات والتوصل إلى اتفاق حول آلية تشغيل سد النهضة خلال الظروف الهيدرولوجية العادية، وآلية التنسيق لمراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاق وتبادل البيانات والمعلومات، وآلية فض المنازعات، فضلاً عن تناول موضوعات أمان السد وإتمام الدراسات الخاصة بالآثار البيئية والاجتماعية لسد النهضة، وكذلك تكليف اللجان الفنية والقانونية بمواصلة الاجتماعات في واشنطن من أجل وضع الصياغات النهائية للاتفاق، على أن تجتمع مجدداً وزراء الخارجية والموارد المائية بالدول الثلاث في واشنطن يومي 12 و13 فبراير 2020 من أجل إقرار الصيغة النهائية للاتفاق تمهيدا لتوقيعه بنهاية فبراير 2020 .

الموقف المصري

اعربت مصر عن تقديرها وتثمينها للدور الذي اضطلعت به الادارة الأمريكية والاهتمام الكبير الذي أولاه فخامة الرئيس دونالد ترامب من أجل التوصل إلى اتفاق شامل وعادل ومتوازن يحقق مصالح الدول الثلاث حول هذا الموضوع الحيوي الذي يؤثر على المنطقة برمتها وبالأخص الشعب المصري الذي يمثل نهر النيل بالنسبة له شريان الحياة، وكذلك الجهد الدؤوب والمقدر الذي بذله وزير الخزانة الأمريكي ستيفن منوشن وفريقه المعاون

في إدارة جولات التفاوض وتقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث، وكذلك رئيس البنك الدولي ديفيد مالباس وفريقه المعاون الذي شارك وساهم في تحقيق هذا التقدم .

قال سامح شكري وزير الخارجية، إن جولة المفاوضات الأخيرة في العاصمة الأمريكية واشنطن بخصوص سد النهضة، كانت مطولة حيث استغرقت 4 أيام متواصلة، وأشار الى أن المشاورات تناولت قضايا مركزية ومهمة فيما يتعلق بملء خزان سد النهضة والقواعد الحاكمة لحالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات شحيحة الإيراد خلال الملء، وخلال التشغيل طويل الأمد .

أضاف " وزير الخارجية "، خلال مداخلة هاتفية مع الإعلامي عمرو أديب، مقدم برنامج "الحكاية"، المذاع على قناة MBC مصر، الجمعة 31 يناير، 2020 أنه كانت هناك بعض القضايا الأخرى مثل المراجعة والمواد الخاصة بحل المنازعات، مشيرًا إلى أنه جرى إرجاء الموضوعين القادمين للجولة القادمة منوها أنه كان هناك توجه للتوقيع على ما جرى الانتهاء إليه من قبل وزراء ري الدول الثلاث، في ضوء الطبيعة الفنية لهذه القضايا وارتباطها بمداول وتصريفات سد النهضة وقواعد حاكمة لهذه التصريفات وأسلوب الملء وتدارك مواضع الجفاف .

أشار "سامح شكري" إلى أنه سيتم تناول القضايا الأخرى خلال الجولات القادمة، لافتا إلى أن الفرق الفنية مستمرة إلى حين عودة الوزراء في يومي 11 و12 فبراير المقبلين مشدد على أن هناك إقرارا بأن ينمر في غضون 30 يومًا التوصل إلى اتفاق نهائي شامل يضم كافة العناصر المختلفة للاتفاق .

اعلان وزارة الخزانة الأمريكية تفاصيل الاجتماع

قالت الوزارة الأمريكية في بيان نشرته مساء الجمعة 31 يناير 2020 إن وزراء الخارجية والموارد المائية في مصر وإثيوبيا والسودان ووفودهم التقوا وزير الخزانة الأمريكي ورئيس البنك الدولي، حيث شاركوا بصفة مراقبين في المفاوضات بشأن ملء وتشغيل سد

النهضة الإثيوبي في واشنطن العاصمة في الفترة 28-31 يناير 2020، وأضاف البيان أنه في ختام الاجتماعات، توصل الوزراء إلى اتفاق بشأن القضايا التالية، التي تخضع للتوقيع النهائي للاتفاقية الشاملة:

- جدول زمني لخطة ملء السد على مراحل
- آلية تخفيف لملء السد أثناء الجفاف والجفاف المطول وفترات طويلة من سنوات الجفاف
- آلية تخفيف للتشغيل السنوي والطويل الأمد لسد النهضة في الجفاف والجفاف المطول وفترات طويلة من سنوات الجفاف.

واتفق الوزراء على وضع اللمسات الأخيرة على آلية للتشغيل السنوي وطويل الأجل في الظروف الهيدرولوجية الطبيعية، وآلية تنسيق، وأحكام لتسوية المنازعات وتبادل المعلومات.

كما وافقوا على معالجة سلامة السدود والدراسات المعلقة حول الآثار البيئية والاجتماعية لسد النهضة، ومن المقرر أن تقوم الفرق الفنية والقانونية لجميع الأطراف بإعداد الاتفاقية النهائية، والتي يجب أن تشمل الاتفاقات التي تم التوصل إليها أعلاه، لتوقيع الدول الثلاث بحلول نهاية فبراير 2020.

ونوه البيان إلى أن الوزراء يدركون الفوائد الإقليمية الكبيرة التي ستنجم عن هذا الاتفاق وعن تشغيل السد فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود، والتنمية الإقليمية والتكامل الاقتصادي.

وأكد الوزراء، مجدداً، أهمية التعاون عبر الحدود في تطوير النيل الأزرق لتحسين حياة شعوب مصر وإثيوبيا والسودان.

وفي واشنطن، قال متحدث باسم البيت الأبيض إن الرئيس دونالد ترامب تحدث هاتفياً مع رئيس الوزراء الإثيوبي أبي أحمد وعبر عن تفاؤله إزاء التوصل لاتفاق بشأن سد النهضة بما يعود بالنفع على جميع الأطراف.

نص بيان وزارة الخارجية المصرية

بعد جولات من المفاوضات المضنية والشاقة بين وزراء الخارجية والموارد المائية في مصر والسودان وإثيوبيا برعاية الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركة البنك الدولي، وآخرها جولة المفاوضات التى عقدت في واشنطن والتي امتدت لأربعة أيام كاملة خلال الفترة من 28 إلى 31 يناير 2020، صدر بيان مشترك عن الدول الثلاث أشار إلى توصل الوزراء إلى اتفاق حول الموضوعات التالية:

- جدول يتضمن خطة ملء سد النهضة على مراحل.
- الآلية التي تتضمن الإجراءات ذات الصلة بالتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة أثناء الملء.
- الآلية التي تتضمن الاجراءات الخاصة بالتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة أثناء التشغيل.

كما اتفق الوزراء على أهمية الانتهاء من المفاوضات والتوصل إلى اتفاق حول آلية تشغيل سد النهضة خلال الظروف الهيدرولوجية العادية، وآلية التنسيق لمراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاق وتبادل البيانات والمعلومات، وآلية فض المنازعات، فضلًا عن تناول موضوعات أمان السد وإتمام الدراسات الخاصة بالآثار البيئية والاجتماعية لسد النهضة.

وقد قام الوزراء بتكليف اللجان الفنية والقانونية بمواصلة الاجتماعات في واشنطن من أجل وضع الصياغات النهائية للاتفاق، على أن تجتمع مجدداً وزراء الخارجية والموارد المائية

بالدول الثلاث في واشنطن يومي 12 و13 فبراير 2020 من أجل إقرار الصيغة النهائية للاتفاق تمهيدا لتوقيعه بنهاية فبراير 2020 .

هذا، وقد أعد الجانب الامريكي وثيقة اتفاق حول هذه الموضوعات الثلاثة المشار إليها عالية، وقد قامت مصر فقط بتوقيعها في نهاية الجلسة.

وتعرب مصر عن تقديرها وتثمينها للدور الذي اضطلعت به الادارة الأمريكية والاهتمام الكبير الذي أولاه فخامة الرئيس دونالد ترامب من أجل التوصل إلى اتفاق شامل وعادل ومتوازن يحقق مصالح الدول الثلاث حول هذا الموضوع الحيوي الذي يؤثر على المنطقة برمتها وبالأخص الشعب المصري الذي يمثل نهر النيل بالنسبة له شريان الحياة، وكذلك الجهد الدؤوب والمقدر الذي بذله وزير الخزانة الأمريكي ستيفن منوشن وفريقه المعاون في إدارة جولات التفاوض وتقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث، وكذلك رئيس البنك الدولي ديفيد مالباس وفريقه المعاون الذي شارك وساهم في تحقيق هذا التقدم.

اجتماعات اللجان الفنية والقانونية للدول الثلاث "مصر وإثيوبيا والسودان" في واشنطن (3-5 فبراير 2020)

كشف المتحدث الرسمي باسم وزارة الري، أن اليوم الاثنين 3 فبراير 2020 سيشهد انطلاق جولة جديدة من مفاوضات سد النهضة، في العاصمة الأمريكية واشنطن، للجان الفنية والقانونية من الدول الثلاث (مصر والسودان وإثيوبيا)، مضيفاً أن الاجتماع الماضي لم يضع حلولاً للكثير من بنود الاختلاف.

كلف الوزراء اللجان الفنية والقانونية بمواصلة الاجتماعات في واشنطن، من أجل وضع الصياغات النهائية للاتفاق، على أن تجتمع مجددًا وزراء الخارجية والموارد المائية بالدول الثلاث في واشنطن يومي 12 و13 فبراير المقبل، لإقرار الصيغة النهائية للاتفاق تمهيدًا لتوقيعه في نهاية فبراير.

لم يشهد الاجتماع مشاركة وزراء الري أو الخارجية، وما يتوافق عليه اللجان الفنية، سيتحول لمسودة نهائية يتم التوقيع عليها من قبل الدول الثلاث.

ناقشت المسودة الرئيسة ظروف ملء خزان سد النهضة على مراحل، بحسب حالة فيضان النهر، بما يضمن لدول المصب عدم التضرر خلال فترة التخزين، بالإضافة إلى وضع هذه المسودة ضمن اتفاق قانوني ملزم لكل الأطراف.

يُذكر أن وزراء الخارجية والزراعة والري في الدول الثلاث، اتفقوا على أهمية الانتهاء من المفاوضات والتوصل إلى اتفاق حول آلية تشغيل سد النهضة خلال الظروف الهيدرولوجية العادية، وآلية التنسيق لمراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاق وتبادل البيانات والمعلومات، وآلية فض المنازعات، فضلًا عن تناول موضوعات أمان السد وإتمام الدراسات الخاصة بالآثار البيئية والاجتماعية لسد النهضة.

سد النهضة.. جولة مفاوضات "شبه نهائية" في واشنطن 12 فبراير 2020

استضافت واشنطن الأربعاء، 12 فبراير 2020، جولة مفاوضات جديدة حول سد النهضة الإثيوبي، تجمع وزراء الخارجية والري في دول مصر والسودان وإثيوبيا، بمشاركة ممثلين من وزارة الخزانة الأمريكية والبنك الدولي، بوصفهم مراقبين.

يأتي هذا الاجتماع في ضوء مخرجات الاجتماعات التي عقدت في واشنطن خلال الفترة 28-31 يناير الماضي لوزراء الخارجية والموارد المائية لمصر والسودان وإثيوبيا برئاسة وزير الخزانة الأمريكية ستيفن منوشن وبحضور رئيس البنك الدولي، حيث صدر عن الاجتماع بيان ختامي يتضمن اتفاق الدول الثلاث على عقد اجتماع وزاري في واشنطن خلال الفترة 12-13-14 فبراير 2020 للتوصل لاتفاق شامل حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، على أن يسبق الاجتماع الوزاري إجراء مشاورات بين الخبراء الفنيين والقانونيين بالدول الثلاث بمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي للتحضير للاجتماع الوزاري.

قالت وزارة الخارجية إنه فور وصول وزير الخارجية سامح شكري، ووزير الموارد المائية والري د. محمد عبد العاطي إلى واشنطن فجر اليوم 11 فبراير 2020 للمشاركة في مفاوضات سد النهضة التي تستضيفها الولايات المتحدة بمشاركة البنك الدولي يومي 12 و13 فبراير 2020، عُقد اجتماع تنسيقي مع الفريق التفاوضي المصري الذي يضم ممثلين عن وزارتي الخارجية والري والمخابرات العامة، فضلًا عن خبراء القانون الدولي وأساتذة الجامعات المصرية.

وتم النظر في مشروع الاتفاق الخاص بملء وتشغيل سد النهضة على ضوء نتائج مفاوضات اللجان القانونية التي عقدت في واشنطن على مدار الأسبوعين الماضيين، بما في ذلك الاقتراحات المختلفة المطروحة من جانب إثيوبيا والسودان، ونقاط الاتفاق والخلاف في المواقف بين الدول الثلاث، وقد تم أيضاً التواصل خلال الاجتماع التنسيقي مع خبراء قانونيين دوليين مصريين للوقوف على آرائهم واقتراحاتهم إزاء مشروع الاتفاق، وكذلك خلية العمل القانونية بوزارة الخارجية.

وفي الساعات الأولى من صباح 14 فبراير 2020 اختتمت بالعاصمة الأمريكية واشنطن مفاوضات سد النهضة بين وزراء الخارجية والري لمصر والسودان وإثيوبيا التي تمت برعاية ستيفن منوشين وزير الخزانة الأمريكي وبحضور ممثلي البنك الدولي، حيث أعلن الجانب الأمريكي أنه سيشارك مع البنك الدولي في بلورة الصورة النهائية للاتفاق وعرضه على الدول الثلاث في غضون الأيام القليلة المقبلة وذلك للانتهاء منه وتوقيعه قبل نهاية فبراير الحالي.

قالت وزارة الخارجية المصرية في بيان لها ،14 فبراير 2020، إنه "تم استكمال التفاوض على عناصر ومكونات اتفاق ملء وتشغيل سد النهضة، والتي تتضمن ملء السد على مراحل وإجراءات محددة للتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة التي قد تتزامن

مع عملية ملء السد، وكذلك قواعد التشغيل طويل الأمد والتي تشمل التشغيل في الظروف الهيدرولوجية الطبيعية"، وأضاف البيان "المفاوضات تطرقت إلى آلية التنسيق بين الدول الثلاث التي ستتولى متابعة تنفيذ اتفاق ملء وتشغيل سد النهضة، وبنود تحدد البيانات الفنية والمعلومات التي سيتم تداولها للتحقق من تنفيذ الاتفاق، وكذلك أحكام تتعلق بأمان السد والتعامل مع حالات الطوارئ، فضلا عن آلية ملزمة لفض أية نزاعات قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق".

كما أعربت مصر في بيانها، عن بالغ تقديرها للدور الذي قامت به الإدارة الأمريكية خاصة وزير الخزانة الأمريكي والفريق المعاون له والاهتمام الكبير الذي أولاه الرئيس دونالد ترامب الذي أفضى إلى التوصل إلى هذا الاتفاق الشامل الذي يحقق مصالح الدول الثلاث ويؤسس لعلاقات تعاون وتكامل بينها بما يعود بالنفع على المنطقة برمتها، كما ثمنت مصر الدور الذي قام به البنك الدولي لدعم هذه المفاوضات، وأوضحت الخارجية المصرية أن الجانب الأمريكي أعلن أنه سيقوم بالمشاركة مع البنك الدولي ببلورة الاتفاق في صورته النهائية وعرضه على الدول الثلاث في غضون الأيام القليلة المقبلة، وذلك للانتهاء من الاتفاق وتوقيعه قبل نهاية شهر فبراير الحالي.

تضمنت عناصر ومكونات الاتفاق قواعد ملء السد على مراحل وإجراءات محددة للتعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة التي قد تتزامن مع عملية ملء السد، وكذلك قواعد التشغيل طويل الأمد والتي تشمل التشغيل في الظروف الهيدرولوجية الطبيعية وأيضاً إجراءات التعامل مع حالات الجفاف والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة.

وكشفت الخارجية المصرية أن المفاوضات تطرقت إلى آلية التنسيق بين الدول الثلاث التي ستتولى متابعة تنفيذ اتفاق ملء وتشغيل السد، وبنود تحديد البيانات الفنية والمعلومات التي سيتم تداولها للتحقق من تنفيذ الاتفاق، وكذلك أحكام تتعلق بأمان السد والتعامل مع حالات

الطوارئ، فضلًا عن آلية ملزمة لفض أية نزاعات قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وذكرت أن الجانب الأمريكي أعلن أنه سيقوم بالمشاركة مع البنك الدولي ببلورة الاتفاق في صورته النهائية وعرضه على الدول الثلاث في غضون الأيام القليلة المقبلة، وذلك للانتهاء من الاتفاق وتوقيعه قبل نهاية شهر فبراير الجاري.

أعلن وزير الخزانة الأمريكي ستيفن منوشين أن الولايات المتحدة بدعم فني من البنك الدولي وافقت على تسهيل إعداد الاتفاقية النهائية لمفاوضات سد النهضة لينظر فيها الوزراء ورؤساء الدول الثلاث مصر وإثيوبيا والسودان لإبرامها لحلول نهاية الشهر الجاري، نشرت وزارة الخزانة الأمريكية البيان المشترك الصادر في ختام جولات المفاوضات حول سد النهضة، والذي أشار إلى أن وزراء مصر وإثيوبيا والسودان ووفودهم اجتمعوا مع وزير الخزانة الأمريكي ورئيس البنك الدولي المشاركين بصفة مراقب لمواصلة المفاوضات بشأن ملء وتشغيل سد النهضة في واشنطن يومي 12 و13 فبراير الجاري، وأوضح البيان أن الوزراء استعرضوا التقدم الذي احرزته لجانهم الفنية والقانونية وواصلوا مناقشاتهم حول القضايا المتبقية اللازمة للتوصل إلى اتفاق نهائي.

لقاء الرئيس السيسي مع المبعوث الخاص لرئيس وزراء إثيوبيا يوم السبت الموافق 22 فبراير 2020

استقبل السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي السيد هيلا ميريام ديسالين، رئيس وزراء إثيوبيا السابق والمبعوث الخاص لرئيس الوزراء الإثيوبي أبي أحمد.

حيث تناول الطرفان ملف سد النهضة أكد الرئيس السيسي التزام مصر بالسعي نحو إنجاح المفاوضات الجارية بمسار واشنطن؛ وأن اقتراب موعد توقيع على الاتفاق بشأن قواعد ملء وتشغيل السد من شأنه أن تحفظ التوازن بين مصالح جميع الأطراف كما أن ذلك الاتفاق سيفتح

آفاقاً رحبة للتعاون والتنسيق والتنمية بين مصر وإثيوبيا والسودان، وسيأذن ببدء مرحلة جديدة نحو الانطلاق لتطوير العلاقات المتبادلة بينهم.

اجتماعات واشنطن حول سد النهضة (27_28 فبراير 2020)

انطلقت جولة مباحثات جديدة يوم (27_28 فبراير 2020) في واشنطن لوضع اللمسات الأخيرة لاتفاق ملء وتشغيل سد النهضة الذي بلورته الجانب الأمريكي والبنك الدولي بمشاركة وزيري الخارجية والموارد المائية للدول الثلاث المعنية. وذلك في ضوء جولات المفاوضات التي أُجريت منذ اجتماع واشنطن الأول الذي عُقد في 6نوفمبر 2019.

أكد وزير الري المصري علي أن المشاركة في اجتماع واشنطن ستستمر بين الأطراف المعنية بالملف وهم؛ وفدا مصر والسودان المشاركان في الاجتماع وممثلو الحكومة الأمريكية. فيما أعلنت إثيوبيا أنها طلبت من أمريكا تأجيل الجولة الأخيرة من المحادثات. قال المتحدث الرسمي باسم وزارة المياه والري الإثيوبي بأن إثيوبيا طلبت تأجيل المحادثات لأنها تحتاجة إلى مزيد من الوقت للتشاور، ونقلت وسائل الإعلام الإثيوبية بيان وزير الري والطاقة بأن فريق التفاوض الإثيوبي لن يشارك في اجتماعات واشنطن لأنها لم تستكمل المشاورات مع أصحاب المصلحة في البلاد حول قواعد ملء وتشغيل السد؛ وذلك لوضع تعديلات ورؤى كل دولة حول النقاط العالقة ومسودة الاتفاق النهائي تمهيداً للتوقيع عليه الفترة القادمة.

كما أكد المستشار أحمد حافظ المتحدث باسم وزارة الخارجية أن مصر ملتزمة بالمسار التفاوضي الذي ترعاه الولايات المتحدة والبنك الدولي، خاصة أن الهدف من الاجتماع الراهن في واشنطن هو وضع اللمسات الأخيرة للاتفاق ملء وتشغيل سد النهضة.

توقيع الاتفاق أولاً قبل الملء الأول لسد النهضة

في نهاية الاجتماع، أعلنت مصر أن التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الذي طرحته الولايات المتحدة حول ملء وتشغيل سد النهضة تأكيداً لجدية الدولة المصرية، وعلى ضوء ما تحققه

الاتفاق من الحفاظ على مصالح مصر المائية وضمان عدم الإضرار الجسيم بها والتزاماً بإعلان المبادئ ومصالح كل الأطراف.

الموقف المصري:

أكدت مصر على أن مشاركتها في الاجتماع جاءت من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي حول قواعد ملء وتشغيل سد النهضة وتنفيذاً للالتزامات الواردة في اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في 23 مارس 2015.

أشاد بيان صادر عن وزارة الخارجية بموقف مصر الذي اتسم خلال كافة مراحل التفاوض المضنى علي مدار الخمس سنوات الماضية والتي لم تؤت ثمارها لحسن النية وتوفر الإرادة السياسية الصادقة في التوصل إلي اتفاق يلبي مصالح الدول الثلاث، وأوضح البيان أنه في ضوء ما تحققه هذا الاتفاق من الحفاظ علي مصالح مصر المائية وضمان عدم الإضرار الجسيمة بها؛ فقد قامت مصر بالتوقيع بالأحرف الأولي علي الاتفاق المطروح تأكيداً لجديتها في تحقيق أهدافه ومقاصده؛ ومن ثم فإن مصر تتطلع إلي أن تحذو كلا من السودان وإثيوبيا حذوها في الإعلان عن قبولها لهذا الاتفاق والإقدام علي التوقيع عليه في أقرب وقت باعتباره اتفاقاً عادلاً ومتوازناً وتحقق المصالح المشتركة لدول الثلاث، وتأسف مصر لتغيب إثيوبيا غير المبرر عن هذا الاجتماع في هذه المرحلة الحاسمة من المفاوضات.

الموقف السوداني:

أكدت السودان ضرورة التوصل لاتفاق شامل يضمن تشغيلاً آمناً لسد النهضة، وذلك قبل بدء عملية الملء الأول للسد، وذكرت وزارة الري السودانية في بيان لها أن وفد السودان المشارك في مفاوضات سد النهضة برئاسة وزيرة الخارجية السودانية أسماء عبد الله ووزير الري ياسر عباس، وأشار البيان إلي أن الوفد الإثيوبي طلب التأجيل لهذه الجولة من المفاوضات لإجراء المزيد من التشاور الداخلي، ولذلك فقد واصل الوفد السوداني انخراطه

في هذه الجولة، وأشار إلي أن وفد السودان قدم ملاحظاته حول مسودة الاتفاقية الشاملة التي تجري التفاوض حولها إلي فريق وزارة الخزانة الأمريكية والذي قام بتضمينها في الاتفاقية.

أكدت السودان التزامها بعملية التفاوض من أجل الوصول إلى اتفاق شامل لملء وتشغيل سد النهضة بما تحفظ مصالح الدول الثلاث، مجددة التزامها بالعمل على إنجاز اتفاق شامل لملء وتشغيل السد، بما يمهد لإحداث تنمية مشتركة ومتكاملة بين الدول الثلاث.

الموقف الأمريكي:

أكدت وزارة الخزانة الأمريكية أهمية عدم البدء في ملء سد النهضة دون إبرام اتفاق بين مصر وإثيوبيا والسودان، وأعربت عن التقدير لاستعداد مصر للتوقيع النهائي على الاتفاقية، وكذلك توقيع مصر عليها بالأحرف الأولي في نهاية اجتماع واشنطن.

أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية أن الولايات المتحدة قامت بتسهيل إعداد اتفاق بشأن ملء وتشغيل السد بناء علي اقتراحات الوفود الفنية للدول الثلاث، وذكر بيان الخزانة الأمريكية أن الاتفاقية بشكلها الحالي تضع حلولاً لكافة القضايا العالقة حول ملء وتشغيل السد وتتأسس علي المبادئ المتفق عليها بين الدول الثلاث في إعلان المبادئ الموقع في 23 مارس 2015 وبالأخص مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ الالتزام بعدم إحداث ضرر جسيم، ومبدأ التعاون؛ وأضافت أننا ندرك أيضاً أن إثيوبيا تواصل مشاوراتها الوطنية وتتطلع إلي اختتام عملياتها في أقرب وقت ممكن لتوفير توقيع الاتفاق، مؤكداً أنه لا ينبغي علي إثيوبيا إجراء الاختبار النهائي وملء السد قبل التوصل إلي اتفاق؛ مشيراً إلي ضرورة الأخذ في الاعتبار قلق سكان المصب في مصر والسودان بسبب العمل غير المكتمل علي التشغيل الآمن للسد.

رد وزارتا الخارجية والموارد المائية المصريتان علي بيان إثيوبيا الأول من مارس 2020

أعربت وزارتا الخارجية والموارد المائية والري عن بالغ الاسياء والرفض للبيان الصادر عن وزارتي الخارجية والمياه الإثيوبيين بشأن جولة المفاوضات حول سد النهضة – واشنطن 27 و28 فبراير 2020 والتي تغيبت عنها إثيوبيا، حيث أنه من المستغرب أن يتحدث البيان الإثيوبي عن الحاجة لمزيد من الوقت من أجل تناول هذا الأمر الحيوي بعد ما يزيد عن خمس سنوات من الانخراط الكامل في مفاوضات مكثفة تناولت جميع أبعاد القضية وتفاصيلها.

أوضحت الوزارتان أن البيان الإثيوبي قد اشتمل على العديد من المغالطات وتشويه الحقائق بل والتنصل الواضح من التزامات إثيوبيا بموجب قواعد القانون الدولي، وبالأخص أحكام اتفاق إعلان المبادئ المبرم في 23 مارس 2019.

أكدت الخارجية والموارد المائية رفضهما التام لما ورد في البيان الإثيوبي من إشارة إلي التزام أديس أبابا المضي في ملء خزان السد بالتوازي مع أعماله الإنشائية وليس ارتباطاً بالتوصل إلي اتفاق يراعي مصالح دول المصب ويضع القواعد الحاكمة لعملية ملء السد وتشغيله، بما لا تحدث أضراراً جسيمة لهما؛ وهو ما ينطوي علي مخالفة صريحة للقانون والأعراف الدولية وكذلك اتفاق إعلان المبادئ الذي نص علي ضرورة الاتفاق علي قواعد ملء وتشغيل السد قبل البدء في عملية الملء وهو الاتفاق الذي وقعته إثيوبيا ويفرض عليها الالتزام به.

شددت الوزارتان مجدداً علي أن الاتفاق العادل والمتوازن الذي بلورته الولايات المتحدة والبنك الدولي قد جاء بمشاركة كاملة من قبل إثيوبيا وتضمن مواداً وأحكاماً أبدت اتفاقها معها، موضحتين أن ما تمت بلورته في اجتماع واشنطن الأخير جاء نظراً لغياب إثيوبيا المتعمد، ويتسق تماماً مع أحكام القانون الدولي، ويمثل حلاً وسطاً عادلاً ومتوازناً تم استخلاصه من واقع جولات المفاوضات المكثفة بين مصر والسودان وإثيوبيا علي مدي الأشهر الأربعة

الماضية آخذاً في الاعتبار أن ملكية إثيوبيا لسد النهضة لا تجيز لها مخالفة قواعد القانون الدولي والالتزامات الإثيوبية في اتفاق إعلان المبادئ.

أكدت وزارة الري والموارد المائية أن المفاوضات حول سد النهضة كانت عادلة ومتوازنة لمصر والسودان وإثيوبيا وأن ما أعلنته إثيوبيا بشأن ملء سد النهضة بالتوازي مع أعمال الإنشاءات بشكل منفرد إهداراً لجهد متواصل على مدار خمس سنوات ومخالفة صريحة لإعلان المبادئ الذي وقعته الدول الثلاث عام 2015، موضحة أن اتفاق سد النهضة الذي وقعته مصر بالأحرف الأولى يعالج جميع القضايا المرتبطة بالسد بطريقة متوازنة ومنصفة.

ما زالت المفاوضات برعاية واشنطن مستمرة في انتظار توقيع السودان وإثيوبيا على الاتفاق، وهناك حرصاً أمريكي على التواصل مع إثيوبيا لضمان التوقيع على الاتفاق النهائي في أقرب وقت، كما كان الموقف السوداني واضحاً بالتأكيد على الحرص على التكامل والتنمية المشتركة مع مصر وإثيوبيا، وكان إعلان وزارة الخزانة الأمريكية واضحاً بأنه لا يمكن البدء في ملء وتشغيل السد قبل التوقيع على الاتفاق بما يضمن حقوقاً متوازنة ومنصفة للجميع.

إشادة أمريكية بموقف مصر في مفاوضات سد النهضة (3 مارس 2020)

أعرب الرئيس السيسي خلال الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من نظيره الأمريكي ، عن بالغ تقديره للدور الذي تقوم به الولايات المتحدة في رعاية المفاوضات الثلاثية الخاصة بسد النهضة والاهتمام الكبير الذي يوليه الرئيس الأمريكي ترامب في هذا الصدد ، وأكد الرئيس استمرار مصر في إيلاء هذا الموضوع أقصى درجات الاهتمام في اطار الدفاع عن مصالح الشعب المصري ، فيما أعرب الرئيس الأمريكي عن تقديره قيام مصر بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الذي أسفرت عنه جولات المفاوضات حول السد بواشنطن ، كما أكد الرئيس ترامب استمرار الإدارة الأمريكية في بذل الجهود الدؤوب والتنسيق مع مصر والسودان وإثيوبيا بشأن هذا الملف وصولا الى توقيع الثلاث دول على اتفاق سد النهضة.

ولكن نتيجة المراوغة والتعنت الإثيوبي، فضلاً عن عدم إتاحة الفرص لمناقشة ذلك الميثاق على نحو "ديموقراطي" سواء في مجلس النواب أو في الإعلام وبين القوى السياسية المصرية، أن كانت النتيجة كما بات معروفاً وهي متمثلة في تهديد موارد مصر من مياه النيل بشكل أصبح معه تعبير " العجز أو الفقر المائي" مؤشراً على حركة الحياة في مصر مع استمرار إثيوبيا في استكمال بناء السد والإعداد لملأ الخزان المكمل للسد دون اعتبار للرؤية المصرية ! !

https://youtu.be/TwKFJnOmMnM

Mar 3, 2020

https://youtu.be/DV16q9emvQg

Jan 10, 2020

وما يزال التعنت الإثيوبي مستمراً![23]

الشروق | إصرار إثيوبي على مخالفة اتفاق المبادئ: ليس لزاما علينا إبلاغ مصر والسودان قبل ملء سد النهضة

الأحد، 17 مايو / أيار 2020

زعم المتحدث بالإنابة باسم الشئون الخارجية في إثيوبيا، أمسالو تيزازو، أن خطة بلاده لبدء ملء سد النهضة في موسم الأمطار المقبل (مخلول شهر يوليو) جزء من عملية البناء المقررة، مضيفاً: "وليس علينا واجب بإبلاغ مصر والسودان" وذلك في تصريحات تعبر عن إصرار إثيوبيا على خرق اتفاق المبادئ الموقع في مارس 2015 بالخرطوم والتفاهمات التالية والخروج على ما توصلت إليه المفاوضات الثلاثية الممتدة وتابع تيزازو، في تصريحات أوردتها وكالة الأنباء الإثيوبية الرسمية: "يجب التوصل إلى اتفاق قبل ملء السد لأنه ينمر خلال موسم الأمطار ولا يسبب أي ضرر كبير لدول المصب"

وأضاف: "لا شيء متوقع منا فيما يتعلق بملء السد؛ لأن مصر والسودان يعرفان أن ذلك سيحدث عندما يصل بناء السد إلى مستوى معين وبعد كل شيء يتم بناؤه لملئه"

---

[23] جريدة الشروق 17 مايو 2010

وزعم أن السودان ومصر يعرفان منى ستتم عملية التعبئة والكمية التي سيتم ملؤه في كل مرحلة خلال المفاوضات، وأضاف أن "العالم بأسره يمكن أن يفهم أن هذا لا ينطوي على أي ضرر لأنه تقني وعلمي".

وقال تيزازو إن مصر قدمت مؤخراً رسالة تعارض موقف إثيوبيا لسد النهضة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مضيفا أن "هذا ليس مفاجئا كالمعتاد ونعتقد أنه لن تحقق أي نتيجة". وأضاف أن "رسالة مصر لا تأخذ في الاعتبار النتائج المثمرة التي سعت من خلال المفاوضات على مر السنين بما في ذلك إعلان المبادئ. وبدلا من ذلك كما يبدو أن من رغبة مصر هو إعادة فرض اتفاقية استعمارية سابقة غير عادلة", وأشار إلى أن الرسالة "تتعارض مع المفاوضات الشاملة للدول المشاطئة ولا تعكس النتائج المكتسبة". وقال المتحدث بالإنابة باسم الخارجية الإثيوبية: "تم إعداد وثيقة تفصيلية ردا على ذلك، والتي شارك فيها بالفعل الخبراء ذوو الصلة بما في ذلك الخبراء القانونيين والدبلوماسيين والخبراء المرتبطين بالمياه. بعد أن أصبح النقاش الشامل الآن هو موقف الحكومة وسيتم تقديمه قريباً إلى رئيس مجلس الأمن". وأضاف أمسالو: "تؤكد إثيوبيا من جديد الاستخدام العادل والمنصف للموارد المشتركة بين جميع دول حوض النيل".

https://youtu.be/pZaXGXGZrJo

May 13, 2020

https://youtu.be/G_8X8tbjqjg

Jan 16, 2018

https://youtu.be/5uEXJL7UBYs

Nov 13, 2018

وفي تطور في 22 مايو 2020

أعربت مص، الخميس، عن استعدادها الدائم للانخراط في العملية التفاوضية والمشاركة في الاجتماع المُزمع عقده بشأن سد النهضة الإثيوبي .وأكدت وزارة الخارجية المصرية على أهمية أن يكون الاجتماع جادا وبناء، وأن يسهم في التوصل إلى اتفاق عادل ومتوازن وشامل تحفظ مصالح مص المائية وبنفس القدر يراعي مصالح إثيوبيا والسودان. وجاء ذلك عقب اجتماع تم بين كل من رئيس الوزراء السوداني ورئيس الوزراء الإثيوبي !

https://youtu.be/WKKzOyfhN78

https://youtu.be/hOW146F4178

24/5/2020

مقالاتي عن مشكلة "سد النهضة" في صحيفة "المصري اليوم"

المقال الأول :النيل لجاشـــي !

نُشر يوم 28 أكتوبر 2018

في عام 1933 تعجب المصريون حين غنى عبد الوهاب " النيل نجاشي . . . حليوه اسمر" فهم كانوا يعرفون "النجاشي ملك الحبشة" الذي أحسن استقبال المهاجرين المسلمين ثم أسلم، لكنهم لم يعرفوا سبب وصف النيل ب"النجاشي" ! وفي تفسير ـ لمؤلف الأغنية أحمد شوقي ـ أن النجاشي في اللغة الأمهرية يعني "الحاكم" وقد وصف النيل بأنه نجاشي لعظيم أثره في حياة مصر.

وكان دكتور رشدي سعيد من أكثر المهتمين بنهر النيل وعرض تاريخه في كتابه "نهر النيل- نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل" الذي أصدره عام 1992 بالإنجليزية في الولايات المتحدة ثم صدرت ترجمته العربية عام 2001 . ويتناول الجزء الأول من الكتاب نشأة النهر وتطوره حتى اتخاذه شكله الحالي. وتعلق الجزء الثاني بهيدرولوجية النهر وكمية المياه التي تحملها وتقلباتها وأسباب هذه التقلبات. وتناول الجزء الثالث استخدامات مياه النيل، وعالج الجزء الرابع مستقبل استخدامات مياه النيل وموقف الاتفاقيات القائمة بين دول الحوض.

وقد حدد أن سوء الاستخدام هو مصدر تعاظم مشكلة "العجز المائي" التي تعيشها مصر الآن والذي بلغ إلى 90% وينم تعويضه بإعادة تدوير المياه بنسبة 25% واستيراد مياه "افتراضية" في صورة سلع غذائية لسد باقي العجز، مع تناقص نصيب المواطن إلى من المياه لليوم 570 متراً مكعباً الآن وكان 1000متر مكعب في فترة سابقة.

وكالعادة تُنسب مشكلة عجز المياه إلى الزيادة السكانية [!!!] واستخدام المواطنين غير المسئول للمياه، دون ذكر أثر تقادم أساليب وتقنيات إدارة الدولة للموارد المائية!

وكان خبراء كُثر بينوا أن مجموع حجم الموارد المائية في مصر حوالي 71.5 مليار متر مكعب تشمل مياه النيل والأمطار والمياه الجوفية الصحراوية والمياه المحلاة ، ومياه الصرف الزراعي والصرف الصحي المعالج، واتفقت آراءهم مع دكتور رشدي سعيد أن الري بالغمر هو سبب رئيس في مشكلة العجز المائي وكان قد أشار في كتابه إلى اختلال نمط استخدام مياه النيل حيث تبلغ النسبة 85% للزراعة، 9.5% للصناعة ، 5.5% للاستخدام المنزلي ، بينما النسبة المتعارف عليها دوليا هي 32%مياه الري من إجمالي الموارد المائية ، والصناعة 50% ، والاستخدام المنزلي 18% .

وقدرت وزارة الري إمكان توفير حوالي 20 مليار متر مكعب من المياه سنوياً إذا تم التحول إلى طرق الري الحديثة التي تمتاز بالكفاءة العالية في الري وتحقيق الاستخدام الرشيد

للمياه ومنها الري بالرش والري بالتنقيط ونظام الري بالرشح ، و زراعة الصحراء باستعمال الماء الجاف (الجيلاتيني) ، فضلاً عن ضرورة تنمية الموارد المائية الجوفية والتي تعاني من سوء الاستغلال من عمليات الضخ الجائر وضعف التحكم في الآبار المتدفقة ذاتياً، وهي أمور تستوجب ضرورة رفع كفاءة إدارة هذه الموارد بالأسلوب الذي نحافظ عليها من التدهور والاستنزاف لضمان استدامته.

وكان دكتور رشدي سعيد قد أشار إلى أهمية استغلال مياه الأمطار والسيول الاستغلال الأمثل وتقليل الفاقد منها وتحلية المياه المالحة سواء أكانت مياه البحار أو مياه الآبار وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصرف الصحي بعد المعالجة اللازمة. كذلك أثنى على فكرة إنشاء السد العالي باعتباره "سد منيع بداخل مصر دون الاعتماد على دول أعالي النيل" وأشار إلى عدم تحقق الآثار السلبية التي تم الترويج لها قبل إنشاء السد والتي كانت تحذر من فقد مياه السد بسبب البخر والتسرب مما سيجعل ملأ خزان السد صعباً أو مستحيلاً.

وقد أعلن وزير الموارد المائية الخطة القومية لإدارة الموارد المائية للبلاد من "سطحية وجوفية وأمطار" تصل تكلفتها إلى حوالي 900 مليار جنيه حتى عام 2037، وتشمل التعامل مع أسباب العجز المائي، ولكن يبقى أمران غير واضحين؛ كيفية ضمان حقوق مصر في مياه النيل في حال استكمال بناء وتشغيل "سد النهضة" وخطة التطوير الإداري والتقني للوزارة وأساليبها في إدارة ثروة مصر المائية وخطة الوزارة للعودة لإنتاج الأرز وغيره من المنتجات الزراعية والاستغناء عن استيراد "المياه الافتراضية" ! ! ! !

وكان د. رشدي سعيد حذر " ولا أريد أن أترك القارئ في نهاية هذا الكتاب بالأمل الكاذب في أن تنمية حوض النيل أو تقنين توزيع مياهه المنوفرة بما يعود بالفائدة على جميع سكان الحوض هو أمر قريب. فلا زالت دول الحوض بعيدة كل البعد عن معرفة إمكانياتها الحقيقة أو تبني رؤية لمستقبلها أو دورها في العالم".

ولعل هذا التحذير "المبكر" يكون محل اعتبار في إدارة أزمة "سد النهضة"، والتأثير السلبي على موارد مصر المائية حال ملأ خزان السد كما تريده إثيوبيا، وحقاً فإن "النيل لخاشي" !

المقال الثاني الأرض لو عطشانة . . . ! !

الخميس 08-11-2018

كان هذا مطلع أغنية غناها فلاحو "رملة الأنجب" بمحافظة المنوفية عام 1933 الذين عرض قصتهم فيلم "الأرض"، حين صدر قرار بتقليل نوبة الري إلى 5 أيام بدلاً من 10 أيام، فثار الفلاحون دفاعاً عن أرضهم، وقامت قوات الهجانة بإعلان حظر التجوال، وتم انتزاع الأراضي منهم بالقوة وسحل زعيم الفلاحين وهو يحاول التشبث بالجذور.

وبعد 48 عاماً من إنتاجه يعيش فلاحو مصر نفس قصة الفيلم ولكن على نطاق أوسع وأشد خطراً مع تفاقم أزمة "العجز المائي" الذي تحول إلى "فقر مائي" !

كان د. رشدي سعيد قد أكد في كتابه "نهر النيل" أن النيل هو المصدر الأساسي للمياه في مصر تتضاءل معه جميع المصادر الأخرى، كما كان قد أكد أنه "لا يوجد في المستقبل القريب ما ينبئ بأنه سيكون لمصر دخل مائي آخر لجزئها المسكون في وادي النيل غير المياه التي يوفرها السد العالي في حدود 55.5 بليون متر مكعب سنوياً"، وأضاف "ومن الوجهة العملية فإن الحفاظ على الوضع الراهن الذي يضمن لمصر وصول المياه إليها ينبغي أن يكون محور السياسة المصرية".

إنه من المحتم مراجعة أوضاع استخدام مياه النيل المنبعثة والتي تسببت في تصاعد أزمة العجز المائي ووقف أسلوب "الري التقليدي" الذي وصفه عباس الطرابيلي "بجريمة كبرى"، منادياً بسرعة إصدار قانون الموارد المائية والري والعمل على تحويل الري من النظام التقليدي إلى الوسائل الحديثة لترشيد الاستهلاك. . مع تجريم إهدار استهلاك المياه. . وتجريم زراعة المحاصيل الشرهة للمياه. وحكى كيف أنشأ الدكتور كامل دياب بحيرة صناعية تم تبطينها

مساحتها فدان ونصف الفدان لتخزين المياه فيها مع إضافة ما تحتاجه المزرعة من أسمدة ومبيدات وغيرهما . .

. . . ومنها يتم سحب المياه اللازمة لري المزرعة – وكانت مساحتها 80 فداناً – وبذلك تم له التغلب على مشكلة النوبات التى لا تصلح مع وسائل الري الحديثة. وتساءل أ. الطرابيلي عن مصير مشروع القانون الجديد [الذي مازال في مجلس النواب] وهل يمكن بتطبيقه إلغاء نظام الري بالغمر، وهل من الواجب تقنين كميات المياه المستخدمة لكل نوع من المنتجات ومعاقبة من يستهلك أكثر، أم الأفضل مساعدة وإرشاد الفلاحين لتغيير ما اعتادوا عليه منذ آلاف السنين؟!

وتبدو الصورة قاتمة إذ تستورد مصر ما يقترب من نصف احتياجاتها من الغذاء مع الإسراف وسوء استخدام المياه. وكانت الحكومة قد شرعت في تنفيذ مشروع تطوير الري الحقلي في الأراضي القديمة بالوادي والدلتا لتغيير منظومة الري بالغمر إلى الري الحديث مستهدفة مساحة 5 ملايين فدان، وتم الإعلان عن الاتفاق مع جهات مانحة أجنبية للمشاركة في ذلك المشروع. وقيل إنه تم إعداد رؤية جديدة تستهدف التوسع في تطبيق المشروع من خلال الجمعيات التعاونية وإشراك الفلاح في التنفيذ. ومن جانب آخر، ذكرت تقارير إعلامية فشل المشروع في إلغاء مشكلة الفلاح المصري.

إن توفير وحماية مياه النيل وترشيد استخداماتها والعمل على تنمية مصادر جديدة للموارد المائية هي قضية لا تجب تركها لاجتهادات المسؤولين في وزارة الموارد المائية والري ووزارة الزراعية فقط، وكذلك لا تجب أن تستمر ممارسات المواطنين بإهدار المياه في قطاعات الزراعة باستخدام أساليب الري التقليدية التى تستنزف المياه بلا حد، كذلك لا تجب أن تستمر عمليات إهدار المياه في قطاعات الاستخدام المنزلي ومنها المغالاة في إنشاء حمامات السباحة الخاصة وملاعب الجولف التى تتغول على المياه المتناقصة بدون مساءلة جادة!

إنني أدعو "المصري اليوم" أن تتبنى تنظيم "ورشة عمل" للبحث عن حلول علمية لمشكلات "العجز المائي" يشارك فيها وزير الموارد المائية والري ووزير الزراعة وغيرهم من المسؤولين الحاليين والسابقين والعلماء والخبراء في الجامعات ومراكز البحوث والممارسين والمتصلين بشؤون الري والزراعة وكافة المنشغلين بقطاعات الصناعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني التي تمثل "المياه" أحد مدخلاتها الأساسية والتي تعاني جميعها من القيود نتيجة تصاعد العجز المائي، بغرض دراسة المشكلة من جميع جوانبها وإعداد خطة علمية تحدد أهدافاً سنوية يتم الالتزام من المسؤولين عن إدارة وتنظيم استخدام وتنمية الموارد المائية، ويتم إعلانها للكافة ومتابعة تنفيذها سواء من الأجهزة الرسمية أو الهيئات العلمية والخبراء المشاركين في إعدادها ووسائل الإعلام. ومن المهم أن تناقش "الورشة" فكرة تجميع المسؤولية عن "الموارد المائية" في وزارة واحدة للزراعة والموارد المائية والري!!

إن التعامل التقليدي مع مشكلة "الفقر المائي" قد يؤدي إلى أن يستكمل فلاحو مصر أغنية أقرانهم في "رملة الأنجب"... قائلين "الأرض لو عطشانة نرويها بدمانا"!!!

المقال الثالث: "النهر الخالد".. رغم العجز المائي!

الخميس 15-11-2018

حين تغنى عبد الوهاب بقصيدة "النهر الخالد" عام 1954 لم يكن يخطر بباله ما وصل إليه النيل من "العجز والفقر المائي" ومدى الهوان وسوء الاستخدام الذي لحقه بفعل المصريين الذين تعتمد حياتهم على مائه!

ولقد كتبت مقالين عن موضوع "الفقر المائي" وأشرت إلى سوء استخدام مياه النيل نتيجة استمرار الري بالغمر. واقترحت تبني "المصري اليوم" ورشة عمل لمناقشة التحول إلى أساليب الري الحديثة وإدارة متطورة للموارد المائية، ووضع برنامج علمي وعملي لتحقيق

ذلك الهدف يلتزم به كافة الأطراف المسؤولة عن إدارة الموارد المائية وعن استخدام مياه النيل في قطاعات الزراعة والصناعة والاستخدام المنزلي.

وقد أثار مقالي الأخير شجون الأستاذ عباس الطرابيلي، إذ كتب مقالاً، صيحة اليوم التالي، لنشره جعل له عنواناً "المياه.. والأرض.. والفلاح!" ونظراً لأنه من أكثر المهتمين بموضوع مياه النيل، فقد اقترح سيادته البدء بتطبيق الأفكار العملية للتحول عن الري بالغمر في محافظة زراعية ولمدة عام، تستخدم فيها ما تحقق تخفيض ٥٠٪ على الأقل مما يستخدم الآن من مياه للري، من خلال تبطين كل ترع المحافظة، بأي وسيلة، لمنع تسرب مياه الري إلى جوف الأرض.. مع إلغاء "القنايات" واستبدال بها الأنابيب. وبالقطع فإن اقتراح الأستاذ الطرابيلي مفيد ويمكن تنفيذه في ذات الوقت الذي يمكن فيه عقد "ورشة عمل" التي اقترحتها لإعداد برنامج تحديد أسلوب ومنهجية ومقومات التحول عن الري بالغمر إلى الري الحديث.

وقد سبق للأستاذ الطرابيلي التساؤل عن مصير مشروع قانون الموارد المائية الذي أعدته الحكومة ولم تتم موافقة مجلس النواب عليه حتى الآن رغم أهميته القصوى.

وحيث نشر أن لجنة الزراعة والري في مجلس النواب قد عقدت اجتماعاً برئاسة النائب هشام الشعين، يوم 22 أكتوبر الماضي لمناقشة مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون الموارد المائية والري، بالاشتراك مع مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، فإني أقترح أن يعقد مجلس النواب جلسات استماع لأهل العلم والخبرة والدراية بمشكلات استخدام مياه النيل والمستخدمين لها، وفي ذات الوقت ينبغي طرح هذا المشروع لحوار مجتمعي جاد قد يكون من بين أطرافه أعضاء «ورشة العمل» - إذا قدر لها أن تنعقد - على أن يُضمن المشروع نتائج الحوار المجتمعي وما يمكن أن تصل إليه «ورشة العمل» من توصيات!

من جانب آخر تتخذ الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني موقف «الصمت الرهيب» تجاه مشكلة "الفقر المائي" رغم تأكيد وزير الموارد المائية والري أن مصر تعتمد على 97% من

مواردها المائية التى تأتى من خارج حدودها شاملة المياه السطحية والجوفية مما يضاعف من أي تأثيرات للتغيرات المناخية على مواردها المائية، وأن العجز المائي للبلاد وصل لنحو 90% يتم تعويضه من خلال إعادة تدوير المياه والذي يمثل 25% من الاستخدام الحالي، كذلك استيراد مياه افتراضية في صورة سلع غذائية لسد باقي العجز.

ومما يزيد العجب من حالة الصمت العام عن مشكلة العجز المائي التفاصيل التى أعلنها وزير الموارد المائية في يناير 2018 بأن مصر تحتاج إلى 114 مليار متر مكعب من المياه لتحقق اكتفاءها الذاتي، بينما المتاح 55 مليار متر مكعب من النيل فقط، يضاف إليها 4.5 مليار متر مكعب من المياه الجوفية والأمطار، وأن استخدامات المصريين من المياه فعليا تبلغ 80 مليار متر مكعب فيكون العجز الفعلي في المياه 20 مليار متر مكعب، وأن مصر تستورد 12 مليون طن من القمح سنويا في ظل نقص المياه!!

ولا يبدو في الأفق انفراج واضح في مفاوضات السد مع الجانب الإثيوبي حول أسلوب ملء خزان السد وفترة الملء، رغم اقتراب موعد الانتهاء من تشييده، ومن ثم اقتراب مشكلة ملء خزانه وما تحمله من آثار وخيمة للدخل المائي المصري مع عدم التوصل إلى اتفاق مع الجانب الإثيوبي تحمى حقوق مصر المائية!

ولعل من المفيد استعادة ما أكده د. رشدي سعيد "... الشيء الذي يصعب تصوره هو إمكان زيادة دخل مصر المائي في المستقبل المنظور عن طريق إقامة المشروعات في أعالي النيل ليس فقط لصعوبة التوصل إلى اتفاقيات مع دول الحوض التى هي في حالة من التفكك والضعف لا تنبئ بأنها قادرة على القيام بأعمال كثيرة لصالح دول الحوض، بل لعدم وجود مشروعات كاملة الدراسة للتنفيذ المباشر ولارتفاع تكلفتها المنتظرة ارتفاعاً يجعلها غير اقتصادية على المدى الطويل"!!

وختاماً أتمنى أن يظل النيل ساحراً للغيوب وواهباً الخلدِ للزمانِ، وأن تحافظ المصريون عليه ليظل هو "النهر الخالد".

المقال الرابع الذي كان من المفترض أن يكون يوم 22 نوفمبر 2018 مُنع من النشر!!!

مصر .... بين السدين!!!

السد الأول؛ هو "السد العالي" الذي أنجزته السواعد المصرية رغم محاولات البنك الدولي ومن ورائه الولايات المتحدة لتعطيله برفض تمويله لإرغام مصر للدخول في أحلاف تتناقض مع سياساتنا الوطنية.

والسد الثاني؛ هو "سد النهضة" الإثيوبي الذي التي انتهزت إثيوبيا انشغال مصر بثورتها في 25 يناير 2011 وبدأت في بناءه دون الحصول على موافقة مصر، واستمرت في تشييده حيث أعلنت إثيوبيا في مايو الماضي أن 66% من أعمال السد قد اكتملت!!!!

وحين تنبهت الدولة المصرية لمخاطر "سد النهضة" على دخلها المائي بدأت المفاوضات للوصول إلى حل تحفظ لمصر حقوقها في مياه النيل كما تحترم حق إثيوبيا في التنمية، واستمرت المفاوضات دون طائل حتى الآن وقد قارب تشييد السد على الانتهاء وبدت مخاطر ملء خزانه على موقف مصر المائي مع اشتداد مشكلة "الفقر المائي". وكان وزير الموارد المائية والري قد أعلن في الثاني عشر من نوفمبر الحالي بأن اجتماع اللجنة الفنية الثلاثية لم يتوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد التقرير الاستهلالي الخاص بالدراسات، والمقدم من الشركة الاستشارية، وذلك على الرغم من موافقة مصر المبدئية على ذلك التقرير إلا أن طرفي اللجنة الآخرين لم يبديا موافقتهما عليه وطالبا بإدخال تعديلات تتجاوز مراجع الإسناد المتفق عليها، وعبر الوزير عن القلق من هذا النعش على الرغم مما بذلته مصر من جهود ومرونة لضمان استكمال الدراسات في أقرب وقت.

وفي 14 نوفمبر الحالي التقى سامح شكري مع نظيره الإثيوبي حين أكد سامح شكري على أهمية التنفيذ الأمين لمخرجات الاجتماع الوزاري الساعي الخاص بموضوع "سد النهضة" وتجاوز التباطؤ الراهن إزائها، وحيث ينسى المضي قدما بمسار الدراسات الفنية وفقا لاتفاق المبادئ الموقع عام 2015. وجاء في أخبار الأحد 18 نوفمبر 2018 حديث لرئيس الوزراء، إن رئيس وزراء إثيوبيا أكد له "حرصه الشخصي!" على حقوق مصر في نهر النيل وجميع الدول الأفريقية الشقيقة المرتبطة بالنيل، موضحًا أنه تم الاتفاق على بدء المباحثات الثنائية خلال الأسبوعين المقبلين بشأن التوافق على النقاط التي لم يتم الاتفاق عليها.

وما بين "السدين" تتعاظم مشكلة "الفقر المائي" رغم أن دستور 2014 نص على أن "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها... إلى آخر المادة 44.

ورغم أن "رؤية لمستقبل مصر" التي أطلقها الرئيس السيسي إبان حملته الرئاسية الأولى عام 2014 قد أفاضت في التأكيد على المحافظة على المياه ومنع الهدر فيها قائلًا: "في ضوء ما تعانيه مصر من نقص في المياه، فإنه يجب اتخاذ عدد من الإجراءات الوقائية والفاعلة لضمان التوسع الآمن والمُرشد في استخدامات المياه" وأكدت الرؤية على وضع ملف مياه النيل أولوية أولى باعتباره قضية الأمن القومي الأولى في مصر حيث أن مياه النيل تمثل 95 %من إجمالي مصادر المياه المتاحة، أنه قد آن الأوان لتحديث نظم الري كمُستهدف أساسي للحفاظ على المياه التي تضيع هباءً في الأرض المرويَة بنظام الري الحقلي "الغمر". كما جاءت رؤية 30/20 التي أطلقها الرئيس في فبراير 2016 لتبرز لتحديات التي تواجهها مصر في مجال الموارد المائية وأهمها الهدر في استخدام المياه وثبات الموارد المائية وزيادة عدد السكان و تضمنت مجموعة من البرامج منها تعزيز البنية المؤسسية التشريعية لمنظومة إدارة الموارد المائية، التوسع في إنشاء البنية الأساسية اللازمة لتحقيق استدامة منظومة المياه!

وقد قال د. رشدي سعيد عن أن" سد أسوان العالي ككل صرح ضخم قد غير الطبيعة وأعاد تشكيل النهر وأرض مصر والسودان. فقد حوّل النهر إلى قناة هائلة تحمل ماءً رائقاً ذا عكارة قليلة بكميات يقررها الإنسان".

أما "سد النهضة" فهو خطر يهدد حقوق مصر المائية إذ أن حصتها من المياه والمُقدرة ب (55.5 مليار متر مكعب) سوف تنخفض مباشرة بمجرد البدء في ملء خزانات المياه لهذا السد، كذلك إذا ما قررت إثيوبيا أن تملأ خيرة السد في ثلاث سنوات فقط فسترتفع الكمية المحجوزة سنوياً خلف سد النهضة إلى 24.7 مليار متر مكعب نصيب مصر منها 18.5 مليار م٣ سنوياً ترتفع إلى 25.5 مليار م٣ سنوياً في حال الفيضان الضعيف الأمر الذي يعني تبوير 4.6 ملايين فدان أي أكثر من 51.5% من الرقعة الزراعية الحالية!!!

إن المطلوب تفعيل مقولة إن "مياه النيل خط أحمر" والدستور والوثائق التي تلزم الدولة بأن تكون حقوق مصر المائية هي قمة أولويات الدولة والشعب المصري جميعا!!!!

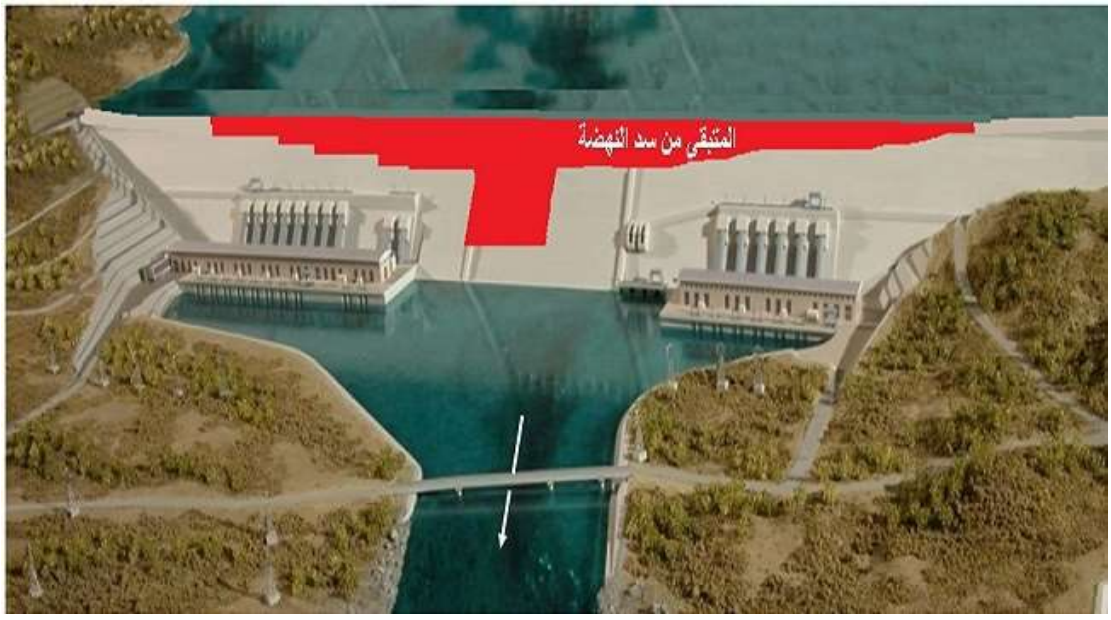
المتبقى من سد النهضة

آخر أخبار النعنت الإثيـــــــوبي[24]

الخميس 28 مايو 2020 الساعة 11:30 صباحا

سد النهضة وتصريحات أثيوبية رسمية تكشف عن نواياها بعدم قبول حقوق مصر التاريخية بمياه النيل

ما زالت أثيوبيا تماطل

في مفاوضات سد النهضة، بالرغم من التزام مصر حتى الآن بجميع الالتزامات والاتفاقيات التي تم توقيعها بهذا الشأن، كما أن مصر أظهرت حسن النية في جميع مفاوضاتها، وسط مماطلة واضحة ومحاولات أديس أبابا لفرض الأمر الواقع حين انتهاء بناء السد والبدء في تخزين المياه الخاصة به والبحيرة الموجودة خلفه، والتي لا شك أنها ستؤثر بشكل سلبي كبير على مصر وأمنها المائي، وبالرغم من وجود اتفاق سابق بإجراء مفاوضات مصرية أثيوبية برعاية أمريكية، وتوقيع مصر عليها، إلا أن أثيوبيا رفضت التوقيع أيضاً لكسب المزيد من الوقت.

---

[24] سد النهضة وتصريحات أثيوبية تكشف عن نواياها وعدم قبول حقوق مصر التاريخية في مياه النيل(misr5.com)

سد النهضة الأثيوبي

كما أن هناك اتفاقيات دولية قديمة تؤكد على حق مصر التاريخي في مياه النيل، وتمنع هذه الاتفاقيات قيام أي دولة من دول المنبع بإقامة سدود دون إذن وموافقة دول المصب "مصر والسودان"، وتم عقد العديد من اللقاءات والاجتماعات والاتفاقات بين مصر وأثيوبيا، وذلك منذ توقيع اتفاقية المبادئ في مارس 2015، ولكن أثيوبيا تماطل في المفاوضات حتى الآن

سد النهضة وتصريحات أثيوبية رسمية تكشف عن نيتها

بعدم قبول حقوق مصر التاريخية بمياه النيل

وبعد تغريدة اليوم على الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية الأثيوبية، كشفت أديس أبابا عن نيتها حول سد النهضة ومياه النيل والحقوق التاريخية لمصر، في هذا الأمر، وجاءت هذه التصريحات من وزيران بأثيوبيا، واللذان أكدا رفضهم للحقوق التاريخية لمصر في ماء النيل.

سد النهضة وحقوق مصر التاريخية بمياه النيل

وخلال كلمة لـ سيليشي بيكيلي وزير المياه والطاقة الأثيوبي أمام جميع ممثلي رجال الدين والأحزاب السياسية في بلادهم، قال إن المحادثات الثلاثية الدائرة بشأن السد جاء فيها ميول مصر واستدعائها لما أطلقوا عليه الحقوق التاريخية، مشيراً وبشكل صريح أن أثيوبيا لا يمكن أن تقبل مثل هذه الأشياء. وكذلك الأمر بالنسبة إلى دول فم النيل، وقال وزير خارجية أديس أبابا أن بلاده سوف تستخدم الموارد المائية لديها بشكل عادل، وفق اتفاق المبادئ الذي تم توقيعه، والذي يقضي بعدم التسبب في ضرر كبير للدول الأخرى.

والأيام القادمة سوف تكشف نية أثيوبيا الحقيقية حيال سد النهضة وحصة مصر المائية، الأمر الذي لا يمكن أن تفرط فيه مصر.

❌ لأول مرة إثيوبيا تكشف نواياها . . لن نقبل بالحقوق التاريخية لمصر في مياه النيل[25]

14 ساعة مضت أخبار مصر الان [الخميس 28 مايو 2020]

لأول مرة، كشف وزيران إثيوبيان نوايا بلدهما الحقيقية حيال أزمة سد النهضة، وأكدا رفض أديس أبابا لحقوق مصر التاريخية في فم النيل، بحسب ما نشرت الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية الإثيوبية على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك."

وفي كلمة أمام ممثلي الأحزاب السياسية ورجال الدين في إثيوبيا حول تطورات المفاوضات والوضع الحالي، قال وزير المياه والري والطاقة سيليشي بيكيلي إن المحادثات الثلاثية بشأن سد النهضة "شابتها ميول مصر لاستدعاء والتأكيد على ما يسمى بـ(الحقوق التاريخية) في المياه التي لا يمكن قبولها من قبل إثيوبيا أو دول فم النيل."

[25] https://www.misr-alan.com/7260200

وأضاف وزير الخارجية الإثيوبي جيدو أندارجاشيو، أن موقف بلاده ثابت من استخدام مواردها المائية بشكل منصف ومعقول بما يتماشى مع المبادئ المُتفق عليها بالتعاون، و"بعدم التسبب في أي ضرر كبير."

وشددت مصر خلال جولات التفاوض مع إثيوبيا على ضرورة الحفاظ على حقها التاريخي في مياه النيل، المنصوص عليه في اتفاقات دولية أبرزها اتفاقية نوفمبر 1959 والتي حددت حصة مصر من مياه النيل بـ55.5 مليار متر مكعب سنويا.

هذا الخبر منقول من : مصراوى

مسؤولين إثيوبين

بدون تعليق !

موقف مشكلة سد النهضة في أكتوبر 2022

ولا يزال التعنت الإثيوبي مستمر ، بينما مصر تطالب باتفاق ملزم !!!!!

على منصة الأمم المتحدة . . وزير الخارجية يطالب باتفاق قانوني ملزم بشأن سد النهضة الإثيوبي[26]

السبت 24-09-2022

https://youtu.be/T_TQmPFmMSA

في كلمة استغرقت ما يقرب من 17 دقيقة تحدث وزير خارجية مصر بعد عشرة دقائق ونصف عن سد النهضة وفيما لا يزيد عن دقيقتين وربع مؤكداً أنه يجب التوصل إلى اتفاق قانوني ملزم بشأن سد النهضة الإثيوبي لضمان حقوق كل الأطراف !!!!!!!!!

[26] على منصة الأمم المتحدة.. وزير الخارجية يطالب باتفاق قانوني ملزم بشأن سد النهضة الإثيوبي(almasryalyoum.com)

للتعرف على مزيد من الحقائق حول "سد النهضة" راجع تقريرنا عن "مصر وسد النهضة.. قضية حياة أو موت" باستخدام الرابط التالي:

مصر وسد النهضة – قضية حياة أو موت – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/jfpD2H6judc

6/8/2022

الفصل الحادي عشر

سياسة خارجية جديدة ومتحررة

الأساس الدستوري

ورد تعبير السياسة العامة للدولة وهي بالقطع تتضمن "السياسة الخارجية" لمص في المواد الدستورية التالية:

مادة 101

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

مادة 167

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: 1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها . 2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة. 3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها . 4. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات. 5. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها . 6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. 7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. 8. عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور. 9. تنفيذ القوانين

مادة 150

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يلقي بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي.

ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

مادة 168

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الادارة العليا لكل وزارة وكيلا دائما، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.

مادة 220

تختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.

ويستفاد من تلك المواد أن وضع السياسة العامة للدولة ومنها "السياسة الخارجية" مسؤولية رئيس الجمهورية ويشاركه في ذلك "مجلس الوزراء"، بينما يضع كل وزير سياسة وزارته في ضوء السياسة العامة للدولة، كذلك تختص "البنك المركزي" بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها ويقر "مجلس النواب" تلك السياسة العامة.

وهكذا يؤكد الدستور أن مصر "دولة مؤسسات" لا تنفرد فيها "سلطة" أو "رئيس سلطة" برسم السياسات العامة ومن ثم اتخاذ القرارات التي قد تعود على الوطن بنفع أو ضرر!

عناصر السياسة الخارجية لمصر المستقبل

1. أهمية إعطاء زخم كبير للعلاقات المصرية مع كل من روسيا والصين في ضوء المواقف الإيجابية للدولتين في الوقوف مع مصر وتأييدهما لخارطة المستقبل.

2. إعطاء اهتمام مكافئ لتطوير وتنمية العلاقات مع الدول الإسلامية في آسيا – ماليزيا، إندونيسيا، باكستان، أفغانستان –، ودول إفريقيا، ومجموعة دول الحياد الإيجابي، ودول أمريكا اللاتينية، ودول الاتحاد السوفييتي القديم.
3. مراجعة العلاقات مع تركيا وإيران وسوريا والسودان وقطر؛ حيث أن للعلاقات مع تلك الدول أهمية خاصة، وسوف تكون محلاً للمراجعة والتقييم دون تأثر بالقطيعة وتبادل الاتهامات، إذ ينبغي إعادة تصميم علاقات مصر بتلك الدول على خلفية تأمين المصالح الوطنية لمصر والسعي إلى إزالة المعوقات النفسية لتطور وتنامي تلك العلاقات.
4. العناية بدراسة التكتلات الدولية المتعددة وتحديد مواقف مصر منها بما يعظم فرص تحقيق المصالح الوطنية المصرية.
5. التزام السياسة الخارجية المصرية بالمحافظة على علاقات متوازنة مع كافة أطراف المجتمع الدولي ومواجهة المشاكل الخارجية من خلال بناء قوي لأرضية مشتركة من المصالح والضمانات المتبادلة.
6. الالتزام في كافة المواقف والمناسبات والمحافل الدولية بإدانة قتل المدنيين في أي مكان وتحت أي مسمي، ومساندة حقوق الشعوب في المقاومة الشرعية ضد اعتداء أية دولة على سيادتها أو احتلال أراضيها بالقوة.
7. مراجعة ما صدر من إعلانات أو قرارات تخص مشكلة سد النهضة الأثيوبي واتفاقات ترسيم الحدود مع دول الجوار بما ترتب عليها من آثار تناقضت مع أحكام القضاء أو دراسات معتمدة مغايرة لما اعتمدت عليه تلك الإعلانات والقرارات وما نتج عنها من معارضة شعبية!
8. رفض ما سُمي "صفقة القرن" إذ أن مصر لا تلتزم بما يروج له الإعلام الإسرائيلي عن تلك الصفقة المشبوهة ، بما تتضمنه من تنازل مصر عن أجزاء في سيناء وتطوين أهل

فلسطين فيها وإقامة دولة فلسطينية فيها مع إخلاء الضفة الغربية وقطاع غزة كحل نهائي للقضية الفلسطينية، وأن تحصل مصر بالمقابل على مساحة من صحراء النقب!

9. رفض القرار الأمريكي بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ورفض اعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل، كما نرفض أي محاولة للالتفاف حول اعتبار القدس عاصمة لفلسطين واستبدالها مدينة رام الله.

الفيديو التالي غاية في الأهمية، رجاء الاهتمام بالمشاهدة والتأمل!

https://youtu.be/SCGw0zkHwUg

Jan 1, 2020

"بوابة الأهرام" ترصد أبرز 5 اجتماعات دولية نسجت خيوط السياسة الخارجية لمصر[27]

2020-5-13

واصلت وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية في الخارج ومندوبيها بالمنظمات الدولية، جهودها في المشاركة في عدد من الاجتماعات الدولية التى تسهم بدورها في خدمة مصالح القارة الإفريقية وتحقيق السلام والأمن على المستوى الإقليمي والدولي والعربي .

[27] http://gate.ahram.org.eg/News/2406483.aspx

ورصدت "بوابة الأهرام" في هذا التقرير أبرز 5 اجتماعات شاركت فيها مصر بممثليها خلال الآونة الأخيرة، تباينت أهدافها ولكنها نجحت في نسج خيوط السياسة الخارجية لمصر والخريطة التى تسير عليها .

1. اجتماع المجموعة الإفريقية في جنيف

تسلم السفير علاء يوسف مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف رئاسة المجموعة الأفريقية والتي تضم في عضويتها سفراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وتعمل على الدفع بأولويات ومصالح القارة الأفريقية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف.

وأكد السفير علاء يوسف خلال الاجتماع تضامن مصر مع كافة الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لمكافحة انتشار جائحة كورونا متمنياً لشعوب الدول الأفريقية التعافي من هذه الأزمة وتداعياتها في أسرع وقت ممكن.

وشدد السفير علاء يوسف على ضرورة تركيز المجموعة في اتصالاتها مع المنظمات الأممية والدولية خلال الفترة القادمة على عدد من المجالات ذات الأولوية من بينها ضمان النفاذ إلى الدواء والمنتجات والأدوات الطبية، وتخفيف عبء الديون الأجنبية، ومعالجة آثار الأزمة الصحية الحالية على التمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة والصحة والتنمية، وتوفير الدعم اللازم للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً .

2. اجتماع لسفراء دول منظمة التعاون الإسلامي المعتمدين في أفغانستان

شارك هاني صلاح سفير مصر في كابول في اجتماع، عبر تقنية الفيديو كونفرانس، دعا إليه محمد حنيف أتمر وزير الخارجية الأفغاني سفراء دول منظمة التعاون الإسلامي المعتمدين لدى أفغانستان، وذلك لاطلاعهم على مستجدات عملية السلام في البلاد وما تم إنجازه في هذا الشأن منذ توقيع اتفاق السلام بين الولايات المتحدة وحركة طالبان في 2020/2/29 ، فضلاً

عن الجهود الجارية لإنهاء الأزمة السياسية الداخلية، وقرب التوصل لاتفاق ينهي تلك الأزمة بما يُمهد لاستقرار الأوضاع السياسية وتخلق ظروفاً مواتية لبدء حوار أفغاني- أفغاني لإنهاء الحرب التي قوضت استقرار البلاد لما يُقارب من 40 عاماً.

كما استعرض وزير الخارجية الأفغاني جهود وإستراتيجية بلاده لمواجهة تفشي وباء فيروس كورونا وما تواجهه من تحديات، وتطلع أفغانستان لدعم منظمة التعاون الإسلامي وأعضائها لتلك الجهود.

3. اجتماع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول "تكنولوجيا المعلومات والاتجار بالبشر- الفرص والتحديات"

شاركت اللجنة الوطنية النسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر عبر الفيديو كونفرانس في الاجتماع الأول لشركاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من منطقة المتوسط تحت عنوان "تكنولوجيا المعلومات والاتجار بالبشر- الفرص والتحديات"، الذي عقد بفيينا، بدعوة من مملكة السويد.

وأشارت السفيرة نائلة جبر رئيس اللجنة الوطنية النسيقية إلى أن الوسائل الإلكترونية الحديثة باتت أحد الملاذات التي تلجأ إليها عصابات الإجرام المنظم ولاسيما عصابات الاتجار بالبشر في استغلال الأشخاص والاتجار بهم، لما توفره من أمان وسرية لياناتهم، ومساعدتهم على إخفاء متحصلات الجريمة في صورة عملات إلكترونية يصعب تتبعها. كما أكدت جبر أهمية استخدام جهات إنفاذ وفرض القانون لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وعدم ترك المجال مفتوحًا لتلك العصابات.

وأبرزت الجهود المصرية في هذا الصدد والمتمثلة في إصدار القانون رقم 175 لسنة 2018 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي عرف الدليل الإلكتروني الجريمة الإلكترونية ووضع عقوبات رادعة تحق مرتكبيها سواء من المستخدمين أو مقدمي

الخدمة. بالإضافة إلى تعديل قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، واستحداث اختصاصات جديدة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتواكب المستجدات المتعلقة بالمنتجات المالية الإلكترونية والتحوط لها".

وحرصت جبر على الإشارة إلى أن التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد "كوفيد-19" التي لازالت تضرب عددًا كبيرًا من الدول ولا سيما النامية منها، ستتسبب في زيادة معدل جرائم الاتجار بالبشر، كما أن الفئات المستضعفة كالأطفال أصبحت أكثر عرضة لخطر الاستغلال من أي وقت مضى نظرًا للزيادة في استخدام الانترنت كنتيجة للإجراءات الاحترازية التي تتخذها العديد من الدول. وأكدت ضرورة مساعدة الجهات الدولية المعنية للدول النامية في هذا الخصوص سواء من خلال توفير الأدوات التكنولوجية المستخدمة في التحقيقات أو توفير المعرفة التقنية الخاصة باستخدامها.

4. اجتماع صيغة "3+1"

عقد وزراء خارجية مصر وقبرص واليونان إلى جانب فرنسا في إطار صيغة "3+1"، اجتماعاً انضم إليه نظيرهم من دولة الإمارات العربية المتحدة، لمناقشة آخر التطورات المُثيرة للقلق في شرق البحر المتوسط، بالإضافة إلى عددٍ من الأزمات الإقليمية التي تُهدد السلام والاستقرار في تلك المنطقة. وشدد الوزراء على الأهمية الاستراتيجية لتعزيز وتكثيف مشاوراتهم السياسية، وأشادوا بنتائج اجتماع القاهرة في 8 يناير 2020، لتعزيز الأمن والاستقرار في شرق المتوسط، وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء التصعيد الحالي والتحركات الاستفزازية المستمرة في شرق المتوسط.

وندد الوزراء بالتحركات التركية غير القانونية الجارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص ومياهها الإقليمية، بما تمثله من انتهاك صريح للقانون الدولي وفقاً لاتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار. وهي المحاولة السادسة من قبل تركيا، في أقل من عام، لإجراء عمليات تنقيب غير شرعية داخل المناطق البحرية لقبرص.

وأدان الوزراء كذلك تصاعد انتهاكات تركيا للمجال الجوي اليوناني، بما في ذلك التحليق فوق المناطق المأهولة والمياه الإقليمية في انتهاك للقانون الدولي. وعلاوةً على ذلك، أدان الوزراء الاستغلال المُمنهج للمدنيين من قبل تركيا والسعي لدفعهم نحو عبور الحدود البرية والبحرية اليونانية بشكل غير شرعي.

وطالب الوزراء تركيا بالاحترام الكامل لسيادة كافة الدول وحقوقها السيادية في مناطقها البحرية في شرق البحر المتوسط.

وأعاد الوزراء التأكيد على أن كلًا من مذكرة التفاهم بشأن تعيين الحدود البحرية في البحر المتوسط، ومذكرة التفاهم بشأن التعاون الأمني والعسكري، الموقعتين في نوفمبر 2019 بين تركيا وفايز السراج، تتعارضان مع القانون الدولي وحظر السلاح الذي تفرضه الأمم المتحدة على ليبيا، كما تُقوضان الاستقرار الإقليمي.

أشار الوزراء إلى أن مذكرة التفاهم بشأن تعيين الحدود البحرية في البحر المتوسط تنتهك الحقوق السيادية لدول ثالثة، ولا تتفق مع قانون البحار، ولا يمكن أن تترتب عليها أي آثار قانونية تخص دولًا ثالثة.

أعرب الوزراء عن أسفهم العميق إزاء تصاعد المواجهات العسكرية في ليبيا، مع تذكيرهم بالالتزام بالامتناع عن أي تدخل عسكري أجنبي في ليبيا على النحو المُتفق عليه في خلاصات مؤتمر برلين.

وفي هذا الصدد، أدان الوزراء بشدة التدخل العسكري التركي في ليبيا، وحثوا تركيا على الاحترام الكامل لحظر السلاح الأممي ووقف تدفق المقاتلين الأجانب من سوريا إلى ليبيا، لما يشكله ذلك من تهديد لاستقرار دول جوار ليبيا في أفريقيا وكذلك في أوروبا.

كما طالب الوزراء الأطراف الليبية بالتزام هدنة خلال شهر رمضان المبارك، وأكدوا التزامهم بالعمل نحو حل سياسي شامل للأزمة الليبية تحت رعاية الأمم المتحدة، كما أعربوا عن حرصهم على استئناف اجتماعات المسارات الثلاثة لعملية برلين (السياسي، والعسكري، والاقتصادي والمالي).

ا. اجتماع مجلس الأمن في ذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية

شاركت مصر في اجتماع افتراضي لمجلس الأمن، دعت إليه إستونيا بصفتها رئيس المجلس لشهر مايو، إحياءً لذكرى مرور 75 عاماً على انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وألقى السفير محمد إدريس، مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة، بيان مصر الذي تساءل عن مدى نجاح النظام الدولي الذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية ومصداقيته في تحقيق أهدافه الرئيسة، مشيراً إلى أنه رغم نجاح النظام الدولي في منع وقوع حرب عالمية جديدة، فإنه في ذات الوقت لم ينجح بشكل كاف في منع وتسوية النزاعات والصراعات الإقليمية، وكذا في نزع السلاح النووي ومنع انتشاره، الأمور التي مازالت تمثل تهديداً للسلم والأمن والاستقرار الدوليين.

كما أوضح إدريس أنه على الرغم من تحقيق بعض التقدم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان؛ إلا أن أعداداً كبيرة من البشر مازالوا يعانون من الفقر والمجاعات ونقص الاحتياجات الأساسية وعدم إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وأشار سفير مصر لدى الأمم المتحدة إلى أن أزمة جائحة كورونا قد اختبرت مفهوم التعاون الدولي وأظهرت أنه بالرغم من الاحتياج الضروري للعمل متعدد الأطراف؛ إلا أنه مازال لدى المجتمع الدولي قصور شديد في هذا الاتجاه، مؤكداً أنه من الضروري أن يُظهر المجتمع العالمي تضامناً منسقاً لمواجهة التحديات التي تفرضها الجائحة وكذا التحديات الحالية والمستقبلية الأخرى بشكل فعال، في إطار رؤية دولية جديدة تستلهم الدروس المستفادة وتؤسس

لمرحلة جديدة في النظام الدولي، كشرط ضروري لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والحفاظ على شرعية ومصداقية النظام الدولي متعدد الأطراف.

هذه الفيديوهات تعبر عن آراء فريق من أعضاء الكونجرس الأمريكي عن مصر!!!

https://youtu.be/2wzNVYOQhIY

May 3, 2017

https://youtu.be/Eh1H1W86Zxg

Apr 25, 2017

https://youtu.be/VrJ6a142kq8

الفصل الثاني عشر

مكافحة الفساد

الأساس الدستوري

نصت المادة 218 من الدستور على:

"تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، وتحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والاجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

أهداف مكافحة الفساد

1. تجفيف منابع الفساد في الجهاز الإداري للدولة باحتكاره تقديم الخدمات والمنافع العامة التي تحتاجها المواطنون.
2. إيجاد بدائل للحد من سلطة الموظفين العموميين في وزارات الدولة ومصالحها وهيئاتها وفي الوحدات المحلية من خلال تحكمهم في توفير تلك الخدمات والمنافع الحكومية.
3. تحقيق الفصل الكامل بين الموظف "مقدم الخدمة" وبين المواطن " طالب الخدمة" أو المستفيد أو المورد "طالب المنفعة". ويتحقق ذلك بتحويل الجهاز الإداري الحكومي للاهتمام بوظائف التخطيط والمتابعة في الأساس.
4. إسناد مهام تقديم الخدمات العامة للمواطنين من تعليم وصحة وإسكان ونقل وغيرها من الخدمات إلى القطاع الخاص والأهلي وقطاع الأعمال العام وفق عقود وشروط ومستويات الجودة وأسس تسعيرها وأساليب تقديمها للمواطنين، وعلى أن تكون معايير أداء الخدمات معلنة وشفافة، وبناء على إجراءات تعاقدية تنافسية يشارك ممثلو المجتمع في الرقابة على دقة تنفيذها .

5. تتولى أجهزة الدولة الرقابة على مقدمي الخدمات الذين تم التعاقد معهم وتقييم مستويات أداء وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتطبيق شروط التعاقد حين مخالفتها، والبحث في شكاوى المنتفعين بالخدمات.

6. وهذا الأسلوب يعرف بعملية "التعهيد" Outsourcing وتتم فيه عمليات اختيار ومراقبة أداء متعهدي تقديم الخدمات الحكومية الذين تتعاقد الدولة معهم ومحاسبتهم وفق آليات متطورة تستخدم فيها تقنيات الاتصالات والمعلومات للتعرف الفوري على جودة وانتظام الخدمات المتعاقد عليها، مع إشراك ممثلي المنتفعين من المواطنين في عملية الرقابة والتقييم التي قد تنتهي بإلغاء التعاقد واختيار متعاقد أكثر كفاءة والتزاماً بشروط تقديم الخدمة.

7. مراجعة " الاستراتيجية الوطنية لمكافحة لفساد 2014_2018 " وتقييم ما تحقق منها وتطويرها لتكون استراتيجية وطنية "حقيقية" وفاعلة للقضاء على الفساد ويكون ذلك من خلال الإجراءات التالية:

8. استصدار وتنفيذ "قانون مكافحة الإرهاب":

- ✓ ويكون ذلك بتنفيذ كل ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واللتين انضمت مصر إليهما ويكون واجباً عليها. في إطار عضويتها. إصدار وتعديل عدد من التشريعات ذات الصلة بمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية، ومنها إصدار قانون حماية المبلغين والشهود والخبراء والالتزام بتنفيذ إجراءات الحماية، وضمان استقلالية الجهات المعنية، كذلك إصدار قانون حرية تداول المعلومات، وقانون حظر تضارب المصالح، وغيرها من تشريعات ولوائح وقرارات ذات صلة، على أن تتوافق تلك التشريعات مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور من التزام بذلك من جانب البرلمان.

9. تطوير "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد" إلى "هيئة وطنية مستقلة للنزاهة ومكافحة الفساد" هيئة مستقلة ذات سلطة قضائية تنشئ بقانون خاص تحدد صلاحياتها في رسم سياسات النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى الدولة، وفي اتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذها . وتهدف الهيئة إلى " تنمية النزاهة في أجهزة الدولة والقطاع العام والقطاعين الخاص والأهلي.

ويأتي ذلك رغم وجود "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014-2018"

ورغم بدء العمل في تنفيذ المرحلة الثانية لتلك الاستراتيجية 2019-2022 ! ! ! !

لفتح ملف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

اضغط الرابط التالي

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد-الهيئة العامة للاستعلامات(sis.gov.eg)

https://youtu.be/19seltOHQUU

Apr 26, 2017

https://youtu.be/ahm9sy1gT2o

https://youtu.be/iD2oH5rVvTA

Jul 12, 2018

https://youtu.be/UahNvWeVn50

تأكيد حرية الإعلام

تتعدد مواد الدستور المتعلقة بالمقومات الثقافية للمصريين وبالحريات الفكرية والإبداعية لهم، وكذلك ما تخص الإعلام.

وتتبع القراءة المستفيضة لتلك المواد الدستورية عن انفتاح عقلي وفكري تحترم المواطن المصري ويلزم الدولة بتوفير المقومات والموارد بما تحقق الحرية الكاملة للمصريين في تناولهم لكل ما يتصل بموضوعات الثقافة والإعلام دون تقييد أو تدخل من أجهزة الدولة إلا بغرض التيسير والمساندة حيث يؤكد الدستور في المواد التالية:

الفصل الثالث المقومات الثقافية

مادة 47

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

مادة 48

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

مادة 49

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. وتحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 50

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والادبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

الباب الثالث

الحقوق والحريات والواجبات العامة

مادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة 66

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة 67

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا تجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة 68

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما تحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

مادة 69

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

مادة 70

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وملكية محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة 71

تحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها . وتجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة 72

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

المادة 82

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

الفصل العاشر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مادة 211

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. وتختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها . ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية

والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. تحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

مادة 212

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. وتحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة 213

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. وتحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

ولكن الممارسة الفعلية على أرض الواقع تشهد بالانحراف عن مقاصد الدستور مما يتطلب التزام الدولة بالتفعيل الحقيقي والجاد للنصوص الدستورية.

https://youtu.be/somCqfW09UU

إذا كانت هذه الأهرامات رمزا للقوة المصرية في الماضي، فنحن اليوم نبحث عندها ملامح القوة المصرية في المستقبل. مفهوم القوة لا يشير بأي حال من الأحوال للقوة العسكرية، بل نبحث في مصطلح يستخدم في مصر كثيرا وهو "القوة الناعمة"، هو تعبير لقياس مدى قدرة مص في التأثير في محيطها سياسيا واقتصاديا وثقافيا . فهل حقا امتلكت مص في العقود السابقة هذه القدرة؟ وهل هي تمتلكها الآن وتستطيع تطويرها في المستقبل؟

https://youtu.be/Xz0-Wi5CWP0

https://youtu.be/wuW3BkL0JR4

https://youtu.be/35-p6UVFCZw

Mar 30, 2020

https://youtu.be/2_oEOnZBYcQ

May 11, 2020

https://youtu.be/ALDdPCZBEzQ

24/5/2022

https://youtu.be/pvdwA5F8C8s

Mar 11, 2020

https://youtu.be/w9w6NV2MgYo

14/2/2021

https://youtu.be/-Ylj2wx7w3g

4/3/2018

الفصل الرابع عشر

تجفيف منابع الإرهاب

الأساس الدستوري

نص الدستور على التزام الدولة بمكافحة الإرهاب في المادتين التاليتين:

مادة 237

تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد . باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

مادة 241

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

الإرهاب في المشهد المصري الحالي

إن المشهد المصري لا يزال يحمل في طياته مخاطر عدم حسم الحكومات المتتالية في ظل النظام السابق لوضع جماعة الإرهاب ومواجهة مسلسل عملياتها الإرهابية وجرائمها ضد الوطن والمواطنين وإسقاطها في الحديث عن جيش مصر وشرطتها .

والهدف من مكافحة وتجفيف منابع الإرهاب ضرورة التعامل بإيجابية مع فكر الجماعات الإرهابية والدعاوى الدينية التي تتمسح بها لتزيين مفاهيمها وأساليبها للتأثير في الناس وإقناعهم بأن الخيار هم للجماعات هو الخيار للإسلام، ومن أهم وأخطر تلك الجماعات "جماعة الإخوان المسلمين" وما انبثق عنها من جماعات وتيارات تتمسح بالإسلام وتشكل خطورة على كيان الوطن ومستقبله!

ضرورة بناء فكري لتصحيح فكر العنف والإرهاب

إنه من ضرورات الحفاظ على كيان الوطن تكوين بناء فكري لتصحيح لفكر العنف والإرهاب يؤكد مدنية الدولة وتحض على المواطنة والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوي!

وكذلك يعزز البناء الفكري البديل مفهوم "الوطن"، وأن يتوجه ذلك الفكر البديل إلى تبسيط وتوضيح منهج الإسلام الوسطي والبناء السياسي الوطني والبناء الاقتصادي المؤسس على الكفاية والعدل في إطار منظومة عدالة اجتماعية تضمن فاعليتها قيم المواطنة وتؤكدها سيادة القانون.

والمطلوب أن يركز البناء الفكري الوسطي على أهمية المشاركة المجتمعية للجميع وتأكيد احترام القانون وسلطة القضاء والحفاظ على مؤسسات الدولة. كذلك يكون مهماً تطوير وتفعيل حزمة القوانين المؤيدة للحقوق والحريات العامة وتنمية قيم العدالة الإنسانية.

في ذات الوقت يجب أن يتبنى البناء الفكري الوسطي أهمية تطوير السلوك الفردي والسلوك الجماعي في المجتمع المصري الجديد متحرراً من آفات الفوضى في مظاهر الحياة وضرورة التزام أنماط سلوكية تحابي النظام والأمانة والبعد عن الأنانية والتقيد بحدود الشرع والقانون.

أين المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف؟

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قراراً برقم 355 لسنة 2017، بإنشاء "المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف"، والذي يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره.

https://youtu.be/SzGaBOlBlaY

Apr 11, 2017

وكان تشكيل المجلس برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وشيخ الأزهر وبابا الإسكندرية ووزير الدفاع ووزير الأوقاف ووزير الشباب والرياضة ووزير التضامن الاجتماعي ووزير الخارجية ووزير الداخلية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير العدل ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي ورئيس جهاز المخابرات العامة ورئيس هيئة الرقابة الإدارية.

كما ضم من الشخصيات العامة الدكتور علي جمعة والشاعر فاروق جويدة والدكتور عبد المنعم السعيد والدكتور محمد صابر عرب والدكتور أحمد عكاشة ومحمد رجائي عطية وفؤاد علام والفنان محمد صبحي وضياء رشوان والدكتور أسامة الأزهري والدكتورة هدي عبد المنعم وهاني ليب تادرس وخالد عكاشة.

https://youtu.be/ossqv4SmDXM

Apr 9, 2017

وكان قرار إنشاءه ينص على أنه تختص بإقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخليا وخارجيا، والتنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية لتمكين الخطاب الديني الوسطي المعتدل ونشر مفاهيم الدين الصحيح في مواجهة الخطاب المتشدد بكافة صوره، ووضع خطط لإتاحة فرص عمل بمناطق التطرف، ودراسة أحكام التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب داخليا وخارجيا، واقتراح تعديل التشريعات القائمة، لمواجهة أوجه القصور في الإجراءات وصولا إلى العدالة الناجزة، والارتقاء بمنظومة التنسيق والتعاون بين كافة الأجهزة الأمنية والسياسية مع المجتمع الدولي، خاصة دول الجوار والسعي لإنشاء كيان إقليمي خاص بين مصر والدول العربية يتولى التنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

https://youtu.be/yh3lH_MkEKs

Jul 27, 2017

كما كان من المفروض أن يسعى المجلس إلى تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا الإرهاب، وإقرار الخطط اللازمة لتعريف المجتمع الدولي بحقيقة التنظيم الإرهابي ودور الدول والمنظمات والحركات الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية، والعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الأجهزة والدول الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية، وتحديد محاور التطوير المطلوب بالمناهج الدراسية؛ بما يدعم مبدأ المواطنة وقبول الآخر ونبذ العنف

والتطرف، ومتابعة تنفيذ إجراءات التحفظ على أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين ورصد التحويلات المالية للعناصر والتنظيمات الإرهابية؛ تجفيفا لمصادر تمويل التطرف والإرهاب.

وطبقا للقرار، كان رئيس الجمهورية يدعوا المجلس للانعقاد كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك.

وقد عقد الاجتماع الوحيد لذلك المجلس يوم الخميس 24 أغسطس 2017 !

مقال ينسائل كاتبه "أين المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف؟"[28]

03نوفمبر 2018

مع سقوط 7 شهداء وإصابة 13 آخرين إثر حادث إرهابي استهدف حافلة تقل أقباط أثناء عودتهم من دير الأنبا صموئيل، تساءل البعض عن دور المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب في الفترة القادمة لمواجهة مثل هذه العمليات الإرهابية، وإذا ما كان هناك استراتيجية يتبعها المجلس للقضاء على الإرهاب؟

وكان الرئيس عبد الفتاح السيسي قد صرح أن المجلس القومي لمكافحة الإرهاب سيصدر قانون له صلاحيات تمكنه من ضبط التطرف والإرهاب في مصر، وجاء ذلك عقب وقوع حادث تفجير كنيسة طنطا الإرهابي في إبريل 2017، وقد صدر قرارا جمهوريا بتشكيل المجلس القومي لمكافحة الإرهاب في يوليو 2017، ووافق مجلس النواب عليه في إبريل 2018.

ولكن لايزال التساؤل حول المجلس هل تجتمع ويمارس اختصاصاته، وهل له استراتيجية يسير عليها للقضاء على الإرهاب، وماذا ينبغي عليه أن يفعل الفترة القادمة؟

بداية يقول الخبير الأمني فؤاد علام، عضو المجلس القومي لمكافحة الإرهاب، إن الضربات التي وجهتها القوات المسلحة للتنظيمات الإرهابية أضعفتها إلى حد كبير، لذا لم يعودوا

[28] masralarabia.net

يستطيعون تنفيذ عمليات إرهابية كبيرة، كما كانوا يفعلون بالهجوم على معسكرات للجيش واختطاف جنود وقتلهم وتفجير مديريات أمن.

وأضاف علام لـ "مصر العربية" أن التنظيمات الإرهابية أصبحت ضعيفة جدا لأن القوات المسلحة استطاعت أن تفككها، ولكن هذا لا يعني السكوت عليها أو التوقف عن محاربتها، وإنما يبقى ضرورة أن يكون هناك استراتيجية لإغلاق المنافذ التي تساعد على انتشار الفكر المتطرف والإرهاب.

وأوضح أنه حتى يتم القضاء على الإرهاب فلابد من تجفيف منابعه، ويأتي ذلك من خلال وضع استراتيجية شاملة على كافة المستويات سياسيا واقتصاديا وثقافيا وإعلاميا ودينيا، وتتكلف كل وزارة وهيئة ومصلحة حكومية بالمحور الذي يعنيها، وهو ما يعني أن المجتمع كله لابد أن يعمل في مواجهة الإرهاب.

وأشار الخبير الأمني إلى أن وضع هذه الاستراتيجية من شأن واختصاص المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب، معربا عن أمله في أن يتخذ خطوات سريعة لوضع هذه الاستراتيجية وتحديد مدة معينة نستطيع أن نقول فيها إن مصر نجحت في القضاء على منابع الإرهاب.

وعن دور المجلس حاليا ونشاطه أوضح "علام" أنه كان قد صدر قرار جمهوري بتشكيل المجلس القومي لمكافحة الإرهاب، وانعقد لمرة واحدة وتم حله، ثم صدر قرار جديدا بتشكيل جديد للمجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب وهو قاص على مجموعة من الوزراء تحت إشراف رئيس الجمهورية، ولكن لا أحد يعلم متى تجتمع أو ما إذا كان لديه خطة يعمل عليها أو لا.

وكان الرئيس عبد الفتاح السيسي قد أصدر قرارا برقم 355 لسنة 2017، بإنشاء المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف، والذي يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره.

وتختص المجلس بإقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخليا وخارجيا، والتنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية لتمكين الخطاب الديني الوسطي المعتدل ونشر مفاهيم الدين الصحيح في مواجهة الخطاب المتشدد بكافة صوره، ووضع خطط لإتاحة فرص عمل بمناطق التطرف.

وتشمل اختصاصات المجلس دراسة أحكام التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب داخليا وخارجيا، واقتراح تعديل التشريعات القائمة، لمواجهة أوجه القصور في الإجراءات وصولا إلى العدالة الناجزة، والارتقاء بمنظومة التنسيق والتعاون بين كافة الأجهزة الأمنية والسياسية مع المجتمع الدولي، خاصة دول الجوار والسعي لإنشاء كيان إقليمي خاص بين مصر والدول العربية يتولى التنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

ووفقا لقرار إنشاء المجلس فإنه يسعى إلى تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا الإرهاب، وإقرار الخطط اللازمة لتعريف المجتمع الدولي بحقيقة التنظيم الإرهابي ودور الدول والمنظمات والحركات الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية، والعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الأجهزة والدول الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية، وتحديد محاور التطوير المطلوب بالمناهج الدراسية؛ بما يدعم مبدأ المواطنة وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف، ومتابعة تنفيذ إجراءات التحفظ على أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين ورصد التحويلات المالية للعناصر والتنظيمات الإرهابية؛ تجفيفا لمصادر تمويل التطرف والإرهاب.

وطبقا للقرار، يدعو رئيس الجمهورية، المجلس للانعقاد كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك.

واجتمع المجلس القومي لمكافحة الإرهاب لأول مرة في 24 أغسطس 2017 برئاسة الرئيس السيسي، حدد خلاله أفضل السبل لتفعيل عمل المجلس وتمكينه من الاضطلاع بمهامه خلال المرحلة المقبلة، مؤكدًا أهمية مراجعة التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب على الصعيدين

الوطني والدولي، واقتراح تعديلها لمواجهة أوجه القصور في الإجراءات، وكذا الارتقاء بمنظومة التنسيق والتعاون في مكافحة الإرهاب مع المجتمع الدولي، وخاصة دول الجوار. لكن المجلس القومي لمكافحة الإرهاب لم يتمكن من البدء في ممارسة مهامه الفعلية في مجابهة الإرهاب، انتظارًا إلى التشريع الدستوري الذي يتيح له العمل تحت مظلة قانونية.

وبعد مرور 9 أشهر على قرار الرئيس السيسي رقم 355 لسنة 2017، بإنشاء المجلس القومي لمكافحة الإرهاب، صدق مجلس النواب، في إبريل 2018، على مشروع قانون الأعلى لمكافحة الإرهاب.

إجراءات مكافحة وتجفيف منابع الإرهاب كما أتصورها

1. إصدار قانون "المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي" واختيار أعضاءه لوضع بناء فكري لمجابهة الفكر الإخواني الإرهابي، وتوجيه تطوير المنظومات التعليمية والثقافية والإعلامية وغيرها بحيث تصبح قادرة على مجابهة الفكر الإرهابي التكفيري وحماية مدنية ووسطية الدولة المصرية.

✓ يتم تشكيل " المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي" ضمن مؤسسة الرئاسة، برئاسة شخصية وطنية تتميز بالعلم والعمل المخلص الجاد في خدمة الوطن والمواطنين، على أن يكون أعضاء في أمانة المجلس أساتذة في علوم الاجتماع والنفس والتربية ضمن آخرين من المهتمين بالشأن العام والمنشغلين بقضية تحديث منظومات التربية والتعليم العام والأزهري والثقافة والإعلام بالدرجة الأولى.

✓ يضم المجلس ممثلين لكل الجهات التي تجمعها المسئولية الوطنية عن تطوير الخطاب الديني وتحرير العقل المصري من آثار الدعوات الشيطانية التي تسيطر على عقول الإرهابيين والمشايعين لجماعات التكفير والإرهاب، وفي مقدمة تلك الجهات الأزهر الشريف ووزارات الأوقاف والتربية والتعليم، والتعليم العالي ووزارتي الثقافة والشباب

والرياضة، فضلاً عن وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة سواء التي تملكها الدولة وتشرف على توجيه سياساتها أو الخاصة. وللأحزاب والقوى والتيارات السياسية وأساتذة الجامعات دور مهم في هذه الحرب. كما يجب تمثيل منظمات المجتمع المدني و"المنظمات الحقوقية" الوطنية للمشاركة في واجب ومسئولية الدفاع عن الوطن والمساهمة بالفكر والرأي والعمل الفكري والتربوي والإعلامي في مقاومة الجماعات الإرهابية.

- ✓ يقوم المجلس بمهمة التخطيط لتصحيح المفاهيم الدينية والسياسية والقيم المجتمعية التي تشوهها أعمال الجماعات الإرهابية، وتخطيط مسارات تطوير وتحديث مناهج التعليم على كافة المستويات وإدماج مناهج وأنشطة تنمي الوعي الوطني وتوضح وتؤكد مفاهيم الوطنية والوسطية في الدولة المدنية الديمقراطية التي يبنيها المصريون.
- ✓ كما تحدد المجلس أسس ومحاور تطوير العمل الثقافي والإعلامي والشبابي لمؤازرة جهود تنقية المشهد المصري في جميع مجالاته السياسية والتربوية من شوائب وآثار جرائم الفكر التكفيري الذي اعتنقه الإرهابي سيد قطب وقيادات مكتب الإرشاد للجماعة الإرهابية.
- ✓ ويقوم المجلس أيضاً بمبادرات حاسمة لحفز الشباب المضللين من أعضاء الجماعات الإرهابية على مراجعة مواقفهم وتبين الأخطاء الفقهية التي يتداولونها على أنها من صحيح الدين وهي ليست كذلك، شريطة ألا يكونوا من الذين تلوثت أيديهم بدماء المصريين ولم يقترفوا أي جرائم إرهابية مع تنظيم لقاءات مع أعضاء المجلس تتم فيها تلك المراجعات الفكرية،

✓ ولا شك أن التبعية المباشرة للمجلس لمؤسسة الرئاسة سوف تضمن أن تتحول أفكاره وخططه وبرامجه وتوصياته إلى قرارات رئاسية ملزمة لكافة أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المعنية بإنقاذ الوطن من الهجمة الإرهابية.

2. مراجعة قوانين مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون الكيانات الإرهابية رقم 8لسنة 2015 وكذا المواد المتعلقة بالإرهاب في قانون العقوبات من المادة 86 الي المادة 99، وقانون "إفساد الحياة السياسية" رقم 131 ل سنة2011 وتوحيدها في قانون متكامل بعد العرض على " المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي"، لتحقيق العدالة الناجزة.

3. إصدار قانون العدالة الانتقالية ووضعه موضع التطبيق الفوري فيما ينص عليه من إجراءات الفحص والتحقيق والمسائلة القضائية من خلال الإحالة إلى القضاء العاجل لكل من اشترك في أنشطة متصلة بالجماعات الإرهابية، ثم التعويض لكل من أصيب بأضرار نتيجة تلك الأفعال.

4. تفعيل النص الدستوري بحظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني وحل الأحزاب الدينية القائمة.

5. تنقية الجهاز الإداري وكافة مؤسسات الدولة بما فيها هيئة الشرطة والقوات المسلحة والقضاء والمؤسسات الصحفية القومية من العناصر الموالية للجماعات الإرهابية.

6. مراجعة جميع قرارات العفو الرئاسي وجميع قرارات منح الجنسية المصرية التي أصدرها الرئيس الأسبق محمد مرسي، وإعادة دراسة ما يقدم من تظلمات أو طلبات جديدة في تلك الأمور.

7. تكثيف جهود وآليات تتبع الهاربين والصادر بحقهم قرارات ضبط واحضار من النيابة العامة لتقديمهم إلى القضاء.

8. اتخاذ إجراءات أمنية لسد مصادر الإرهاب منها؛

- ☒ غلق الفضائيات الدينية،
- ☒ مراجعة التراخيص الصادرة لتسيير وسائل النقل المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية مثل سيارات الدفع الرباعي والدراجات النارية، والتدقيق عند إصدار تراخيص جديدة،
- ☒ رصد المواقع الداعمة للإرهاب على الإنترنت وكشف المتورطين في تغذيتها بالتحريض على الإرهاب،
- ☒ مراجعة أوضاع وأنشطة ومصادر تمويل الجمعيات الدينية وحظر أنشطتها ومصادرة أموالها لصالح صندوق "تحيا مصر".

https://youtu.be/IS8Tu95Z-1A

Aug 24, 2017

https://youtu.be/_qlQur67AyQ

Jul 3, 2018

https://youtu.be/1hYHVhihl40

May 1, 2020

https://youtu.be/mlYvC_wUbKE

Apr 15, 2020

https://youtu.be/BvUK4KAbUIA

May 2, 2020

https://youtu.be/ybkRg-rPcl0

May 29, 2019

https://youtu.be/ZTlt-UhGoCU

Mar 4, 2020

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الرابط

دكتور علي السلمي-كي لا تنسى - موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

مصر والجماعة الإرهابية

مصر والجماعة الإرهابية - دكتور علي السلمي - موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

الفصل الخامس عشر

تفعيل قيم العدالة الانتقالية

الأساس الدستوري

نصت المادة رقم 241 أن:

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

ولكن مجلس النواب لم يفي بذلك الالتزام حتى اليوم وقد انقضى دور انعقاده الأول ويكاد الدور الثاني ينقضي أيضا دون وفاء المجلس بالنص الدستوري.

مفاهيم "العدالة الانتقالية"[30]

تُشيرُ العدالة الانتقاليّة إلى كيفية استجابة المجتمعات لإرث الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وهي تطرحُ بعضًا من أشدّ الأسئلةِ صعوبةً إن في القانون أم السياسة أم العلوم الاجتماعيّة، وتجهدُ لحسمِ عددٍ لا يُحصَى من الجدالات. إنّ العدالة الانتقاليّة تُعنى، أوّلًا، بالضحايا، قبل أيّ اعتبارٍ آخر.

مواضيع العدالة الانتقالية

[30] مَا العدالةُ الانتقاليّة؟ | International Center for Transitional Justice (ictj.org)

الأطفال والشباب

جبر الضرر

الحقيقة والذاكرة

إصلاح المؤسسات

العدالة الجندرية

عمليات السلام

أهداف التنمية المستدامة

الوقاية

العدالة الجنائية

تخيّل أن يُخطفَ أحدُ إخوتِكَ أو أخواتِكَ أو يُقتل وهو في طريق عودته من المدرسة إلى البيت. أو تخيّل أن يُخفي أحدُ أبويْكَ قسرًا على يدِ فرقة موتٍ عسكرية. لا شكّ أنّكَ ستُفجعُ وتحزن حزنًا شديدًا، فالخسارةُ لا تُحتمل. وعاجلًا أم آجلًا، سنسألُ عن إجابات. وسنطالبُ بأن ترى العدالة تأخذ مجراها.

لكن، ماذا لو كان الأمر لا يُحصر بضحيّة واحدة فحسب، بل يشمل عشرات أو مئات الآلاف من الأشخاص – أمثال أهلنا وأخوتنا وأخواتنا وأطفالنا – الّذينَ يُقتلونَ بوحشيّة أو يُخفَونَ أو يتعرّضون لضروبٍ تفوق حدّ الوصف من الاضطهاد أو التعذيب أو العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو يُجبرونَ على الفرارِ مذعورينَ من منازلهم، مُخلّفينَ وراءهم الحجرَ والبشر؟ ماذا لو أنّ جماعاتٍ بأكملها قُتِلَت أو اضطُهِدَت بسببِ إثنيتها أو عرقها أو دينها أو نوعها الاجتماعي أو ميولها الجنسي أو انتمائها السياسي؟ ماذا لو أنّ الجماعات هذه جُرِّدَت بشكلٍ مُمنهجٍ من حقوقها كافّة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأُرغِمَت على العيشِ على هامش المُجتمع؟

ففي ظلِّ ظروفٍ كهذه، ماذا نَقصدُ بالعدالةِ إذاً؟ كيفَ لنا أن نلتمسَ العدالة إن كانت الدولة نفسها قد ارتكبت الانتهاكات بحقّ مواطنيها أو تواطأت على ذلك؟ مَا العملُ من أجلِ استرجاعِ قيمتَي الثقة والاحترام الأساسيتَين تجاه نظامٍ شرّدته الفظائع المُرتكبة على نطاقٍ ضخم؟ كيف للمجتمع أن يتعافى؟ كيفَ تُحققُ العدالة في ظلّ السعي إلى إرساء السلام والاستقرار؟

تُشيرُ العدالة الانتقالية إلى كيفية استجابة المجتمعات لإرث الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وهي تطرحُ بعضًا من أشدّ الأسئلةِ صعوبةً إن في القانون أم السياسة أم

العلوم الاجتماعية، وتجهدُ لحسمِ عددٍ لا يُحصَى من الجدالات. صحيحٌ أنَّ لكلِّ سياقٍ خصوصيته، لكن، على المجتمعات والأطراف المعنية في العالم أجمع أن يأتوا بإجاباتٍ عن الأسئلة الصعبة المُوحِدة، وهي تقرير بدءِ المسيرِ، وتوقيته وكيفيته، نحوَ مستقبلٍ سلميٍّ وعادلٍ وشامل للجميع، حيثُ يُقرُّ بجرائم الماضي ويُتصدى لها ويُجمِعُ المواطنون والقادة على حتمية ألّا تُرتكب أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان مُجدّدًا. فالمسيرة هذه طويلةٌ ومحفوفة بالتحديات، وتتطلّبُ مشاركة الضحايا مُشاركةً مُجدية في قطاعات المُجتمع كافة.

إنَّ العدالة الانتقالية تُعنى، أولًا، بالضحايا، قبلَ أي اعتبارٍ آخر. وهي تصبُّ جلَّ تركيزها على حقوقهم وكرامتهم بصفتهم مواطنين وأشخاصٍ على حدٍّ سواء، وهي تسعى إلى المُحاسبة على الأضرار التي تكبّدها هؤلاء وإلى انتزاع الإقرار بها وتحقيق الإنصاف في شأنها. فالعدالة الانتقالية تضعُ الضحايا في صلبِ عملها وتُولِي كرامتهم الأولوية القُصوى، وهي بذلك، إنما تدلُّ على الطريق المؤدية إلى إبرامِ عقدٍ اجتماعيٍّ جديدٍ يشملُ المواطنينَ جميعهم وتحفظُ حقوقَ كلٍّ منهم.

تضمُّ العدالة الانتقالية الأفراد الذين تجتمعونَ من أجلِ معالجة إرث الفظائع الشنيعة، أو إلهاءِ الحلقات المُتجدّدة من النزاع العنيف، وذلكَ من خلالِ وضعِ مجموعةٍ من الاستجابات المُختلفة. وهي استجاباتٌ قد تشملُ إدخال الإصلاحات إلى الأنظمة القانونية والسياسية والمؤسسات التي تحكمُ المجتمع، بالإضافة إلى الآليات الرامية إلى كشف الحقيقة حولَ ما جرى وأسبابه وإلى تحديد مصير المُعتقلينَ أو المختفين قسرًا. وقد تشملُ هذه الاستجابات أيضًا العمليات القضائية وغير القضائية، على غرارِ المُلاحقات الوطنية والملاحقات الجنائية الدولية، الآيلة إلى مُحاسبة الجناة، وكذلكَ المُبادرات الرامية إلى جبر الضرر للضحايا، الذي قد يتخذ أشكالًا عدة، منها التعويض المالي والمعاشات واسترجاع المُمتلكات أو استرداد الحقوق المدنية والسياسية،

والحصول على الرعاية الصحية أو التعليم، بالإضافة إلى الاعتراف بالضحايا وبالاعتداءات التي قاسوها وتخليد ذكراهم.

ومن شأن هذه الاستجابات، أُنفِّذت منفردةً أم مجتمعةً، أن تؤازر المجتمع في الانتقال من النزاع إلى السلام المُستدام، ومن الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية، ومن تكبد إرث انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية إلى احترام حقوق الإنسان، ومن ثقافة الإفلات من العقاب إلى ثقافة مُعاملة المواطنين مُعاملةٍ كريمة. ويُمكن تنفيذ هذه الاستجابات في الدول التي لا تزال تُعيث فيها الحروب فسادًا، وفي الدول الخارجة من النزاع أو القمع، وكذلك في الدول الديمقراطية المتقدمة التي تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان الباقية بلا مُعالجة والمُرتبطة بالتمييز والتهميش المُمنهَجين. لكن تنفيذ العمليات هذه صعبٌ وقد يستغرق سنواتٍ طوال. ولعل التحدي المُشترك بينها يكمن في كيفية تحديد الخطوات وتنظيم تسلسلها. أما التحدي الآخر فهو الحفاظ على زخم الانطلاقة وطاقتها وتفاؤلها طوال السعي إلى المضي في العمليات التي قد يستغرق إنجازها وقتًا طويلًا.

ليست العدالة الانتقالية عنصرًا واحدًا أو عملية واحدة، ولا هي صيغة فريدة جامدة تؤول إلى استنساخ المؤسسات. بل هي أشبه بخريطة وشبكة طرقٍ تُدنيك إلى وجهتك: ألا وهي مجتمعٌ أكثر سلامًا وعدلًا وشمولًا للجميع، صفي حساباته مع ماضيه العنيف وأحق العدالة للضحايا. لكن، ما من طريقٍ واحدٍ يُتبع. فلكل مجتمعٍ طُرقٌ شتى يسلكها، تُحددها طبيعة الفظائع المُرتكبة وخصائص المُجتمع نفسه، بما في ذلك ثقافته وتاريخه وبُناه القانونية والسياسية وقدراته بالإضافة إلى انتمائه الإثني ودينه وتكوينه الاجتماعي والاقتصادي. فسُرعة مسيرِ المُجتمع على هذا الدرب، والمسافة التي يقطعها منه، يعتمدان على الجهود الحثيثة والدؤوبة المبذولة وعلى مدى تعاون الأطراف المعنية كلها، بدءًا من الفاعلين

الحكوميين والسياسيين، مرورًا بالضحايا ومنظمات المُجتمع المدني، وصولًا إلى المواطنين العاديين.

العدالة الانتقالية متجذرة في المساءلة وجبر ضرر الضحايا وتعترف بكرامتهم كمواطنين وكبشر. تجاهل الانتهاكات الواسعة قد يكون مَهْرَبًا سهلا ولكنه يدمر القيم التي يُبنى عليها أي مجتمع لائق. تسأل العدالة الانتقالية أصعب الأسئلة التي يُمكن تصورها حول القانون والسياسة. عن طريق وضع الضحايا وكرامتهم في المقدمة، تشير العدالة الانتقالية إلى الطريق قُدماً لتجديد الالتزام بجعل المواطنين العاديين على يقين بالأمان في بلدانهم – في مأمن من تجاوزات سلطاتهم وتحت حماية فعالة من أي انتهاكات من قبل الآخرين.

الفظائع الجماعية والانتهاكات المنهجية تدمر المجتمعات وغالباً ما يترك إرثهم أحوال البلاد هشة: قد تكون المؤسسات السياسية والقانونية مثل البرلمان والقضاء والشرطة والنيابة العامة ضعيفة وغير مستقرة ومسيسة وتعاني من نقص الموارد. وقد تتلف الانتهاكات بشدة أي ثقة تواجدت في الدولة لضمان حقوق وسلامة المواطنين. وكثيراً ما تمزق المجتمعات إربا في العملية وتضعف المنظمات الاجتماعية أو السياسية بشكل كبير.

العثور على استجابة مشروعة للانتهاكات واسعة النطاق في ظل هذه القيود الحقيقية وهشاشة المجتمع هو ما يُعرف بالعدالة الانتقالية ويميزها عن تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بشكل عام.

أهداف العدالة الانتقالية

سوف تختلف أهداف العدالة الانتقالية باختلاف السياق ولكن هذه سمات ثابتة: الاعتراف بكرامة الأفراد؛ والإنصاف والاعتراف بالانتهاكات؛ وهدف منع وقوعها مرة أخرى.

قد تشتمل الأهداف التكاملية على:

- إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة واستعادة الثقة في تلك المؤسسات.
- جعل الوصول إلى العدالة ممكناً للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع في أعقاب الانتهاكات.
- ضمان أن النساء والمجموعات المهمشة تلعب دوراً فعالاً في السعي لتحقيق مجتمع عادل.
- احترام سيادة القانون.
- تسهيل عمليات السلام، وتعزيز حل دائم للصراعات.
- إقامة أساس لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع والتهميش.
- دفع قضية المصالحة.

"تختلف أهداف العدالة الانتقالية باختلاف السياق ولكن لديها سمات ثابتة: الاعتراف بكرامة الأفراد؛ والإنصاف والاعتراف بالانتهاكات؛ وهدف منع وقوعها مرة أخرى".

كيف تبدو العدالة الانتقالية؟

بسبب حجم الانتهاكات وسياق هشاشة المجتمع يصعب التعامل مع كل مخالفة كما قد يكون الحال في الأوقات العادية. عادة، يوضع قدر كبير من التركيز على أربعة أنواع من "النهج":

- الملاحقات القضائية، لاسيما تلك التي تطال المرتكبين الذين يُعتَبَرون أكثر من يتحمل المسؤولية.
- جبر الضرر، الذي تعترف الحكومات من خلاله بالأضرار المرتكَبة وتتخذ خطوات لمعالجتها. وغالباً ما تتضمن هذه المبادرات عناصر مادية (كالمدفوعات النقدية أو الخدمات الصحية على سبيل المثال) فضلاً عن أشكال رمزية (كالاعتذار العلني أو إحياء يوم للذكرى).
- إصلاح المؤسسات ويشمل مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوات المسلحة، والشرطة والمحاكم، بغية تفكيك – بالوسائل المناسبة – آلية الانتهاكات البنيوية وتفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب.

- لجان الحقيقة أو وسائل أخرى للتحقيق في أنماط الانتهاكات الممنهجة والتبليغ عنها، وللتوصية بإجراء تعديلات وكذا للمساعدة على فهم الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات.

ولا ينبغي النظر إلى هذه الأساليب المختلفة كبدائل لبعضها البعض. على سبيل المثال، لجان الحقيقة ليست بديلا عن المحاكمات. تحاول لجان الحقيقة أن تفعل شيئاً مختلفاً عن الملاحقات القضائية بتقديم مستوى أوسع بكثير من الاعتراف والحد من ثقافة الإنكار. وبالمثل، فإصلاح الدساتير والقوانين والمؤسسات ليست بديلا عن تدابير أخرى ولكن تهدف مباشرة إلى استعادة الثقة ومنع تكرار الانتهاكات.

من المهم التفكير بشكل مبتكر وخلاق حول هذه النُهج وحول مقاربات أخرى أيضا.

"العدالة الانتقالية منجذرة في المساءلة

وجبر ضرر الضحايا وتعترف بكرامتهم كمواطنين وكبشر".

على سبيل المثال، قد تحقق لجان الحقيقة ولجان تقصي الحقائق في قضايا الفساد المستشري للأنظمة السابقة بطريقة لم تحدث في الهيئات المماثلة منذ عشرين عاما.

في بعض الظروف من الممكن اتخاذ خطوات كبيرة من خلال اللجان والمبادرات الإصلاحية القانونية لمعالجة القضايا العميقة من التهميش. على سبيل المثال، مبادرات إصلاح القانون في سيراليون حسنت بشكل ملحوظ الوضع القانوني للمرأة في أوائل عقد الألفية. وبُترت محاولة إبداعية في جنوب اليمن لمواجهة المصادرة واسعة النطاق للأراضي والممتلكات بسبب تجدد العنف، ولكن تشير إلى أن حتى قضايا الأراضي المعقدة قد يمكن معالجتها في بعض الأحيان في سياقات العدالة الانتقالية.

عدالة انتقالية شاملة

"تملي الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية في بلد النهج التي يمكن القيام بها والوقت المناسب لذلك".

ليس فقط من المهم التفكير بشكل خلاق ومبتكر في الطرق المتبعة في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل يجب أيضاً وضع قضايا هامة تساعد على زيادة فرص تحقيق أهداف العدالة الانتقالية في الاعتبار:

تحليل السياق:

تملي الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية في بلد النهج التي يمكن القيام بها والوقت المناسب لذلك. من المهم أخذ الوقت لإجراء التحليل اللازم، وتجنب "قائمة مرجعية" أو قالب من التدابير، وكذا ضمان أن ما يتم القيام به يستجيب لإدراكٍ مستنيرٍ للأوضاع في البلاد.

القيام بالتدخلات الملائمة:

بسبب قيود المنهى والهشاشة قد يكون أحيانا من الحكمة عدم محاولة فعل عدة أشياء في نفس الوقت. من المعلوم أنه سيكون في مصلحة البعض السعي لاستخدام هذه العوامل كوسيلة لتأخير تدابير العدالة إلى الأبد. "فن" العدالة الانتقالية هو تحقيق التوازن بين السعي لتحقيق العدالة ومواجهة المقاومة والمخاطر المرتبطة الهشاشة.

جميع الطرق المختلفة لمعالجة الانتهاكات وأسبابها معقدة، وتتطلب وقتا وموارد غير متوافرة في العديد من البلدان. ليس هناك توجيه صارم دوما يمكن أن يُعطى حول ما ينبغي فعله ومتى. ما يهم هو وضع تدابير العدالة في ظروف من شأنها أن تجعل نجاحها مرجحاً، سواء كان ذلك فورا أو خلال فترة أطول.

المشاركة :

فرصة معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشير إلى جزء مهم محتمل في حياة أي مجتمع. تجلب معالجة الانتهاكات إمكانية الانفتاح، واتجاهات جديدة، وفرصة لإشراك قطاعات جديدة من المجتمع، بما في ذلك النساء وغيرهم ممن تم استبعادهم. تعتمد قيمة واستدامة جهود العدالة في هذا السياق بشكل كبير على مشاركة الناس خارج هياكل السلطة السياسية

والاقتصادية. وهذا يعني تجاوز اتفاقيات النخبة وأصحاب المصالح الخاصة؛ في تتطلب أن يشارك الضحايا وغيرهم من الفئات المهمشة في تحديد أفضل السبل لمعالجة الإخفاقات الهائلة لحقوق الإنسان لبناء مستقبل أكثر أمنا بالنسبة لهم.

الابتكار :

على الرغم من رسوخ بعض جوانب العدالة الانتقالية، يمكن أيضا لتحليل دَقِيق أن يؤدي إلى ابتكار مدروس. ومن المحتمل في بعض الظروف ألا تتناسب الطرق الأكثر جدوى في معالجة الانتهاكات الجسيمة الإنسان مع المفاهيم التقليدية للمساءلة. على سبيل المثال، في ظروف النزوح القسري الهائل، ربما يجب أن تحتل ضمان العودة الآمنة، وإعادة حقوق الملكية، وتحديد مصير المفقودين التركيز الأولى لنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الفظائع والدمار التي وقعت. هذه القضايا قد تكون لها الأسبقية على القضايا التقليدية للعدالة الجنائية أو تقصي الحقائق وجهود البحث عن الحقيقة، ولكن يجب أن نكون على استعداد لرؤية هذه الجهود كجهود العدالة الانتقالية.

التحليل السياقي، والقيام بالتَدَخُلات المُلائِمة في ضوء هذا السياق، وتعزيز المشاركة، والابتكار هي العناصر التي ترتكز عليها فكرة نهج العدالة الانتقالية القائم على السياق.

هل تتطلب العدالة الانتقالية "انتقالاً"؟

يمكن أن يكون هناك في بعض الأحيان ارتباكا لا لزوم له حول إن كان البلد في فترة "انتقالية" أم لا، ولكن من الناحية العملية ليس الأمر بهذا التعقيد. والسؤال هو إذا ما كانت هناك فرصة قد ظهرت للتصدي للانتهاكات واسعة النطاق، حتى وإن كانت فرصة محدودة.

وتأتي هذه الأنواع من الفرص في أغلب الأحيان أثناء وحول عمليات السلام التي تسعى إلى إنهاء النزاعات المسلحة الداخلية: قد يسعى أطراف المفاوضات وغيرهم من المشاركين في

المفاوضات إلى إدماج قضايا العدالة كجزء من الاتفاقيات لإنهاء الصراع. في بعض الأحيان بعكس هذا مطالب المجتمع المدني ومجموعات الضحايا الذين يعملون على قضايا العدالة. من الأمثلة على ذلك كولومبيا وغواتيمالا والسلفادور وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وجنوب السودان والفلبين ونيبال، وغيرهم من البلدان. في بعض هذه الحالات أخذ النزاع المسلح مكانه جنبا إلى جنب مع انتهاكات نظام قمعي شديد.

أيضا، قد تستَحدَث الحكومات الجديدة التي تحل محل الأنظمة القمعية وتدعم أنواع مختلفة من سياسات عدالة خصوص الفظائع الجماعية. وتشمل الأمثلة على ذلك الأرجنتين في الثمانينات، وشيلي وجنوب إفريقيا في التسعينات، والبيرو وتونس في الآونة الأخيرة.

تَنطَابَق الحالات الأخرى بشكل أقل سهولة مع الفئات واضحة وتشمل كينيا وساحل العاج: كلاهما شهدت حوادث عنف واسعة ما بعد الانتخابات كلفت الكثير من الأرواح وشردت عددا كبيرا من السكان.

في بعض الحالات، تبدو قضايا النطاق والهشاشة واضحة جدا ولكن طبيعة هذه الفرص أكثر محدودية. الأمثلة على ذلك تشمل أفغانستان والعراق حيث يستمر النزاع.

ما الاختِلاف الذي تصنعه بعض القيود؟

كل الفرق! غالبا ما تواجه جهود التصدي لانتهاكات واسعة النطاق عقبات هائلة. قد لا تزال الأطراف التي لديها بعض الخوف من العدالة تسيطر على بعض أو معظم مقاليد السلطة. توزيع السلطة يحدد الكثير مما يمكن القيام به. تَنفَتَح العدالة الانتقالية دائما في مجتمعات مستقطبة للغاية. قد تحتاج ضعف المؤسسات إلى وقت واستثمارات كبيرة قبل أن تكون قادرة على البدء في معالجة انتهاكات منهجية. قد يكون للمجتمع المدني ومجموعات الضحايا في غاية الوضوح والتنظيم في بعض الأماكن ولكن متباينا وضعيفا في أماكن أخرى، مع أقل قدرة على ممارسة الضغط على الحكومات للعمل أو للانخراط في وسائل مجدية. قد تفتقر وسائل الإعلام إلى

الاستقلال أو قد تكون مستقطبة وتدفع بروايات محددة ومثيرة للانقسام. قد يكون المجتمع الدولي على قدر أكبيرا من الاهتمام بالبلد أو القليل من الاهتمام للغاية. سوف تعتمد مساندة وتنفيذ جهود العدالة على كل هذه الأمور وأكثر من ذلك.

"توزيع السلطة تحدد الكثير مما يمكن القيام به".

من أين أتى مصطلح "العدالة الانتقالية"؟

في تسعينات القرن الفائت، صاغ عدد من الأكاديميين الأمريكيين هذا المصطلح لوصف الطرق المختلفة التي عالجت بها البلدان مشاكل وصول أنظمة جديدة إلى السلطة ومواجهتها للانتهاكات الجسيمة أسلافها.

كان مصطلح "العدالة الانتقالية" مجرد مصطلح وصفي. لم يكن يشير إلى وجود نهج موحد أو حتى مبادئ مشتركة، كما يُمكن أن يرى من المجموعة الكبيرة من الدول المختلفة التي حاولت أو لم تحاول التصدي لانتهاكات.

حمل المصطلح ثقلاً، خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب الاهتمام الكبير بالطريقة التي تعاملت بها بلدان الكتلة السوفياتية السابقة مع إرث الاستبداد.

هل تغيرت فكرة العدالة الانتقالية على مر السنوات؟

وصف المصطلح في الأصل مناهج مختلفة في أماكن مختلفة، وليس فكرة أو ممارسة متماسكة. تطورت المناهج في أواخر وبدء الألفية على أساس الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان والإصرار أن انتهاك الحقوق لا يمكن تجاهله. ارتبط مع هذه الفكرة تنوع أنواع معينة من الآليات، مثل الملاحقات القضائية، وتقصي الحقائق (أو "البحث عن الحقيقة") والتحقيقات، وبرامج جبر الضرر، ومبادرات الإصلاح باعتبارهم أكثر الوسائل فعالية لإنفاذ مبادئ حقوق الإنسان.

أين نحن الآن؟

على أحسن تقدير، فإن ممارسة العدالة الانتقالية اليوم هي محاولة لمواجهة الإفلات من العقاب، والبحث عن سبل انتصاف فعالة والحيلولة دون تكرار الانتهاكات ليس بتطبيق روتيني للمعايير القياسية، ولكن بتقدير دقيق وواعٍ للسياقات حيث يتم القيام بها.

ما الذي لا تشمله العدالة الانتقالية؟

ليست العدالة الانتقالية طريقة لإصلاح كل ما هو خطأ في المجتمع. ربما تساعد العدالة الانتقالية النضالات الاجتماعية والسياسية طويلة المدى من أجل تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، ولكن لا تحل محلها. ليست العدالة الانتقالية نوعا خاصاً من العدالة مثل العدالة التصالحية أو العدالة التوزيعية أو العدالة الجزائية.، ولكنها تطبيق لسياسة حقوق الإنسان في ظروف معينة. ليست العدالة الانتقالية عدالة "لينة" . بل هي محاولة لتوفير أكثر العدالة ممكنة في ظل الظروف السياسية في ذلك الوقت.

أصدرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في عام 2013 تقريراً بعنوان "الإفلات من العقاب " (عن العدالة الانتقالية الغائبة في: تونس ومصر وليبيا واليمن)

لقراءة التقرير اضغط الرابط التالي:

الافلات من العقاب – تقرير للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2013 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/EaB182u0Umw

Mar 30, 2019

https://youtu.be/hG3eNqr6lYw

23/11/2019

نحو مستقبل أفضل

الفصل السادس عشر

حماية حقوق الإنسان

الحق في الاستعانة بمحامين

جرائم أمريكا ضد حقوق الإنسان

يشمل الباب الثالث من الدستور عن " الحقوق والحريات والواجبات العامة" نصوصاً غاية في الأهمية تغطي موضوعات حقوق الإنسان كما يلي:

مادة 51

الكرامة حق لكل إنسان، ولا تجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

مادة 52

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 53

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة 54

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا تجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

وتجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، وتحاط حقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه ومحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا تجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي تجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

مادة 55

كل من يقبض عليه، أو تحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما تحفظ عليه كرامته، ولا تجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

مادة 56

السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، وتحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

مادة 57

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا تجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

مادة 58

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا تجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، تحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، وتجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

مادة 59

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

مادة 60

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. وتحظر الإتجار بأعضائه، ولا تجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 61

التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.

مادة 62

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه .ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

مادة 63

يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 64

حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

مادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة 66

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة 67

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا تجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة 68

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما تحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

مادة 69

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

مادة 70

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة 71

تحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة 72

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

مادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا تجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

ولا تجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

مادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا تجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

وتحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا تجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

مادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها وتحدد موارددها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

مادة 78

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية وتحقق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين وتحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

مادة 79

لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

مادة 80

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، وتحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما تحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا تجوز مساءلة الطفل جنائيًا أو احتجازه إلا وفقًا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

مادة 81

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

مادة 82

تكفل الدولة رعاية الشباب والنش، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

مادة 83

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 84

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

مادة 85

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

مادة 86

الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

مادة 87

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، وتجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وتحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

مادة 88

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

مادة 89

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، وتجرم القانون كل ذلك.

مادة 90

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

مادة 91

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة 92

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا تجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

مادة 93

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة

برنامج حماية حقوق الإنسان

التنفيذ الصارم لمبادئ ومواثيق حقوق الإنسان

1. تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 والاتفاقيات الدولية السبعة الرئيسة لحقوق الإنسان:
   - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965.
   - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966.
   - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 1979 .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والصادرة في 1984 .
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989 .
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة في 1990 .

2. تفعيل كافة الآليات العامة لحقوق الإنسان وأهمها حق تقرير المصير، منع التمييز، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق كبار السن، حقوق الأشخاص المعوقون، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: حماية الأشخاص المعرضين للاحتجاز أو السجن، الحق في الصحة، الحق في العمل وفي شروط استخدام منصفة، حرية الاشتراك في نقابات، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية.

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا تجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، وتحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. وتجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2. تجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا تخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا تجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1.

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

وثائق وصكوك حقوق الإنسان
المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان
المعاهدات والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان
اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية

وثائق خاصة بلجان وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
لجنة حقوق الطفل
لجنة القضاء على التمييز العنصري
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
لجنة مناهضة التعذيب
آراء لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 14 من الاتفاقية
لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
وثائق اللجان التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة
وثائق خاصة بالدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان
مواد تعليمية وتدريبية
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: توجيهات خاصة بجهات رصد حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مبادئ تدريس حقوق الإنسان: أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
خطة العمل المتعلقة بالمرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل جيب موسع للشرطة عن معايير حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
بروتوكول اسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
حقوق الإنسان والسجون: مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
حقوق الإنسان والسجون: مرشد تدريب لموظفي السجون على حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
كتاب جيب عن المعايير الدولي لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
اعرف حقوقك الانتخابية: انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير – إعداد: محمود قنديل وعلاء قاعود، تقديم: علاء شلبي، صدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان
كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، صدر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف

دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان، صدر بالتعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع الاتحاد البرلماني
العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان
دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان: حقوق الإنسان وإنفاذ القانون صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان
دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين
دائرة الحقوق: دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان
مواد تعليمية وتدريبية حقوقية أخرى

مصر ترد على 372 توصية متعلقة بحقوق الإنسان وتكشف آليات تنفيذها

2020-3-12

قدم الوفد الحقوقي المصري، ملامح خطته المستقبلية وخطوات عملية لإنفاذ تجربته في إنشاء آلية وطنية لمتابعة وتنفيذ توصيات أصدرها المجلس القومي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مصر، والسياسات المتبعة لتنفيذ تلك الآليات.

وشاركت مصر في جلسة المراجعة الدورية الشاملة، التي انعقدت بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، للملف الخاص بها، في نوفمبر الماضي وتلقت نحو 372 توصية وجهتها الدول المشاركة ركزت على أهمية تعزيز حالة حقوق الإنسان والاهتمام بحق التنظيم والتعاون مع الآليات الدولية والتصديق على المعاهدات الدولية وإعطاء مساحة أكبر لمنظمات المجتمع المدني وخلق بيئة آمنة للعاملين لهذه المنظمات، وتعزيز ثقافة حقوق الانسان.

وعبر الجانب المصري عن اقتناعه الراسخ بالدور بالاستعراض الدوري الشامل في تحسين حقوق الإنسان في العالم.

وقال تقرير حديث صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، "إن الجانب المصري استعرض آليته المعدة لتنفيذ التوصيات، على رأسها اعلان إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات ضمت جميع الوكالات الحكومية المعنية والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات غير حكومية رسمت سياسات للتنفيذ والمتابعة والرصد، فضلا عن إنشاء لجنة دائمة عليا لتحل محل الآليات السابقة وتوحد الجهود الوطنية، توضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان".

وأعلنت مصر، وفق التقرير، التزامها بمواصلة تعاونها الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان واستقبلت الجزئية الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وأنها استضافت الدورة 64 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تنفيذا لهذا الغرض، وتجرى وضع استراتيجية وطنية للإسكان بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

"ونفت مصر وجود أية أعمال تخويف أو إرهاب للمتعاونين مع مجلس حقوق الإنسان وقالت إنه تجري تحقيقات وافية تلك الأعمال ومحاسبة مرتكبيها متى توافرت المعلومات الكافية وجرى التحقق منها، وأن الحكومة حريصة على ضمان أن يتمكن الأشخاص من التفاعل بحرية مع المكلفين بولايات التابعين للمجلس".

ووضح الجانب المصري، حسبما ذكر التقرير، أن قانون الجرائم الإلكترونية يهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة حرية التعبير ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويشترط صدور قرار من المحكمة لحجب المواقع الشبكية عند توافر الأدلة.

وأبرز التقرير أن مصر دافعت عن الاتهامات المتعلقة بالتعذيب بأن الدستور المصري لا تسقط فيه جريمة التعذيب بالتقادم وجميع الاعترافات الناجمة عنه باطلة، تماشيا مع التزامات مصر باتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها .

وأكدت مصر أن كافة السجون وأماكن الاحتجاز تخضع للمراقبة القضائية وفقا للتشريعات المصرية، ويتوافق قانون السجون مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية للمعاملة، يسمح لكل سجين بقضاء ساعتين في الهواء الطلق وأجرت النيابة العامة المصرية 141 زيارة إلى السجون ومرافق الاحتجاز.

واستندت مصر إلى مواد الدستور المصري التي تحمل ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للقوانين والمعايير الدولية وألا تتجاوز عقوبة الحبس الانفرادي 15 يوما، وتجريم الحرمان التعسفي من الحياة وأن عقوبة الإعدام لا تسلط إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحسب ما أبرزه الجانب المصري، خلال جلسة المناقشة فإن الدستور والقانون يكفلان للمواطن التمتع بجميع الحقوق والحريات والتي لا تتعطل بموجب قانون مكافحة الإرهاب ويقيد الدستور إعلان حالة الطوارئ لضمان أن لها ما يبررها، وجرى سن القوانين لضمان استقلالية وساط الإعلام ونقابة العملين في وسائط الإعلام ومنهيتها وهي قوانين تحظر إخضاعها لأية عقوبة.

واعتبرت مصر موقفها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزءا من استعراضاتها المنتظمة لحالة التصديق على المعاهدات الدولية.

وقال الجانب المصري" إنه سعى لمجابهة جريمة الاتجار بالأشخاص ويشمل ذلك ما هو لأغراض العمل النزلي ونزع الأعضاء وجرى توسيع نطاق برامج التدريب بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وتحسين قنوات الإبلاغ عن تلك الجرائم".

وأكدت مصر أن مكافحة الفساد وتعزيز التسامح والتعايش السلمي وتمكين النساء والشباب المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ركيزة لحماية هامة حقوق الإنسان.

وأكد الجانب المصري إتمام ما يلي:

1. مراجعة كل التقارير بشأن حالة حقوق الإنسان في مصر والصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية.
2. كذلك يتم مراجعة كافة التقارير عن حالة حقوق الإنسان والتعذيب الممنهج في مصر والتي أصدرتها منظمات حقوقية دولية.
3. ويتم مراجعة قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر وآليات عمله، وكل التقارير الصادرة عن المجلس والتي تم رفعها إلى رئيس الجمهورية وآخرها تقريره عن قضايا الإرهاب والحبس الاحتياطي والتعذيب في الفترة من (أبريل 2016 . يونيو 2017) إن الشرطة تحتجز عشرات المشتبه بتورطهم في عمليات إرهابية دون الإفصاح عن مكانهم خوفا من مهاجمة المسلحين لأماكن الاحتجاز.
4. وتتم إعادة هيكلة المجلس القومي لحقوق الإنسان والنظر في تعديل وضعه واعتباره ضمن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التي نصت عليها المادة 215 من الدستور.
5. مراجعة كافة الملاحظات التي قدمت بشأن ملف مصر بالمراجعة الدولية لحقوق الإنسان والتعرف على الموقف الحالي بشأن المراجعة القادمة والإعداد الجيد لاجتيازها .
6. تنفيذ جميع التوصيات الهادفة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر وإنهاء كل الممارسات السلبية والانتهاكات لحقوق الإنسان المصري والتي كانت مثاراً لانتقادات دولية وأممية.

7. مراجعة أوضاع جمعيات ومراكز حقوق الإنسان في مصر وتقييم مدى دستورية وقانونية القانون المنظم لها والإجراءات التي تفرض عليها، ومدى تدخل السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية في شئونها، وتصويب كل ما يعوق أداءها لمهماتها.

إجراءات عاجلة لحماية حقوق الإنسان المصري

1. الإفراج الفوري عن كل المعتقلين دون صدور قرارات من النيابة العامة أو دون صدور أحكام قضائية ضدهم، أو ممن استوفوا مدة الحبس الاحتياطي دون إحالتهم إلى القضاء.
2. إصدار عفو رئاسي عن كل المسجونين في قضايا مخالفة قانون تنظيم الحق في التظاهر رقم 107 لسنة 2015 ما لم يكونوا متهمين بأعمال عنف أو إرهاب.
3. إصدار عفو رئاسي عن كل المسجونين في قضايا الرأي والنشر التي تحرم الدستور إصدار أحكام سالبة للحرية ضدهم، ما لم يكونوا متهمين بأعمال عنف أو إرهاب.
4. إعادة هيكلة وزارة الداخلية. وهو من مطالب ثورة 25 يناير 2011.
5. نقل تبعية السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.
6. تكليف النيابة العامة بالتفتيش على كل السجون وأقسام الشرطة ومراكز احتجاز المواطنين للكشف عن حالات التعذيب والإخفاء القسري واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتسببين في تلك الجرائم.
7. تجريم إقامة أماكن احتجاز في مواقع أي من الأجهزة الأمنية، ونقل من يكون محتجزا فيها إلى النيابة العامة للتصرف حسب ما يقضي به القانون.
8. إتاحة الفرص لزيارة السجون وأقسام الشرطة ومراكزها لممثلي المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية.

https://youtu.be/szFUlz7U0qY

https://youtu.be/02TCFA8FTHI

Nov 20, 2019

ومن جانب آخر، عرضت قناة الجزيرة الفيديو التالي عن

"سجن العقرب شديد الحراسة ! !"

https://youtu.be/EIA7wdnNwco

Apr 2, 2017

وتقرير الخارجية الأميركية عن السجون المصرية[31]

تقرير أمريكي ينتقد وضع حقوق الإنسان في مصر،

والقاهرة "لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير"

مارس 2019

ذكر التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حالة حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2018، أن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر تضمنت "القتل خارج إطار القانون"، و"الإخفاء القسري"، و"التعذيب"، بينما ذكرت وزارة الخارجية المصرية في بيان لها أن مصر "لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير."

[31] تقرير أمريكي ينتقد وضع حقوق الإنسان في مصر، والقاهرة "لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير - BBC News عربي"

وأضافت الخارجية الأمريكية أن عدة تقارير أشارت إلى أن الحكومة المصرية وأجهزتها ارتكبت أعمال قتل "غير قانونية"، بما في ذلك حالات حدثت خلال إلقاء القبض على بعض الأشخاص، أو خلال وجود آخرين في السجون، أو خلال اشتباكات مع مدنيين.

كما أن هناك تقارير بشأن قتل مدنيين خلال عمليات عسكرية في سيناء، مع إفلات مرتكبيها من العقاب، كما يقول التقرير الأمريكي.

إخفاء قسري

كما أشار تقرير الخارجية الأمريكية إلى وجود حالات إخفاء قسري في مصر، بالإضافة إلى حالات تعذيب واعتقال عشوائي، وظروف سجن قاسية، واعتقال بدوافع سياسية، وانتهاك غير قانوني للخصوصية، وقيود غير مبررة على حرية التعبير، والصحافة، والإنترنت.

وأشار التقرير الأمريكي إلى وجود "انتهاك صارخ لحقوق التجمع السلمي"، وقيود مفروضة على تأسيس الجمعيات الأهلية، وتسجيل المنظمات غير الحكومية.

وذكر التقرير أن هناك عمليات تحقيق جرت مع أشخاص من مثلي الجنس، وهناك تشغيل قسري لبعض الأطفال. وأضاف التقرير أيضا أن الحكومة المصرية عاقبت أو حققت مع مسؤولين انخرطوا في بعض تلك الانتهاكات. لكن التقرير ذكر أيضا أنه في معظم الحالات، لم تحقق الحكومة المصرية بشكل شامل في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أغلب حوادث العنف التي ارتكبتها قوات الأمن، مما قد يعزز من "الإفلات من العقاب."

وفيما يتعلق بالهجمات الإرهابية التي وقعت في مصر، يقول التقرير إن تلك الهجمات تسببت في حرمان البعض من الحق في الحياة. وقد نفذت منظمات إرهابية هجمات قاتلة على أهداف حكومية، ومدنيين، وقوات أمنية في أنحاء متفرقة من البلاد، بما في ذلك دور العبادة.

وأشار التقرير إلى أن الحكومة حققت في تلك الهجمات الإرهابية، واستجوبت المتهمين بارتكابها.

ضعف المشاركة السياسية

وفيما يتعلق بالحياة السياسية، أشار التقرير إلى انسحاب معظم المرشحين المنافسين للرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي، من الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2018، الذين برروا ذلك بضغوط سياسية أو مشاكل قانونية واجهوها، وبغياب المنافسة العادلة، وفي بعض الحالات تعرض مرشحون للاعتقال، بدعوى انتهاك حظر الترشح على الشخصيات العسكرية، وذلك في إشارة للفريق سامي عنان.

وأشار التقرير إلى ضعف المشاركة في العملية السياسية بسبب "القيود الحكومية" على تأسيس الجمعيات، والتجمع السلمي، وحرية التعبير.

"مصر لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير"

وفي رد من وزارة الخارجية المصرية على التقرير الأمريكي، أكدت الوزارة في بيان لها أن مصر "لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير." وقال أحمد حافظ، المتحدث باسم الخارجية المصرية، إن هذا التقرير "وغيره من التقارير المشابهة يعتمد على بيانات وتقارير غير موثقة، توفرها جهات ومنظمات غير حكومية تُحركها مواقف سياسية." وشدد حافظ في الوقت ذاته على "أهمية احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية" للدول الأخرى.

https://youtu.be/lx_u2o2bxrw

1/1/2019

إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021

لقراءة الاستراتيجية اضغط الرابط التالي

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

وعلى الجانب الآخر.. مصر: أزمة حقوق الإنسان تتفاقم بعد عامٍ على إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان[32]

قالت منظمة العفو الدولية، اليوم، إن السلطات المصرية لم تُبدِ نيةً صادقةً للاعتراف بأزمة حقوق الإنسان المتجذرة التي تشهدها البلاد، أو حتى معالجتها، وذلك على الرغم من إطلاقها للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام واحد. وبدلاً من ذلك، تُواصِل تضييق الخناق على الحريات وارتكاب الجرائم المشمولة في القانون الدولي، مع اقتراب موعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر السنوي لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُر المناخ "كوب 27".

[32] مصر: أزمة حقوق الإنسان تتفاقم بعد عامٍ على إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - منظمة العفو الدولية(amnesty.org)

وتُقدِم منظمة العفو الدولية، في تقرير جديد بعنوان، "انفصال عن الواقع: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسنَّ على أزمة حقوق الإنسان" ، تحليلًا مُفصَّلًا للاستراتيجية في ضوء أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع، مُبيِّنة كيف تستغلها السلطات باعتبارها أداةً دعائية لتُخفي قمعها الذي يزداد استفحالاً ضد أي شكل من أشكال المُعارضة قبل مؤتمر المناخ المُقرر انعقاده في نوفمبر/تشرين الثاني 2022.

وقالت أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية: "لقد وضعت السلطات المصرية الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان لتكون ساترًا براقًا لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها من دون رادع، معتقدةً أنه يمكنها خداع العالم قبل مؤتمر المناخ، إلا أنه لا يمكنها تلميع سِجِلها المريع بمجرد حيلة من حيَل العلاقات العامة."

وأضافت كالامار: "يجب ألا يُخدع المجتمع الدولي بمحاولات مصر لإخفاء فداحة أزمة حقوق الإنسان التي تشهدها البلاد، بل يجب عليه أن يمارس الضغوط على السلطات المصرية، على المسئولين المُعلَن وغير المُعلَن، لاتخاذ خطوات ملموسة نحو إنهاء هذه الحلقة المُفرغة من الانتهاكات وإفلات مرتكبيها من العقاب، بدءًا بالإفراج عن الآلاف من مُنتقدي السلطات ومُعارِضيها المُحتَجَزين تعسفًا داخل السجون المصرية، وتخفيف قبضتها على المجتمع المدني، والسماح بالتظاهرات السلمية."

ويستند تقرير منظمة العفو الدولية الجديد إلى توثيقها المستفيض لأنماط انتهاكات حقوق الإنسان المُرتكَبة في مصر منذ وصول الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى السلطة، وكذلك إلى المعلومات التي جمعتها منذ إطلاق الاستراتيجية من مصادر متعددة، بما فيها الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الحقوقيين. وأجرت المنظمة أيضًا مراجعةً للوثائق الرسمية، والأدلة المسموعة والمرئية، وتقارير هيئات الأمم المتحدة وغيرها . وقد قُدِّمَت

النتائج التي خلص إليها التحليل وتوصيات المنظمة إلى السلطات المصرية في 7 سبتمبر/أيلول 2022.

صورة مُضللة

أشارت السلطات المصرية مرارًا وتكرارًا إلى الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان منذ إطلاقها، في تصريحات علنية وخلال الاجتماعات المُغلقة مع مسؤولي الحكومات الأخرى، باعتبارها دليلًا على التزامها بحقوق الإنسان، وقد وضعت الحكومة استراتيجية على مدى خمسة أعوام من دون أي تشاور مع منظمات حقوق الإنسان المستقلة أو مشاركة شعبية، بينما ترسم صورة مُضللة على نحو بالغ لأزمة حقوق الإنسان في مصر. كما أنها تعفي السلطات من أي مسؤولية عبر إرجاعها الأزمة إلى التهديدات الأمنية والتحديات الاقتصادية، بل وضعف الوعي "لدى المواطنين المصريين أنفسهم بحقوقهم وممارستها.

وتُشيد الاستراتيجية بالإطارَين الدستوري والقانوني، بينما تتجاهل سنّ وتطبيق سلسلة من القوانين القمعية التي إما تُجرِّم فعليًا ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، أو تُقيّدها تقييدًا شديدًا. وتنتقص هذه القوانين أيضًا المزيد من ضمانات المحاكمة العادلة، وتُرسِّخ إفلات عناصر الأمن والجيش من العقاب.

وإضافةً إلى ذلك، تتجاهل الاستراتيجية سِجِل السلطات المصرية المخزي منذ يوليو/تموز 2013، في قمع المُعارَضة، مع استمرار احتجاز الآلاف تعسفًا أو مقاضاتهم ظلمًا. وخلال العامَين الماضيين فقط، تُوفي عشرات الأشخاص في السجن، بعد حرمانهم المُتعمَّد من الحصول على الرعاية الصحية الكافية واحتجازهم في أوضاع قاسية ولاإنسانية.

وفي الأشهر الأخيرة، أُفرِج عن عشرات سجناء الرأي وغيرهم من المُحتجَزين لأسباب سياسية، ما يُعَد خطوة إيجابية وإن كانت ذات تأثير محدود للغاية؛ بيد أن السلطات تُواصِل اعتقال المئات من مُنتقديها ومُعارِضيها تعسفًا، بينما يُمنَع الكثيرون من المُفرَج عنهم من السفر.

ومنذ عام 2013، فرضت السلطات الرقابة أيضًا على مئات المواقع الإلكترونية، وداهمت منافذ إعلامية مستقلة وأغلقتها، واعتقلت عشرات الصحفيين لتعبيرهم عن آراء انتقادية أو لمجرد مزاولة عملهم الإعلامي.

وتُثني الاستراتيجية الوطنية على التزام الدولة بـ"مبادئ المساواة وعدم التمييز"، وتشير إلى بعض المبادرات التي تُطلقها الهيئات الرسمية في هذا الصدد، إلا أن منظمة العفو الدولية قد خلصت إلى أن السلطات تُواصِل ارتكاب انتهاكات حقوقية ضد الرجال والنساء والأطفال، على أساس جنسهم ونوعهم الاجتماعي وميولهم الجنسية ومُعتقَداتهم الدينية.

وقالت منى سيف، ناشطة حقوقية بارزة، لمنظمة العفو الدولية" :ما فيش أي استراتيجية هتحمي حقنا في التعبير السلمي وهتحقق تواجد شراكي وسلمي لناس مختلفين إلا لو بدأت تخرج كل الناس المحبوسين عشان رأيهم، عشان أفكارهم اللي عبروا عنها وعشان يعتمدوا سردية مختلفة على اللي مفروضة علينا من الدولة ."ويُذكَر أن السلطات المصرية احتجزت شقيقها علاء عبد الفتاح الذي لا يزال يقبع في السجن، تعسفًا، غالبية فترة حكم الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي.

وتُبالِغ الاستراتيجية في تسليط الضوء على إنجازات الحكومة المُعلَنة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والتي تتناقض تناقضًا شديدًا لا مع تقاعسها عن إحراز أي تقدم بشأن إعمال هذه الحقوق فحسب، بل أيضًا مع اعتدائها من دون رادع على مَن يُعبِّرون عن مظالمهم الاجتماعية والاقتصادية، ومن بينهم العمال وأعضاء الطاقم الطبي وسكان العشوائيات.

وبشكل عام، تُفرِط الاستراتيجية في تأكيدها على أهمية الضمانات الدستورية والقانونية، ولكنها لا تقدم مبررات لعدم تماشيها مع التزامات مصر الدولية، أو كيف يُستَخفَّ بها في الواقع الفعلي على نطاق واسع. وتتغافل تمامًا أنماط انتهاكات حقوق الإنسان الحالية أو الماضية،

وتتجاهل الدور الذي اضطلع به عناصر قوات الأمن ووكلاء النيابة والقضاة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

تُرحِّب منظمة العفو الدولية ببعض التوصيات المتواضعة التي قدمتها الاستراتيجية الوطنية، تحت مُسمى "النتائج المُستهدَفة"، والتي شملت مراجعة الجرائم المُعاقَب عليها بالإعدام، والنظر في بدائل للحبس الاحتياطي، وكذلك إصدار تشريع شامل لمكافحة العنف ضد المرأة. وعلى الرغم من ذلك، لا تقترب "النتائج المُستهدَفة" للاستراتيجية، بشكل عام، من معالجة النطاق الكامل لأزمة حقوق الإنسان وإفلات الجُناة من العقاب في البلاد. ويبدأ النهوض الحقيقي بحقوق الإنسان في مصر بإفراج السلطات عن آلاف المُحتجَزين تعسفاً بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. وتجب أيضاً أن تُغلق جميع التحقيقات الجنائية ذات دوافع سياسية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تُرفع جميع قرارات منع السفر وتجميد الأصول وغير ذلك من القيود. وتجب أن تُفتح تحقيقات جنائية بشأن الجرائم المشمولة في القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، تمهيدًا لإحضار المسؤولين عن ارتكابها إلى ساحة العدالة. وتشمل هذه الجرائم والانتهاكات عمليات القتل غير المشروع لمئات المتظاهرين والإعدام خارج نطاق القضاء وأعمال التعذيب والإخفاء القسري.

وقالت أنياس كالامار: "تجب على الرئيس عبد الفتاح السيسي أن يعترف بعمق أزمة حقوق الإنسان، التي تقف حكومته مسؤولةً عن تفاقمها، وأن يتخذ إجراءات ملموسة لحلها. وبالنظر إلى مدى استفحال أزمة حقوق الإنسان وإفلات الجُناة من العقاب، وغياب الإرادة السياسية لتغيير مسار الأوضاع، تجب على المجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة."

خلفية

من المقرر أن تستضيف مؤتمر المناخ بشرم الشيخ في نوفمبر/تشرين الثاني المقبل. وقد أثارت منظمات معنية بالقضايا البيئية وحقوق الإنسان بواعث القلق بشأن حصر التظاهرات في "مناطق مخصصة" فقط، وتقييد قدرة المجتمع المدني المصري على المشاركة الفعّالة من دون خوف من الأعمال الانتقامية.

لقراءة تقرير منظمة العفو الدولية

انفصال عن الواقع: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتستر على أزمة حقوق الإنسان

اضغط الرابط التالي:

تقرير منظمة العفو الدولية عن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر – انفصال عن الواقع – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/AqWt8gajH-k

20/7/2022

https://youtu.be/3yC4WXM7A9o

21/7/2022

تقارير الدول حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2021

وزارة الخارجية الأمريكية • مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل[33]

تقرير حقوق الإنسان في مصر 2021

تقرير السفارة الأمريكية
، الإنسان في مصر 2021

لقراءة التقرير اضغط الرابط التالي:

تقرير السفارة الأمريكية بالقاهرة عن حالة حقوق الإنسان في مصر 2021 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

رد الخارجية المصرية على تقرير السفارة الأمريكية

في أول رد فعل مصري رسمي على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مصر، وما تضمنه من مزاعم، قال المستشار أحمد حافظ، المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية: إن مصر لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير، مضيفاً بأن القسم الخاص بمصر في هذا التقرير وغيره من التقارير المشابهة يعتمد على بيانات وتقارير غير موثقة، توفرها جهات ومنظمات غير حكومية تُحركها مواقف سياسية مناوئة تروج لها هذه المنظمات، من خلال بيانات وتقارير مرسلة، لا تستند إلى أي دلائل أو براهين، ولا تتسم بالموضوعية والمصداقية.

وثمة تساؤل مهم

[33] تقرير حقوق الإنسان في مصر 2021 - سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مصر (usembassy.gov)

هل من حق أي سفارة في مصر إصدار مثل تلك التقارير عن أمور داخلية تماما ونشرها على الملأ وتكتفي وزارة خارجيتنا بمثل ذلك الرد الهزيل؟ ولقد بحثت عن نص رد الخارجية في موقع الوزارة وموقع الهيئة العامة للاستعلامات والمجلس القومي لحقوق الإنسان فلم أجد!!!!

حقوق الإنسان في الإسلام كما بينتها وثيقة المدينة المنورة

https://youtu.be/NnXvkEu7T4w

الفصل السابع عشر

تحرير منظمات وفاعليات المجتمع المدني

تضمن الباب الثالث من الدستور والمتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة مواد تنظم ما يتعلق بالنقابات والجمعيات الأهلية والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني وهي ما يلي:

مادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا تجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

ولا تجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

مادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا تجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

وتحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا تجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

مادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها وتحدد موارداتها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا تجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا تجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

نحو مستقبل أفضل

المجتمع المدني في مصر[34]

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح ولها وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية، أو خيرية.

تعد منظمات المجتمع المدني عناصر فاعلة وقنوات هامة في تقديم الخدمات الاجتماعية وتنفيذ برامج التنمية حيث تلعب خبرات المجتمع المدني وتجاربه دوراً منمماً للعمل الحكومي.

وترجع أهمية المجتمع المدني في مصر لما يمكن أن تقوم به مؤسساته من دور في تفعيل مشاركة عدد أكبر من المواطنين في تقرير مصائرهم والتفاعل مع السياسات التي يمكن أن تؤثر إيجاباً على حياتهم، لذا تسعى مؤسسات المجتمع المدني في مصر إلى خلق دور مؤثر وفعال في المجتمع يهدف إلى التنمية مع وجود علاقة متوازنة بينها وبين الحكومة أساسها الاحترام المتبادل.

مؤسسات المجتمع المدني في مصر

تتكون مؤسسات المجتمع المدني في مصر من:

- الأحزاب السياسية
- النقابات المهنيـــــة
- الجمعيات الأهلية

[34] https://www.marefa.org/

- المنظمات غير الحكومية

الأحزاب السياسية

كان ظهور الأحزاب في الساحة السياسية المصرية في مطلع القرن العشرين الميلادي. وظلت تؤدي دورًا فاعلًا في الحركة الوطنية المصرية رغم اللغط الذي دار حول نشاط بعضها. وعندما قامت ثورة يوليو 1952م، حلت جميع الأحزاب السياسية. جربت الثورة نظام الحزب الواحد ثم المنابر وأعادت أخيرًا تجربة التعددية الحزبية شريطة ألا تتعارض مبادئ أي حزب عند تأسيسه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ ثورة يوليو 1952م وحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والحفاظ على النظام الديمقراطي. وألا يقوم الحزب على أساس طبقي أو ديني أو طائفي أو جغرافي. وأن تكون أهداف الحزب ومبادئه ومصادر تمويله علنية.

مقالي المنشور في صحيفة المصري اليوم يوم 7 فبراير 2018

أحزابُنا الغائبة!

أ.د. علي السلمي

يعتبر عام 1907 هو عام نشأة الأحزاب السياسية في مصر. حين تأسس أول حزب باسم "حزب الأمة" بقيادة أحمد لطفي السيد في سبتمبر من ذلك العام وكان يمثل طبقة كبار الملاك وقد استوفى كل أشكال ومقومات الحزب بما فيها برنامج وهيكل تنظيمي للحزب وتشكيل جمعية عمومية ومقر ونظام للعضوية.

وفي أكتوبر من نفس العام تأسس الحزب الوطني بقيادة مصطفى كامل الذي كانت أهدافه جلاء الإنجليز عن مصر، وبث الروح الوطنية في الشعب، ووضع دستور يكفل الرقابة البرلمانية على الحكومة، وترقية الزراعة والصناعة والتجارة والعمل لاستقلال الأمة علميا واقتصاديا، وكان حزب الأمة والحزب الوطني هما الأكثر شعبية.

ثم تأسست أحزاب أخرى كان بعضها مؤيداً للخديوي وبعضها كان موالياً للإنجليز. ثم تأسس عام 1918 "حزب الوفد" الذي اكتسب اسمه من لقاء 13 نوفمبر 1918 [عيد الجهاد] وما أعقبه من اندلاع الثورة في 9 مارس 1919. وكان "حزب الوفد" هو حزب الأغلبية قبل ثورة 23 يوليو 1952، التي ألغت عصر الحزبية واعتمدت فكرة تحالف قوى الشعب بتأسيس كيانات كان كل منها يمثل التنظيم السياسي الأوحد في البلد أولها " هيئة التحرير "وآخرها" الاتحاد الاشتراكي العربي "، ولم يعد حزب الوفد إلى نشاطه السياسي إلا في عهد الرئيس أنور السادات سنة 1978، بعد سماحه بعودة التعددية الحزبية، وقد اتخذ لنفسه اسم "حزب الوفد الجديد." .

وكانت غاية الأحزاب في مصر الدعوة للاستقلال وتحقيق جلاء الإنجليز عن مصر. وكان منبرها الوحيد في ذلك الوقت هو الصحف، فلم يكن لها تمثيل في البرلمان، حتى جاء دستور 1923 الذي أعطي للأحزاب الفائزة بالأغلبية في الانتخابات حق تشكيل الحكومة.

ويوجد الآن في مصر ما يقرب من تسعين حزباً بعد حل الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الحرية والعدالة وحزب الاستقلال وذلك بأحكام قضائية نهائية، وبعد اندماج حزب الجبهة الديموقراطية في حزب المصريين الأحرار عام 2013.

ولا تتعدى إمكانات أغلب الأحزاب القائمة وجود مقر متواضع في شقة بسيطة ولافتة باسم الحزب، وبعضها يملك جريدة غير مقروءة أو رخصة لجريدة تباع لمن يريد، ولا يوجد لأغلب تلك الأحزاب أي تأثير في الشارع السياسي ولا تمارس أي أنشطة ولا فعاليات ولا يوجد بها أعضاء إلا بضع عشرات أو مئات، في أحسن الأحوال، يتنازعون فيما بينهم رئاسة الأحزاب المجهولة من المصريين. وحيث نص قانون الأحزاب الصادر في 2011 أن يشترط لتأسيس الحزب ألا يقل المؤسسون عن خمسة آلاف كان من الصعب تحقيق هذا الشرط وفشلت محاولات شباب الثورة عن تأسيس حزب يتبنى أهدافها !

ويستدل على هوان شأن تلك الأحزاب ما حصلت عليه من مقاعد في مجلس النواب الحالي فقد حصل حزب المصريين الأحرار على 65 مقعد، ومستقبل وطن 53، والوفد الجديد 36، وحزب حماة الوطن 18، وحزب الشعب الجمهوري 13، وحزب المؤتمر 12، وحزب النور 11، وتراوحت مقاعد باقي الأحزاب الممثلة في البرلمان بين 6 مقاعد ومقعد واحد، بإجمالي 242 مقعد من أصل 596 عضوا ، أي جميع أعضاء مجلس النواب من ممثلي الأحزاب السياسية لا يستطيعون الوصول إلى نسبة الثلثين أي 398 عضوا التي يشترطها الدستور لإقرار موضوعات معينة في حال اختلفت آراؤهم عما تقدمه الحكومة أو تحاول المجلس تمريره من تشريعات أو اتفاقات!

ولم يمارس أعضاء المجلس ممثلي الأحزاب سلطاتهم التي نص عليها الدستور كحق اقتراح مشروعات القوانين أو توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى أعضاء الحكومة أو سحب الثقة من أي منهم! ولم تتعد إنجازاتهم مجرد تقديم طلبات إحاطة لا يتوقف المجلس عندها طويلا ! وحتى في المرة الوحيدة التي تشكلت لجنة لتقصي الحقائق في موضوع فساد منظومة صوامع القمح اكتفى المجلس بإحالة تقرير اللجنة إلى النائب العام ثم طوى النسيان ذلك الموضوع !

ولما كانت الأحزاب هي ركيزة الحياة السياسية، ومن ثم أداة رئيسة لدعم الديموقراطية، فإن حال أحزابنا لا يبشر بتنمية سياسية حقيقية كما يتمناها المصريون.

النقابات المهنية

تواجدت التشكيلات النقابية في مصر منذ القدم، وأصبحت تغطي المهن والتخصصات والحرف المختلفة لتدافع عن حقوق العاملين فيها، هذا إلى جانب جهودها في تطوير المهنة وحمايتها .

وقد توالى بعد ذلك انشاء باقي النقابات المهنية حيث شهد المجتمع المصري تزايداً ملحوظاً من حيث العدد مع تبني النظام السياسي المصري للتعددية السياسية والذي انعكس أيضاً على

دورها حيث تخطت بعض النقابات أدوارها التقليدية المتمثلة في حماية المهنة وتطويرها والتعبير عن مطالب الأعضاء إلى أدوار جديدة تلعب فيها دوراً أساسياً هاماً من خلال مشاركتها في الحياة السياسية في مصر.

الجمعيات الأهلية

عرفت مصر العمل التطوعي منذ تاريخ طويل ناتج عن تراث تراكمي يعتمد على مفهوم "الخير"، وتضم شبكة الجمعيات الأهلية في مصر أكثر من 16.800 ألف جمعية تمارس أنشطة متباينة في التعليم والثقافة والأعمال الخيرية والخدمية وغيرها من مناحي الحياة. تُعد الجمعيات الأهلية شريك هام لا يمكن إغفاله في طريق التنمية والتقدم، لذا فقد أفسحت الدولة مجال كبير لظهورها، كما قدمت لها كل سبل الدعم المادي والحماية القانونية المتاحة لتباشر عملها بكل حرية.

تلعب الجمعيات الأهلية دور وسيط بين الفرد والدولة فهي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي.

المنظمات غير الحكومية

ومنها

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان هي واحدة من أولى المنظمات الغير حكومية التي تعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان في مصر وقد أنشأت المنظمة عام 1985 وتعمل وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تشريعات حقوق الإنسان الدولية الأخرى. تقوم المنظمة برصد حالات حقوق الإنسان في مصر و الدفاع عن حقوق المواطنين ومواجهة

انتهاكات حقوق الإنسان سواء كان مصدر هذه الانتهاكات جهة حكومية أو جهات غير حكومية وبغض النظر عن هوية ضحايا الانتهاكات او المنتهكين .وتقوم المنظمة أيضا بإعداد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحاول دائما توضيح وتأييد مبادئ حقوق الإنسان كما أنها تطالب المسئولين على أن يقوموا بمراجعة جميع القوانين والتي معظمها لا يتوافق مع معايير الدولية لحقوق الإنسان وتطالب المنظمة الحكومة بان تتوقف عن الأعمال والممارسات التي تتجاهل الالتزامات المص للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والشرعيات الدولية الاخرى لحقوق الانسان. كما تحاول المنظمة ان تشجع المؤسسات المدنية القومية والدولية ان يتخذوا الخطوات اللازمة لإيقاف انتهاكات حقوق الانسان. يبلغ عدد أعضاء المنظمة المصرية لحقوق الانسان 2300 عضو ولديها سبعة عشر مكتبا فرعيا في مختلف محافظات مص.

تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني

رفع يد السلطة التنفيذية تماماً عن النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وكفالة حرياتها في التأسيس والممارسة من دون عوائق وبمجرد الإخطار، واحترام ما يقضي به الدستور في هذا الخصوص وتعديل القوانين المنظمة لمؤسسات المجتمع المدني لإلغاء كافة القيود المفروضة فيها وتأكيد حقوقها في الممارسة الديمقراطية.

تفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية

تعديل قانون الأحزاب السياسية لتأكيد ما نص عليه الدستور في شأن حرية تأسيس الأحزاب وفق الشروط التي حددها وأهمها "عدم جواز القيام بأي نشاط سياسي أو تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي

أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الدمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ومطالبة جميع الأحزاب القائمة بتوفيق أوضاعها وفق القانون الجديد.

https://youtu.be/azw5FJYDvm8

https://youtu.be/-zl0zlCvns8

Jan 17, 2019

دراسة عن قانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم (149) لسنة 2019 ومعالجة إشكاليات القانون (70) لعام 2017

بقلم: د. سالي محمود عاشور

مدرس العلوم السياسية – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

تضطلع الجمعيات الأهلية بمجموعة متنوعة من الأنشطة والمهام التي تسعى من ورائها إلى إنجاز الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها. وهي الأنشطة والأهداف التي تحددها مواثيقها المنشئ ووفقًا للقانون المنظم في دولة المقر. ويتبنى المقال تعريفًا وصفيًا للجمعية الأهلية باعتبارها "أطر مؤسسية تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسسي دائم، ينشئها أفراد طبيعيون أو اعتباريون تبعًا للنظام القانوني الداخلي للدول، لتحقيق أهداف عامة ولا تهدف لتحقيق الربح، ولا تعمل بالسياسة بمفهومها الحزبي. وتدار تلك المنظمات بما لديها من هياكل مستقرة وإجراءات ديمقراطية تتبعها في تنظيم وممارسة عملها.

ويمكننا القول بأن شأنها شأن أية مؤسسات وسيطة في المجتمع تتوقف فاعلية تلك الجمعيات داخل الدولة التي تعمل فيها على مجموعة من العوامل من بينها: البيئة السياسية العاملة فيها، والإطار القانوني التي تعمل من خلاله. ولا يمكن اعتبار الإطار القانوني هنا مجرد عبارات تصاغ وتنقل من مصادر أخرى، ولكنه تعبير عن مصلحة مجتمعية، ووسيلة أكيدة لرقي الشعوب ورفاهيتها، وتكريس لحرياتها المسئولة.

وتحاول البحث دراسة سبل معالجة القانون رقم (149) لسنة 2019، بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي – الذي وافق عليه مجلس النواب في جلسته العامة في 15 يوليو 2019، و نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 أغسطس 2019– للإشكاليات التي أثارها القانون رقم (70) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.

ففي أواخر عام 2016 قدمت لجنة التضامن الاجتماعي في مجلس النواب مشروع قانون لعرضه على المجلس معني بتنظيم عمل الجمعيات الأهلية في مصر، وقد تم عرضه للمناقشة على أعضاء المجلس ولقت الموافقة عليه في جلسة 29 نوفمبر 2016 بعد الأخذ بملاحظات مجلس الدولة. وأشار رئيس مجلس النواب إلى أنه سوف يتم إرسال مشروع القانون إلى رئاسة الجمهورية لإصدار مرسوم بقانون. وفي 24 مايو عام 2017 – أي بعد حوالي سنة أشهر من موافقة مجلس النواب – نشرت الجريدة الرسمية القانون الجديد رقم (70) لسنة 2017، بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي بعد موافقة رئيس الجمهورية.

وقد أثيرت خلال السنة أشهر الواقعة بين تاريخ موافقة مجلس النواب على مشروع القانون وصدور مرسوم بقانون بتوقيع من رئيس الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية بعض من الإشكاليات السياسية. تتعلق هذه الإشكاليات بماهية مشروع القانون والذي تم التقدم به دون طرحه للنقاش أو الحوار مع أي من ممثلي منظمات العمل الأهلي في مصر، وعدم قيام مجلس النواب بانتظار مشروع الحكومة المعد من خلال وزارة التضامن الاجتماعي والذي وافق عليه مجلس الوزراء، بل وقطع الطريق على مناقشته طالما أن مشروع القانون المقدم تم عرضه للمناقشة في الجلسة العامة.

وعقب نشر الجريدة الرسمية القانون رقم (70) وانقضاء مدة الشهرين المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون دون إصدار رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون أثيرت العديد من الإشكاليات القانونية والسياسية المتعلقة بعمل المنظمات الأهلية القائمة، حيث نصت المادة نفسها على "يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه"، وقد نتج عن ذلك تباطأ بل وتوقف عمل العديد من الجمعيات القائمة عن العمل نظرًا لضبابية المشهد السياسي والقانوني بالإضافة إلى أن القانون الجديد قد نص على عقوبات

سالبة للحرية وغرامات مالية باهظة من الممكن أن تطبق على أناس يتطوعون لخدمة المجتمع.

وبالإضافة للإشكاليات القانونية والسياسية التي صاحبت عملية إصدار القانون، جاءت مواد القانون (والتي تبلغ تسع وثمانون مادة) لتثير أيضًا عدد من الإشكاليات القانونية والسياسية. فقد شاب بعض مواد القانون شبهة عدم الدستورية، لتعارضها مع مواد دستور 2014، وتم النظر لبعض المواد على أنها تضيق العمل على المنظمات العاملة في المجال العام، بينما جاءت مواد أخرى تنص على عقوبات سالبة للحرية وغرامات باهظة، بالإضافة إلى المواد التي بالغت في الشروط الإدارية والمالية لإنشاء الجمعيات الجديدة، وجاءت صياغة العديد من المواد بشكل يعطي صلاحيات وسلطات واسعة للجهة الإدارية والجهات والكيانات الحكومية والأمنية للتدخل في عمل الجمعيات الأهلية، كما تم استحداث كيان يضم في عضويته ممثلين عن وزارات الدفاع والخارجية والمخابرات العامة لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية والتمويل الأجنبي للجمعيات المصرية.

وأثار القانون الرأي العام الدولي والمحلي وتعرض لانتقادات من جانب عدد من أعضاء المجتمع الدولي (حكومات ومنظمات حكومية وغير حكومية دولية) ونُظر إليه باعتباره متناقضًا مع تعهدات الحكومة المصرية أمام المنظمات الدولية، بالإضافة إلى انتقادات المنظمات الأهلية المصرية العاملة ليس فقط في المجال الحقوقي بل وفي مجالات التنمية والعمل الخيري، والتي رأت أن القانون – بسبب القيود المبالغ فيها التي فرضها على المنظمات الأهلية بداية من التأسيس، مرورًا بممارسة الأنشطة المختلفة، وآليات الموافقة على المنح والتبرعات– يُعد أسوء بكثير من القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتأكد للكثيرين أن الفلسفة الكامنة وراء القانون (70) تقوم على منطق

الوصاية، وتبعية الجمعيات الأهلية للجهات الحكومية والأمنية، كانعكاس للنظرة الاتهامية والمشككة تجاه عمل منظمات المجتمع المدني.

والجدير بالذكر أن القانون (84) لسنة 2002 – والذي كان محل انتقاد كثير من العاملين في المنظمات الأهلية– عند صدوره حقق عددًا من النقاط الإيجابية، وجاء متجاوبًا مع المتغيرات العالمية من جانب والضغوط الوطنية من جانب أخر. فقد سهل إجراءات التسجيل والإشهار وألغى النص القانوني على مجالات عمل بعينها، كما فتح الباب لنشاط المنظمات الحقوقية، وجعل السلطة القضائية الفيصل بين السلطة التنفيذية والجمعيات الأهلية. ولكن نص القانون على "رقابة التمويل الخارجي" فجر خلافًا قويًا بين قطاع من المنظمات – الحقوقية تحديدًا– والحكومة. وقد ترتب على ذلك أن تأسست العشرات من المنظمات الحقوقية الجديدة في مصر خارج إطار القانون (84) لسنة 2002 وفي إطار قانون الشركات المدنية.

أما فيما يتعلق بالمنظمات الأهلية – ونظرًا لعدد من العوامل الخارجية والداخلية – فقد زادت أعداد المنظمات المنخرطة في العمل الأهلي من حوالي 16 ألف جمعية في العام 2000 إلى قرابة 31 ألف منظمة في العام 2011 – بعد قيام ثورة الخامس والعشرين– وفي نهاية عام 2014 إلى أكثر من 46 ألف جمعية. ووصل عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة طبقًا للقانون (84) لسنة 2002 حتى أكتوبر 2017 إلى 48300، وتعمل أكثر من ثلثي تلك الجمعيات في مجالات التنمية المحلية والمساعدات الاجتماعية والخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

وفي نوفمبر 2018 جاء تأكيد الرئيس عبد الفتاح السيسي –خلال رده على تعليق بشأن القانون رقم (70) لسنة 2017 في ختام منتدى شباب العالم– على وجود حالة من التخوف أدت إلى خروج هذا القانون بشكل فيه عوار، بداية لعدد من الخطوات التصحيحية في سبيل معالجة الإشكاليات المصاحبة للقانون (70):

- بدأت بتوجيه الرئيس بتشكيل لجنة لإجراء حوار مجتمعي حول القانون،

- وإعادة الجهات المعنية في الدولة تقديم القانون مرة أخرى إلى مجلس النواب.

وبالفعل تشكلت لجنة من وزارات: التضامن الاجتماعي، والخارجية، والعدل، لإقامة حوارٍ مجتمعي حول القانون، وتم تنفيذ 4 حوارات مجتمعية على مستوى المحافظات، شارك فيها قرابة 1164 جمعية ومؤسسة أهلية تمثل كافة المحافظات المصرية، وممثلي الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية، بالإضافة إلى عدد من الشخصيات العامة والمفكرين وأساتذة الجامعة والمراكز البحثية بهدف تعديل القانون رقم (70) بما يحقق طموحات المجتمع المدني، ويعكس ثقة الدولة فيه بحسبانه شريكًا في التنمية وبناء الدولة، بما يفتح أبواب مساهمة الجميع في بناء الوطن. وخرج الحوار المجتمعي بما يلي:

- ✓ الاتفاق على ضرورة إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والجمعيات الأهلية على أساس من الشراكة الحقيقة والثقة المتبادلة بين الطرفين؛ لدعم خطط التنمية المستقبلية بما يضمن تحقيق التوازن اللازم بين حرية العمل الأهلي المسئول، ومقتضيات الأمن القومي، بما يؤدي لتعزيز الهوية المصرية والحفاظ على الاستقرار والأمن الاجتماعي والمشاركة المجتمعية واحترام حقوق الإنسان.
- ✓ الاتفاق على أهمية ترسيخ مبدأ حرية التنظيم اتساقًا مع أحكام الدستور وأحكام المواثيق الدولية الملزمة، وفقا للنقاط التالية:

1. إعادة النظر في الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بتأسيس الجمعيات، بحيث لا تكون عائقًا عند ممارسة الحق في التأسيس. والاكتفاء بالإخطار لمد النشاط وفتح مقرات أو مكاتب في محافظة أخرى.

2. صياغة مواد مستقلة فيما يخص تأسيس الجمعيات التي تضم بين مؤسسيها أشخاص أجانب وفصلها عن الجمعيات التي تُشهر من قبل مصريين.

3. عدم حصر مجالات عمل الجمعيات الأهلية في نطاق خطط الدولة، على أن تكون الجمعيات أحد داعمي تلك الخطط ولها الحق في رصد الاحتياجات المجتمعية والتعامل معها.

4. فيما تخص التمويلات الأجنبية تكون الموافقة بحد أقصى 30 يومًا، وفي حالة عدم الرد تعتبر موافقة على أن تكون الرقابة لاحقة على التمويل من الجهة الإدارية، أما في حالة الرفض يكون هناك قرار مسبب بالمبررات ويسمح لصاحب المصلحة بالطعن على القرار.

5. النص صراحة بأنه في حالة قيام الجمعية بعمل استطلاع رأي ينم الاكتفاء بالموافقة الرسمية للجهة المختصة وهي الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

6. أن يتضمن القانون بنودًا لإنشاء هيئة لضمان واعتماد جودة الجمعيات الأهلية وكذلك مدونة لسلوك منظمات المجتمع المدني.

7. تحديد نسبة لأعضاء مجالس إدارة جمعيات المعاقين من الأشخاص ذوي الاعاقة، وضمان تمثيل مناسب للمرأة والشباب في مجالس إدارات الجمعيات.

8. رفع الحظر الوارد للحد الأقصى للحسابات البنكية المصرح به لكل جمعية وضبط متابعة الحسابات من خلال الجهة الإدارية والحسابات الختامية للجمعية، مع السماح بفتح حسابات بمكاتب البريد، وطرح نموذج محاسبي استرشادي للتعميم على الجمعيات الأهلية فيما تخص الميزانيات والحساب الختامي.

9. إلغاء المواد الخاصة بتنظيم الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية وقصر عملية المراجعة والمتابعة والإشراف والتصاريح على الجهة الإدارية ممثلة في وزارة التضامن الاجتماعي.

10. إلغاء الباب الخاص بالعقوبات السالبة للحرية وإحالتها لقانون العقوبات، وترسيخ مبدأ شخصية العقوبة.

11. تحديد الحالات الخاصة بحل الجمعية على أن يكون الحل بحكم قضائي وعدم جواز إيقاف نشاط الجمعية إلا بحكم قضائي.

12. إلغاء المادة الخاصة بنسبة 1% من صافي حصيلة جمع المال الموجهة إلى صندوق إعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

13. إعادة النظر في تسهيل الإجراءات الخاصة بالتمويل وجمع المال واعتمادها باللائحة التنفيذية. والعمل على زيادة موارد الجمعيات الأهلية بالسماح بعمل مشروعات ومنها على سبيل المثال تأسيس شركات تخدم نشاطها.

14. إعفاء جميع أنشطة المؤسسات والجمعيات الأهلية من شتى أنواع الضرائب المفروضة.

نشر ثقافة التطوع، مع وضع قواعد توضح حقوق المتطوعين وواجباتهم.

بناء على مخرجات الحوار المجتمعي، أعدت وزارة التضامن الاجتماعي مشروعًا لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي وإحالته إلى مجلس النواب الذي وافق عليه في جلسته العامة في 15 يوليو 2019، وذلك بشكل نهائي واشتمل مشروع القانون على تسع مواد للإصدار، وقانون مرافق تضمن عشر أبواب منفصلة احتوت على ثمان وتسعون مادة. وتم نشر القانون الذي حمل رقم (149) لسنة 2019 في العدد 33 مكرر (ب) في 19 أغسطس سنة 2019.

ومروعي في القانون رقم (149) لسنة 2019 معالجة الإشكاليات القانونية والدستورية التي صاحبت عملية تشريع وإصدار القانون (70) لسنة 2017 السابق الإشارة إليها، فيما يلي:

- ✓ حُرص على اتساق أحكام القانون (149) مع أحكام الدستور عمومًا والمادة (75) خصوصًا وكذلك التزامات مصر الدولية بشكل عام والمادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- ألغت المادة (8) من القانون (149)، قانون "تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي" رقم (70) لسنة 2017، كما ألغت كل حكم يخالف أحكام مواد الإصدار والقانون المرافق له.
- وضعت مواد الإصدار أحكامًا تُنظم نطاق سريان القانون والذي يطبق على كافة مؤسسات العمل الأهلي واستثنت من الخضوع له الجمعيات المنشأة بقانون أو استنادًا إلى اتفاقيات دولية أبرمتها مصر، والخاضعة لأحكام القانون رقم 91 لسنة 1971 بمنح وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية بالقانون 32 لسنة 1964 بالجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدماء والقانون رقم 10 لسنة 2009 والقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.
- نصت المادة (9) على نشر القانون في الجريدة الرسمية وحددت تاريخ العمل به.
- نصت المادة (7) على قيام رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية، وأن يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام مشروع القانون، لحين صدور اللائحة التنفيذية الجديدة.
- كما جاءت مواد القانون (149) موافقة إلى حد كبير مع مخرجات الحوار المجتمعي ومُعالجة للإشكاليات السابق الإشارة إليها بشأن القانون (70) فقد جاء مشروع القانون لـ:
- ينص على ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية الأهلية بمجرد الإخطار ومنح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقًا لأحكام القانون.
- تحدد فترة الرد على الموافقة على التمويل الخارجي بستين يومًا، واعتبار عدم الرد موافقة.
- يؤكد على عدم جواز إصدار قرارًا بحل جمعية أو مؤسسة أهلية إلا بحكم قضائي.

- ✓ يُلغى الكيان المستحدث "الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية"، والذي ضم تشكيله ممثلي جهات سياسية وأمنية ومخابراتية، وتم استبداله بوحدة ذات طابع خاص "الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي" تتبع الوزير المختص -والتي حلت محل الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات- وتختص بالإشراف والرقابة على المنظمات الأجنبية غير الحكومية.
- ✓ يوحد الجهات المنوط بها الاضطلاع بتنظيم العمل الأهلي في مصر والإشراف على مؤسساته من خلال حظر السماح أو الترخيص بمزاولة أي عمل أهلي أو نشاط مما يدخل في أغراض مؤسسات العمل الأهلي -بأي شكل وتحت أي مسمى- على أي جهة خلاف الجهة المختصة المنصوص عليها.
- ✓ يعيد اختصاص إنشاء المنظمات الأجنبية إلى وزارة الخارجية المصرية.
- ✓ يسمح بإنشاء منظمات دولية في مصر وفروع للجمعيات الأهلية المصرية في الخارج طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وبعد الحصول على موافقة الوزير المختص.
- ✓ يلغى العقوبات السالبة للحرية ويُكتفي بالغرامات المالية المتدرجة فقط كعقوبة أصيلة.
- ✓ تخفف من الأعباء الإدارية المتعلقة بانتخاب مجالس الإدارات، ومواصفات المقار، وإجراءات فتح الحسابات البنكية وتنظيم جمع التبرعات المالية.
- ✓ يلغى نسبة الـ 1% من صافي حصيلة جمع المال وقيمة المنح المُصرح بالحصول عليها الموجهة إلى صندوق إعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ✓ تخفض قيمة قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية من عشرة آلاف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه، والحد الأدنى للمبلغ المشترط تخصيصه عند إنشاء منظمة أهلية جديدة من خمسين ألف جنيه إلى عشرين ألف جنيه، والحد الأدنى للمبلغ التي تؤديها المنظمة

الأجنبية غير الحكومية عند طلب تصريح العمل أو تجديده من ثلاثمائة ألف جنيه إلى خمسين ألف جنيه.

- ✓ يسهل إجراءات الحصول على التمويل، حيث يمكن الجمعية التي تتلقى تمويلًا داخليًا من استلام أموال ووضعها في حسابها البنكي والبدء بصرفها مباشرة، وشرط ذلك فقط بتقديم التقارير اللازمة إلى الجهة المختصة.
- ✓ يسمح في حالة التمويل الأجنبي باستلام الأموال وإيداعها في الحساب البنكي للجمعية على أن يتم إخطار الجهة الإدارية خلال 30 يومًا من استلامها، وأعطى الجهة المختصة مهلة 60 يومًا للرد، فإذا لم ترد اعتبر ذلك موافقة للبدء في الصرف.
- ✓ يضع الإطار القانوني والمؤسسي لتنظيم العمل التطوعي في مصر، حيث تضمن الباب التاسع والمعنون "التطوع" المادة (39)، والتي عُنيت بتنظيم العمل التطوعي لتشجيع روح المبادرة والمشاركة الإيجابية ذات النفع العام لدى الأفراد واستثمار أوقات الفراغ من خلال العمل التطوعي، وقد تضمنت اختصاصات "الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي" –بالإضافة إلى اختصاصات أخرى– المساهمة في وضع استراتيجية الدولة للتطوع وسياسات تنظيمها والإشراف على تنفيذها، وتيسير الربط بين جهات التطوع المختلفة، وإتاحة المعلومات عن فرص التطوع للجميع، وتشجيع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية على توفير فرص للتطوع، والإشراف على إعداد البرامج التدريبية للمتطوعين واعتماد الأدلة اللازمة لتنفيذ تلك البرامج، وإعداد الإحصاءات والأبحاث اللازمة عن الأعمال التطوعية، وإنشاء قاعدة بيانات بالمتطوعين وجهات التطوع والأعمال التطوعية المنفذة في مصر، وصياغة نموذج اتفاق العمل التطوعي بين المتطوعين وجهات التطوع، وإجراء التعديلات اللازمة عليه، والعمل على توفير الحوافز اللازمة

لتشجيع أفراد المجتمع على الانضمام للعمل التطوعي، وحث شكاوى المتطوعين والمستفيدين من خدمات التطوع واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

خاتمة

جاء تأكيد الرئيس عبد الفتاح السيسي على وجود حالة من التخوف أدت إلى خروج القانون (70) لسنة 2017 بشكل معيب، ليقر ويلخص حقيقة – طالما أنكرتها السلطة التنفيذية وأقرتها الكثير من الجمعيات الأهلية– وهي وجود حالة من التشكك والريبة لدى مؤسسات الدولة تجاه عمل بعض الجمعيات الأهلية أدى إلى جنوح الدولة إلى أسلوب إحكام سيطرة الجهة الإدارية على أعمال تلك الجمعيات عبر مجموعة من المواد القانونية والإجراءات الإدارية المتشددة وخاصة تلك الجمعيات التي تحصل على تمويل خارجي من جهات أجنبية.

ونتج عن ذلك علاقة متوترة وشائكة ومتدهورة بين الدولة وبعض الجمعيات الأهلية – يتحمل الطرفين فيها المسئولية عن استمرار تدهورها بسبب ممارساتهما على مر العقود السابقة– فمن جهة المنظمات الأهلية، لجأت بعضها إلى أسلوب المواجهة مع الدولة وغلب علي هذا الأسلوب سمات:

- توجيه الاتهامات والاستقواء بالجهات الخارجية للاعتراض على الممارسات الحكومية المتشددة بدلًا من الحوار لتقريب وجهات النظر المختلفة، ومخالفة القواعد والإجراءات الإدارية والحصول على تمويلات خارجية من جهات دون موافقة الجهة الإدارية، بالإضافة إلى غياب معايير الإدارة الرشيدة والديمقراطية عن إدارة عدد من المنظمات الأهلية. ومن ناحية أخرى ردت الدولة عبر مؤسساتها المختلفة باتباع نظام وقائي – بدلا من النظام الردعي– فيما يتعلق بتنظيم عمل الجمعيات الأهلية في مصر من خلال

تبني مجموعة من القوانين والإجراءات التي رآها البعض تهدف إلى السيطرة على عمل الجمعيات الأهلية وفرض علاقة يغلب عليها منطق الوصاية بدلًا من الشراكة.

وفي النهاية يمكننا القول بأن تصريح الرئيس السيسي باعتباره رأس السلطة التنفيذية وما تبعه من:

- ✓ خطوات إصلاحية تشاركية مع الأطراف المعنية والخبراء تهدف الوصول إلى صيغة توافقية –إلى حد كبير– حول مشروع قانون ينظم ممارسة العمل الأهلي.
- ✓ تبني المؤسسة التشريعية مشروع قانون قائم على فلسفة تؤكد على الدور الرائد والملموس لمنظمات المجتمع المدني المختلفة كشريك للدولة في تحقيق خطط وأهداف التنمية المستدامة، لاقى استحسان نسبة كبيرة من الجمعيات الأهلية.
- ✓ صدور القانون رقم (149) لسنة 2019 عبر نشره في الجريدة الرسمية .

يُعد نقطة انطلاق لإعادة صياغة العلاقة بين الدولة والجمعيات الأهلية على أساس من الشراكة الحقيقة والثقة المتبادلة بين الطرفين بما يمكن اعتبارها بداية لنقلة نوعية في طريقة تعامل السلطة التنفيذية في مصر مع ملف منظمات المجتمع المدني عمومًا والجمعيات الأهلية خصوصًا،

https://youtu.be/tpowGlsptbs

قانون تنظيم العمل
الاهلي 149 لسنة 2019.

لقراءة القانون وتحميله اضغط الرابط التالي:

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/-qTdLlaXTgU

17/10/2020

https://youtu.be/W7pU7ESAVC4

8/12/2020

نحو مستقبل أفضل

الفصل الثامن عشر

التطوير المؤسسي

التطوير المؤسسي ضرورة حياة للمنظمات والدول

جاء في ديباجة الدستور ما يلي:

نحن الآن نكتب دستوراً تجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن – الآن – نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن. 1

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التى شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، وتحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً تحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا

وأيضاً يعتبر تفعيل كل ما جاء به الدستور تنفيذاً لمطالب التطوير المؤسسي

https://youtu.be/xGggGp63CbE

أولاً: استراتيجية إعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة

تتبلور الاستراتيجية فيما يلي:

1. إعادة بناء وتأسيس الجهاز الإداري على أسس تكريس منطق الخدمة والتوجه لتوفير مطالب المواطنين وإعمال العدالة وإنفاذ القانون وتحقيق الشفافية والمساءلة.
2. التفرقة بين مهام وحدات الإدارة العامة حسب أهميتها الاستراتيجية ومدى اقترابها أو ابتعادها عن المنتفعين بمخرجاتها:

✓ الحكومة المركزية؛

ممثلة في عدد محدود من الوزارات، تختص بوظائف التخطيط الاستراتيجي الشامل وتصميم التوجهات الاستراتيجية وأعمال التوجيه والتنسيق والمساندة وتدبير الموارد والإمكانيات، والمتابعة على مستوى النتائج الكلية وتقويم الإنجازات بالقياس إلى الأهداف الاستراتيجية المخططة.

✓ الهيئات القومية والهيئات العامة والأجهزة النوعية؛

تختص بالتخطيط التفصيلي وتنفيذ البرامج وتقديم الخدمات إلى جماهير المنتفعين.

✓ وحدات الحكم المحلي،

تختص بمباشرة التخطيط التفصيلي لمختلف الخدمات وأعمال المرافق ومشروعات التنمية المحلية، وتوفير متطلبات التنفيذ وتقديم الخدمات للمواطنين على المستوى المحلي.

3. التحول من نمط الموازنة الحكومية الحالية كونها موازنة اعتمادات ونفقات موزعة إلى أبواب، إلى موازنة للبرامج والأداء توزع فيها الاعتمادات على برامج لها أهداف قابلة للقياس، ومن ثم تتحول طريقة متابعة الإنفاق إلى قياس لمدى تحقيق الأهداف.
4. استبدال بمفهوم " المركزية " في إطلاقه مفهوم " اللامركزية المناسبة " **Appropriate Decentralization** والمتوافقة مع متطلبات الأداء في كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة،
5. التحول عن منطق " التمييط الجامد " **Standardization** إلى منطق " التنوع الإيجابي " **Positive Diversity** الذي يتيح لكل وحدة رئيسة من وحدات جهاز الدولة الإداري تشكيل أوضاعه التنظيمية وأساليبه في الأداء وتحقيق الأهداف بما يتناسب وطبيعة النشاط الذي يقوم به والمناخ الذي يعمل في إطاره وخصائص العملاء الذين يقوم على خدمتهم،
6. التحول عن منطق التركيز على " الإجراءات " **Procedures** أو " الروتين " إلى منطق التركيز على " النتائج " **Results**، واتخاذ الأهداف أساساً في تقويم الأداء المؤسسي وليس مجرد استيفاء الإجراءات والمتطلبات الورقية.
7. تنقية وتطهير الجهاز الإداري للدولة من القيادات والعناصر التي ساهمت في إفشال برامجه وترهله وفساده، ووفق معايير ومبادئ العدالة الانتقالية.
8. تصميم خطة إعادة تصميم الجهاز الإداري للدولة مصر " باعتبارها جزء أساس من استراتيجية وطنية شاملة لتحديث مصر وتحويلها إلى مجتمع المعرفة والإبداع". وليست قضية منفصلة أو مستقلة.

9. إعادة بناء وهيكلة الحكومة المركزية وكذلك المحليات على أسس جديدة، تحقق تكامل السياسات التنموية، وتكامل المسئولية عنها .
10. تفعيل الاستراتيجية الوطنية للتصدي للفساد جهاز الدولة الإداري.
11. تعميق استخدامات تقنية الاتصالات والمعلومات في كافة وحدات الجهاز الإداري وعلى جميع المستويات
12. مراجعة الهياكل الوظيفية لوحدات الجهاز الإداري والعمل على تخفيض أعداد العاملين في الوحدات التي تعاني من تضخم ودعم الوحدات التي تعاني من نقص العاملين، مع مراعاة أن تكون المهارات والخبرات مناسبة مع احتياجات كل وحدة .
13. تيسير خروج الأعداد الزائدة من العاملين بنظام المعاش المبكر مع تنشيط دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في تدبير مجالات للعمل المنتج لهم من خلال إيجاد فرص إقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة، وتوفير التمويل والمساندة الفنية والإدارية والتدريب.
14. مراجعة هيكل الرواتب بما يساعد في تخفيف الأعباء الاقتصادية المتزايدة عن العاملين بتنفيذ النص الدستوري بتطبيق الحدين الأدنى والأقصى للأجور، مع إعمال قاعدة ربط الأجر بالإنتاجية،
15. تطبيق نظام " إدارة الأداء" Performance Management والتقنيات الإدارية الحديثة في تخطيط ومتابعة وتقييم أداء الموظف والمنظمة الحكومية
16. اعتماد نظام متطور لقياس الكفاءة وتقييم الأداء يكون أساساً في الترقية واستحقاق الحوافز وغيرها من المزايا الوظيفية.
17. تطوير نظام شامل للحوافز يقوم على أساس الجدارة والكفاءة في خدمة المواطنين ويجمع كافة أشكال المكافآت والأجور الإضافية وغيرها وتنظيم صرفها كإضافة على الراتب الشهري بحيث يشعر الموظف بقيمتها ويستطيع إعادة ترتيب شئونه.

18. إعادة النظر في الضريبة على الرواتب والحوافز وما في حكمها .

19. توفير الخدمات الاقتصادية والعلاجية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بما يساوي زيادة حقيقية في دخولهم مقابل رسوم تغطي التكلفة المباشرة للخدمات.

20. إحياء معهد الإدارة العامة ليتولى مهام إعداد برامج شاملة لإعداد وتدريب القيادات الإدارية والعاملين على مختلف المستويات، وتنظيم برامج إعداد العاملين الجدد وبرامج التدريب المستمر لرفع الكفاءة وتحسين أسلوب التعامل مع المواطنين، وإخضاع كافة العاملين لهذا التدريب.

21. مراجعة قانون الخدمة المدنية وتقييم نتائج التطبيق وتطوير القانون وفق نتائج المراجعة.

22. تفعيل دور الجهاز المركزي للمحاسبات في مجال متابعة الإنفاق العام وتقييم أداء وحدات الجهاز الإداري من حيث جدواه وارتباطه بمشروعات وأهداف مقررة.

23. تعديل وتطوير التشريعات الأساسية الحاكمة لعمل الجهاز الإداري للدولة كنقطة انطلاق أساسية نحو تفعيل استراتيجية إعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة.

24. مراجعة أوضاع الهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وتقييم فعالياتها وجدوى الاستمرار في هذا النمط التنظيمي. وتشمل تلك المراجعة:

24.1. إصدار قانون جديد للهيئات العامة يحل محل القانون رقم 61 لسنة 1963.

24.2. تحويل الهيئات العامة والقومية التي تمارس أنشطة اقتصادية إلى شركات تخضع لأحكام قانون الشركات،

24.3. إلغاء الهيئات العامة التي لا تباشر أنشطة اقتصادية أو خدمية تتفق والمعايير التي نص عليها القانون الجديد،

24.4. لا يبقى في شكل هيئة عامة سوى الهيئات القائمة على إدارة مرافق عامة قد لا يناسبها نمط الشركات، أو تقوم على تقديم خدمات جماهيرية لها طابعها القومي

المتميز ولا يمكن للإدارات الحكومية التقليدية في الوزارات المعنية القيام بها بالكفاءة والمرونة المطلوبة.

24.5. مراعاة التدقيق عند إنشاء هيئات عامة جديدة ضرورة انطباق المعايير التي تحدد طبيعة الأنشطة التي تتخذ شكل هيئات عامة.

ثانياً: نحو نظام ديمقراطي للإدارة المحلية

1. تفعيل المواد الدستورية المنظمة لعمل السلطة التنفيذية والمتعلقة بالإدارة المحلية.
2. إعداد قانون جديد للإدارة المحلية وطرحه للحوار المجتمعي الجاد قبل إصداره.
3. إجراء الانتخابات المحلية وفق القانون الجديد في فترة لا تتجاوز السنة أشهر بعد الانتخابات الرئاسية.
4. دعم التحول إلى اللامركزية من أجل:
   - 4.1. تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين،
   - 4.2. تمكين المواطنين وإتاحة الفرص العادلة لهم لمباشرة قدراتهم وطاقاتهم وإبداعاتهم في خدمة الأهداف والقضايا العامة، وكذلك تحقيق أهدافهم ومصالحهم الخاصة من دون تعارض بين الاثنين،
   - 4.3. توزيع السلطات والصلاحيات وحق اتخاذ القرارات لتجنب الانحصار والتجمد فيما يتاح لسلطة مركزية من خبرات وقدرات هي محدودة بطبيعتها مهما بلغت،
   - 4.4. سد منابع الفساد الذي ينمو ويتنشى في ظل ما تفرضه النظم المركزية عادة من غياب الشفافية، وعدم وضوح معايير وقواعد اتخاذ القرارات،
   - 4.5. توسيع قاعدة المشاركة في بحث قضايا الوطن واتخاذ القرارات، ومن ثم استثمار طاقات المواطنين والاستفادة مما لديهم من خبرات وطاقات ذهنية وإبداعية،

4.6. تنويع الخبرات وطرح حلول وبدائل متنوعة لمواجهة المشكلات، والخروج من أسر الفكر المركزي المتوحد مع شخص القائد أو المسئول التنفيذي، والذي عادة ما يكون الزمن والمتغيرات قد تجاوزته.

4.7. تسريع عمليات التنمية الوطنية على المستويات المحلية وزيادة القدرة على الكشف عن الموارد والثروات الوطنية وإتاحة الفرص لاستثمارها بسرعة،

4.8. تطبيق نظم للتمويل المحلي والتشريع المحلي بما يؤكد قدرة المحليات على أداء مهامها وواجباتها نحو مواطنيها، والتخلص من القيود والمعوقات التي تنشأ من تدخلات السلطة المركزية.

https://youtu.be/-kVuQiwe2ic

25/4/2017

https://youtu.be/wDdk-5ZJ54U

15/10/2014

الفصل التاسع عشر

تطوير منظومة الخدمات الصحية والتأمين الصحي

مصر لتأمينات الحياة
MISR LIFE INSURANCE

عمليات زرع الرئة في مصر

الأساس الدستوري

جاء في الدستور ما يلي:

مادة 18

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

وتجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

كما نصت المادة مادة 238

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2017.

وتلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017.

ولكن لم تلتزم الدولة بنص تلك المادة !

مقومات تطوير المنظومة الصحية

1. إحداث أعلى درجات التنسيق والترابط بين عناصر المنظومة الوطنية للخدمات الصحية وتحقيق الترابط بين عناصرها التي تضم:
   1.1. مقدمو الخدمات الصحية من أفراد ومؤسسات في القطاعين العام والخاص.
   1.2. هيئات المجتمع المدني ذات العلاقة بقطاع الخدمات الصحية من جمعيات أهلية ومراكز رعاية المعاقين ذهنياً أو عضوياً، والنقابات المهنية القائمة على تنظيم ممارسة المهن الطبية والصيدلانية والمهن الطبية المساعدة.
   1.3. الجهات الحكومية القائمة على تنظيم الخدمات الصحية ووضع الضوابط لممارسة مختلف وظائفها.
   1.4. مؤسسات التعليم والتدريب والتأهيل الطبي الحكومية والخاصة.
   1.5. وسائل الإعلام والجمعيات والهيئات المعنية بالنوعية بالقيم والممارسات الصحية الصحيحة لمختلف نوعيات ومستويات المستفيدين.
2. تنسيق فعاليات كافة الجهات ذات التأثير في مستويات الصحة العامة – سلباً وإيجاباً – وتضمين برامجها في إطار استراتيجية وطنية للارتقاء بمستويات الصحة العامة. وفي مقدمة تلك الجهات مؤسسات التعليم والتدريب على اختلاف مستوياتها، وسائل الإعلام، جماعات المجتمع المدني، المؤسسات الثقافية، المؤسسة الدينية، مؤسسات الإنتاج والخدمات.

3. إشراك أصحاب المصلحة في توجيه نظام الخدمات الصحية وتقييم فعالياته وتصحيح مساره إن انحرف عن تقديم الخدمات اللازمة لهم بمستويات الجودة والكفاءة المرغوبة.
4. توفير الموارد اللازمة للمنظومة الوطنية للخدمات الصحية بما يتناسب مع مستوى الخدمات الصحية المناسب لاحتياجات المواطنين.

الإطار العام المقترح لإعادة هيكلة المنظومة الوطنية للخدمات الصحية

أولاً: إدارة الخدمات الصحية على المستوى الوطني

1. تنشأ " الهيئة الوطنية للصحة" وتتولى صياغة الاستراتيجية العامة للخدمات الصحية والعلاجية في البلاد وضمان استقرارها من دون التأثر بتغيير وزراء الصحة وذلك على النحو التالي:
   1.1. تحديد الغايات والأهداف الاستراتيجية التي تحقق مطالب المجتمع في توفير مستوى من الخدمة الطبية يتسم بالكفاءة والجودة والاقتصاد.
   1.2. تصميم الصورة الكلية المستهدفة لمنظومة الخدمات الصحية لخدمة الاحتياجات الحالية في المجتمع، وإعداد الخطط المستقبلية لتطويرها وتنمية قدراتها بما يتوافق وتوقعات زيادة الطلب على تلك الخدمات وتنوع الاحتياجات وتغيرها مع حركة المجتمع وتطلعات أفراده وطوائفه. والمعنى المقصود هنا أن تضمن الهيئة القائمة على إدارة المنظومة الوطنية أن كافة عناصرها موجودة وقادرة على مباشرة وظائفها.
   1.3. تصميم آليات التنسيق والتربيط بين عناصر المنظومة الوطنية للخدمات الصحية، وترويج أنماط المشاركة وطرح مبادرات الدمج بهدف تكوين كيانات تتوفر لها القدرات المناسبة وتكون أقدر على تقديم خدمات أفضل بتكلفة اقتصادية ومستويات جودة لا تتوفر للكيانات الصغيرة والهامشية [مثل مستشفيات الشقق داخل العمارات السكنية مثلاً].

1.4. تحديد المعايير التي ينبغي على مقدمي الخدمات الصحية ومختلف عناصر المنظومة الالتزام بها من حيث نوعيات الخدمات المصرح بها لكل مستوى من مقدمي الخدمة، وأساليب تقديم الخدمات للمستفيدين، وضمان الوصول إلى الخدمات بيسر وبدون معاناة للمرضى واحترام حقوقهم وذويهم في تلقي الخدمة بأحسن الأساليب، وكذا تحديد أساليب تقدير أسعار المستويات المختلفة من الخدمات الصحية.

1.5. صياغة القوانين والتشريعات المنظمة لإنشاء وتشغيل مؤسسات الخدمات الصحية المختلفة، والأشكال القانونية المسموح بها، والشروط الواجب توفرها في القائمين عليها، ومصادر التمويل والضوابط الكفيلة بضمان سلامة المتعاملين معها من المرضى وطوائف المستفيدين المختلفة.

1.6. تصميم نظم وآليات متابعة أداء عناص المنظومة وقياس مستويات الجودة والفعالية، ومدى الالتزام بالمعايير المعتمدة لمختلف أنواع الخدمات.

1.7. تصميم نظم وآليات الترخيص والاعتماد ومنح الشهادات التي تجيز لعناص المنظومة ممارسة أنواع محددة من الخدمات الصحية وفق المعايير والضوابط المنصوص عنها في قرارات الترخيص أو الاعتماد أو الإجازة.

1.8. تصميم نظم وآليات متابعة أداء وقياس كفاءة عناص المنظومة ومدى التزامهم بالمعايير والضوابط المحددة، وتقرير أنواع الجزاءات على المخالفين.

1.9. تخطيط برامج توفير وتنمية الموارد البشرية والمعرفية والتقنية اللازمة لكفاءة تشغيل عناص المنظومة، ووضع الضوابط والحوافز الكفيلة بتنظيم الاستفادة من تلك البرامج لمن تتوفر فيهم الشروط من أفراد ومؤسسات، وتأكيد التوظيف الإيجابي الفعال للخبرات العلمية والقدرات المهنية المكتسبة من عمليات التدريب والتنمية المتواصلة.

2. تتولى وزارة الصحة وهيئاتها وأجهزتها المختلفة مباشرة مهام إدارة المنظومة الوطنية للخدمات الصحية في ضوء الاستراتيجية الصحية الوطنية على النحو التالي:

2.1. توفير آليات التدخل للمساندة في حال تعرض بعض عناصر المنظومة الوطنية لمشكلات أو مخاطر تهدد بتوقفها عن الأداء أو تعوق قدراتها على تقديم الخدمات بالمستويات المحددة.

2.2. توفير الإمكانيات الاستراتيجية اللازمة لدعم المنظومة الوطنية للخدمات الصحية والقيام بالوظائف المحورية التي لا ينسنى لأي مؤسسة من مؤسسات المنظومة أن تقوم بها منفردة، مثال ذلك الدراسات الشاملة والمسوح الشاملة للحالة الصحية في البلاد، والإيفاد في بعثات خارجية للتأهيل والتدريب، والاستثمار في المراكز الطبية المتخصصة عالية التكلفة وغير ذلك من مجالات تحتاج إلى قدرة الدولة وإمكانياتها.

2.3. تنظيم العلاقات بين عناصر المنظومة الوطنية من القطاعين الحكومي والخاص وتوزيع الأدوار بينها بما يحقق التكامل والتناسب مع طاقات وإمكانيات كل طائفة [مثلا تخصيص المستشفيات العامة لاستقبال الحوادث بينما تتوجه المستشفيات الخاصة مثلاً لعمليات التجميل، أو أن تباشر المستشفيات الحكومية خدمات العلاج للأمراض المستعصية ومرتفعة التكلفة [مثل المعهد القومي للأورام الذي لا يتصور أن يباشر مثل مهامه قطاع خاص يسعى إلى الربح فضلاً عن تقديم الخدمة].

ثانياً: إدارة الخدمات الصحية على المستوى المحلي

يتشكل النظام على المستوى المحلي في مديريات الصحة بالمحافظات والتي تقوم بمباشرة وظائف وأنشطة الإشراف على مقدمي الخدمات الصحية وتأمين الموارد والرقابة على الجودة وكافة العمليات المؤثرة في مستوى الخدمات المقدمة لمواطني المحافظة وفق المخططات والسياسات

والمعايير التي تحددت على المستوى الوطني بواسطة قطاع الصحة بوزارة " التنمية البشرية" وهيئاته المركزية. والأساس في إدارة نظام الخدمات الصحية على المستوى المحلي أن تتمتع جهات الإشراف المحلية باللامركزية التي تمنحها صلاحيات اتخاذ القرارات وتمكنها بالتالي من التدخل السريع وفي التوقيت المناسب لدرء المخاطر وحشد الجهود المحلية وتحسين الأداء من دون انتظار صدور القرارات من المستوى المركزي [الوطني].

ثالثا: إدارة الخدمات الصحية على المستوى المؤسسي

تلتزم مؤسسات الخدمات الصحية بما يلي:

1. تقديم خدمات صحية تتميز بالجودة والتحسين المستمر.
2. تأكيد وتحسين الجودة والتطوير المستمر في مستوى الخدمات.
3. تأمين سلامة أفراد المجتمع المتعاملين معها.
4. تأكيد ممارسة الخدمات الصحية حسب التوجهات والمواصفات [البروتوكولات] المتعارف عليها.
5. تأمين وجود كوادر بشرية في مختلف التخصصات قادرة على الوفاء بمتطلبات العمل الصحي على الوجه الصحيح.
6. تخفيض احتمالات الخطر على الصحة العامة أو انخفاض معدلات السلامة.
7. وضع آليات لضمان سهولة وصول الخدمات الصحية إلى طالبيها ومتابعة تطبيقها.
8. العمل على توفير متطلبات الاعتماد أو التراخيص أو الشهادات حسب الأحوال، وتأمين استمرار تلك الشروط تحسباً للمراجعات والفحوص الميدانية التي تقوم بها جهات الإشراف الحكومية أو هيئات الاعتماد.
9. تنسيق أنشطة وفعاليات الأجزاء المختلفة في المؤسسة الصحية لضمان تكامل الخدمات وتناسقها.

10. تكوين الهياكل البشرية من الأطباء والأخصائيين والمساعدين في مختلف المهن الطبية، وتأمين فرص التدريب والتنمية المستمرة لهم.
11. تخطيط الأداء على مستوى الأفراد ومجموعات العمل، وتخصيص الموارد وفق الأهمية النسبية للأنشطة وبحسب النتائج المستهدفة.
12. وضع نظم ضبط التكلفة والرقابة على المصروفات وتدبير التمويل اللازم لمباشرة أنشطة المؤسسة.

رابعاً: إنشاء "الهيئة الوطنية لضمان الجودة والاعتماد في الخدمات الصحية"

تنشأ "الهيئة الوطنية لضمان الجودة والاعتماد في الخدمات الصحية" – هيئة وطنية مستقلة – لوضع المعايير والشروط الواجبة لضمان الجودة الكاملة في المؤسسات والهيئات العاملة في مجالات الخدمات الصحية، ولإجراء التقويم ومنح شهادة الاعتماد لمن تتوفر فيه الشروط ومتابعة استمرار الشروط طوال فترة الاعتماد.

خامساً: إنشاء "المركز الوطني للإدارة الصحية"

كما يتضمن إعادة تأسيس منظومة الصحة إنشاء " المركز الوطني للإدارة الصحية" لتحقيق الأغراض الجوهرية التالية:

1. إعداد وتدريب وتنمية القيادات الإدارية المتخصصة في إدارة مؤسسات الخدمات الصحية، والمساهمة في تكوين وتنمية الموارد البشرية المتخصصة في مختلف التخصصات الإدارية المتصلة بمنظومة الخدمات الصحية.
2. توفير فرص التعليم المستمر وإعادة التأهيل للقيادات الإدارية في المؤسسات الصحية لمتابعة التقدم العلمي والتقني في تخصصاتهم.

3. إجراء البحوث العلمية والدراسات التطبيقية الهادفة إلى تطوير ورفع كفاءة مؤسسات ووحدات الخدمات الصحية في البلاد، والمساهمة في تطوير نظم إدارة المؤسسات الصحية على اختلاف أحجامها ومستوياتها .
4. توفير الخدمات الاستشارية والمساندة العلمية والتقنية لمؤسسات الخدمات الصحية في إدخال النظم الإدارية والتقنية الحديثة ومعالجة ما قد يعترضها من مشكلات في الأداء .
5. مساندة النظام الوطني لإدارة الخدمات الصحية بتقديم الخبرة العلمية والمساهمة في إعداد النظم والإجراءات والأدلة والمعايير التي يعتمدها النظام .

سادساً: اقتراحات لتطوير منظومة التأمين الصحي الاجتماعي

يعاني المواطنون من سلبيات النظام الحالي للرعاية الصحية والعلاجية، فهم يتحملون 62% من إجمالي تكاليف العلاج على المستوى الوطني بينما لا تساهم الدولة سوى بنسبة 34%، وتساهم جهات التأمين الصحي الاجتماعي وشركات التأمين الخاصة وجهات العمل بنسبة آخذة في الانخفاض، كما تسهم المنح والمعونات الخارجية بنسبة ضئيلة .

ويفتقد النظام الحالي للرعاية الصحية الترتيب المنطقي لأولويات الإنفاق على الخدمات الصحية التي تقوم على إدارتها وزارة الصحة، إذ يتم توجيه الجزء الأكبر منه على الرعاية الصحية العلاجية عالية التكلفة بدلاً من الاهتمام بالرعاية الصحية الوقائية والأساسية، وذلك فضلاً عن ارتفاع المصروفات الإدارية وانخفاض كفاءة الإدارة . ويتوجه أكثر من ثلث ذلك الإنفاق على شراء الدواء وهي نسبة تفوق المعدلات العالمية التي تتراوح بين 20% -25% من الإنفاق الكلي على الصحة .

وأخطر سلبيات النظام الحالي للتأمين الصحي، عدم التمييز بين الأغنياء والفقراء في تقديم الدعم الصحي، ومن ثم تحمل الفقراء لعبء مادي كبير للحصول على الخدمات الصحية يفوق ما يتحمله الأغنياء لنفس الغاية . ومن المعلوم أن نظام التأمين الصحي الحالي لا يغطي سوى 56% من

السكان وتبقى فئات كبيرة من المجتمع محرومة من خدمات التأمين الصحي ومنهم الفلاحين وربات المنازل والعمالة غير المنتظمة وغير العاملين وممن لا يتوفر لهم مصادر دخل ثابتة.

ورغبة في تطوير منظومة الخدمات الصحية يتم الالتزام بالمبادئ التالية:

1. التغطية الكاملة للمواطنين شاملة الكوارث بنظام التأمين الصحي الاجتماعي.
2. شمول نظام التأمين الطبي لكافة الأمراض التي يتعرض لها الإنسان المصري بدون استثناء، وذلك تطبيقاً لنص المادة 18 من الدستور الذي ألزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض.
3. الوصول بخدمات التأمين الصحي الاجتماعي لكافة مناطق مصر والمجتمعات الفقيرة والمعزولة.
4. تقديم الرعاية الصحية الأولية مجاناً في نقطة الخدمة، من خلال برنامج لصحة الأسرة بشكلٍ أساسي،
5. توفير مجالاً واسعاً من خدمات في مستشفيات التأمين الصحي حالات الجراحة والتصوير الطبّي الدقيق والتشخيص المعملي وصرف الأدوية.
6. دعم برامج وحملات التطعيم وحملات وقاية من الأوبئة.
7. اتباع آليات لدعم اللامركزية وتنشيط دور المحليات في عمليات التأمين الصحي والوصول بالخدمات التأمينية إلى كافة المناطق في الدولة.
8. تدبير مصادر متجددة لتمويل نظام التأمين الاجتماعي بفرض ضرائب على الاستهلاك الترفي والأرباح الناشئة عن المعاملات العقارية وتخصيصها لتمويل التأمين الصحي والتوسع فيه.
9. تفعيل المادة 18 من الدستور بتخصيص نسبة لا تقل عن 3% من الناتج الإجمالي للصحة تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

10. النوازي مع مبادئ التغطية العامة الشاملة العادلة مع المشاركة الاجتماعية في التمويل حيث ينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكات التأمين الصحي أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم

11. إتاحة الفرصة للقطاع الخاص في تقديم خدمات التأمين الصحي الاجتماعي، وكذا السماح لشركات التأمين الخاصة المعتمدة نظير اشتراكات تحددها القانون وذلك بالنسبة للمواطنين ذوي الدخول المرتفعة على أن تحصر هذه الاشتراكات من وعاء ضريبة الدخل أو نسبة منها حسب ما تحدده القانون.

قانون التأمين.pdf

لفتح الملف يتم الضغط على الرابط التالي:

قانون التأمين الصحي الشامل رقم 2 لسنة 2018 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/CDB10WiWJyw

Oct 15, 2019

https://youtu.be/ppL2LUjq-Bg

5/6/2022

516

الفصل العشرون

تطوير منظومة التعليم والبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

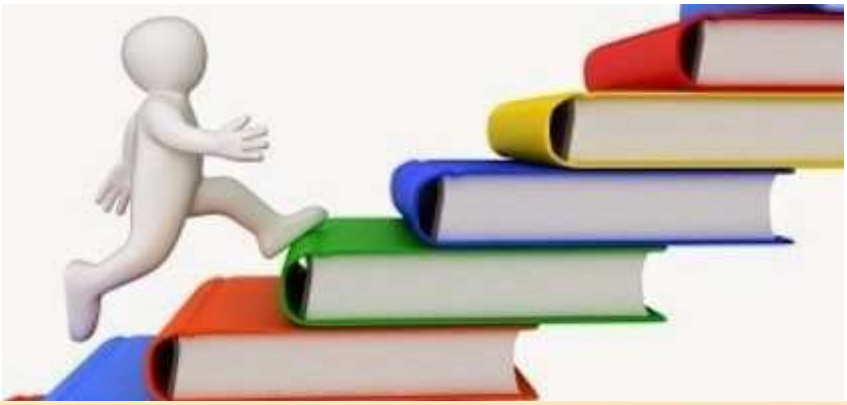

مادة 19

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومى الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

مادة 20

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

مادة 21

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومى الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

مادة 22

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

مادة 23

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

مادة 238

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2017.

وتلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017.

ولكن الدولة لم تلتزم بهذه المادة حتى الآن!

المشروع القومي لتطوير التعليم[35]

الخميس، 30 ديسمبر 2021

[35] المشروع القومي لتطوير التعليم-الهيئة العامة للاستعلامات(sis.gov.eg)

تدرك الدولة أن التعليم هو الركيزة الأساسية لتحقيق نهضة اجتماعية واقتصادية شاملة وخلق جيل واع وقادر على النهوض بمستقبل الوطن، والدول الطموحة هي تلك التي تضع قضية النهوض بالتعليم على أولويات برامجها وسياساتها، وخطة تطوير التعليم في مصر استهدفت تغيير المنظومة بأكملها؛ لتتحول من التعليم إلى التعلم، مع عدم اقتصار دور الطلاب على أن يكونوا متلقين للمعلومات، بل يتحولوا إلى مستفيدين من نظام متكامل، حيث يقدم نظام التعليم الجديد للطلاب المعلومات ويكسبهم مهارات الحياة التي تشكل بنيانهم الفكري وسلوكهم من أجل تحقيق رؤية مصر 2030 .

أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي في 2017 ، بأن بناء الإنسان المصري على رأس أولويات الدولة ، ويجب أن يتم بناؤه على أساس شامل ومتكامل بدنياً وعقلياً ونفسياً . وقد بدأت الدولة خطوات تطوير التعليم في مارس 2019 ، باعتباره يمثل الجناح الثاني لمنظومة بناء الإنسان المصري التي تقوم على النهوض بمنظومتي التعليم والصحة ، لما يمثلانه من أهمية بالغة في بناء المجتمع المصري قوياً ومتماسكاً ، وقد تواكب إعلان الرئيس مع فلسفة نظام التعليم الجديد الذي أقرته وزارة التربية والتعليم ، وهي الفلسفة التي تقوم على التعامل مع العملية التعليمية كمنظومة شاملة ومتكاملة في جوانبها العلمية والتربوية والثقافية والرياضية، والوصول إلى مرحلة الفهم والابتكار وتنمية الملكات الإبداعية .

ملامح تطوير التعليم في مصر

- تبنت الدولة المصرية المشروع القومي لتطوير التعليم في عام 2017 ، وأكد الرئيس السيسي على استمرار خطواته في مارس 2019 . والذي يستهدف إعداد تصور جديد للمجتمع التعليمي ككل، ليصبح الطالب أكثر إقبالاً على التعلم والابتكار .
- تعمل الدولة جاهدة لتطوير مناهج التعليم لتوائم متطلبات سوق العمل المتزايدة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وكذا تعزيز وتنمية المهارات لدى النشء والشباب .

- تبذل الدولة جهوداً كبيرة في تطوير مناهج التعليم الدراسي منذ عام 2017، حيث قام مركز تطوير المناهج بتطوير مناهج رياض الأطفال والصف الأول الابتدائي وصولاً إلى الصف الرابع الابتدائي، وفق رؤية تقوم على فكرة التسلسل والتراكم العلمي، وبما يتناسب مع المعايير الدولية، وذلك بالتعاون مع الخبراء والشركاء الدوليين لاسيما البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف."
- خلال السنوات الثلاث الماضية استطاع مركز تطوير المناهج الاستفادة من الخبرات والشراكات الدولية في توطين مزيد من الخبرات بالمركز، وتعزيز قدرات كوادره، الذين أصبحوا قادرين على تأليف وتحرير وتطوير المناهج في جميع التخصصات على أعلى مستوى ووفقاً للمعايير الدولية.
- أصبح لدي مصر ليس فقط مركز مناهج وطني وإنما لها مركز إقليمي لتطوير المناهج بما تخدم أيضاً احتياجات الدول الصديقة، وبالتزامن مع تطوير المناهج، يتم أيضاً العمل على برامج تأهيل وتدريب شاملة للمعلمين على تدريس المناهج الجديدة.
- تعمل مصر على جذب المزيد من الطلاب، عن طريق ربط التعليم الفني بأكمله بسوق العمل المصري والعربي والعالمي، واستحداث تخصصات جديدة كالذكاء الاصطناعي والبرمجة وعمل الموانئ، لتلبية احتياجات سوق العمل.
- انشئت مصر بنك المعرفة الذي تطور خلال السنوات الماضية، وأصبح له دور مهم في البحث العلمي وتعاون كبير مع هيئات الدولة فأصبح له تأثير أكبر، وذلك بالتوازي مع ورش عمل متخصصة لدعم البحث العلمي، كما وفي خدمة التحرير العلمي.

محاور إستراتيجية تطوير التعليم

تنقسم استراتيجية تطوير التعليم إلى أربعة محاور هي: تطوير نظام التعليم، وتعديل نظام الثانوية العامة، وفتح المدارس اليابانية، والمدارس التكنولوجية بالنسبة للتعليم الفني.

أولاً: تطوير النظام التعليمي

تهتم الدولة بتطوير النظام التعليمي من خلال تطوير المناهج وأسلوب التدريس كما يلى :

في مرحلة رياض الأطفال :

يتلخص النظام الجديد برياض الأطفال، في مناهج جديدة تماما، وطريقة تدريس مبتكرة، وتهدف هذه المناهج لأن يتعود الطفل منذ الصغر على أن يلغي من ذاكرته فلسفة الحفظ والتلقين، ويكون شخصية مبتكرة مفكرة طموحة، تستطيع حل المشكلات، والتفكير خارج الصندوق، وأن يكون الطفل أكثر انتماء لوطنه وتحترم الاخر ولديه روح التعاون مع الجميع، ويتمحور كل ذلك حول "بناء الشخصية المصرية"، و تم إلغاء الامتحانات في الصفين الأول والثاني الابتدائي، واستبدالها بتطبيقات تقيس قدرات الطلاب، بالإضافة إلى توفير مناهج رقمية للصفوف من الثاني الابتدائي وحتى الثالث الإعدادي.

أما الصفوف من الرابع حتى السادس الابتدائي، فلن تؤثر الامتحانات في نجاح أو رسوب الطالب وإنما تهدف لقياس مستوى التحصيل الدراسي لكل طالب من دون درجات بل بتقديرات " (ممتاز – جيد جدا – جيد – مقبول – ضعيف) ، أما بالنسبة لطبيعة المواد التي يدرسها الطلاب في المرحلة الابتدائية وفق النظام الجديد، فهي تنقسم إلى شقين، الأول مواد متصلة ببعضها ، فمثلا سوف تكون هناك مادة تجمع اللغة العربية بالمفاهيم العلمية والمفاهيم الرياضية والمفاهيم الحياتية والفنية والمهارية، و تكون دروسها وفق القدرات العقلية لطلاب كل مرحلة، أما الشق الثاني، فهي مواد منفصلة، مثل اللغة الإنجليزية والتربية الدينية والأنشطة بشتى أنواعها .

المواد العلمية باللغة الإنجليزية

ستكون الدراسة باللغة العربية بدءًا من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الابتدائية وهو ما ينطبق على المدارس الحكومية والتجريبية، أما في المرحلة الإعدادية

يدرس الطالب العلوم والرياضيات باللغة الانجليزية. ويؤجل تطبيق هذا النظام على المدارس التجريبية التي تدرس اللغات إلى العام المقبل، لإتاحة الفرصة لأولياء الأمور لاختيار المدرسة المناسبة لأبنائهم. وقد تم شراء مناهج رقمية ومواد تفاعلية إثرائية، حتى تتم تنقية المناهج من الزيادات غير المفيدة، ويتمثل التغيير الأساسي في منظومة التعليم في تغيير الطريقة التي يتم بها قياس مهارات الطلاب واستيعابهم، وسيتم تغيير شكل أسئلة الامتحان بما يكشف استيعاب الطلاب وفهمهم للمناهج التعليمية وليس الحفظ والتلقين، أما الطلاب الموجودون في المدارس بالفعل من الصف الثاني الابتدائي وحتى الثالث الإعدادي فلن يطبق عليهم نظام التعليم الجديد، فهم بنفس المناهج وذات الامتحانات حتى يصلوا إلى الثانوية التراكمية، وسوف يتم تخفيض مناهجهم لتكون مناسبة لعدد أيام الدراسة الفعلية، حتى لا تكون مملة وطويلة ومكدسة.

ثانيا : تعديل نظام الثانوية العامة

العام الدراسي 2018 – 2019

أعلنت الدولة البدء التدريجي في خطة رقمنة المناهج التعليمية، من خلال البدء في توزيع مليون جهاز تابلت تعليمي على طلاب الصف الأول الثانوي كخطة تجريبية ابتداءً من العام الدراسي 2018\2019، وقد تم توزيع الأجهزة مجاناً على طلاب المدارس الحكومية ، وأعلنت الدولة عن تعديل نظام الثانوية العامة بحيث يكون التقييم على ثلاث سنوات، عن طريق عدد من الامتحانات تخوضها الطالب على مدار السنوات الثلاثة، ويتم احتساب المجموع التراكمي على أساس الدرجات الأعلى بنسب تدريجية تضمن حضور الطلاب وخوضهم لجميع الامتحانات، كما سيتم إلغاء نظام المواد المنتهية، حيث ستكون الدراسة في جميع المواد ممتدة على مدار العام، كما أعلن عن إلغاء تقسيم "علوم – رياضة" داخل الشعبة العلمي، بحيث يصبح التقسيم إلى شعبتين فقط "علمي – أدبي .."

العام الدراسي 2020 - 2021

تم الانتهاء بالكامل من تعديل نظام الثانوية العامة عام 2020 -2021، ابتداءً بالصف الأول الثانوي، واستمرت مناهج الثانوية العامة كما هي ولم تتغير إلا في طريقة التقييم والامتحانات حيث أدى الطالب 12 امتحانا في 3 سنوات، إختار منها أفضل 4 امتحانات من حيث الدرجات التي حصل عليها وهو ما يتيح أكثر من فرصة للتعويض. واعتمدت الامتحانات في النظام الجديد على الفكر والتحليل والإبداع لقياس المهارات الفكرية والمعرفية للطالب، ولم تكن الامتحانات قومية على مستوى الجمهورية ، بل لكل مدرسة أن تمتحن طلابها في التوقيت الذي يناسبها لمنع الغش والتسريب.

جميع تعديلات نظام الثانوية العامة 2021-2022

يتم تطبيق امتحان البابل شيت والتصحيح الإلكتروني على الثانوية العامة 2021-2022 واستمرار التشعيب علمي علوم ورياضة وأدبي، وسيتم تطبيق نظام الامتحان بابل شيت على طلاب الثانوية العامة 2022 مع التصحيح الإلكتروني للامتحانات ، على أن تستمر الامتحانات الربع سنوية على التابلت لتدريب طلاب الصف الثاني الثانوي والثالث الثانوي ، كذلك الصف الأول الثانوي فور استلامهم التابلت ، كما أن التشعيب علمي علوم ورياضة مستمر هذا العام، على أن يتم تطبيق التصحيح الإلكتروني في امتحانات التابلت ليعرف الطالب نتيجته فور انتهاء الامتحان مباشرة، كما سيتم اعتبار مادة التربية الرياضية مادة نجاح ورسوب لجميع طلاب صفوف النقل الابتدائي والإعدادي والثانوي، على أن يتم تخصيص يوم إجازة من المواد الدراسية ليكون مخصص لمادة التربية الرياضية والأنشطة للطلاب في المدارس حسب الجداول المعلنة.

عدم عودة تطبيق نظام التحسين في الثانوية العامة 2021-2022 ضمن تعديلات نظام الثانوية وإلغاء الظلمات على النتيجة.[36]

التأكيد على عدم تطبيق نظام التحسين في امتحانات الثانوية العامة 2022 حيث لا يستطيع الطالب دخول الامتحان مرة آخري في حالة حصوله على درجات قليلة ، وبالتالي يدخل امتحان الفرصة الثانية لتحسين المجموع ، وتم اتاحه تقديم تظلم الكتروني مجانا أو اعادة تصحيح ورقة الامتحان برسوم لكل مادة قبل وخلال تنسيق الجامعات ، مع استمرار تطبيق نظام التصحيح الإلكتروني دون تدخل العنصر البشري حسبما صرح وزير التعليم.

نظام امتحانات الثانوية العامة 2022

تهدف الوزارة إلى تغيير نظام الامتحانات في المرحلة الثانوية العامة، لاعتمادها على الفهم وإنتاج التعلم، والقضاء على أسئلة الحفظ والتلقين، منوها بأنه سيتم عقد امتحانات تجريبية لطلاب الثانوية العامة للعام الدراسي الحالي 2021-2022، قبل الامتحانات الرسمية، حتى يتمكنوا من الاطلاع على شكل امتحانات الثانوية العامة الجديد ، ولن تكون ورقيا، وستكون إلكترونيا 100 . %

- سوف ينتهي العمل بنظام التشعيب إلى علمي علوم وعلمي رياضة بدفعة الثانوية العامة لهذا العام 2021-2022، وكل الدفعات الأصغر من العام القادم، ستكتفي بالتشعيب إلى علمي وأدبي فقط.
- يتاح أيضا لطلاب الصف الثاني الثانوي ، إمكانية التحويل بين علمي وأدبي وتغير اللغة الأجنبية الثانية، خلال الفصل الدراسي الأول فقط .

ثالثا : المدارس المصرية اليابانية

[36] كانت أول إنجازات وزير التربية والتعليم الجديد قرار عودة نظام التحسين في الثانوية العامة!!!!!!!

استطاع التعليم الياباني احتلال مرتبة متقدمة عالميا، كما ساهم في الثراء الحياة الاقتصادية والاجتماعية لدولة اليابان والعالم، ونظراً لما حققه هذا النظام من نجاحات، فقد انتشرت هذه المدارس في مصر، حيث وصل عدد المدارس اليابانية بالقاهرة و المحافظات الى 48 مدرسة، و تعتبر المصروفات الدراسية مقبولة، فقد تصل المصاريف الدراسية بالمدرسة الى 15600 الف جنيه.

انطلق العمل بالمدارس المصرية اليابانية بـ 35 مدرسة، اعتبارًا من العام الدراسي 2018/ 2019، إضافة إلى 7 مدارس دخلت الخدمة العام الدراسي الجديد 2019 – 2020 ، وتم اضافة 6 مدارس عام 2020 – 2021 ، واقتصر التقديم على مرحلة رياض الأطفال والصف الأول الابتدائي، وكانت لغة الدراسة الأساسية هي العربية، وقررت وزارة التربية والتعليم التحول إلى الانجليزية اعتبارًا من عام 2020 .

المزايـا

من أهم مميزات التعليم في المدارس المصرية اليابانية :

- يعتمد النظام التعليمي في المدارس المصرية اليابانية على بناء شخصية الطفل المتكاملة ثلاثية الأبعاد (المعرفة الأكاديمية – مهارات اجتماعية – مهارات بدنية)، فنظام التعليم في المدارس المصرية اليابانية يطبق فلسفة التعليم الياباني في المنهج.
- حجم الفصول واسع مع وجود عدد قليل للطلاب، حيث كثافة الطلاب في كل فصل قليلة.
- تعتمد المدارس اليابانية على غرس مبدأ الانضباط والنظام في التلميذ منذ أول انضمام له في المدرسة.
- غرس قيم الاجتهاد في العمل لدى الطلاب، وذلك عن طريق حث الطلاب على البحث عن المعلومة، وليس فقط الاعتماد على الذكاء الشخصي.

- التعلم من خلال اللعب في مرحلة رياض الأطفال يكسب الطلاب العديد من المهارات الحياتية.
- أنشطة التعلم الخاصة" توكاتسو" وهي تعمل على بناء شخصية إيجابية للطفل من خلال إكسابه العديد من المهارات الحياتية.
- الاهتمام باللغة الإنجليزية فهي المدارس اليابانية يوجد اهتمام كبير باللغات.
- إتاحة الفرصة لتطوع أولياء الأمور بعدد 20 ساعة سنويا لدعم تعلم الطلاب وبناء علاقة أبوية صحية مع الأبناء.
- تنمية مهارات الرسم والموسيقى والإلقاء والمناقشة والحوار الراقي.
- الإيجابية في دعم تعلم الطلاب، من خلال تنمية شعور التلاميذ بالعمل الجماعي وإشعاره بالمسؤولية منذ الصغر، و تنمية روح القيادة لدى الأطفال منذ الصغر وغرس روح التحدي في شخصيتهم.

الأهـداف

- تسعى المدارس المصرية اليابانية إلى تطبيق النموذج الياباني من الأنشطة التعليمية "توكاتسو"، وتشير هذه الكلمة إلى مفهوم التنمية الشاملة للطفل من جميع الجوانب، والتي تركز على بناء شخصية الطفل المتمثلة في سلوكياته ومهاراته وقيمه واتجاهاته بنفس درجة الأهمية لتنمية معارفه ومعلوماته ومهاراته العقلية.
- المساهمة في خلق مواطن صالح متزن منتج يعتز نفسه ، ويقوم بأدواره في المجتمع لما فيه صالحه الشخصي وصالح المجتمع ككل على حدٍ سواء، ويتحقق ذلك من خلال مجموعة من الأنشطة المرتبطة بالمهارات الحياتية التي تدرج في الممارسات اليومية داخل المدرسة.
- حث وتشجيع الطلاب بشكل دائم على المشاركة، تطوير مهارات لطلاب للتعامل بإيجابية في مختلف المواقف في المدرسة ،وفي الحياة بصفة عامة، استخدام أنشطة تعليمية

تعمل على نمو الطلاب وبنائهم لعلاقات إنسانية جيدة، جعل الطلاب يقومون بالتفكير من تلقاء انفسهم وتبادل الحوار والمناقشة والبحث عن حل للمشكلات وتوافق الأراء.

رابعا : المدارس التكنولوجية

وجه الرئيس عبد الفتاح السيسي في عام 2017، بإنشاء المزيد من مدارس التكنولوجيا التطبيقية في التخصصات الصناعية والاستثمارية، أملًا في توطين الصناعات الكبرى، لتصبح السوق المصرية مفتوحة أمام الشباب المصري، بينما أكد الدكتور مصطفي مدبولي، رئيس مجلس الوزراء أن التعليم الفني تحظى بأهمية استثنائية من جانب الرئيس، ويبلغ عددها الآن 21 مدرسة.

تحتل التعليم الفني والتدريب المهني في الإستراتيجية المستقبلية "رؤية مصر 2030"، مساحة كبيرة ضمن محور الأهداف الاجتماعية، منها تحديد الأهداف الإستراتيجية الخاصة بالتعليم الفني والتدريب، وتستهدف هذه الإستراتيجية طالب التعليم الفني، وأصحاب الأعمال، وتحتل منظومة التعليم الفني في دول العالم المتقدم، وفي الاقتصاديات سريعة النمو مكانة كبيرة.

ترجع أهمية التعليم الفني إلى أنه أحد أهم آليات الدولة في مواجهة البطالة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد، وتم تغيير اسم مدارس التعليم الفني الجديدة (نظام التعليم المزدوج) لتصبح مدارس التكنولوجيا التطبيقية تحصل فيها الطالب على شهادة التكنولوجيا التطبيقية نظام الثلاث سنوات.

تعتمد مدارس التكنولوجيا التطبيقية على اتفاق ثلاثي بين وزارة التربية والتعليم، والقطاع الخاص وشريك أجنبي لاعتماد وسائل تقييم الطلاب والشهادات من أجل بناء قدرات ومهارات الجيل الجديد من المبتكرين، سعيا إلى تحقيق الاقتصاد القائم على المعرفة.

أهداف المدارس التكنولوجية

- تعد مدارس التكنولوجيا التطبيقية، أحد أهم بدائل الثانوية العامة، وخلال 3 سنوات فقط من تاريخ إطلاقها، لاقت الكثير من إقبال الطلاب للالتحاق بها، ففي العام الدراسي الواحد يتقدم نحو 20 ألف طالب وطالبة للالتحاق بمدارس التكنولوجيا التطبيقية، ليتم اختيار ما لا يزيد عن 4000 طالب وطالبة ممن تنطبق عليهم الشروط ويتم اجتياز اختبارات القبول التي يتم وضعها من قبل وحدة تشغيل وإدارة مدارس التكنولوجيا التطبيقية والمقابلات الشخصية تخضع لها الطلاب وتعقد من قبل لجنة مشتركة بين ممثلي الوحدة وممثلي الشركاء الصناعيين بكل مدرسة.
- تقدم مدارس التكنولوجيا التطبيقية العديد من المميزات لطلابها، بجانب تطبيقها لمناهج دراسية قائمة على نظام الجدارات ويتم تدريسها من قبل معلمين مؤهلين على أعلى مستوى، تحصل طلاب مدارس التكنولوجيا التطبيقية على العديد من المميزات مثل الحصول على شهادة مصرية ذات جودة عالمية عند التخرج، والتدريب العملي أثناء فترة الدراسة بمصانع وشركات الشريك الصناعي، بالإضافة إلى فرص التعيين بشركات ومصانع الشريك الصناعي بعد التخرج، ومكافآت مالية أثناء فترة التدريب العملي.
- جميع مدارس التكنولوجيا التطبيقية والبالغ عددها حتى الآن 21 مدرسة بسبع محافظات مختلفة هي مدارس حكومية مجانية.

شروط الالتحاق بكل مدرسة من مدارس التكنولوجيا التطبيقية:

- مدرسة العربي للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين من إدارة قويسنا بمحافظة المنوفية وإدارة بنها بمحافظة القليوبية، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 230 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي المنصرم، وألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر من العام الدراسي القادم.

- مدرسة الإمام محمد متولي الشعراوي للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية) .
- مدرسة التكنولوجيا التطبيقية للميكاترونيات، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية) .
- مدرسة الشهيد أحمد تعلب الفندقية للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية) .
- مدرسة إلكترو مص للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية) .
- مدرسة الصالحية للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين من محافظتي الشرقية والإسماعيلية، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 210 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي 2020 -2021، وألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر من العام الدراسي القادم .
- مدرسة السويدي للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين من محافظة الشرقية ، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 250 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي 2020 -2021، و ألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر من العام الدراسي القادم .
- مدرسة إتجبت جولد للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية) .
- مدرسة أي-تك للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية) .

- مدرسة الإنتاج الحربي للتكنولوجيا التطبيقية بالسلام، يتاح التقديم للبنين والبنات من جميع محافظات الجمهورية.
- مدرسة الإنتاج الحربي للتكنولوجيا التطبيقية بحلوان، يتاح التقديم للبنين من جميع محافظات الجمهورية، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 230 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي 2020 -2021، وألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر من العام الدراسي القادم.
- مدرسة بي. تك للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية).
- مدرسة WE للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية)، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 250 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي 2020 -2021، وألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر 2021.
- مدرسة HST للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من جميع محافظات الجمهورية.
- مدرسة الفنون للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية)، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 210 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي 2020 -2021، و ألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر 2021.
- مدرسة ريادة للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظة بورسعيد، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 210 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي 2020 - 2021، و ألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر 2021.

- مدرسة مجموعة فولكس فاجن للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية)، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 250 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي 2020 -2021، وألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر 2021 .
- مدرسة غبور 1 للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من جميع محافظات الجمهورية، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 230 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي 2020 -2021، وألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر 2021 .
- مدرسة غبور 2 للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من جميع محافظات الجمهورية.
- مدرسة GIT للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من محافظة الإسكندرية، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 210 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي 2020 - 2021، وألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر 2021 .
- مدرسة ظهر للتكنولوجيا التطبيقية، يتاح التقديم للبنين والبنات من جميع محافظات القناة (الإسماعيلية، بورسعيد، السويس)، وأن يكون المتقدم حاصل على مجموع لا يقل عن 230 بالشهادة الإعدادية للعام الدراسي 2020 -2021، ألا يزيد عمره عن 18 عام في أول أكتوبر 2021 .

مميزات المدارس التكنولوجية التطبيقية :

- تخريج أول دفعة من طلاب مدارس التكنولوجيا التطبيقية، الذين تحتاجهم سوق العمل، ضمن جهود الحكومة لتوطين الصناعات الكبرى.

- توفير فرص عمل متميزة وعصرية لخريجي المدارس الفنية المتطورة .
- الدفعة الأولى من خريجي مدارس التكنولوجيا التطبيقية، سوف تكون من مدرسة العريي للتكنولوجيا التطبيقية، ومدرسة طلعت حرب المتخصصة في المعمار والتشييد والبناء والتشطيبات بأحدث المعايير العالمية، ومدرسة الكهرباء والميكانيكا .
- خريجو المدارس التكنولوجيا يتم امتحانهم عن طريق رجال الصناعة، وليس المعلمين، لقياس المهارات العلمية والفنية التي حصلوا عليها طوال فترة دراستهم.
- تدريب الطلاب أحدث الوسائل وقياس خبراتهم، تمهيدا لتشغيلهم بشركات ومصانع الشركاء الصناعيين بعد التخرج.
- توظيفهم في التخصصات العلمية التي درسوها، برواتب مجزية لا تقل عن 6 ألاف جنيه وتصل إلى ثمانية الأف شهريا .
- أحقيتهم في الالتحاق بالجامعات التكنولوجية التي أنشأتها الدولة.
- تمنح الطالب العمل في وظيفة لائقة ومتميزة بمرتب مجزي ويستكمل تعليمه الجامعي في نفس الوقت.
- تعطي فرصة للطلاب بالتدريب أثناء فترة الدراسة في مصانع وشركات الشريك الصناعي للمدرسة، كما تحصل الطالب على مكافآت أثناء فترة التدريب. هذا بالإضافة إلى حصول الطالب المتخرج من هذه المدارس على شهادة معتمدة دوليا وذات جودة عالمية تؤهله للعمل في السوق المصري والدولي. وكذلك توفير فرص عمل بشركات ومصانع الشريك الصناعي بعد التخرج.

نظام جديد للالتحاق بالمدارس التكنولوجية

يوجد 55% من خريجي الشهادة الإعدادية في مدارس التعليم الفني، البالغ عددها 1300 مدرسة على مستوى الجمهورية ، ويشتمل نظام التعليم الفني الجديد على سنة إعداد

للطلاب قبل الدراسة، لتأهيلهم لغويًا وتربويًا ومهاريًا، بعد الحصول على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وتركز مدارس التكنولوجيا التطبيقية، على تعليم الطلاب، الاقتصاد وريادة الأعمال، بجانب الاهتمام بالجانب العملي لخدمة المشروعات وذلك لتخريج مواطن صالح، مهني متطور، مواكب للتكنولوجيا الحديثة، تحترم الآخر ويستطيع التواصل الجيد مع المجتمع الخارجي، ومتماشيًا مع سوق العمل المحلي والعالمي.

نظام إكساب "الجدارات"

سوف يتم تغيير جميع مناهج التعليم الفني إلى نظام إكساب «الجدارات» في غضون السنوات القليلة القادمة، وتتكون الجدارات من مهارات مهنية وفنية مصحوبة بمعارف وسلوكيات وتوجهات حديثة من قبل الفني الذي يتم إعداده حسب هذا النظام، من خلال تعليم فني متقدم ذي مستوى جودة عالمي حتى يتم الاستفادة من الموارد البشرية، ويكون هناك جيل جديد قادر على إحداث التغيير، وأيضاً تغيير نظام وشكل التقييم الخاص بالامتحانات، ليصبح قائماً على الفهم وليس الحفظ والتلقين، حيث إن مدارس التكنولوجيا التطبيقية الجديدة تنقل التعليم الفني نقلة حضارية وتحسن من صورته داخل المجتمع

وتتباين نسبة الطلاب للمعلمين بين الثانوي العام، والفني بشكل كبير، إذ تبلغ هذه النسبة 16 طالبًا لكل معلم بالتعليم الثانوي العام، مقارنة بـ 22 طالبًا، لكل معلم في التعليم الفني الفندقي، و17 طالبًا لكل معلم في التعليم التجاري، و15 طالبًا لكل معلم في التعليم الزراعي، وتنخفض هذه النسبة إلى 9 طلاب لكل معلم في التعليم الفني الصناعي، بحسب تقديرات عام 2018.

استراتيجية التعليم العالي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار 2030

يتم تنفيذ خطة استراتيجية الوزارة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار 2030، والخطة التنفيذية للأكاديمية خلال الفترة من 2014-2022 لدعم جهود تحول الجامعات المصرية إلى جامعات الجيل الرابع، من خلال مسارين رئيسيين وهما :

أولا:

تهيئة بيئة مشجعة للابتكار وريادة الأعمال من خلال توفير حزمة من البرامج والمبادرات التي تهدف لدعم الابتكار وريادة الأعمال ونقل وتسويق التكنولوجيا، ومنها على سبيل المثال: برامج أكاديمية البحث العلمي لدعم مشروعات التخرج لطلاب السنوات النهائية بالجامعات المصرية، ومكاتب نقل التكنولوجيا، ومكاتب دعم الابتكار ونوادي ريادة الأعمال، والحاضنات التكنولوجية (انطلاق) .

ثانيا:

يتمثل في التعليم الإبداعي غير الرسمي للعلوم والملكية الفكرية وريادة الأعمال، والمتمثل في عدة مبادرات، منها: مبادرة جامعة الطفل، والخدمات التعليمية في مجال الملكية الفكرية، وتقديم الخدمات الاستشارية في مجال الملكية الفكرية، ونوادي ريادة الأعمال المنتشرة في كل الجامعات المصرية.

- تهتم الوزارة ممثلة في أكاديمية البحث العلمي بالعلوم الأساسية؛ بهدف تأهيل خريجي الجامعات المصرية، وتنمية قدراتهم للمنافسة في سوق العمل المحلي والدولي، ودعم تحول الجامعات المصرية إلى جامعات الجيل الرابع، كما تتبنى الأكاديمية مبادرة دعم البحوث الأساسية بكليات العلوم الحكومية وخاصة أقسام الرياضيات والفيزياء، وتخصيص مبلغ 75 مليون جنيه في العام لهذا البرنامج،

- تشير مؤشرات العام الأول من تنفيذ البرنامج إلى زيادة عدد طلاب الدراسات العليا في أقسام الرياضيات والفيزياء بصورة غير مسبوقة، وارتفاع مؤشرات النشر العلمي الدولي في مجلات دولية مرموقة.
- تحقق أكثر من 65% من خطة الوزارة الإستراتيجية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار 2030 قبل خمس سنوات من الوقت المحدد لها، وذلك طبقًا للمؤشرات العالمية، ومؤشرات قياس أداء واضحة ومعلنة.
- توجد 27 جامعة حكومية، و 26 جامعة خاصة، و 4 جامعات أهلية، و 4 أفرع جامعات دولية، و 190 معهدًا، بالإضافة إلى 3 جامعات تكنولوجية، فضلًا عن مدينة زويل، جامعة النيل، الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وجار إنشاء المزيد من أفرع الجامعات الدولية بالعاصمة الإدارية الجديدة، فضلًا عن تشجيع الجامعات الحكومية لإنشاء جامعات أهلية للاستفادة من خبراتها ومواردها البشرية.
- للمجلس الأعلى للجامعات دورا حيويا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مصر، حيث يشترك المجلس في المشروع القومى لمحو الأمية من خلال طلاب الجامعات، وتشجيع البرامج والمشروعات بالجامعات للمساهمة في إعادة بناء وتحسين القرى الفقيرة على مستوى الجمهورية، وكذلك تنظيم قوافل طبية لمختلف المحافظات، وتشجيع تمكين المرأة في المناصب القيادية بالجامعات.
- تم إنشاء ثلاث جامعات تكنولوجية كمرحلة أولى في 2019، في (القاهرة الجديدة، وقويسنا، وبني سويف)، وتشمل عددًا من البرامج المتميزة، وهي (تكنولوجيا المعلومات، والطاقة المتجددة، والأوتوترونيك، والميكاترونيك، وتكنولوجيا الأطراف الصناعية والأجهزة التقويمية، وتكنولوجيا الغاز والبترول، وتكنولوجيا السكك الحديدية)،

حيث تضم خطة التوسع في الجامعات التكنولوجية الجديدة 6 جامعات جارٍ العمل على إنشائها بمدن (٦ أكتوبر، أسيوط الجديدة، الأقصر الجديدة – طيبة، برج العرب، شرق بورسعيد، سمنود بالغربية) .

- تقوم الجامعات التكنولوجية بعقد شراكات استراتيجية مع مؤسسات التعليم والتدريب في القطاعين العام والخاص؛ لتوفير الموارد البشرية الفنية المُتخصصة، وتقديم المُساعدة الفنية والإدارية، والاشتراك في عضوية المنظمات والهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية المُهتمة بالتعليم والتدريب، وتوفير تعليم تكنولوجي يُقدم خدمات تعليمية وتدريبية متكاملة ذات جودة مُناظرة لنظم الجودة العالمية، وبما يسمح بتأهيل الخريجين، ليكونوا قادرين على المنافسة في أسواق العمل المحلية والإقليمية والدولية.
- حققت الدولة أكثر من 65% من الخطة الاستراتيجية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار 2030 ، قبل خمس سنوات من الوقت المحدد لها، وذلك طبقًا للمؤشرات العالمية، ومؤشرات قياس أداء واضحة ومعلنة.

2019 عام التعليم

أعلن الرئيس السيسي أن عام 2019 هو عام التعليم، باعتباره الركيزة الأساسية للنهضة والتقدم. مما يؤكد الاهتمام المتنامي من الدولة بهذا الملف الاستراتيجي والعمل على الارتقاء والنهوض به لمستوى أفضل، ولا شك أن الثروة البشرية هي أهم ما تمتلكه الشعوب، وبقدر الاستثمار في العنصر البشرى بقدر ما يتحقق التقدم ، ويعد إعلان عام 2019 عاما للتعليم بمثابة خريطة واضحة وإستراتيجية شاملة تضع التعليم في مكانته في منظومة النهضة الشاملة التى تشهدها البلاد في كل المجالات، كما يعد دفعة قوية لتحقيق نقلة نوعية للتعليم.

التعليم في الدستور المصري

تنص المادة 19 في الدستور المصري على أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومى الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها .

اشادات دولية بخطة مصر في تطوير التعليم

حصلت مصر على العديد من الإشادات من الدول والجهات الخارجية المهتمة بالشأن التعليمي، وذلك بسبب نجاح الدولة المصرية في تحقيق إنجازات ملموسة لتطوير التعليم في مصر في عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي.

- أعربت السيدة إيلينا بانوفا، المُنسقة المُقيمة للأمم المتحدة في مصر، عن تقديرها للتطور الكبير الشامل الذي شهده نظام التعليم في مصر، وقالت ، لقد اتخذت مصر إجراءات إصلاحية جادة من خلال تبني استراتيجية التعليم، مما أظهر تحسّنا حقيقيًا في نظام التعليم الذي يضمن الانتقال إلى التعليم الرقمي الجيد والمهارات لكافة الأشخاص الذين يعيشون في مصر، وأضافت "نحن نقدر التقدم الذي تم إحرازه في قطاع التعليم في مصر لأن نجاح تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يعتمد على الإصلاح الجاري في مجال التعليم"، مؤكدة أن خطط الإصلاح في مصر في التعليم قصة رائدة في المنطقة .

- أوضحت السيدة مامتا مورثي نائب رئيس البنك الدولي للتنمية البشرية أن ما قامت به مصر يعد أمرا متميزا جدا وهذا المشروع هو محاولة لتأكيد إن التنمية البشرية هي الاستثمار الأول الذي يشمل كافة المجالات ليصبح كنزا وليس استثمارا، فالاستثمار البشري هو استثمارا في نمو الدول.
- أبدى الدكتور ميرزا حسن، عميد مجلس المديرين التنفيذيين والمدير التنفيذي بالبنك الدولي، إعجابه الشديد بتجربة مصر في تطوير التعليم، مؤكدًا أن مصر تسير على الطريق الصحيح للارتقاء بجودة العملية التعليمية.
- أكدت كيكو ميوا المدير الإقليمي للتنمية البشرية بمجموعة البنك الدولي على إنه إذا لم تكن مصر قامت بالإصلاحات التي قامت بها مؤخراً ما كانت تستطيع التغلب على أزمة كورونا والنجاح في مواجهتها فإن لم يكن هناك استثمار في التكنولوجيا ما كانت مصر نجحت في عبور الأزمة وتحويل التحديات إلى فرص، مشيرة إلى أن مصر دولة رائدة في إفريقيا ويجب علينا التعلم من تجربتها وتطبيقها في دول أفريقيا الأخرى.
- أشاد مارك باريتي، السفير الفرنسي بالقاهرة ، بأهمية الدور الريادي لمصر في قيادة المنطقة والحفاظ على استقرارها، وسيرها بخطى ثابتة نحو تطوير التعليم، والإصلاحات الكبيرة التى تحققت في هذا المجال، وأكد الأهمية التي توليها بلاده لتقديم كافة أوجه الدعم لوزارة التربية والتعليم المصرية؛ لتطوير اللغة الفرنسية التي يتم تدريسها داخل المدارس للارتقاء بمستوى الطلاب في اللغة؛ لتتناسب مع مستوى جودة اللغة العالمي من خلال الخبراء المتخصصين.
- أشاد نوكي ماساكي، سفير اليابان لدى القاهرة بنجاح مشروع المدارس المصرية اليابانية الذي توسعت فيه مصر في عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي ، مشيرًا إلى استمرار التعاون بإشراف خبراء الجايكا بالوزارة للعمل علي تنفيذ نموذج تحاكي نموذج المدارس في

اليابان، وأكد أنه خلال زيارته لأكثر من مدرسة من المدارس المصرية اليابانية، لاحظ التقدم الملموس لهذا النموذج الرائع للتعاون بين البلدين.

- أشادت جامعة "هارفارد" بمستوى "بنك المعرفة المصري" وتعامل مصر في قطاع التعليم مع جائحة "كورونا".
- أشاد البنك الدولي بخطة مصر لتطوير التعليم في من خلال الشروع في إجراء تغييرات واسعة للنظام التعليمي باستخدام التكنولوجيا من أجل تقديم ودعم وقياس وإدارة عملية التعلُم والتطوير المهني للمعلمين، وبحسب التقرير فإن التقنيات الرقمية تتطوَر بسرعة مذهلة، وتُحدِث تحوُلات سريعة في طبيعة العمل. وأكد البنك إن التحدي الذي تواجهه البلدان في أنحاء العالم هو التكيُف مع الاقتصاد الرقمي الجديد، والحرص على تزويد كل جيل جديد بالقدرات التي تُمكِنه من اقتناص الفرص التي تخلقها.
- أشاد الدكتور حسين الحمادي وزير التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة، بالجهود التي اتخذتها مصر في تطوير التعليم، وأعرب عن تقديره لسعي مصر لـ الاستعانة بعدد من المؤسسات الدولية لوضع المناهج الجديدة، معربًا عن تطلعه في التعاون بين البلدين في مجال التعليم.
- أشاد أيضا بيكا كوسونن السفير الجديد لفنلندا لدى جمهورية مصر العربية ، بالدور الفعال الذي تقوم به مصر في إفريقيا والمنطقة، فضلًا عن الإصلاح الهيكلي والتطور الذي تشهده منظومة التعليم المصرية، والإنجازات التى تحققت في وقت قصير، مؤكدا أن هذا يدل على الإرادة السياسية والاهتمام بتطوير نظم التعليم.
- أشاد عبد الله بن ناصر الرحبي سفير سلطنة عمان بالقاهرة ، بجهود وزارة التعليم المصرية في إنجاح منظومة التعليم المصري في ظل تحديات كثيرة، كما قدم الشكر لما أتيح من

خدمات وتسهيلات أثناء تسجيل لجنة الإعارات العُمانية بمصر، مؤكداً كامل الثقة في التعليم والمعلم المصري.

الدعم لمنظومة التعليم قبل الجامعي في مصر

قرر المجلس التنفيذي للبنك الدولي دعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لتطوير التعليم قبل الجامعي في مصر، بقيمة نصف مليار دولار، وهو ما يعد أضخم دعم للعملية التعليمية وتطوير العنصر البشري في مصر، مما يعكس مستوى التعاون غير المسبوق مع مصر، حيث تجسد الدعم الكامل من جانب المؤسسة التمويلية الدولية لعملية إصلاح وتطوير التعليم كمحور رئيسي من محاور التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في مصر. بما يستهدف تحقيق نقلة نوعية وشاملة لمنظومة التعليم وبما يتناسب مع أحدث النظم التعليمية المعمول بها دولياً.

يركز الدعم التنموي المقدم من البنك الدولي على عدة محاور رئيسية، أهمها تحسين منظومة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتنمية مهارات وقدرات المعلمين، وتطوير وسائل التدريس للطلاب، وتكثيف استخدامات التكنولوجيا الحديثة في العملية التعليمية، ووضع نظم متقدمة وفعالة للتقييم والمتابعة من أجل ضمان التطوير المستمر لأداء منظومة التعليم في مصر.

الاهتمام بالمعلم

اتخذت الدولة خطوات إيجابية لإصلاح منظومة التعليم والمساهمة في تحقيق ما يستهدفه عام التعليم، وتعمل على تحسين الظروف الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة التدريس في المدارس، وقد أصدر الرئيس السيسي أوامره بزيادة رواتب المعلمين، لرفع المستوي المعيشي للمعلم والابتعاد عن ظاهرة الدروس الخصوصية، وتوجد خطة زمنية جارٍ تنفيذها علي مدار ثلاث سنوات لهذا الأمر، وقد أعلنت وزارة التربية والتعليم عن توقيع بروتوكول مع إحدى الشركات العالمية، بهدف تحفيز ومكافأة المعلمين وتزويد المعلم بحزمة من المميزات،

من بينها بطاقة مرتب مميزة تسهم في تشكيل الصورة الذهنية الجديدة للمعلم، وتحسين مستواه المادي من خلال الشكل والمضمون.

برنامج "المعلمون أولا"

وضعت الدولة قاعدة بيانات للمعلمين على مستوى الجمهورية، وسعت إلى استغلال منظومة قاعدة بيانات برنامج "المعلمون أولا" فيما يتعلق بالنقاط التى تحصل عليها المعلمون المشاركون في البرنامج، والتي تحتسب وفق أداء المعلم أثناء مشاركته في البرنامج. واتخذت الدولة أيضا خطوات نحو تعزيز وصقل مهارات المعلم المصري فيما يتصل بالتثقيف المالي، والإسهام في تنمية المهارات الشخصية للمعلم حتى تتواكب مداركه مع التطور السريع للاقتصاد العالمي، وفي مجال التنمية المهنية للمعلمين، نفذت برامج تدريبية عدة لأعضاء هيئة التدريس، حيث تم تدريب عدد كبير من المعلمين على استخدامات بنك المعرفة المصري، وتدريب قرابة 130 ألف معلم على منظومة التعليم الجديدة.

كما تم تخصيص 20% من المنح الدراسية خارج وداخل مصر لكوادر التعليم لمدة 10 سنوات، كذلك ربط التعليم بسوق العمل عبر الاهتمام بالتعليم الفني من خلال إنشاء هيئة للجودة في التعليم الفني، والاهتمام بتدريب المعلمين وتأهيلهم للنظام عبر إنشاء مركز لتدريب المعلمين طبقًا للمعايير الدولية.

الطلاب.. وقود المنظومة

أكدت الدولة على ضرورة إصلاح المناهج، والاهتمام بعقول الطلاب حتى تخرج إلى سوق العمل أشخاص مؤهلون وقادرون على بناء وطنهم، وأدركت أن المستقبل سيكون في احتياج لوجود خريجين لديهم مهارات جديدة، حيث وجه الرئيس بإعداد خطة شاملة لعودة الأنشطة الرياضية والثقافية بالجامعة، والسماح لطلاب المدارس بممارسة الرياضة والثقافة بمراكز الثقافة، وهو ما يسهم في تفريخ المبدعين والرياضيين في كل المجالات.

مؤتمر تطوير التعليم في مصر

أقيم مؤتمر تطوير التعليم في مصر في دورته الثانية في بداية شهر مارس 2019، ، تحت عنوان «تطوير التعليم في مصر. . التحديات آفاق النجاح" وخلصت نتائج المؤتمر إلى ضرورة تطوير المناهج الدراسية وطرق التدريس والتقييم، مع دمج بنك المعرفة في العملية التعليمية وتعزيز بناء الشخصية كأساس للهوية والمواطنة، وتنمية شخصية الطالب. وأكد المؤتمر ضرورة التوسع في النشر العلمي وبراءات الاختراع والارتباط بمشروعات التنمية الشاملة للدولة الوطنية.

وأوصى بالاستمرار في تأهيل القاعدة المجتمعية لقبول التجديد والتطوير التعليمي في مختلف مراحل التعليم قبل الجامعي والجامعي مع دعم مسيرة تطوير العقل المصري، وتحديث آليات بناء المواطن من خلال التفكير النقدي، وتنمية مهارات الطلاب في حل المشكلات والقدرة على الحوار والمساءلة والنقد والتحليل، مع مشروع ريادة الأعمال. بجانب العمل على إعداد خريج عصري مسلح بالمهارات والمعارف ومؤهل للمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي، مع تشجيع حوافز الابتكار، ودعا المؤتمر إلى ضرورة تعزيز الفكر الابتكاري للشباب، وتعظيم مشاركاتهم في التحديث والتطوير ، مع التوسع في اهتمام الجامعات بتطوير بناء الشخصية للطلاب، من كافة النواحي بما يوسع مداركهم تجاه المشكلات وسبل حلها، واحترام التنوع والاختلاف وقبول الرأي والرأي الآخر. إضافة إلى تعظيم دور البحث العلمي كقاطرة وطنية للتقدم وربطه بسوق العمل.

حث المؤتمر على ضرورة تشجيع روح الفريق العلمي في الدراسات النظرية الأكاديمية، وتطوير التعليم الفني بخبرات مصرية، مع الإفادة من التجارب الأجنبية من خلال أسس التطوير النوعي من المناهج والمسارات.

المنتدى العالمي الأول للتعليم العالي والبحث العلمي

افتتح الرئيس عبد الفتاح السيسي المنتدى العالمي الأول للتعليم العالي والبحث العلمي بين الحاضر والمستقبل في العاصمة الإدارية الجديدة خلال الفترة من 4 إلى 6 إبريل 2019، وقد شارك في فعالياته نحو 2000 شخصية، من بينهم كبار المسئولين والعلماء والخبراء والمهتمين بالتعليم الجامعي والبحث العلمي والابتكار، وأكثر من 300 شخصية أجنبية من كبار العلماء ورؤساء الجامعات الدولية ونواب وزراء التعليم وخبراء التعليم من 55 دولة، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالتعليم العالي والبحث العلمي. واستهدف المنتدى خلق منصة دولية لتناول حاضر ومستقبل التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار من خلال مناقشات حوارية تتناول عددا من القضايا المطروحة عالميا بطريقة تسمح بتبادل الخبرات والتجارب العالمية في مجالات تطوير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

شهد المنتدي علي مدي ثلاثة أيام جلسات نقاشية عن التعليم عن بعد بين التطبيق والتحديات، والعلم والتكنولوجيا والمجتمع، ودبلوماسية العلوم، والرؤى والابتكار، ومستقبل الجامعات، وتعزيز دور القيم الجامعية من أجل تحقيق التنمية المجتمعية، والتعليم والبحث وأهداف التنمية المستدامة، والاقتصاد القائم على المعرفة، وتطوير التعليم واكتساب المهارات الجديدة لتقليل الفجوة مع سوق العمل، ومستقبل التعليم والتدريب الفني والمهني وتنمية مهارات القوى العاملة، وآليات تحقيق عائد للاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي، والحوكمة والقيادة، وتغيير التكنولوجيا بربط البحث والتنمية والابتكار، والشركات الناشئة في التعليم، وتدويل التعليم العالي والبحث العلمي.

توصيات المنتدى

شملت توصيات المنتدى العالمي الأول للتعليم العالي والبحث العلمي النقاط التالية :

- اعتماد أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030 لتوفير تعليم عالي الجودة، ، وإعادة إحياء ثقافة التعلم بين الطلاب لتقييم تجربة اكتساب المهارات الجديدة بدلاً من الاهتمام بالشهادات فقط. والتركيز على قيم التسامح والتضامن والحوار بين الشباب .
- مراجعة المناهج الحالية لتلبية الاحتياجات المستقبلية (الوطنية والدولية) ،و تصميم برامج مخصصة لتلائم احتياجات سوق العمل في المستقبل .
- التعاون والاندماج بين القطاعات الصناعية والتجارية للحصول على أفكار وخدمات ومنتجات مبتكرة، و تعظيم قيمة الابتكار التعليمي في البلدان النامية باستخدام المنصات الرقمية ، وتنمية قدرات الموارد البشرية ورأس المال الفكري في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من خلال التدريب والتوجيه السريع .
- القضاء على القوالب النمطية وتقديم الدعم، في مهن العلوم والتكنولوجيا والابتكار، للفتيات والنساء للعمل لمواصلة المهن العلمية ومتطلباتها .
- مشاركة أفضل ممارسات التعليم العالي والبحث العلمي مع دول الاتحاد الإفريقي والعالم العربي والاتحاد الأوروبي والاقتصادات الناشئة .
- ضرورة تنظيم المنتدى GFHS سنويًا لمتابعة التوصيات ومواكبة وتيرة التعليم العالي السريعة التغير .

العلم والتعليم هما سلاح أيّة أمة لتحقيق نهضتها ورفعتها ، وإعلان 2019 عامٌ للتعليم هو البداية لتطوير حقيقي لمنظومة التعليم في مصر، بما يليق بمكانة مصر وعراقتها التى كانت أول شعلة أضاءت مسيرة الحضارة الانسانية منذ فجر التاريخ.

المنتدى العالمي الثانى للتعليم العالي والبحث العلمي ، 8- 10 ديسمبر 2021

تحت رعاية وبحضور الرئيس عبد الفتاح السيسي انطلقت فعاليات النسخة الثانية من المنتدى العالمي للتعليم العالي والبحث العلمي (GFHS) تحت عنوان (رؤية المستقبل) خلال الفترة من

8 إلى 10 ديسمبر 2021، بالعاصمة الإدارية الجديدة، بمشاركة عدد من دول العالم الإسلامي، وكذلك عدد من الجامعات العالمية المرموقة والجهات والمنظمات الدولية، وذلك بالتزامن مع استضافة مصر للدورة الرابعة عشرة للمؤتمر العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الايسيسكو."

حضر حوالى 24 ألف مُشارك من 77 دولة، ويمثلوا مؤسسات تعليمية وبحثية ومُنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية، وتم خلال الفعاليات على مدار ثلاثة أيام (8-10 ديسمبر 2021)، عقد 50 جلسة علمية وتشاورية، شارك في تقديمها 102 متحدث.

وعلى هامش المنتدى شارك في المعرض 65 عارضًا من مصر والعالم، وقد أجمع الحضور على أن التعليم يجب أن يستثمر في تعزيز الابداع والتميز والإنصاف وتمكين جميع الشباب من أن يصبحوا أفرادًا واثقين ومبدعين ومتعلمين ناجحين ومجتمع نشط ومستنير.

تناول المنتدى عددًا من المحاور، من أهمها: مستقبل العمل، إعداد وتأهيل الطلاب وشباب الباحثين لوظائف المستقبل، احتياجات أسواق العمل المحلية والدولية في ظل تداعيات جائحة كورونا، والتغيرات السريعة في مهارات التوظيف والطلب على سوق العمل، التي فرضتها الثورة الصناعية الرابعة والخامسة، جاهزية مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي للثورة الصناعية الخامسة.

تضمن المنتدى إقامة عدد من الفاعليات والأنشطة، التي نفذت في صورة اجتماعات، وندوات، وورش عمل، وحلقات نقاش، ومحاضرات علمية، كما نظم على هامش المنتدى معرض يضُم العديد من المُشاركين من مختلف الجامعات الحكومية والخاصة والدولية، والشركات التكنولوجية المُتخصصة في التعليم والبحث العلمي، بالإضافة إلى العديد من المُنظمات الدولية، وجهات التمويل، كما حاضر في المنتدى خبراء من الأكاديميين والمهنيين وممثلي المنظمات الدولية، ورجال الأعمال والشباب، وكذلك العديد من الشخصيات العامة.

طالب الرئيس عبد الفتاح السيسي، دول العالم الإسلامي باليقظة والانتباه التام للفكر "المتطرف الأحمق" . . مؤكدا أن الإسلام ليس له علاقة بهذا الفكر الجامد المتطرف الذي يهدف إلى تدمير مستقبل الشعوب وحضارتها . إن الدولة ستقاتل من أجل إرساء المعرفة والتعليم الحقيقي في مصر، ونحن جادون بإرادة لا تلين من أجل تقديم تعليم حقيقي وبجودة حقيقية لأن التعليم الجيد هو أساس بناء الدول، ودعا الرئيس السيسي الجامعات الكبرى في العالم إلى مساعدة مصر لكي يكون لديها معرفة وتعليم حقيقي بنفس المعايير والمستوى المتبع لدى هذه الجامعات.

نوه الرئيس السيسي إلى أن الدولة توفر 100 فرصة تعليم مجانية للمواهب من العالم في الجامعات المصرية والتي نحرص على أن تقدم مستوى تعليميا يضاهي نظيرتها العالمية وذلك كمساهمة من مصر في هذا الموضوع. . معربا عن أمله في تضافر الجهود من أجل إنشاء صندوق للتعليم بملاءة مالية كبيرة تصل إلى مليارات الدولارات من أجل تعليم الموهوبين، باعتبارهم قاطرات للشعوب، وأكد الرئيس السيسي، أن التعليم الجيد حق أصيل من حقوق الإنسان، مشددا على ضرورة توفير تعليم جيد للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي. قائلا إن "مصر تحركت خلال السنوات الماضية لإنشاء عدد من الجامعات بجهود عالية بالشراكة مع الجامعات العالمية"، وأضاف الرئيس " لدينا أكثر من 50 دولة في منظمة المؤتمر الإسلامي، متسائلا: ما هي جودة التعليم المتاحة لهذه الدول ولشبابها ؟ ."

توصيات المنتدى

- ✓ تعزيز قدرات التعليم المبتكرة والإبداعية من خلال توفير بيئة مواتية مع منصة ديناميكية تعزز الإبداع والابتكار.

- ✓ ضمان بيئة مواتية للتعليم والابتكار والإبداع التنافسي من خلال تقوية المؤسسات؛ وأنظمة الإدارة الجماعية؛ وزيادة تمويل العلم والتكنولوجيا؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي.
- ✓ تعزيز تطوير واستخدام نماذج أعمال جديدة لأنظمة التعليم المُبتكرة والتنافسية، والتي من المحتمل أن تلعب دورًا كمحرك ومساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ✓ زيادة الدعم للبحث والتطوير من خلال تعزيز الروابط بين الأوساط الأكاديمية والصناعية والحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛ بهدف تحسين وتسويق البحث والتطوير وزيادة الاستثمارات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار.
- ✓ تسخير العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التنمية المستدامة وفتح المجال لرواد الأعمال.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الذي يضمن تقديم تعليم عالي الجودة، وينسم بمهارات عالية وجذب مُجتمع المشتركين من الطلاب الإقليميين.
- ✓ تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث، لدعم التغلب على التحديات الوطنية والدولية، من خلال الإبداع والابتكار وتبادل المعرفة.
- ✓ تشجيع مراكز البحث على الترتيب (التصنيف) الأعلى، وقياس الأداء الذي يلعب دورًا مهمًا للتسويق والتأثير المجتمعي على اقتصاد المعرفة.
- ✓ دعم تعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء والتأكيد على أن الفضاء فرصة مفتوحة لكل الأمم، الأمر الذي سوف يؤثر على أنشطة حياتنا اليومية، من خلال مساهمة اقتصاد الفضاء في النمو الاقتصادي العالمي.

- ✓ التأكيد على أن التعليم هو السبيل لتحقيق النمو الاقتصادي العالمي، وأنه حق لكل الأعمار، للرجل والمرأة على حد سواء، مع التأكيد على الجامعات والمؤسسات الدولية العمل على تحقيق ذلك.
- ✓ إدماج التعلم طويل الأمد بدءً من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية التعليم الثانوي من خلال المناهج الدراسية التي تُظهر للطلاب قيمته، وكذلك كيفية متابعة التعلم والاستفادة منه وضمان تنمية قدرات المعلمين للقيام بدورهم المرجو في العملية التعليمية.
- ✓ العمل على تغيير النظرة المُجتمعية التعليم الفني واحتياجاته مع ابراز الدور الفعال للإعلام في هذا، لبناء مجتمع يتقبل التعليم الفني، ودوره الفعال في كافة القطاعات مثل الصناعة وسلاسل الإمداد والزراعة وتكنولوجيا المعلومات.
- ✓ دمج الإنسان والآلة للوصول إلى أفضل وأنسب الحلول لتحقيق مُستقبل أكثر أمناً، لإنتاج مُنتجات تكنولوجية من صُنع البشر، تتبنى سياسات الثورات التكنولوجية وتستفيد من السلوك البشري.
- ✓ اتفق الحضور على أن يكون موعد انعقاد النسخة الثالثة من المنتدى العالمي للتعليم العالي والبحث العلمي GFHS 2022 ، خلال الفترة من 7-9 ديسمبر 2022 .

محاورة الرئيس السيسي لشباب مصر في جامعة كفر الشيخ

في اطار الطفرة التعليمية على مستوى التعليم الجامعي ، بما يتلاءم مع متطلبات سوق العمل والثورة التكنولوجية في العالم ، وكذلك الحوارات المستمرة التى يجريها الرئيس عبد الفتاح السيسي مع شباب الجامعات عبر فعاليات مختلفة منها الزيارات واللقاءات المباشرة مع طلبة الجامعات ، ومنتديات الشباب ، التقى الرئيس السيسي طلبة جامعة كفر الشيخ في 14 ديسمبر 2021 ، حيث تفقد كلية الذكاء الاصطناعي والتقى بطلبة الكلية، كما التقى بالطلاب وأعضاء هيئة التدريس، واجتمع بالمجلس الأعلى للجامعات.

أكد الرئيس خلال حديثه مع الطلبة على أهمية الشباب والاستعداد للمستقبل وما تقوم به الدولة من أجل هذا الهدف ، ولفت الى أن ما يدرسه الطلبة في كلية الذكاء الاصطناعي هو المستقبل ، وان كافة التطبيقات والأفكار التي يدرسونها من الممكن تطبيقها من خلال هؤلاء الشباب، وان هذا النوع من التعليم هو الفرصة الحقيقية لكل شبابنا وشباتنا .

أضاف الرئيس عبد الفتاح السيسي" لحتاج شباب كلية الذكاء الاصطناعي ليشاركوا معنا في بناء نُظم المدن الذكية. وان المدن الذكية التي تنفذها الدولة لحتاج الشباب في أمرين أهمهما، الحاجة في بناء النظام ثم صيانة وتشغيل النظام واستمراره، ، ولحتاج في هذا الشأن لعمل زيارات للطلبة للمدن، للتعرف على الواقع، لحين تخرجهم واستلامهم العمل بهذه المدن.

صعود التعليم المصري في التصنيفات الدولية

- صعدت مصر إلى المركز 39 ضمن تصنيف USNews لأعلى 87 دولة في جودة التعليم، نوفمبر 2021
- أعلن موقع US News إن تصنيف أفضل الدول حول العالم لعام 2021 في مجال التعليم جاء بناءً على دراسة مسحية عالمية، اعتمدت على مدى قدرات وجودة نظم التعليم العام في الدول محل الدراسة.
- أحرزت مصر تقدمًا على مؤشر المعرفة العالمي بتقدمها 19 مركزًا عن العام الماضي، لتصل للمركز الـ 53 في التعليم قبل الجامعي، حسبما أعلنت مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، ديسمبر 2021 .

مقومات إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

أولاً: الهدف

تهدف عملية إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية إلى تحويلها لتكون أداة رئيسة في تحريك وقيادة التنمية الوطنية الشاملة في جميع مجالات الحياة ولصالح كل المواطنين، بالارتكاز على المنهجية العلمية وباستثمار الإمكانات التي تتيحها التطويرات التكنولوجية المتجددة وتوظيفها في حل المشكلات وتطوير وسائل الإنتاج ونظم إدارة المجتمع.

وتؤكد على المبادئ التالية:

1. توافق هيكل المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتوجهاتها الاستراتيجية وفعالياتها مع استراتيجية التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ومتطلباتها العلمية والتكنولوجية،
2. استجابة مؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية مع توجهات ومتطلبات حوكمة المؤسسات وأسس الإدارة الرشيدة،
3. توافق تنظيم وأساليب عمل مؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية الوطنية مع النماذج والمعايير العالمية في تنظيم وإدارة وتنسيق فعاليات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية على المستويين الوطني والمؤسسي.

عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية المقترحة

أولاً: إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

ويتشكل برئاسة أحد كبار العلماء يتم اختياره من بين مرشحين متعددين ممن ترشحهم الجامعات والنقابات العلمية وهيئات ومراكز البحث العلمي، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس

الجمهورية بدرجة رئيس مجلس الوزراء ولمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة من دون التقيد بسن الإحالة إلى التقاعد.

ويضم المجلس في عضويته الوزراء المختصين بشئون التعليم والصناعة والزراعة والنقل والاتصالات والمعلومات والصحة ورئيس لجنة البحث العلمي في مجلس النواب وخمسة من الشخصيات العامة وممثلي قطاعات الأعمال المهتمين بقضايا البحث العلمي وتطبيقاته، على ألا يزيد عدد الأعضاء بما فيهم الرئيس عن 15 ولا يقل عن 9 أعضاء. ويكون رئيس الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية مقرراً للمجلس بينما تتولى الأكاديمية مهام الأمانة الفنية للمجلس.

وتختص المجلس بما يلي:

1. وضع الاستراتيجية العامة والأهداف الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية في خدمة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة،
2. رسم السياسات الرئيسة لتوجيه أنشطة البحث العلمي والتنمية التكنولوجية بما تحقق تحرير الإدارة وتأكيد الاستقلال العلمي والمالي لمراكز ومعاهد البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، ويؤكد التزامها في ذات الوقت بمعايير الجودة الشاملة والتزامها بتحقيق النتائج والإنجازات المستهدفة،
3. دراسة الهيكل العام للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية واتخاذ القرارات اللازمة لتحديثه، والتوجيه بإنشاء مؤسسات بحثية جديدة أو ضم أو إلغاء أو تغيير التبعية التنظيمية لبعض المراكز القائمة،
4. إقرار القواعد العامة وآليات التنسيق بين مراكز ومعاهد وهيئات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في جميع القطاعات الحكومية وقطاعي الأعمال العام والخاص والقطاع المدني،

5. إقرار سياسات وبرامج ومصادر تمويل البحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
6. إقرار الخطة الوطنية الخمس سنوية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
7. متابعة وتقويم خطط ومشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية على المستوى الاستراتيجي [الوطني] وإصدار التوجيهات الاستراتيجية لتعديل المسار وتحسين الأداء العام للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
8. وضع استراتيجية وطنية لتقدير التميز والإنجازات العلمية والتكنولوجية الرائدة، وتكريم الرواد من العلماء والباحثين،
9. اقتراح إصدار تشريعات جديدة أو تعديل وتطوير التشريعات القائمة المتعلقة بتنظيم أنشطة وفعاليات ومؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

ثانياً: إنشاء المجمع الوطني للعلوم والتكنولوجيا

يضم المجمع النخبة العلمية والبحثية في مصر من شوامخ العلماء والباحثين ذوي القدر العالي وأصحاب المدارس العلمية والإنجازات الأكاديمية والتطبيقية المشهودة على المستويين الوطني والدولي. ويتم تشكيله من عدد لا يزيد عن الخمسين عضواً يمثلون فروع العلم والتكنولوجيا المختلفة يتم ترشيحهم لأول مرة بواسطة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والجمعيات العلمية من غير شاغلي المناصب القيادية بها، على أن يكون من بينهم رئيس الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

ويتم إنشاء المجمع وتنظيمه وفق الأسس التالية:

1. يصدر بإنشاء المجمع وتنظيمه وتحديد قواعد العمل به قانون خاص.
2. تكون عضوية المجمع الوطني للعلوم والتكنولوجيا بالصفة الشخصية للعلماء والباحثين وتستمر مدى الحياة.

3. ينتخب أعضاء المجمع في بداية كل عام أعضاء جدد بدلاً عمن يتوفى من الأعضاء الحاليين، وتتم الانتخابات وفق القواعد والإجراءات التي يحددها القانون المنظم لشئون المجمع، [كما يجري إسقاط عضوية نسبة الثلث من أعضاء المجمع وانتخاب أعضاء جدد بدلاً عنهم كل 5 سنوات ضماناً لتجدد الأفكار وإضافة أعضاء يمثلون أجيالاً أحدث من العلماء والباحثين.
4. ينتخب أعضاء المجمع من بينهم رئيساً وهيئة للمكتب من سبعة أعضاء [من بينهم الرئيس] وذلك لمدة أربعة أعوام غير قابلة للتجديد.
5. يكون للمجمع موازنة مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة.
6. تتولى الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية مهام الأمانة الفنية للمجمع.

وتختص المجمع بما يلي:

1. اقتراح سبل ومقومات ومتطلبات ترقية المستوى العلمي والبحثي والتكنولوجي بالبلاد وتأكيد مواكبته للتقدم العلمي والتكنولوجي في العالم، واقتراح السياسات الكفيلة بتعزيز تقدم العلوم ودعم أنشطة البحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
2. دراسة مختلف القضايا والشئون الوطنية وإبداء الرأي في تفعيل العلم والتكنولوجيا للمساعدة في حلها،
3. متابعة المستوى العلمي والتكنولوجي في مختلف قطاعات العمل الوطني وتقويم إنجازاته وتحليل مشكلاته،
4. اقتراح المعايير والتوصية بمنح جوائز الدولة للمبرزين من العلماء والباحثين وفق الشروط التي يعتمدها المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
5. دراسة واقتراح كل ما من شأنه تطوير وتنمية القاعدة العلمية والتكنولوجية للبلاد،

6. تقديم المشورة وإبداء الرأي العلمي في الأمور التي يطلب المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية دراستها .

ثالثاً: الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

الأكاديمية هي الهيئة الوطنية القائمة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية والأداة الرئيسة في التنسيق وتنمية فرص التكامل وحشد الطاقات وتيسير المشروعات المشتركة لكافة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والتكنولوجية التابعة لمختلف الوزارات والجهات الحكومية والجامعات وقطاعي الإنتاج والخدمات العام والخاص والقطاع المدني، وذلك بهدف تطوير وتنمية البحث العلمي ورفع مستويات الإنجازات التكنولوجية في الوطن بالتوافق مع متطلبات التنمية الوطنية الشاملة. ويرأس الأكاديمية رئيس متفرغ يتم اختياره من بين العلماء المبرزين والمشهود لهم بالقدرة العلمية فضلاً عن القدرة القيادية والإدارية، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة من دون التقيد بسن الإحالة إلى التقاعد .

ويكون رئيس الأكاديمية هو وزير الدولة المختص بشئون البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، على أن تكون الأكاديمية هي الجهاز التنفيذي ل "وزارة الدولة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية" .

وتختص الأكاديمية بما يلي:

1. اقتراح الرسالة والرؤية المستقبلية للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية انطلاقاً من استراتيجيات وأهداف التنمية الوطنية الشاملة،
2. تعميم الاستراتيجيات والتوجهات الاستراتيجية التي يصدرها المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية إلى كافة عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية ومتابعة تنفيذها،

3. إعداد الخطة الاستراتيجية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتشمل كافة عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
4. التخطيط لتوفير وتنمية الموارد والإمكانيات البشرية والمالية والمادية والتقنية والمعلوماتية اللازمة لتحقيق الخطط الاستراتيجية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، وتنفيذ خطط وبرامج التنمية العلمية والتقنية للعاملين في حقول البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في جميع مراكز الأكاديمية وفي الجامعات وباقي عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجيا،
5. التنسيق بين عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتفعيل آليات لتحقيق الترابط والتكامل المنظومي بينها في إطار الخطط والسياسات الوطنية التي يقرها المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجي،
6. دراسة هياكل ونظم عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية واقتراح أسس وبرامج التطوير المؤسسي والتحديث التكنولوجي ودعم مشروعاتها البحثية، ودعم قدراتها العلمية والتكنولوجية وتأكيد استقلالها العلمي والمالي والإداري،
7. دراسة واقع عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وبحث ما قد يعترضها من عقبات والسعي إلى تذليلها ومساندة جهودها للتطوير والتحديث ومواكبة حركة العلم والتكنولوجيا المعاصرة في العالم،
8. تخطيط وتنسيق العلاقات والاتفاقيات الدولية في مجالات التعاون العلمي والتكنولوجي، وتنمية التعاون مع المنظمات العلمية الدولية وتوجيه عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية للاستفادة من الإمكانيات وفرص التبادل والتعاون التي تتيحها تلك المنظمات الدولية،

9. حفز عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية على الاقتراب من قطاعات الإنتاج والخدمات وتوثيق العلاقات مع مؤسساتها للتعرف على احتياجاتها البحثية وتقديم الاستشارات والمساندة التكنولوجية لحل مشكلات الإنتاج وتحديث الطاقات الإنتاجية،

10. دراسة تطوير وتحديث التشريعات والنظم الحاكمة للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية واقتراح مشروعات القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية لتحقيق التطوير المستهدف،

11. الإشراف الاستراتيجي على المراكز والمعاهد والهيئات التابعة لـ "لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" ودعمها وتوفير متطلباتها بما يمكنها من تحقيق أهدافها في إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية الشاملة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، واقتراح ما قد يتطلبه تنفيذ تلك الخطة من إنشاء كيانات جديدة أو دمج أو إلغاء كيانات قائمة.

رابعاً: صندوق تمويل البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

يتم تطوير "صندوق تمويل البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية" ليباشر الأمور التالية:

1. إدارة حصيلة الاعتمادات التي تخصصها الدولة لدعم القدرات العلمية والبحثية الوطنية وحفز الابتكار والإبداع وتقدير التميز العلمي.
2. إدارة حصيلة المعونات المحلية والأجنبية والهبات والتبرعات المخصصة لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
3. تمويل مشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية ذات الأهمية على المستوى الوطني فيما يزيد عن قدرات المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والتكنولوجية القائمة بها .

4. تمويل المشروعات البحثية والتكنولوجية ذات الأهمية على المستوى الوطني والتي تشترك في تنفيذها مراكز ومعاهد وهيئات بحثية متعددة.
5. تمويل أنصبة مراكز البحث العلمي والتنمية التكنولوجية الحكومية في المشروعات البحثية والتكنولوجية المشتركة مع مؤسسات الإنتاج والخدمات بالقطاعين العام والخاص في نطاق مشروعات "المتنزه العلمي" Science Parks وتحصيل ما تخصها من عوائد الإنتاج التجاري لنتائج تلك البحوث.
6. تمويل مشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية التي يتقدم بها العلماء والباحثون من قطاعات الإنتاج والخدمات والتي تخاطب قضايا إنتاجية ومجتمعية مهمة وغير مدرجة في الخطط البحثية لمؤسسات المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
7. تمويل مشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية لشباب العلماء والباحثين من مختلف الهيئات العلمية والبحثية الحكومية والخاصة ومن الأفراد الذين تقبل مشروعاتهم البحثية في نطاق برامج تنمية الابتكار وحفز المبدعين.
8. تمويل جوائز التميز العلمي والتكنولوجي المختلفة التي تديرها الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

خامساً: هيئة مراكز ومعاهد البحث العلمي والتنمية التكنولوجية

تنشئ "هيئة مراكز ومعاهد البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" لتضم كافة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والتكنولوجية التابعة لمختلف الوزارات والجهات الحكومية، والجامعات ومؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات الإنتاج والخدمات العامة والخاصة وهيئات المجتمع المدني. وتتمتع كل منها بالاستقلال العلمي والإداري والمالي، وينظم شئونها لائحة خاصة يصدرها مجلس إدارة مشكل وفق قانون تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية. وتختص الهيئة بالتنسيق الاستراتيجي لأنشطة أعضائها من المراكز والمعاهد

البحثية دون تدخل في شئونها، إذ يتمتع كل مركز ومعهد بالاستقلال العلمي والإداري الكامل وفق لائحته الداخلية.

https://youtu.be/afKbreYLbB0

24/3/2018

https://youtu.be/5VnyjuX_1C4

28/7/2018

https://youtu.be/Nrb-Q8qjyl4

8/8/2022

https://youtu.be/uVPWuCwtP0g

31/10/2020

https://youtu.be/r3DwJIc8ZWI

16/5/2022

PDF

sr_strategy.pdf

لقراءة الاستراتجية القومية للعلوم والابتكار 2030 اضغط الرابط التالي:

الاستراتيجية القومية للعلوم والابتكار 2030 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

والآن . . . وقد تغير

وزير التربية والتعليم

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

وهما اللذان وضعا خطط تطوير التعليم بشقيه قبل الجامعي والعالي،

فهل تبقي الخطط الموضوعة وينم استكمالها ؟ أم يضع الوزيران

الجديدان خطتين جديدتين كالعادة مع كل تعديل أو تشكيل وزاري

جديد ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

مقالاتي عن التعليم وتطويره

1. القول النامر . . . في التعليم العام![37]

تنشغل مصر بمشروع تطوير التعليم ومحاولات تجديد مناهج وأساليب التدريس وتقنيات التعليم وتزويد الطلاب بأجهزة «التابلت» والعمل على تحسين كفاءة المعلمين بما يؤدى إلى تحقيق دور التعليم في التنمية البشرية والاقتصادية والمجتمعية، وذلك مع العلم بأن المدارس «غير مؤهلة لتطبيق النظام التعليمي الجديد، وأن مشاكل التعليم قديمة والأمر يتطلب اقتحامها» حسب قول وزير التعليم مؤخراً !

وتمنيت لو أن المسؤولين عن تطوير التعليم قد قرأوا كتاب «القول النامر في التعليم العام»، وقد اتخذته عنواناً لمقالي، لمؤلفه يعقوب أرتين - وكيل المعارف العمومية يتحدث فيه عن أوضاع التعليم العام [الحكومي] عام 1893 وجاء في مقدمته «أنَّه منى نَزَلَت السَّكينة بلدًا من بلاد المعمورة، وحلَّت روح النظام والعدل فيها محل الخوف والاختلال. . . . . شعر أهالي ذلك البلد باحتياجهم للتعليم، وهمَّ العلم بالحلول مكان الجهل . . . عند ذلك تكثر في الأهلين الثقة بالمستقبل، ويقلُّ همهم بالزمن الحاضر، فيتفرَّغون لتربية أولادهم، وتثقيف عقولهم» .

واحتوى الكتاب على تقارير شاملة لأعداد المدارس وأنواعها ابتدائية وثانوية و«خصوصية» أى متخصصة ومنها مدرسة البنات ومدرسة الصنائع ومدرسة الزراعة، فضلاً عن المدارس العالية مثل الطب والمهندسخانة والحقوق. كما عرض الكتاب أعداد الطلاب في كل مدرسة وتكلفة التلميذ سواء في المدارس الخارجية أو المدارس الداخلية، مع الإشارة إلى قصور الموارد المالية للإنفاق على التعليم العام، والتي كانت تتمثل في مصدرين

[37] القول التام... فى التعليم العام! | المصري اليوم(almasryalyoum.com)

أساسيين هما؛ «المصاريف المدرسيَة التى تدفعها التلامذة، ثم الإعانة التى تؤديها الحكومة أو يؤديها شخصٌ من أهل البر، أو شركة، أو مجموعٌ من ذكرت».

وقال أرتين باشا كان كل ما أنفق على التعليم عام 1893 «118258 جنيهًا مصريًا في جميع المدارس وكان عددها 55 مدرسة، 7800 تلميذ، مؤكداً» إن العُسر المالي لا يكون مانعًا من نشر التعليم... وإذن فالصعوبة التى لا يُمكِنُ قهرها هي قِلَةُ المدرسين، لا قِلَة النقود!

كما يؤكد الكتاب أن المدرسين ذوى الكفاءة هم عماد التعليم وأن شروط المدرس أن يَكُونَ مُتعلمًا، قد درس بغرض تعليم الآخرين ما تعلَمه، وأن يكونَ تعلَمَ العلومَ والآدابَ أو ما شاكلها من الفنونِ الصَالحة للتلقينِ، على حسب أحسن الطرق العقليَة، وأيسرها، وأقربها منالًا، حتى يتأتى له نقلها بكفاءة إلى تلاميذه، وأن يكونَ وعى طريق التدبُر والفكر، حتى يسهُلُ عليه التنويع في طُرُق التعليم، والتقريب فيها، مع مُراعاة مُقتضَى المقام، وقوةَ حافظة التلامذة، والبروجرامات التى يتعيَنُ عليه تعليمُ مَا جاءَها، ثم عرض لتأسيس مدارس المعلمين بغرض سد الحاجة إلى المعلمين الأكفاء ومنها «دار العلوم». وقد أكد أنه يُشترط للتعليم في إحدى المدارس الثانويَة والعالية «أن يكون المدرس قد أتمَ الدراسة في إحدى المدارس المُشتملة على درجات التعليم المُختلفة، وأن يكونَ قادرًا على تأدية الامتحان في المواد التى يُطلَبُ الامتحان فيها بفرنسا؛ لإعطاء لقب الليسنس لكفاءة التدريس في المدارس الثانوية، ولقب أجرجيه مدرس في مدارس الحقوق العليا ومدارس الطب وغيرها».

وقد عرض الكتاب بكل شفافية لأمور إعداد المناهج وفلسفة الاهتمام باللغة العربية في ذات الوقت الذي يتم فيه تعليم اللغات الأجنبية على مراحل مخططة تتفق ومستوى إدراك التلاميذ مضيفاً أن تدريس لغتين أجنبيتين لا يُخشى منه على الاهتمام باللغة العربية أيضاً،

وأنَ تعليم إحدى اللغات الأوروبيَة يؤدى إلى تقدُم المعارف والعلوم عمومًا، وانتظامِ الإدارةِ خُصُوصًا،

وأشار الكتاب إلى «القانون الداخلي للمدارس» الصادر من نظارة المعارف العمومية عام 1891 والواجب تنفيذه في جميع المدارس ويشتمل على مائة وستة عشر بنداً ينظم أمور نظار المدارس، المدرسين، الضباط المسؤولين عن الضبط والربط وحفظ النظام بالمدرسة، التلامذة، العقوبات التأديبية وما يتعلق بالضبط والربط، قبول التلامذة بالمدارس، والامتحانات التى تحصل في أثناء السنة والامتحانات العمومية التى تحصل في آخرها، وأنه يجب على كل مدرس في كل فرقة أن يقدم في نهاية كل ثلاثة شهور، كشفاً يعطى فيه لكل تلميذ ثلاث درجات، إحداها تختص بالتعليم، والثانية بالأخلاق، والثالثة بالدقة والمواظبة، ثم أحكام عمومية.

وقال أرتين باشا «ولستُ أَخشَى اليومَ أن أُجاهِرَ بأنَ مدارسنا أَصبَحَت تُضَارِعُ أحسن المدارس الأجنبيَة بمصر، من حيثُ مُعِدَاتُها، وطرق التهذيب والتعليم بها، بل يسوغُ لي أن أقولَ: إنَ بعض مدارسنا الابتدائية والثانوية كالمدرسة التوفيقيَة، والناصريَة، والمدرسة الخديويَة، يصحُ أن تُعدُ بين نَظَائِرِها بأيِ مملكةٍ من ممالك أوروبا» . . ودليل صدق المؤلف أن تلك المدارس أنتجت عقول مصر العظيمة، والجدير الآن هو البحث في أسباب تردى التعليم ليكون التطوير المستهدف ناجعاً وفاعلاً.

2. تطوير التعليم سبيل التقدم![38]

نُشر خبر عن اجتماع الرئيس مع رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم لمناقشة استراتيجية تطوير منظومة التعليم، وأن الوزير قد عرض خطة الوزارة موضحًا التحديات التى تواجه عملية تطوير وتحسين جودة التعليم، وأن الخطة تسعى إلى بناء الإنسان المصري منذ النشأة

[38] تطوير التعليم سبيل التقدم! | المصري اليوم(almasryalyoum.com)

والطفولة، بالإضافة إلى الارتقاء بالأجيال الحالية لتنمية مهاراتهم وقدراتهم على التعلم المستمر. كذلك الارتقاء بمستوى المعلمين، وتوفير مراجع علمية في شتى المجالات للطلاب من خلال بنك المعرفة، مع تهيئة البنية التحتية اللازمة لتطوير عملية التعليم، بالتعاون مع عدد من الدول المتقدمة في هذا المجال والمؤسسات الدولية والشركات العالمية المتخصصة.

كل ذلك مهم ومطلوب لتطوير وليس فقط تطوير منظومة التعليم الوطنية والعودة بمصر إلى التصنيفات العالمية لنظم التعليم وجودته!

ولكن لي ملاحظات أرجو أن تكون محل اعتبار لدى إعداد الاستراتيجية الجديدة للتعليم، وقبل الشروع في تنفيذها:

1. لا تزال المعلومات المتاحة عن الاستراتيجية شحيحة بالنسبة لغير المسؤولين، ولم تتح ملامحها وعناصرها وآليات تنفيذها بعد لعلم كافة أصحاب المصلحة **Stakeholders**.

2. المفهوم من الخبر المنشور أن الاستراتيجية الجديدة تقتصر على مراحل التعليم قبل الجامعي بدليل عدم حضور وزير التعليم العالي في الاجتماع مع رئيس الجمهورية.

فما هي آليات تحقيق الترابط بين منظومة التعليم ما قبل الجامعي ومنظومة التعليم الجامعي؟

وإلى أي مدى تتبنى الاستراتيجية الجديدة فكرة «الهيئة الوطنية للتعليم» التي طرحناها في مقال الأسبوع الماضي، وما يستتبع القبول بها من توحيد المجالس العليا للجامعات والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي في مجلس واحد يسمى «المجلس الأعلى للتعليم» يتبع «الهيئة الوطنية للتعليم»، خاصة مع تأكيد دكتور طارق شوقي في حديثه له أن تطبيق استراتيجية التعليم الجديدة ليس مرتبطا بوجود وزير معين، وأن تلك الخطة ليست خطة وزير أو حكومة معينة.

3. لم يتضح بعد ما إذا كانت الاستراتيجية الجديدة تشمل التعليم الفني أم لا! وأهمية تطوير التعليم الفني لا تغيب عن أذهان المسؤولين، وتحتاج إلى جهود أكبر وموارد بشرية ومادية وتقنية أكثر بمراحل.

4. وثمة تساؤل عن مسؤولية تنفيذ الاستراتيجية الجديدة: ألا يزال التصور هو اعتماد تقديم الخدمات التعليمية المطورة على المدارس الحكومية بكل مشكلاتها! أم أن الاستراتيجية الجديدة تتضمن تطوير المدارس الحكومية شكلا وموضوعاً وابتكار نمط مؤسسي جديد تخرج نماماً من دائرة وزارة التربية والتعليم ليقدم الخدمات التعليمية الراقية والمتميزة بشكل وكفاءة وجودة تضاهي ما يوجد في المدارس الخاصة والدولية المتفوقة!

5. ما هو التصور لآليات الرقابة والإشراف على المدارس الجديدة؟ وما هي ضمانات التخلص من شبكات الفساد السائدة في أجهزة الدولة؟

6. وثمة تساؤل آخر: إلى أى مدى سنهتم الاستراتيجية الجديدة للتعليم بتفعيل برنامج مشاركة القطاع الخاص وفق قانون رقم 67 لسنة 2010 بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، والذي تتولى وحدة المركزية للمشاركة، في وزارة المالية تنفيذه!

7. ويثير اهتمام الدولة بقضية تطوير التعليم تساؤلاً مهما حول مصير قانون التعليم الموحد، الذي ينص على خضوع كل المؤسسات التعليمية في مصر، سواء كانت حكومية أو خاصة أو تعاونية، لكل أحكام ونصوص القانون دون تميز، ما يجعل كل المؤسسات التعليمة في مصر متساوية في الموقف القانوني، ذلك القانون الذي قيل إنه سيعرض على مجلس النواب قبل انتهاء دور انعقاده الحالي في يونيو القادم!

8. ثم ما الآليات التى تتضمنها الاستراتيجية الجديدة لتفعيل دور الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في ضوء استهداف المعايير العالمية للتعليم في مصر!

9. وأخيراً هناك تساؤل مهم عما تتضمنه الاستراتيجية الجديدة للتعليم بشأن تطوير وتحديث النظم والأساليب والمناهج بكليات التربية؟

3. استراتيجيات تطوير التعليم . . بين الرؤى والتفعيل![39]

عبر سنوات طويلة، كانت فكرة إعداد خطة استراتيجية لتطوير منظومة التعليم قبل الجامعي تسطع أحيانا مع قدوم كل وزير جديد للتربية والتعليم، ثم تخفت إلى حد العدم مع طول العهد بذلك الوزير حتى تخرج من الوزارة . ثم تتكرر القصة مع الوزراء الجدد الذي اعتاد كل منهم عقد مؤتمر لعرض مبادئ خطته وأهدافها، كما يقوم هو وأركان وزارته بزيارات متعددة لبلاد تقدمت في مجال التعليم بحثاً عن أسباب ذلك التقدم وواعداً بالاستفادة من تجارب الآخرين، ولا بأس من الاتصال بالمؤسسات الدولية مثل اليونسكو والبنك الدولي وهيئات المعونة الأجنبية طلباً لتمويل خطة التطوير المصرية وتدريب المعلمين وغيرهم حتى يكون نظام التعليم المطور كاملاً شاملاً وتتحقق أهدافه الاستراتيجية وبرامجه الرئيسة والفرعية !

وقد تعددت تلك المحاولات قبل ثورة 25 يناير مثل ما أنتجه الوزراء د . أحمد فتحي سرور ود . حسين كامل بهاء الدين وغيرهما، كان مصيرها جميعاً النسيان ! إلى أن جاء د . محمود أبو النصر وزيراً للتربية والتعليم الذي أعلن في 17 ديسمبر 2013 أنه سيتم عرض الخطة الاستراتيجية للتعليم على الرئيس عدلي منصور للاطلاع عليها واعتمادها والبدء في تنفيذها من يناير 2014 حتى عام 2022، وأكد أن الوزارة انتهت من وضع المحاور المبدئية للخطة الاستراتيجية، كما تم عرضها على الخبراء التربويين ومجالس الأمناء وأولياء الأمور والطلاب لمعرفة آرائهم حول مقترح الخطة، كما عُرض المقترح المبدئي للخطة على جميع الجهات المستفيدة من الخدمة التعليمية عبر «الفيديو كونفرانس»، بحضور مديري المديريات التعليمية وممثلين عن المعلمين والطلاب والإداريين ومجالس الأمناء وأولياء الأمور والخبراء التربويين وممثلي المجتمع المدني .

---

[39] استراتيجيات تطوير التعليم.. بين الرؤى والتفعيل! | المصري اليوم(almasryalyoum.com)

وتم إعلان خطة د. أبو النصر وحملت عناوين «الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعي 2014 – 2030»، «التعليم المشروع القومى لمصر»، «معاً نستطيع»، «تقديم تعليم جيد لكل طفل».

وجاء في تقديم د. أبو النصر للخطة «... توفير موارد بشرية مثامية القدرة والكفاءة، وعلى أعلى درجة من الجودة والأخلاقيات المهنية، من أجل بناء مجتمع يقوم على التعلم واقتصاد يقوم على المعرفة. كما تضطلع الوزارة برسالة قيادة وإدارة وتنمية قطاع التعليم قبل الجامعي ليستجيب للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية هوية وطنية لا تنفصل عن الاتجاهات العالمية». ولتحقيق ما سبق تم تبنى ثلاث سياسات:

- إتاحة فرص متكافئة لجميع السكان في سن التعليم للالتحاق وإكمال التعليم على مستوى فرعيه العام والفني، مع استهداف المناطق الفقيرة كأولوية أولى.
- تكنولوجيا موظفة بكفاءة، وأنشطة تربوية رياضية وغير رياضية، ومعلم فعال لكل طفل في كل فصل، وقيادة فعالة في كل مدرسة، وفرص للتنمية المهنية الداخلية والخارجية لكل معلم وإداري ليتقدم ويتميز.
- تدعيم البنية المؤسسية وخاصة في المدارس الفنية، وبناء قدرة العاملين بالتعليم على تطبيق اللامركزية على وجه يضمن الحوكمة الرشيدة.

وفي 17 أغسطس التقى الرئيس السيسي بالدكتور أبو النصر في اجتماع مطول تم خلاله استعراض الاستراتيجية (2014 ـ 2030) ومرحلتها التأسيسية (2014 ـ 2017)، كما تم الوقوف على مدى التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بتنفيذ البرامج التنفيذية للنهوض بكافة عناصر العملية التعليمية، والتي تشمل الطالب والمعلم والمناهج الدراسية والأبنية التعليمية.

ولكن تلك الخطة الاستراتيجية لم تصمد طويلاً، وتم تعيين من بعده وزيرين سبقا د. طارق شوقي لم يقدما أى إنجاز في قضية تطوير التعليم!

وكان الرئيس السيسي قد أطلق في 24 فبراير 2016 استراتيجية التنمية المستدامة ـ 30/20 واشتملت على محور للتعليم والتدريب تضمن التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي ورؤية تستهدف حتى عام 2030 إتاحة التعليم والتدريب للجميع بجودة عالية دون التمييز، وفي إطار نظام مؤسسي، وكفء وعادل، ومستدام، ومرن.

وفي 30 إبريل 2018 صرح د. طارق شوقي، بأن الاستراتيجية الموضوعة لتطوير التعليم التي سيبدأ تطبيقها في سبتمبر 2018، ستتم وفقًا للدستور، مشيرًا إلى أنها تتفرع لـ 4 محاور هي «تطوير نظام التعليم، وتعديل نظام المرحلة الثانوية، وفتح المدارس اليابانية، والمدارس التكنولوجية بالنسبة للتعليم الفني». مع كل التمنيات بنجاح تنفيذ الاستراتيجية الجديدة وتخطي كل المعوقات والتحديات التي عوّقت تنفيذ الخطط والاستراتيجيات السابقة، ولكن لي ثلاثة أسئلة:

الأول لماذا لا يوجد على موقع وزارة التربية والتعليم أي معلومات عن تلك الاستراتيجية وبرامجها وخطتها التنفيذية؟

والثاني؛ هل يتفق قول الدكتور طارق شوقي خلال الجلسة الثانية عن استراتيجية تطوير التعليم في مؤتمر الشباب: إن الوزارة قامت بشراء كتاب «الأضواء» لجميع المراحل التعليمية بالإضافة الى كتاب «سلاح التلميذ» من الابتدائية إلى الثانوية العامة للطلبة مجاناً؟

والثالث؛ هل يتفق استمرار استخدام الكتب الورقية الخارجية مع التحول إلى مناهج إلكترونية واستخدام التابلت وتشجيع الطلاب على التعامل مع بنك المعرفة المصري؟!

4. جودة التعليم في مصر.. واجب وطني![40]

«الجودة» مفهوم إنساني يعبر عن الرغبة في تحقيق نتائج مرغوبة توفر نفعاً لأصحاب المصلحة، يقوم على تحقيقها نفر من المختصين، يدبرون الموارد والإمكانيات اللازمة، ويحددون

---

[40] جودة التعليم فى مصر.. واجب وطنى! | المصري اليوم(almasryalyoum.com)

الأعمال الواجبة، ويضعون الخطط والبرامج، ويقودون القائمين بالتنفيذ، ويراقبون سير الأداء للتأكد من تحقق النتائج المرجوة، وهم في ذلك كله يأخذون في الاعتبار الظروف المحيطة بهم، يلتمسون الفرص ويتجنبون المخاطر ويستعدون لاحتمالات المستقبل.

في نفس الوقت يصبح من المقومات الضرورية لتحقيق الجودة، حسن استثمار وتوظيف الموارد المتاحة، الإعداد والتخطيط للتعامل مع المتغيرات، التفكير الابتكاري والإبداع والتطوير، القيادة الفعالة والتوجيه الإيجابي للقائمين بالأداء، المحاسبة سلباً وإيجاباً حسب النتائج ومستوى الأداء، حسن التوقيت واستثمار الوقت فيما يفيد وتجنب تبديده فيما لا يفيد، والأهم المصارحة والشفافية في التعامل وعدم محاولة إخفاء العيوب أو التقصير بدلاً من البحث الإيجابي عن مصادر الخلل والعمل على إزالة أسبابها.

ومع تطور التقنيات التعليمية أصبحت جودة التعليم أمراً ممكناً لا تستساغ معه ممارسة العمليات التعليمية بالأساليب التقليدية، التي كانت تفتقد عنصر الجودة بالقدر الكافي. من أجل ذلك تتجه الجامعات والمعاهد العليا الحكومية والخاصة وحتى المدارس في معظم دول العالم إلى تطوير نظمها وإجراءاتها وتحسين مستوى برامجها وتقنياتها من أجل تقديم خدمات تعليمية متميزة تحقق للخريجين فرصاً أفضل في سوق العمل، وذلك بأن تكون البرامج والمناهج والمواد التعليمية وتقنيات التعليم وأساليب التقويم وقياس الأداء الطلابي ومستويات أعضاء هيئات التدريس وقدراتهم ونتائج ما يقومون به من بحوث متطابقة مع المواصفات التعليمية المتعارف عليها من ناحية، ومتوافقة مع احتياجات المستفيدين وأصحاب المصلحة ومحققة لرغباتهم وتطلعاتهم من ناحية أخرى. ولا يُتصور أن تتحقق جودة التعليم بالمعنى الشامل المشار إليه بمجرد التمني أو رفع الشعارات، ولكن تحتاج الأمر إلى بناء نظام متكامل لتخطيط مستويات الجودة ومجالاتها، وتوفير الظروف المناسبة لتنفيذ المخططات وضمان تحقيق أهدافها. إن النجاح في تطبيق فكر الجودة لا يتحقق إلا إذا تبنت الإدارة

التعليمية- على كل المستويات- أولاً في تكوين فلسفة إدارية شاملة تقوم على قبول مبدأ التغيير والتعامل بإيجابية مع الواقع المحلى والخارجي، وعدم الانكفاء على الذات داخل الجامعة أو المؤسسة التعليمية وفهم حركة العولمة وانفتاح الفرص أمام المواطنين من دول العالم المختلفة للحصول على معلومات وخدمات من أى مكان في العالم. كما يقتضى فكر جودة التعليم التخلي عن الاعتقاد بأن الجامعات والمدارس الحكومية هي المصدر الوحيد لتقديم الخدمات التعليمية للمواطنين، وضرورة استيعاب ضغوط المنافسة وسعى مؤسسات خارجية للاستثمار في منظومة التعليم المصرية كما هو حاصل الآن من احتواء شركات من الإمارات لجامعات ومدارس مصرية خاصة وفق برامج استثمارية معلنة.

ويعنى توجه الجامعات المصرية إلى تطبيق مفاهيم وتقنيات إدارة الجودة الشاملة أن الإدارة التعليمية باتت تتفهم ضرورة وجود استراتيجية تعليمية واضحة للالتزام بالمعايير الأكاديمية السليمة في كافة مجالات العمل التعليمي، وسياسات متطورة تحكم تصرفات الإدارة التعليمية في كافة المستويات، وتفعيل نظم وأساليب مدروسة لتنمية الموارد التعليمية وتحسين تقنيات التعليم وتطوير المناهج، والقدرة على الاختيار الدقيق للطلاب وأعضاء هيئات التدريس وكافة عناصر العمليات التعليمية وفق المعايير الأكاديمية المعتبرة، ثم تفعيل نظم للمتابعة وتقويم الأداء والرقابة على مستويات الجودة في كافة مرافق وفعاليات المنظمات التعليمية، والسلطة الكافية للتدخل لتصحيح الانحرافات ومنع تكرارها، وأخيراً توفر المعايير الصحيحة والمتعارف عليها عالمياً في اتخاذ القرارات في المنظمات التعليمية حتى حصولها على الاعتماد Accreditation. ولا يكتمل الحديث عن جودة التعليم في مصر من دون مناقشة دور الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد.

5. حديث عن هيئة ضمان جودة التعليم[41]

منذ إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد صادفها مشكلات منها تباعد قانون إنشائها برقم 82 لسنة 2006 عن قوانين تنظيم الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة والأهلية.

وفي إطار الرغبة في تطوير منظومة التعليم الوطنية، طالب الكثيرون بإدماج قانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في قانون جديد للتعليم يطبق على كل مؤسسات التعليم الجامعي والعالي العاملة في مصر. وقد تعددت محاولات إصدار مثل ذلك القانون كان آخرها في العام 2016 حين شكلت لجنة لصياغة مشروع قانون للتعليم العالي برئاسة أ. د. عباس محمد منصور رئيس جامعة جنوب الوادي في ذلك الوقت. ورغم أن ذلك القانون لم يصدر، فقد تميز مشروعه بتخصيص الباب الثامن لموضوع «ما الجودة وتقييم الأداء في مؤسسات التعليم العالي» نص في مادته الأولى على أن تخضع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي التي يسري عليها، ذلك المشروع لنظام ضمان جودة التعليم والاعتماد وفقا للقانون المنظم لذلك.

وقد اشتمل مشروع القانون على أهداف نظام الجودة في مؤسسات التعليم العالي، ونص على أن يتم تحديد موازناتها بناء على التقارير الدورية لتقييم الأداء والجودة، وأن تشارك الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد المجالس العليا للمؤسسات التعليمية في الاعتراف بالكليات والبرامج الجديدة، وأن تلتزم كل جامعة أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بوضع استراتيجية متكاملة لها وللوحدات التابعة لها لضمان الجودة وتقييم الأداء والاعتماد يتم تحديثها كل خمس سنوات، وذلك في إطار القوانين والتشريعات التي تنظم الجودة.

كما تضمن مشروع القانون مواد مهمة تتعلق بتفعيل نظام الجودة، منها أن تلتزم المؤسسات التعليمية بالتقدم للحصول على الاعتماد من الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد طبقاً

---

[41] حديث عن هيئة ضمان جودة التعليم | المصري اليوم(almasryalyoum.com)

لخطة زمنية تحددها مجالسها العليا المختصة مرة كل خمس سنوات، وأن تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بإعلان تقرير المراجعة الخارجية لضمان الجودة الذي تعده الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، كما تلتزم كل مؤسسة بوضع نظام لمتابعة الخريجين والتأكد من مدى جودة مخرجات التعليم ومدى تحقيقه أهدافه، وأن تضع كل مؤسسة الضوابط والقواعد التي تحدد أسس المسائلة القانونية للعاملين الأكاديميين والإداريين والفنيين بها، وذلك استنادا إلى التقارير الدورية لتقييم الأداء والتقارير التى تعدها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في ذلك الخصوص.

وحيث لم يصدر أى تشريع لتحديث قوانين تنظيم مؤسسات التعليم العالي- حتى الآن- نرى أن يتم تطوير القانون الحالي للهيئة رقم 82 لسنة 2006، وذلك بتعديل تبعية الهيئة لتصبح لمجلس النواب، بدلاً من تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء تأكيداً لاستقلالها وعدم خضوعها لتأثير السلطة التنفيذية.

كذلك يجب النص على عدم استعانة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بأعضاء هيئات التدريس وأعضاء الهيئات الأكاديمية العاملين في الجامعات والمعاهد العليا. ولو بطريق الندب أو الإعارة. في أعمال فحص طلبات الاعتماد وإجراء المراجعات المنصوص عليها من أجل التحقق من استكمال معايير الجودة والتأهل للحصول على الاعتماد، وذلك ضماناً للشفافية ومنع تضارب المصالح ودرءًا لشبهات الفساد، مع النص على ضرورة أن يكون المراجعون من الهيئة أو من خارجها. ينتمون إلى ذات التخصصات العلمية في الجهات المتقدمة بطلب الاعتماد. كما يجب تأكيد خضوع كل المؤسسات التعليمية غير المصرية العاملة في مصر لقانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، حتى يتم الترخيص لها بمزاولة أنشطتها التعليمية، كما يجب إضافة نص أنه في جميع الأحوال تكون عمليات قبول الطلاب وإجراءاتها ونتائجها تحت إشراف ورقابة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وتؤخذ

ممارسات كل جامعة ومدى التزامها بشروط القبول المعلنة في الاعتبار، حين فحص طلبات الاعتماد أو حين تجديده. ذلك إذا أردنا تحسين مستوى وكفاءة وفاعلية منظومة التعليم الوطنية والتقدم للحصول على مركز معقول وفقاً للمعايير العالمية.

6. ضرورة تطوير منظومة التعليم الجامعي[42]

يعيش المصريون هذه الأيام مشكلة تتجدد كل عام حين محاولة إيجاد أماكن لأبنائهم وبناتهم في الجامعات الحكومية يعجز العديد من الحاصلين على مجموع عال في الثانوية العامة قد يزيد على 96% عن تحقيق رغباتهم في الالتحاق بالكليات التي يرغبونها ويضطرون لقبول الدراسة في تخصصات مختلفة لا يرغبونها !

ومثال على تلك المشكلة (المأساة) أم فاضلة سألتني أي التخصصات أفضل لابنتها الحاصلة على مجموع 96% ورشحها مكتب التنسيق لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بينما كانت الابنة ترغب في دراسة الطب! وزادت مشكلة الأم الفاضلة حين علمت أن تكلفة الدراسة في تلك الكلية في البرنامج «المتميز» الذي يُدرس باللغة الإنجليزية تصل إلى 27 ألف جنيه سنوياً، في حين تبلغ رسوم الدراسة في ذات الكلية في نفس الجامعة الحكومية سبعمائة وخمسين جنيها فقط!!!! وتزيد المشكلة بسبب ارتفاع مصروفات الدراسة في الجامعات الخاصة التي لا تقل من سنين ألف جنيه سنوياً في المتوسط لكليات ما يسمى «القمة» وتقل عن ذلك بنسب مختلفة لغيرها من التخصصات، واستحالة تحمل هذه التكاليف على الكثير من أبناء المصريين مهما كان تفوقهم أو قدراتهم العلمية والفكرية، في حين يتمكن أصحاب القدرات المالية الأعلى من الولوج إلى تلك الكليات على الرغم من ضعف قدراتهم على الدراسة في مثل تلك التخصصات!

---

[42] ضرورة تطوير منظومة التعليم الجامعي | المصري اليوم(almasryalyoum.com)

ودعاني هذا التساؤل من هذه الأم ومثلها آلاف، إلى إعادة قراءة تقرير البنك الدولي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الذي كان وزير التعليم العالي في مصر قد طلب إعداده في عام 2008 وصدر عام 2010 بعنوان «مراجعات لسياسات التعليم الوطنية: التعليم العالي في مصر» وجاء به «إن نظام التعليم العالي المصري لا تخدم جيدا الاحتياجات الراهنة، وإن لم تحدث إصلاح واسع النطاق فسوف تحول دون التقدم الاقتصادي والاجتماعي في مصر. ويظل نظام التعليم العالي في حاجة إلى إعادة بناء في هذا السياق. ولايزال إنتاجه موجها إلى حد كبير نحو اقتصاديات الماضي، وتعبر توقعات المجتمع المحلى منه عن فهم لدوره عفا عليه الزمان» !

وأوضح التقرير الدولي أهم نقاط الضعف في سياسات التعليم العالي المصري تكمن في قلة المجالات المتاحة للطلاب وفرص الوصول إليها، رداءة نوعية المدخلات والعمليات التعليمية، اختلالات التوازن في مخرجات التي تتعين مقارنتها باحتياجات سوق العمل.

وجاء في التقرير الدولي مقترحات رئيسة بشأن التحسينات المطلوبة في سياسات التعليم العالي لتحسين الاتساق فيما بينها، منها العمل على الحد من الجمود الهيكلي في نظام التعليم العالي، تحسين التوجيه والتنسيق على الصعيد الوطني، توسيع نطاق الاختيارات المتاحة للطلاب وتوفير المعلومات لتوجيه الطلاب في اختيار مجالات الدراسة المحققة لرغباتهم والمتوافقة مع قدراتهم. وكان التقرير الدولي صريحاً في ضرورة التركيز على «إيلاء المزيد من العناية للإصلاح الهيكلي بتغيير الثقافة المؤسسية وزيادة قدرة النظام على المساهمة في تحقيق الأهداف القومية. كما يتطلب أيضا الإصلاح الناجح للتعليم العالي التحسين المستمر لجودة وفاعلية الدراسة الابتدائية والثانوية».

وهنا أشار التقرير إلى صلب المشكلة وهو الانفصال بين محاولات إصلاح التعليم العالي ومحاولات تطوير التعليم قبل الجامعي، ومن هنا يكون ما أشرنا إليه في مقال سابق من

ضرورة دمج وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي في وزارة واحدة بمسمى «وزارة التعليم والتنمية المعرفية» تعمل على تنفيذ استراتيجية وطنية لتطوير التعليم تضعها «الهيئة الوطنية للتعليم» وهي كيان مستقل يصدر بإنشائها قانون خاص.

ويؤكد حتمية ذلك الإدماج بين الوزارتين المسؤولتين عن تعليم أبناء المصريين ما صرح به وزير التعليم العالي مؤخراً من «أن الحاصلين على أكثر من 95%، في علمي علوم، يمثلون ما يقرب من 23% من الناجحين، وهذا الرقم كبير، وأن التحليل الأولى لتلك النتائج يؤكد أن هناك أشياء غير منطقية، معقبًا: «فيه حاجة مش منطقية في عملية التقييم والقياس، في الثانوية العامة، وأكيد أنها ليست منضبطة لأن الطلاب اعتمدوا على الحفظ والتلقين والدروس الخصوصية والملزمات، ومش دا اللي إحنا عاوزينه، ولابد من منطق لقياس المهارات بين الطلاب» وأن «15% من الطلاب اللي جابوا 98% و99% واللي يدخلوا كليات الطب والصيدلة والكليات التي يطلق عليها كليات القمة لا يتفوقون في أول سنة جامعية لهم، وليس بالضرورة أن المجموع الكبير دليل على تفوق الطلاب عندما يلتحقون في تخصص معين، مؤكدًا أن النظام التعليمي الجديد للثانوية العامة سيعالج الكثير من المشاكل الموجودة، وسيعتمد على قياس المهارات المختلفة للطلاب!».

وأختم بأن أهم أسباب نجاح دول مثل ماليزيا وسنغافورة في الوصول إلى أعلى المراتب العالمية في تطوير وجودة التعليم كان إدماج تطوير التعليم كمحور أساسي في استراتيجية وطنية شاملة، وإحداث التكامل المؤسسي بين الكيانات المسؤولة عن التعليم، والأهم تطوير نظم القبول في مؤسسات التعليم بما تحقق أعلى درجة من التوافق مع رغبات وقدرات الطلاب من ناحية ومع الاحتياجات في أسواق العمل الوطنية والخارجية من ناحية أخرى. فهل نستطيع مجاراة تلك الدول خاصة أن دولاً شقيقة قد فعلتها؟

7. للذكرى والتاريخ![43]

وضعت وزارة التعليم العالي استراتيجية لتطوير التعليم العالي بمصر (فبراير 2000) بغرض خلق مناخ إيجابي لتحسين جودة وكفاءة نظام التعليم العالي من خلال: الإصلاح التشريعي، إعادة الهيكلة المؤسسية، خلق آليات مستقلة لضمان الجودة واستحداث أنظمة لمراقبة وتقييم الأداء، والتي ترجمت إلى 25 مشروعا شملت جميع محاور التطوير، وذلك حتى عام 2017 تُنفذ على ثلاث مراحل: خطة قصيرة الأجل من 2000 إلى 2002، خطة متوسطة الأجل من 2000 إلى 2007، خطة طويلة الأجل من 2000 إلى 2017، وقد عُرضت تلك المشروعات خلال جلسات المؤتمر القومى الذي انعقد في فبراير 2000 ووافق عليها أعضاء المؤتمر!

ولم تتوقف مسيرة المؤتمرات والندوات وتشكيل اللجان المعنية بتطوير التعليم الجامعي من دون تحقيق أى نتيجة ملموسة في مستوى الجامعات المصرية. إلى أن أتى عام 2008 حين طلب وزير التعليم العالي في ذلك الوقت من البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD تشكيل لجنة من كبار خبراء التعليم الجامعي في العالم لتقييم سياسات التعليم العالي في مصر.

وكان الوزير قد حدد عدة مجالات تثير القلق وتسترعى الاهتمام فيما يتعلق بالسياسات، من بينها تساؤلات عن نقاط القوة والضعف في نظام التعليم العالي المصري في مقابل القدرة ومستويات الأداء الدوليين، وجودة الخريجين وصلتها بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في مصر، وقد دعا المسؤول المصري الفريق الدولي إلى التعليق بوجه عام على حالة التعليم العالي في مصر والمسائل المتصلة بتطويره في المستقبل. ورغم أن مصر هي التى طلبت التقرير وساهمت بتحمل جانب من تكلفته واستقبلت وفد الخبراء الدوليين في شهر أكتوبر 2008، ورغم تولى اثنى عشر وزيراً للتعليم العالي منذ طلب ذلك التقرير حتى اليوم، فلا يزال التقرير

---

[43] للذكرى والتاريخ! | المصري اليوم(almasryalyoum.com)

مهملاً في أضابير وزارة التعليم العالي ولم يتم تنفيذ أى من التوصيات المهمة التى حفلها، ومنها: على الحكومة أن تفضل إطارا قانونيا واحدا للتعليم العالى يغطي جميع القطاعات: الجامعات الحكومية، والكليات التكنولوجية، والمؤسسات الخاصة ويمكن أن يتضمن هذا الإطار القانونى إنشاء مجلس أعلى جديد للتعليم العالي يضطلع بمسؤولية توجيه المسار لنظام التعليم العالي بكامله، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات الحكومية كي تصبح شركات حكومية مستقلة ومتمتعة بالإدارة الذاتية، كل ذلك فضلاً عن تأكيد استقلال الجامعات أكاديميا وإداريا وماليا.

ثم أطلق الرئيس السيسي في 24 فبراير 2016 خطة 20/30 للتنمية المستدامة، وقد تضمنت محوراً للتعليم والتدريب حفل بالعديد من المبادئ والأهداف التى لا خلاف عليها والتي لم تتضح نتائجها بعد، خاصة وقد تبنت الخطة أهدافاً طموحة مثل أن تصبح مصر من أفضل 30 دولة في مؤشر جودة التعليم الأساسى بالوصول بمعدل الأمية إلى الصفر الافتراضي (7%) ونسبة القيد الإجمالي لرياض الأطفال 4–6 لتصل إلى 80%، ووجود عشر جامعات مصرية على الأقل في مؤشر أفضل 500 جامعة في العالم.

ثم عقد أواخر عام 2017 مؤتمر جامعة القاهرة ومؤسسة أخبار اليوم عن «التعليم في مصر.. نحو حلول إبداعية»!، وكالعادة أصدر المؤتمر عدداً من التوصيات الفخيمة وانتهى الأمر من دون تغيير على أرض الواقع.

وخلال تلك المسيرة الممتدة، كان الهم الأكبر لوزراء التعليم العالي هو إصدار قانون جديد يحل محل قانون رقم 49 لسنة 1972 لتنظيم الجامعات، ولكن صدور ذلك القانون الذي من المفترض أن يكون إطاراً يجمع كل ما خلصت إليه الدراسات والتقارير والمؤتمرات السابقة، لايزال في علم الغيب، ورغم اهتمام لجنة التعليم في مجلس النواب بمشروع ذلك القانون!!!

وفي المقال المقبل نعرض لقضية جودة التعليم الجامعي، وأهمية تطوير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

8. وزارة التعليم والتنمية المعرفية[44]

تسود حالة من الغضب بين أولياء أمور الطلاب في المدارس الحكومية الذين صدمهم قرار وزير التعليم بتعريب المناهج ومطالبته من يريد تعليم أبنائه بلغة أجنبية بأن يبعثهم للتعلم في دولة تلك اللغة.

ويثير قرار الوزير مجموعة من القضايا؛ منها أنه لم يطرح كعنصر في خطة شاملة لتطوير التعليم، وأنه لم يعرض في حوار مجتمعي حقيقي و«جاد». وإن ذلك القرار، على حد علمي، لم يناقش في لجنة التعليم بمجلس النواب!

والمفهوم العلمي أن تطوير واستمرار فاعلية المنظومة التعليمية يتطلب توفير مقومات رئيسة من استراتيجيات وتوجهات وطنية تحدد الأولويات وترتب ممارسات الدولة وطوائف المجتمع المتعددة في منظومة التعليم.

كما تحتاج جهود تطوير وتحقيق استمرارية فاعلية نظم التعليم أن تتوفر الموارد البشرية المدربة ذات الكفاءة والقدرة على ممارسة مختلف الأنشطة التعليمية والتربوية، والتقنيات التعليمية والتربوية الحديثة، والأجهزة والمعدات اللازمة للعمليات التعليمية على اختلاف أنواعها، فضلاً عن الإمكانيات المادية والتجهيزات التعليمية. ويكون توفر الموارد المالية عنصراً ضرورياً لتدبير تلك الاحتياجات بالكميات ومستويات الجودة المناسبة لحجم ومعدلات الطلب المجتمعي على الخدمات التعليمية والتربوية.

ولكن تظل الحقيقة الأساسية أن توفر الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية وإن كان شرطاً ضرورياً لقيام نظام متميز للتعليم في المجتمع، إلا أن ذلك ليس شرطاً كافياً، إذ إن توفر

---

[44] وزارة التعليم والتنمية المعرفية | المصري اليوم(almasryalyoum.com)

عنصر الإدارة العلمية للمنظومة التعليمية يمثل الحلقة الحيوية في نجاحها والوصول بها إلى المستويات المعتمدة في نظم التعليم العالمية.

وتتحدد الرؤية العلمية لتطوير التعليم على أساس ضرورة التعامل مع المنظومة التعليمية بكامل عناصرها وليس التركيز فقط على بعضها. مثل تعريب المناهج أو إعلان نظام جديد للثانوية العامة. وذلك بهدف تحقيق التكامل والترابط بين عناصر المنظومة، ومن ثم توظيف الموارد المتاحة بأفضل أسلوب لتحقيق أهداف التطوير!

إن قضايا تطوير التعليم في جميع مراحله لا يمكن ولا يجب أن تترك لقرارات يصدرها الوزراء المختلفون بحسب توجهات كل منهم وانحيازه المهني وخبراته الشخصية. ولقد أثرنا في مناسبات وكتابات متعددة حتمية إنشاء «الهيئة الوطنية للتعليم» وتصدر بقانون خاص وهي مستقلة عن الوزارات المسؤولة عن شؤون التعليم، وتضم خبرات علمية في نظم وتقنيات التعليم والتربية، كما تضم ممثلين لأصحاب المصلحة في التعليم من أولياء الأمور وأعضاء الهيئات التدريسية والإدارة التعليمية في مراحل التعليم المختلفة، وكذلك ممثلون للطلاب ومنظمات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، وتختص تلك الهيئة بوضع الرؤية العامة والفلسفة الوطنية للتعليم والمبادئ الرئيسة التي توجه فعالياته، وأسس ومعايير قياس كفاءته وتقويم مخرجاته وتحديد الغايات والأهداف الاستراتيجية التي تحقق مطالب المجتمع في توفير مستوى من الخدمات التعليمية والتربوية يتسم بالكفاءة والجودة والاقتصاد.

كذلك تختص بتصميم الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتنمية المعرفية شاملة مستويات التعليم المتعددة [التعليم الأساسي وقبل الجامعي، والتعليم الجامعي والعالي]، ومجالاته التخصصية [تعليم عام / تعليم تقني]، على أن يتم إقرار هذه الاستراتيجية بعد حوار مجتمعي حقيقي، ثم يجرى إصدارها من مجلس النواب باعتبارها وثيقة وطنية يجب ألا يمسها تغيير أو تعديل إلا

بعد حوار مجتمعي مماثل ثم الرجوع إلى مجلس النواب والحصول على موافقته، حيث تكون استراتيجية التعليم بعيدة عن الاجتهادات والآراء الشخصية لوزراء التعليم المتعاقبين.

ويقتضي التطوير المستهدف للمنظومة الوطنية للتعليم توحيد وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي في وزارة واحدة لتكون «وزارة التعليم والتنمية المعرفية» تختص بالإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم وتكون هي الأداة التنفيذية لتطبيق رؤى «الهيئة الوطنية للتعليم» وتفعيل قوانين وإجراءات التطوير من دون أن يكون لها حق التعديل أو التبديل من دون الرجوع للهيئة ولمجلس النواب.

الفصل الواحد والعشرين

إعادة صياغة دور الدولة

مصـــــــــــــــر

حدد الدستور مهام سلطات الدولة ومسئولياتها الأساسية كما يلي وفيما يلي عرض المادة الأولى المتعلقة بكل من تلك السلطات حيث أنها كاشفة لمسؤوليات كل منها :

الفصل الأول السلطة التشريعية (مجلس النواب) [المواد 101 حتى 138]

مادة 101

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور

الفصل الثاني السلطة التنفيذية

الفرع الأول – رئيس الجمهورية [المواد 139 حتى 162]

مادة 139

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به.

الفرع الثاني – الحكومة [المواد 163 حتى 174]

163

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

الفرع الثالث الادارة المحلية [المواد 175 حتى 183]

مادة 175

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، وتجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويراعى عند انشاء أو الغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

الفصل الثالث السلطة القضائية [المواد 184 حتى 199]

الفرع الأول أحكام عامة

مادة 184

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

- مسؤولية سلطات الدولة عن إدارة شؤونها وتطويرها وإعادة صياغة دورها

إن الدولة ممثلة في سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية مسئولة عن القيام بوظائف استراتيجية رئيسة لا تجوز لها أن تتنازل عنها تحت أي دعاوى للتطوير، وأن الأخذ باقتصاديات السوق لا يمنع من وجود دولة قوية فاعلة لها من الصلاحيات ما يتيح لها القدرة على تحديد التوجهات الاستراتيجية للمجتمع وتوجيه مسارات التنمية الوطنية الشاملة الأفضل لتحقيق مصالح المجتمع وحماية موارده وتنميتها، وتأمين مستقبل الأجيال القادمة.

إن مسئوليات الدولة في العصر الديمقراطي تتمثل بالدرجة الأولى في إعداد وتهيئة البنية الأساسية لإدارة المجتمع وفق قواعد الحوكمة، وأن مسئولية الدولة هي توفير السياسات

والمعايير والمبادرات المؤدية إلى الاستقرار السياسي، والنمو الاقتصادي السريع، والتنمية المستدامة والتكامل الاقتصادي الإقليمي بما تحقق أعلى مستويات الرفاهية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والحرية والعدالة للمواطنين.

وبذلك تتبلور مسئوليات الدولة في وضع الاستراتيجيات والنظم والآليات المحققة للتطوير والنمو في مختلف مجالات العمل الوطني، وأن تراقب تنفيذها وتضبط العلاقات بين طوائف المجتمع المختلفة المشاركة في العمل الوطني على كافة الأصعدة.

https://youtu.be/pvduKyEjnd4

Feb 12, 2017

https://youtu.be/PXhF5ll-eZE

Feb 9, 2019

https://youtu.be/0dAbwsHEJcE

https://youtu.be/0dAbwsHEJcE

الدور الرئيس للدولة في مصر لصنع المستقبل

أولاً: إدارة شئون الوطن الاستراتيجية متمثلة فيما يلي:

1. تحديد الأهداف والغايات الاستراتيجية المحققة لتطلعات وآمال المواطنين والمتوافقة مع القيم والأسس الحضارية للمجتمع المصري.
2. وضع السياسات العامة الحاكمة لتصرفات الدولة والمجتمع بأفراده وشرائحه المختلفة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية وغيرها .
3. بناء الاستراتيجيات الكبرى للتنمية الوطنية الشاملة وترجمتها إلى برامج وخطط توضح معايير تخصيص الموارد الوطنية وتحدد أسس توزيع مسئولية تنفيذها بين كلا من أجهزة الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الأهلي وأفراد المجتمع.
4. استصدار التشريعات وتصميم النظم والآليات اللازمة لضبط وتنسيق حركة المجتمع ومؤسساته في ممارسة كافة الأنشطة الحياتية وفق التوجهات الديمقراطية ومن دون الإخلال بقواعد المنافسة والحريات العامة المصانة بالدستور.
5. متابعة الأداء الوطني العام وتقييم الإنجازات وتطوير البرامج والخطط والسعي لتنمية الموارد الوطنية لتحقيق مستويات الإنجاز الوطني المأمولة.
6. إدارة الأموال العامة بتحصيل الضرائب ومختلف أنواع الإيرادات العائدة إلى الحكومة، وتنسيق الإنفاق العام بما تحقق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.
7. دعم ومساندة مؤسسات وأفراد المجتمع في القيام بأدوارهم في عمليات التنمية الوطنية الشاملة، وتوفير الخدمات والموارد التي يصعب عليهم اقتناؤها أو لا يوجد مبرر اقتصادي لتكرارها في مؤسسات مجتمعية متعددة.
8. إدارة العلاقات الخارجية مع مختلف دول العالم.

9. الدفاع عن أمن الوطن والمواطنين وحماية التراب الوطني ضد أي مصادر للعدوان المباشر أو غير المباشر.

ثانياً: تنمية وضبط توجهات الاقتصاد الوطني

1. تحقيق الاستقرار الاقتصادي والرقابة على النشاط الاقتصادي.
2. باعتبار الدولة مسئولة عن سلامة أداء الاقتصاد الوطني ونتائجه.
3. وضع الإطار المؤسسي اللازم لكفاءة عمل نظام السوق.
4. منع الاحتكار ووضع الضمانات لحماية المستهلك.
5. وضع الشروط والمواصفات لجودة الإنتاج وسلامته.
6. تقديم الحوافز لتشجيع الاستثمار ومنع الانحرافات.
7. توفير السلع والخدمات العامة وتحديد الكيانات المسئولة عن التعامل مع المواطنين والرقابة على كفاءة وجودة ما يُقدم للمواطنين.

ثالثاً: تحقيق العدالة في توزيع الثروات والدخول

1. الدولة مسئولة عن تحقيق العدل والإنصاف بين المواطنين.
2. معالجة التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات من خلال نظم عادلة للأجور والضرائب تحقق العدالة في توزيع منافع وأعباء التنمية.

رابعاً: تأكيد وحماية سيادة القانون

1. تنظيم المشاركة المجتمعية الجادة في صياغة القوانين.
2. تصميم وتفعيل نظم وأساليب الرقابة الشعبية على تطبيق القانون.
3. تيسير إجراءات الإبلاغ عن المخالفات التي تُرتكب ضد المواطنين بالمخالفة للدستور والقانون، وتيسير إجراءات التقاضي في هذا الشأن.

خامساً: تنمية وتأمين المشاركة الديمقراطية

1. تفعيل دور المجتمع المدني في الممارسة الديمقراطية بإتاحة الفرص المتعادلة لكافة طوائفه وفعالياته للمشاركة في مناقشة قضاياه واختيار مسيرات التنمية والتطوير، وتحمل مسئوليات التنفيذ والحصول على أنصبة متكافئة من عوائد التنمية ومنجزات العمل الوطني على كافة الأصعدة.
2. إزاحة كافة المعوقات التي تعترض سبيل الراغبين من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة بالعمل السياسي، والنشاط الاقتصادي، والعمل النقابي وي وغيرها من الفعاليات التي تسهم في دفع مسيرة الوطن.

سادساً: التوفيق بين متطلبات التنمية واعتبارات الأمن

1. وضع قواعد ضبط النشاط الاقتصادي وتحديد الحقوق والواجبات لمختلف الأطراف المشاركة في جهود ومشروعات التنمية سواء من المواطنين أو غيرهم من المستثمرين الأجانب والشركات متعدية الأممية وممثلي المنظمات الدولية ذات العلاقة.
2. تصحيح المنظومات التشريعية التي تنظم وتضبط الأنشطة الاقتصادية وسد الثغرات التي قد ينسلل منها الفساد والمفسدون لتشويه نتائج التنمية وإفراغ منجزاتها من مضامينها وحرمان الجماهير من الحصول على أنصبتها العادلة من تلك المنجزات.

سابعاً: حماية الخصوصية الثقافية للمجتمع

1. المحافظة على الهوية الثقافية للمجتمع المصري.
2. إدارة التحول إلى مجتمع المعلومات والعمل على سد الفجوة الرقمية التي تفصلنا عن العالم المتقدم.
3. توفير البنية التحتية ووضع الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لبناء مجتمع المعلومات والثورة المعرفية

4. تأمين حرية انسياب المعلومات باعتبارها أساس قوة الدفع والخلق والابتكار التي تتميز بها المجتمعات المعاصرة.

ثامناً: إدارة العلاقات الدولية في عالم متغير

1. إعادة بناء هيكل العلاقات المصرية مع دول العالم المختلفة وفق رؤية تعتمد الفكر الوطني وتوجهات الاستراتيجية الوطنية والمصالح والأهداف الوطنية أساساً في تشكيل علاقات مصر مع دول الجوار ومختلف دول العالم في الدوائر الإقليمية والدولية المختلفة.
2. تأكيد فرص مشاركة القوى السياسية الوطنية والقوى المجتمعية في تدارس مشكلات وتطورات علاقات مصر الدولية وتصميم نظم وآليات المشاركة في تدارسها وتقييم واتخاذ القرارات بشأنها،
3. إعطاء دور مركزي لممثلي الشعب في مجلس النواب لتدارس ما تقترحه السلطة التنفيذية ومراقبة نتائجها.
4. المراجعة الجادة والشفافة علاقات مصر مع تلك الدول المناهضة لآمال وأهدافها الشعبية والمجتمعية وأهمها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وتبين المواقف الحقيقية لدول متهمة بالعداء لمصر وهي قطر وتركيا وإعادة صياغة السياسة الخارجية لمصر في ضوء المراجعة والتقويم.
5. تطوير وتنمية العلاقات المصرية على جميع الأصعدة مع الدول العربية الداعمة لمصر على أسس الندية وتوافق المصالح الوطنية.

نحو مستقبل أفضل

https://youtu.be/DIOIKBCmVHO

25/11/2015

https://youtu.be/Gx9NF8dHZ3g

1/12/2016

https://youtu.be/1HfqeCx_SJc

21/6/2016

https://youtu.be/_Aml7-tf214

17/10/2017

الدليل الذي صدر عن "القمة العالمية للحكومات" في دبي 2018

عن " دليل الحكومات لعام 2071"

لفتح الدليل يتم الضغط على الرابط التالي:

دليل الحكومات نحو 2071 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

خاتمة

نظرة متفائلة لمستقبل الوطن.. بشرط!

برغم كل شيء يعكس صفو حياتنا نحن المصريين، فواجبنا أن نتفاءل ونقبل على مواجهة تحديات الحياة الصعبة بحماس من أجل التغيير وإعادة صياغة الوطن بما يحقق أهدافنا في دعم الدولة المدنية وإقامة نظام ديمقراطي ونشر العدالة الاجتماعية، فضلًا عن تحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

وأشعر بضرورة التفاؤل برغم عدم وضوح علامات الطريق ورغم الصعوبات التي يعانيها الوطن في مجالات الإنتاج والعلم والثقافة والإعلام والرياضة.. والسياسة، ورغم انخفاض المستوى الحضاري لغالبية شعبنا الطيب وميله إلى التغيير المنفلت عن مشاعره حين يغضب بما يؤدي إلى آثار وخيمة على الوطن.

كما أشعر بالتفاؤل على الرغم من تردى الأوضاع الاقتصادية من تفاقم عجز الموازنة العامة وتصاعد الدين العام الإجمالي، وتناقص الاستثمارات الوطنية العربية والأجنبية رغم الوعود التى قدمتها الدول التي شاركت في مؤتمر شرم الشيخ عام 2015 بتقديم مليارات الدولارات، ورغم التهديدات بقطع المعونات الاقتصادية والعسكرية الأمريكية نتيجة لتدخلات الحكومة الأمريكية ومنظمات حقوقية مدعومة من الحكومة الأمريكية وغيرها من حكومات الغرب في مسائل حقوق الإنسان وهي أمور ظاهرها خير ولكنه خير يُراد به باطل.

وأعتقد أنه تجدر بى الآن الكشف عن سر تفاؤلي بالمستقبل المصري، وهو إدراكي لقيمة مصر ومواردها التى لم ينجح حكامها وشعبها على مر السنين - وإلى الآن - في استثمارها على الوجه الأكمل.

سبب آخر يدعوني إلى التفاؤل بمستقبل مصر هو طبيعة الشعب المصري الذي تحمل عصور الاستبداد والفساد والحكم الظالم على أيدى الغزاة الأجانب، كما عانى من استبداد وديكتاتورية الحكام الطغاة من أبنائه.

إن الشعب المصري أصيل الجوهر، قادر على أن تحول الهزائم إلى نصر بإذن الله، فالمصري – إذا توفرت له القيادة الملهمة والحكم الرشيد – يستطيع تحويل الحياة المصرية إلى مستويات عالية من الرفاهة والرخاء برغم مشكلات الفقر والمرض وسوء الخدمات والعشوائية التى فُرضت عليه نتيجة أفعال المفسدين من حكامه، وبرغم العشوائية الضاربة في جذور الحياة المصرية المعاصرة، وبرغم الفوضى العارمة التى تغلف مظاهر المجتمع المصري المعاصر.

لقد حبا الله مصر بالعديد من الموارد ومصادر الخيرات أهمها مورد بشري ضخم يصل إلى 83 مليون[45] إنسان منهم نحو 50% في الفئة العمرية أقل من 15 سنة إلى 44 سنة، فئة العمل والإنتاج. ونحو 12% في الفئة العمرية من 45 سنة إلى 59 سنة، إلى جانب ما يقرب من ثمانية ملايين[46] مصري يعيشون ويعملون في الخارج من مختلف التخصصات.

ويتميز الهيكل السكاني في مصر بتكوينات شبابية متطلعة إلى التغيير ومستوعبة لتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وقادرة على التواصل الفعال مع الغير محلياً وخارجياً.

كما استطاع المصريون تكوين طاقة علمية مهولة من أساتذة الجامعات والباحثين في مراكز البحوث فضلاً عن الخبراء والمتخصصين في فروع الإنتاج والمعرفة، ونخب من الأدباء والمفكرين والفنانين.

وحبا الله مصر وشعبها بموقع عبقري عند ملتقى قارات أفريقيا، وآسيا، وأوروبا. ويطل على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، وأرض تبلغ 238 مليون فدان منها أرض زراعية نحو

---

[45] **وصل عدد المصريين في أكتوبر 2022 إلى 104 مليون!**

[46] **وصل العدد في 2022 إلى ما يقرب من 14 مليون.**

8.6 مليون فدان ، وموارد مائية متعددة المصادر منها المياه الفيضية وتصل عبر نهر النيل الذي يجرى من جنوبها إلى شمالها بطول 1532 كيلومتراً، ومياه الأمطار والسيول، والمياه الجوفية. ويبلغ إجمالي تلك الموارد نحو 72.36 مليار م3 .

وكذلك أنعم الله على مصر وأهلها بالعديد من الموارد المعدنية، البترول والغاز، الفوسفات، الحديد، المنجنيز ومنتجات المحاجر من الجرانيت والبازلت والرخام والحجر الجيري ورمل الزجاج.

إن نعم الله على مصر وأهلها لا تعد ولا تحصى، فهناك قناة السويس أحد أهم الممرات المائية الدولية والمرشحة لأن تكون مركزاً لوجستياً عالمياً تنشأ فيه صناعات متعددة ومراكز لخدمات إصلاح وصيانة السفن ومستودعات للبضائع، وشبه جزيرة سيناء والإشعاع الشمسي الذي يمثل مصدراً مهماً للطاقة يمكن استخدامه في توليد الكهرباء، والمناخ المعتدل بصفة عامة على مدار العام، والسواحل والشواطئ المصرية على امتداد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر. والمحميات الطبيعية، والآثار المصرية القديمة والإسلامية والقبطية والرومانية التى تمثل المخزون الثقافي والأدبي والفني وتجليات المبدعين المصريين عبر سنوات طويلة.

لهذه الأسباب أشعر بالتفاؤل لمستقبل الوطن، وأن مصر لها من الخيرات ولديها من الفرص ما يهيئ لها أن تكون من أوائل البلاد المتقدمة اقتصاديا وعلمياً واجتماعياً، وذلك كله بشرط وحيد ولكنه خطير . . أن يتوفر لها نظام حكم مدنى ديمقراطي .

إن الانطلاق إلى المستقبل المستهدف الذي تحقق الارتفاع بمستويات الإنجاز الوطني ويؤكد فرص التنمية المستدامة ، لابد أن يرتكز على قيم الديمقراطية التى تحرر الإنسان المصري وتتيح له فرص انطلاق إلى آفاق الحرية والابتكار والإبداع في مجالات الحياة.

إن الإنسان المتحرر من قيود الحكم غير الديموقراطي، والمنطلق في أجواء الحرية وسيادة القانون والمتمتع بالعدالة الاجتماعية، قادر على التعامل بإيجابية مع الظروف المحلية والإقليمية

والعالمية، واكتشاف الفرص والمهددات القائمة والمحتملة، وتحديد مواطن القوة والضعف في البناء الوطني. كذلك يبدع المواطنون الأحرار في البحث عن الوسائل والموارد والطاقات والإمكانيات التى يستطيعون بجهودهم وإبداعاتهم استثمارها للإنتاج وتحقيق معدلات عالية من الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية.

إن ظروف القهر والاستبداد قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 لم تنجح في إدارة التنمية والإصلاح الاقتصادي خلال العقود الثلاثة الأخيرة، ولم تحقق نتائج ترتفع إلى مستوى التطلعات لرفع مستويات المعيشة وإنجاز نقلة ملحوظة في القدرات الإنتاجية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

وكذلك لم يتحقق لمصر حتى الآن النظام الديمقراطي رغم ما تحمله الشعب من عناء طوال المرحلة الانتقالية و بعد استقرار الحكم لجماعة الإخوان المسلمين في 2012، مع حملات الإرهاب التي لم تنقطع منذ سقوط حكم الجماعة الإرهابية.

ولكن مع إصرار الوطن على مواصلة المسيرة الديمقراطية والعض بالنواجذ على مدنية الدولة وقيم المواطنة وسيادة القانون، سوف تتصاعد معدلات التنمية وتتوالى إنجازات الشعب المتحضر مستخدماً التقنية العالية لتحقيق إنجازات غير عادية في أسرع وقت يتماشى مع طبيعة عصر العلم وإبداعاته الذي نعيشه، ومحققاً نقلة نوعية في البناء المجتمعي وعناصر الحياة وأدواتها ومستويات الرفاهة العامة للجيل الحالي والأجيال القادمة.

إن المد الديمقراطي سيمكّن المصريين من مواكبة المستويات المتعالية من الإبداع العلمي والتقني وما تحققه للمجتمعات المتقدمة من مستويات معيشية وأوضاع اجتماعية وثقافية متطورة.

وفي مناخ الحرية سيتمكن المصريون من ابتكار نموذج تنموي غير تقليدي يهيئ لانطلاقة تنموية مستدامة تستثمر طاقاتهم في إطار ديمقراطي يحقق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الدخل بينهم.

ومصدر تفاؤلي هو عظيم ثقتي في قدرة مصر على اجتياز ما يواجهها من عقبات ومشكلات تراكمت عبر سنوات الحكم غير الديمقراطي أيام نظام مبارك وخلال سنة من حكم الجماعة الإرهابية. ثم تفاقم تلك المشكلات والمعوقات خلال سنوات الانفلات الأمني والسياسي والسلوكي والخطاب الديني البعيد كل البعد عن صحيح الدين الإسلامي ووسطيته وسماحته، والذي يدفع البسطاء من المصريين إلى تصرفات مناهضة للوطن تصب في خانة الإرهاب والرغبة في التحكم في مفاصل الدولة من جانب فلول الجماعات الإرهابية وحلفائهم في الداخل والخارج.

وتستند تلك الثقة البالغة في قدرة مصر والمصريين على عبور أزمات الاقتصاد والبطالة والتفكك المجتمعي والتشرذم السياسي والثقافي إلى آخر قائمة معوقات التقدم والنمو، إلى حقيقة بسيطة عمرها أكثر من سبعة آلاف عام. فقد تعرضت مصر والمصريين للغزو والتدمير من جانب قوات معادية عبر العصور، كما تعرضت مصر والمصريين إلى محاولات متكررة لكسر الإرادة ومسخ الهوية الوطنية وتفكيك الدولة المصرية، ولكنها باءت جميعاً بالفشل وارتد المعتدون وأعداء مصر على أعقابهم خائبين مدحورين.

وكانت آخر محاولات كسر مصر، تلك الهزيمة المنكرة في يونيو 1967، ولكن ما إن حل أكتوبر 1973 حتى تحولت الهزيمة أو النكسة، كما أطلق عليها تخفيفاً لكلمة الهزيمة، إلى نصر أكتوبر في العاشر من رمضان، وبدأت الحركة السياسية في الدوران، وتحقق تحرير الوطن من الاحتلال الإسرائيلي بعد أن ظن الأعداء أن مصر قد انتهت ودانت لهم إلى الأبد!

وثمة أمثلة أخرى حديثة تؤكد قدرة المصريين على عبور الصعاب واجتياز المحن بعد أن كاد الأمل في تخلص مصر من مشكلاتها وعثراتها أن يتبدد.

فها هو الشعب المصري الحقيقي وقد المنتفض في 25 يناير 2011 مطالباً برحيل مبارك وإسقاط نظامه الاستبدادي الديكتاتوري الذي عانى منه المصريون طيلة ثلاثين عاماً.

وانتفض المصريون في ثورة ثانية حين سُرقت ثورة المصريين في 25 يناير وركبت الجماعة الإرهابية وحلفاؤها موجة الثورة وتمكنوا من الحصول على أغلبية مجلس الشعب وسيطروا على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، وتمكنوا من توصيل عضو مكتب إرشادهم إلى منصب رئيس الجمهورية، وحين كشف مرسي وإخوانه عن حقيقتهم الإرهابية وانقلب على الدستور بإصداره ما سماه "إعلان دستوري"، وهو غير دستوري بالمرة، كرّس فيه السلطة التشريعية والتنفيذية لنفسه وحصّن قراراته السابقة واللاحقة وتوغد النائب العام الأسبق المستشار عبدالمجيد محمود إلى أن أقاله وعيّن بدلاً منه الإخواني طلعت عبدالله.

وخلال الفترة منذ رئاسة الرئيس السيسي اشتدت وطأة الإرهاب الإخواني والتكفيري، وتداعت قوى الشر الخارجية لتأييد ودعم الجماعة الإرهابية في محاولاتها اليائسة العودة إلى المشهد السياسي بدعوى عدم الإقصاء، وأقدمت دول معادية لمصر والمصريين على نشر الأكاذيب وتوجيه عشرات الفضائيات التي تبث سمومها من تركيا وقطر بهدف تضليل الرأي العام العالمي وتأليبه ضد مصر، وأيضاً لزعزعة ثقة المصريين في قيادتهم.

ذلك التصاعد الإرهابي، مدعوماً بتفشي الفساد في أجهزة الدولة، كان محبطاً لمسيرة الوطن نحو المستقبل، فضلاً عن اتجاه الحكومات المتتابعة إلى العمل بأسلوب تقليدي لا يعتمد على خطة واضحة ولا يعمل وفق برنامج زمني محدد ويغلب على أدائها أسلوب إطفاء الحرائق وليس التنمية الشاملة وفق استراتيجية وطنية تم إعلانها والتوافق المجتمعي عليها.

ولكن رغم كل ذلك، فقد حقق المصريون إنجازاً باهراً بتمويل وحفر قناة السويس الجديدة وتشغيلها في عام واحد، كما حققت الرئاسة المصرية نجاحاً باهراً في تغيير مواقف كثير من الدول التي عارضت ثورة 30 يونيو وعزل الحكم الإخواني، وتحول الموقف الخارجي إلى تأييد واستعداد أكبر للتعاون مع مصر حتى من الإدارة الأمريكية! ناهيك عن توطيد العلاقات مع الدول الشقيقة السعودية والإمارات والكويت وغيرها من الدول العربية.

إن نجاح الشعب المصري في إعادة بناء الوطن هو ما سيحدد المصير المصري لسنوات مقبلة وفاصلة، وما سيدعم التفاؤل المرجو!!!

هذه رؤية متفائلة لمصر ومستقبلها رغم كل المشكلات والمصاعب المحيطة بالمصريين، والتي تهدد ذلك المستقبل ، إن لم يتمسك المصريون بأهدافهم في الاستقرار والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية، فضلاً عن القضاء على أهم مصدرين للخطر والتهديد، وهما الإرهاب والفساد.

هذه قضية أطرحها وأتوجه بها إلى كل المصريين، شعباً ورئاسة وحكومة، لتكون مادة للبحث والحوار الدائم والأساسي في هذا الوقت وكل وقت لحين أن نصل فيها إلى كلمة سواء.

إننا جميعاً مطالبون بالاستعداد لامتحان عسير يجب أن ننجح فيه بامتياز إذا أردنا أن يكون لنا مكان في العالم المعاصر الذي لا يعترف إلا بالقوة والعلم والمعرفة.

إن عالم اليوم، ومن ثم المستقبل، لا يقبل بالضعفاء، ولا مكان فيه لمن لا يملكون إرادتهم ويصنعون مستقبلهم بالعلم والديمقراطية والمشاركة المجتمعية الكاملة.

https://youtu.be/7MqrFxR-wm4

https://youtu.be/QHDyGymXkFs

https://youtu.be/L5v9jt4__ho

https://youtu.be/OtKphKvodLQ

https://youtu.be/kZNSEnSkEp8

وفي النهاية

أقدم كتابين أعددتهما من وحي حبي لمصر الغالية!

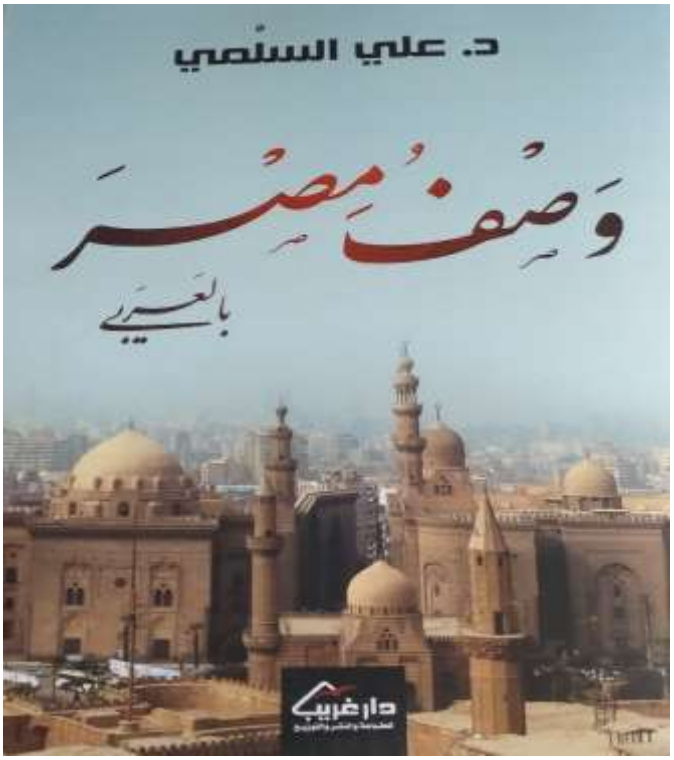

لقراءة الكتاب وتحميله اضغط الروابط التالية:

وصف مصر بالعربي – جزء 1 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

وصف مصر بالعربي – جزء 2 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

وصف مصر بالعربي – جزء 3 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

وصف مصر بالعربي – جزء 4 – موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

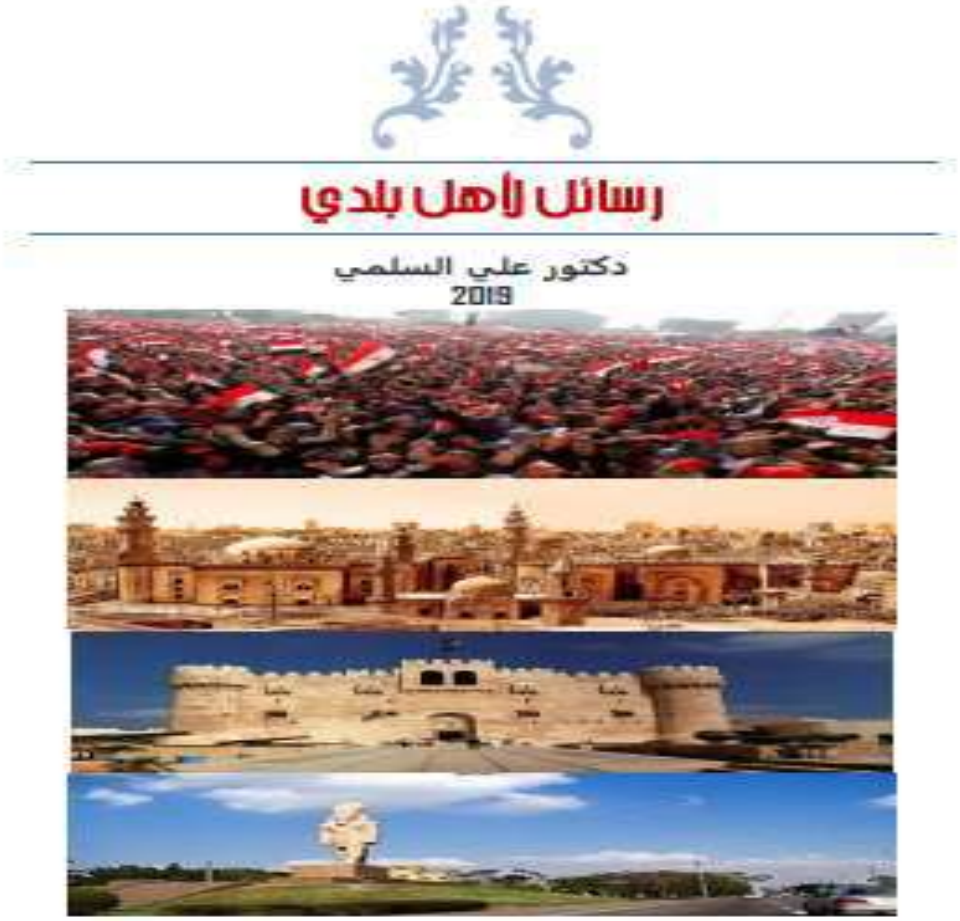

لقراءة وتحميل الكتاب اضغط الرابط التالي:

دكتور علي السلمي يكتب "رسائل لأهل بلدي - "موقع الدكتور علي السلمي (alisalmi.com)

https://youtu.be/0WkWfm_rn1M

https://youtu.be/-tCPBs1CcpU

https://youtu.be/ExR6KWyfUnI

تم بفضل الله وتوفيقه